

**K-AHMED**


**أصول الافتاء والاجتہاد التطیقی**

**في نظریات فقه الدعوة الإسلامية**

**الجزء الثالث**

**دار المحراب**

**عبد الأحمد الراشد**



إحياء فقه الدعوة

الكتاب الثامن

أصول الإفتاء والاجتماد التطبيقي

في

نظرياته فقه الدعوة الإسلامية

الجزء الثالث

تأليف

محمد أحمد الراشد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثالث

جهاز السياسات الدعمية

# التأسيس

" تأسيس الحق الدعوي ، وأداته التنفيذية ، و الفكر الرئيس "

## نظريّة حق الدّعوة

الرابع من الكتاب هو عملية تطبيقية لحركة "التنظيم الدعوي" ونبضاته عبر تطبيق الأصول والقواعد الفقهية وإنزالتها على حياة التنظيم، وبها يتم تفكيرك التصرف الذي يصدر عن التنظيم وتجزيئه، ثم تعليل كل جزء من هذا التصرف، ورؤيه المقدار الشرعي

الوارد فيه عبر النصوص، ثم ما ابتنى على ذلك من اجتهاد مسبق أدلته به أجيال الفقهاء عبر القرون، ثم الحاجة إلى إتمام ذلك باجتهادات جديدة تملتها الحياة المعاصرة، فنحاول اقتراح بعضها، والإشارة إلى بعض آخر ننتظر أن يقوم به فقهاء الدعوة. لكن سنقدم بين يدي ذلك هذا الفصل في بيان كيفية تأسس الحق الدعوي، ومنطق وجوب وجود دعوة إسلامية، لأن هذا الحق هو الذي تتفرع عنه السياسات الدعوية، والتي ستقسمها إلى داخلية وخارجية، كما أن هذه السياسات لابد أن يتقدمها بيان قيام "التنظيم" كادة تفكيذية للحقوق الدعوية، فنصفه، ونحدد معناه الهيكلي، والأحكام الضابطة له.

لكن كل ذلك ، تحقيقاً لمعاني المنهجية ، ينبغي أن نفهمه عبر "تنظيم" مترابط متسلسل متكامل ، يكشف في كل نظرية أصل معناها ، و أركانها التي بها قيامها ، و الشروط الازمة لها ، باعتبار أن التقسيم الموضوعي سيتيح لها أجود لأجزاء النظرية ، من باب ، و يخدم قضية الاجتهاد الجديد فيها ، من باب آخر ، لما في ذلك من تعين المنطق الذي يحكمها ، ومن ثم العلل الجامعية لأجزاء النظرية .

وهكذا سيكون هذا القسم الرابع من أصول الاجتهاد و الافتاء كتلة جامعة لنظريات السياسات الداخلية و الخارجية لتنظيم ينفذ الحق الدعوي في البشرية ، و النذارة و السعي للسيطرة على حركة الحياة في ديار الأمة الإسلامية و ما ينسا بعد ذلك من علاقة مع أمم الجاهلية خارج الديار الإسلامية .

ذلك هو الذي يجعلنا نفتح الآن على نظرية حق الدعوة في الوجود و النمو ، للتحرك .



المقسم

□ وقد نبه الشيخ محمد أبو زهرة أن القواعد الجامعة للأحكام الجزئية هي (في مضمونها يصح أن يطلق عليها : النظريات العامة للفقه الإسلامي ).

( فهي مجموعة من الأحكام المتشابه التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، و إلى ضابط فقهي يربطها ، كقواعد الملكية في الشريعة ، و كقواعد الضمان ، و كقواعد الخيارات ، و كقواعد الفسخ ، بشكل عام ، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المترفرفة ، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل ، فيربط بين هذه الجزئيات المترفرفة برباط هو القاعدة التي تحكمها ، أو النظرية التي تجمعها . )<sup>(١)</sup>.

□ وقد ترددت في إيداع مباحث النظم السياسي الإسلامي و قضائيه ضمن هذا الكتاب ، ثم هديت إلى ميزان فصل في المسألة بحمد الله ، فما كان من الأحكام الشرعية السياسية يؤثر في موقف الدعوة من الحكم والأحزاب ، حلا و حرمة ، و ندب و كراهة : جزمنا بصلة بالكتاب و أودعناه هنا ، وما كان من الأحكام ما لا يؤثر في الموقف الدعوي ، و إنما هو في تفصيل إتقان الحكم و ممارسة السياسة مما هو اختصاص الحاكم المسلم بعد تمكنه و وصوله إلى السلطة : آخرناه عن الكتاب و حذفناه ، لعدم الاختصاص ، و ضعف الصلة بالموضوع .

و على ذلك دخلت قضايا التغيير ضمن هذا الكتاب .

وكذا كان فعلنا في أمر الشروط و قضايا الإمارة و الحرب و الهنة و الحلف ، نثبت هنا ما يمكن أن يضبط موقفا دعويا في خطط الدعوة الداخلية الإدارية و خططها الخارجية السياسية ، و ما كان من تفاصيل تتعلق بالحكم و القضاء بين الناس آخر جناء ، إلا ما كان من ذكر أحكام منها تصلح أصلا لقياس أوضاع الدعوة عليها .

فهذا هو المنهج الذي ارتضيته في تثبيت المعاني و حذفها .

## □ المدخل التنظيري لمقدمة الوظائف الدعوية

وقد اعتمدت ما اعتمدته د. حامد عبد الماجد قويسي في منهجية دراسته للوظيفة العقidiية للدولة الإسلامية كمنهج لتنظيم جميع قضايا الدعوة المبحوثة هنا ، مع الإضافة الأصولية ، وهو منهج صحيح أختصر به د. حامد ما أوجبه علم المنطق و أصول البحث و التنظير .

(١) أصول الفقه ٨/ .

قال : " نحن نسعى في دراستنا للوظيفة العقائدية إلى الجمع بين  
كليات ثلاثة ، وهي :

الإطار العقائدي القيمي . البناء النظمي . قواعد الممارسة و أساليبها و  
نماذجها . في إطار متماسك .

ذلك أن استبعاد أي مستوى من هذه المستويات سيؤدي إلى تقديم صورة  
مشوهة للوظيفة العقائدية . " .

فالإطار العقائدي القيمي : هو التوحيد ، و ثوابت و مثاليات مستتبطة من  
هذا التوحيد .

و البناء النظمي : المبادئ النظمية التي حددتها النصوص ، و الأشكال  
النظمية ، و المؤسسات التي تعد استجابة و تطبيقاً للمبادئ النظمية في إطار  
المعطيات و الظروف الواقعية . و أما قواعد الممارسة فهي نسبية .

قال : ( أما بالنسبة للأداة المنهجية التي سوف نستخدمها في دراستنا فهي  
تقديم نسق قياسي للوظيفة في إطار الأنماذج المعرفي المستمد من الوحي من  
المفترض أن يكون نسقاً قياسياً رئيسيّاً واحداً ، وذلك لأن الإطار المرجعي لهذه  
خبرة واحد ، وهو الجزء الثابت في الأنماذج المعرفية المستمد من الوحي . ).  
ويراد هذا النسق ( خطوة لازمة للانتقال إلى المستوى العملي ، و الذي  
يشمل مرحلتين :

- مستوى المقارنة مع الأنماط و النماذج القياسية من الخبرات الحضارية  
الأخرى .

- مستوى تحليل الواقع و معرفة قضائياته و تحديد كيفية تغييره . ).

يمكن القول ( أن له خاصتين ، هما :

١. التجريد : وهو هنا لا يعني الجمود أو الإطلاق عند توظيفه في الواقع  
بسنسى محدد قدر ما يفيد في تحديد ملامح هذا الواقع و في استشراف  
جاهاته ، فهو يقدم مفهوماً له أبعاد تحليلية و موضوعية معاً .

٢. العمومية : و رغم أن النسق السياسي قد يكون نتاج تبلور خبرة معينة  
منتهية ، فإنه عند تجريد هذه الخبرة من واقعها التاريخي و صبغها في نموذج  
متين : يصبح هذا النموذج نسقاً قياسياً قابلاً للتوظيف خارج إطاره التاريخي

و الحضاري ، و إن كان هذا التوظيف يجب أن يصحبه الكثير من الحذر و الحيطة ).

أما بالنسبة للوظيفة المنهجية للنسق القياسي كأدلة تظيرية فإنه يحقق وظيفة تكاملية ، يمكن إجمالها فيما يلى :

- ١- أن يقدم مفهوما تحليليا للوظيفة
- ٢- أن يقدم مثاليا عليا تسعى الوظيفة لتحقيقها في الواقع العملي .
- ٣- أن يقدم معيارا للتوصيف و الأحكام في دراسة علاقة الوظيفة بالنظم التي تطبقها في الواقع ، على مستوى الخبرة التاريخية و على مستوى النظم الواقعية الحالية .
- ٤- أن يقدم إطارا مرجعيا لقياس مدى اقتراب الممارسة من المثلية المطلوبة<sup>(٢)</sup> و سنحاول بقدر الاستطاعة أن ننظر وفق ذلك و أن تكون أدواتنا المنهجية كذلك ، و أحب هنا أن نقف قليلا مع د. حامد لنعرف شيئا من الجدل اللغوي حول النسبة إلى العقيدة ، إذ أنها تكررت كثيرا و ستتكرر .

قال د. حامد قويسي : (يرى البعض من اللغويين و غيرهم ضرورة حذف الياء عند النسب إلى عقيدة ، فنقول : وظيفة عقدية ، وليس وظيفة عقدية .

ونخالف هذا الرأي فيما يذهب إليه ، و ذلك أن مجمع اللغة العربية بالقاهرة انتهى إلى قرار نص فيه على جواز حذف الياء و إثباتها عند النسب إلى صيغة فعلية .

وقد استند المجمع في ذلك القرار إلى أن الأصل في النسب عامة : الإبقاء على صيغة الكلمة ، كما أن من طالب بحذف الياء من النحوة قد استتبط القاعدة مما ورد في الأعلام المشهورة ، أما النكرات ، مثل : طبيعية ، سلبيقة ، فيبدو أن العرب لم ينسدوا إليها إلا نادرا ، على أن من هذا النادر ما ورد بالإبقاء على الياء ، فيقال : سلبيقي ، في النسب إلى سلبيقة ، و طبيعى ، في النسب إلى طبيعية ، كما وردت في المصباح المنير مادة : جبل .

و على هذا فاته لا تثريب علينا في النسب إلى عقيدة إن قلنا : عقدي أو عقدي ، فكلاهما صحيح ، بل أن الأستاذ عباس حسن عضو المجمع - وناخذ

برأيه في هذا الصدد - يذهب إلى أن الأصل لا تمحى الياء ، و ما ورد عن العرب بمحى الياء يحفظ و لا يقاس عليه . وقد نشر هذا القرار مع البحث الذي قمه .

فالصحيح إذا : أن يقال : وظيفة عقائدية .

و البعض يرى القول بوظيفة عقائدية - وليس عقائدية - . و المسألة لا خلاف فيها ، إذ يجوز التعبير على الجمع بالإفراد إذا كان لا يخل بالمعنى ، فنقول : الفي كلمة في افتتاح المؤتمر ، و المراد معلوم ، و هو خطاب يتضمن الكثير من الكلمات . راجع في ذلك نص قرار المجمع اللغوي و التعليق عليه صفحة ١٣٥ في مجموعة القرارات العلمية في خمسين عاما ، طبع الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ١٩٨٤ . (٢) .

## □ إصلاحنا زاجل ، ينطلق بالنذارة ، فيرجع إلينا بالبشرارة

وتقوم نظرية الحق الدعوي ، في تحليلي و استقرائي ، على عشرة أركان ، كل ركن منها يوفر جانبا من المنطق الذي يعتصب به الدعاة للتدليل على حقهم في ممارسة عملهم الدعوي ، و باجتماع أجزاء هذا المنطق يتشكل منطق تام كامل يجزم بحق الدعاة في التكال و التجمع و ترشيح أنفسهم لقيادة الأمة .

إن كل ركن من أركان نظرية الحق الدعوي يشكل مثابة ينطلق منها الدعاة ، و لذلك أحب أن اسميتها " المنطقات " فإنه اصطلاح أقرب إلى لغة العاطفة من لغة المنطق الصارمة .

□ وأول هذه المنطقات : " منطق الدين المحس " ، و يتضمن تحصيل حقوقنا في أن نرجو الجنة و ننجو من النار .

وهذا منطق غريب جدا على غير المسلمين ، و لكنه من أكثر أشكال المنطق جدية عندنا ، فإن أحد الأسباب القوية لوجوب قيام دعوة إسلامية تامر بالمعروف و تتصدى لفصيلة البشرارة و النذارة : أن يجعلنا الله تعالى سببا في هداية مئات ألف في كل قطر ، بل ملايين ، ليؤدوا الصلاة ، ليستغفروا لنا .

قال ابن حجر : ( قال القفال في فتاواه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين ، لأن المصلى يقول : اللهم اغفر لي و للمؤمنين و المؤمنات ، و

لابد أن يقول في التشهد : السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، فيكون مقصرا بخدمة الله ، وفي حق رسوله ، وفي حق نفسه ، وفي حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها . و استبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله ، وأن من تركها : أخل بحق جميع المؤمنين : من مضى و من يجيء إلى يوم القيمة ، لوجوب قوله فيها : السلام علينا و على عباد الله الصالحين . )<sup>(٤)</sup> فلذلك انتدبا أنفسنا لهذا الواجب الاحتسابي ، و صار لنا ولع في حمل الناس على الصلاة ، وهي مدخل حديثنا معهم و تعارفنا ، لأننا نحمي حقا لنا عند الناس قد هدوه ، و اضروا بنا من حيث لا يعلمون ، فإن لنا في صلاتهم نصيبا ، و لن ندع كسولا أن يفتات علينا و يفوتنا علينا مصالحنا ، بل نحاصره بالوعظ والمنطق و الحجج و حديث الجنة و الحماسة ، حتى يلين و يستسلم و سلم أكمل الإسلام ، ثم لن نبرح حتى نربيه و نضع في قلبه بذور التقوى و الخوف و الرجاء ، ليستزيد من الصلاة و يتغلب ، فيزيزه من استغفاره لنا و سلامه في كل ركعتين علينا و على عباد الله الصالحين عبر التاريخ كله الذين يعدون بالمليارات : الأنبياء و أممهم ، و محمد صلى الله عليه وسلم و أصحابه ، و السلف الصالحة من عالم و مجاهدو باذل ، و أجيال الدعاة و أهل القلب السليم ، الرجال منهم ، و الصالحات القانتات ذوات العفاف و الوفاء .

أفيحسب شهوانی و اهم يترك الصلاة أنا نتركه ؟

كلا ، بل نحن خلفه ، نطارده حتى يذعن ، لأن متعانا عنده ، وهو موثق مختوم ممهور مسجل باسمنا ملكا صرفا حرا ، ورثاء عن الأجداد ، ولن نفرط فيه ، ومن الخير للهارب أن يسلم نفسه للعدالة ، ولسنا شرطة نوكيل ، بل نحن وكل أمة الإسلام أصحاب دعوى بالأصالة ، ولن نتنازل عن حقنا ، ومن متممات حقنا هذا أن نعيش في وسط متدين على مثل شاكلتنا ، و أن نعيش بين متدينين لا بين شهوانيين عصاة ، ليزول عننا القلق ، و تطمئن قلوبنا ، فإن العيش بين المماثلين و الأشكال يريح الروح ، ويسعى انفصام الشخصية في التعامل ، و يجعل السلوك الإسلامي سهلا منساها برفق ، وكل ذلك مما نحرص عليه و نطلب لأنفسنا ، ولذلك فإننا ننطلق في دعوتنا من هذا المنطلق التديني المحض قبل كل شيء ، نريد به إنشاء بينة مساعدة لنا ننسجم معها ، قبل أن يكون منطلقنا سياسيا أو تطويريا ، فنحن نصلح الناس لنزداد بصلاحهم صلاحا . فالدعوة الإسلامية إذن تمثل الفئة المؤمنة التي ت يريد

للمجتمع أن يؤمن و أن يتدين من أجل تحقيق مصالحه التي يهملها الحاكم . و نعني بالدين ثلاثة معان :

□ أولاً : ( الدين بمعنى الوحي الإلهي مصدر الهدایة إلى الحق في الاعتقاد والأعمال ) ذلك ( أن العقل ليس له صلاحية الاستقلال بادر الك مصالح الدنيا فضلا عن مصالح الآخرة . فالبشر في حاجة إلى ما يرشدهم إلى الحق و الخير وبهديهم سواء السبيل ، لأن عقولهم قاصرة ، وأسيرة الشهوات و الأهواء ، فلا يمكن الاعتماد عليها في اكتشاف طرق الحق و جوانب الخير إذن فلا بد لهم من هاد ، و لا هادي إلا الله . )

و عن طريق الوحي يستطيع الإنسان أن يعرف مصالحه الدنيوية و الأخرى ، و يسعى في جلبها دون إضرار بغيره من الناس ، و تستطيع الجماعة أو الأمة إقامة موازين العدل و المساواة بين الناس لأنها موازین من لدن حكيم عليم ، و إذا كان الله قد ختم وحيه بالإسلام ، فلا سعادة في الدنيا أو الآخرة إلا بالدخول تحت ظله و اتباع أحكامه .

□ ثانياً : الدين بمعنى الإيمان بالله : حاجة الإنسان إليه ظاهرة ، ذلك لأن الإنسان في حاجة إلى الأمان من مخاوف الدنيا و الآخرة .

أما في الدنيا فإن الإنسان قد تقابلها مشاكل الحياة أو تصادمه نوازل الدهر ، فلا يستطيع مواجهتها ، فينهار أمامها باختلال عقلي أو مرض عصبي أو الانتحار ، لأنه ذو نفس ضعيفة غير مستعدة لملاقة النوازل و المصائب . و يزيد هذا ما نراه من انتشار مظاهر الانتحار في عالم اليوم ، لأنه ابتعد عن الإيمان بالله<sup>(١)</sup> ( فلو لم يكن في الإيمان بالله إلا هذا لكونه به مصلحة ضرورية لحياة الإنسان الفردية ، ولكن الإيمان بالله لا يحمي الإنسان من هذه المصادر فحسب ، بل يشحن قلب المؤمن و وجده بالأمل ، و يدفعه بجواره إلى العمل ، فلا يجد اليأس و القتوط طريقا إلى قلبه بسبب ما قد يحصل له من فشل في تحقيق نتائج العمل ، لأنه لا يقدم على العمل إلا و هو مؤمن : يتوقع النجاح و الفشل ، لأنه يعلم علم اليقين و يؤمن إيمانا صادقا أنه لا يستطيع تحكم في نتائج أعماله مما كانت الأحوال ، لأن قدر الله فوق اقتداره . ) كما ن الدين ( وسيلة فعالة و مهمة جدا في تنفيذ الأحكام المشروعة المتعلقة بحياة人類 ، لأن الوازع الديني باتفاق الجميع خير عامل مساعد في تنفيذ نوائين )<sup>(٢)</sup> .

١- المقاصد العامة للشريعة د. يوسف العالم ٢١٧ / المقاصد العامة للشريعة د. يوسف العالم ١٢١ /

□ ثالثاً : ( إن الدين بمعنى الأحكام المنشورة يعتبر مصلحة للجماعة و الأفراد . ) ( و إذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد من أن يكون بينهما انتقام و تناه عن أمر ، فالأمر و النهي من لوازم وجود البشر ، و إذا كان لابد من طاعة أمر و ناه : فإن دخول المرء في طاعة الله و رسوله خير ضمان من التظام . ).<sup>(٧)</sup>

( و خلاصة القول : أن الدين بمعنى الوحي ضروري لهداية العقول إلى الحق و الخير . و أن الدين بمعنى الإيمان بالله ضروري لحياة الإنسان الفردية لإيجاد النفس المطمئنة المستقرة بعيدة عن الجزع و الإضراب و القلق فضلاً عن الانهيار العصبي أو التخلص من الحياة بالانتحار ، و ضروري لحياة الجماعة لأنه يضمن تنفيذ التشريع بدقة ، و يقضي على كل الأمراض التي تقصد علاقات المجتمع . و أن الدين بمعنى الأحكام المنشورة ضروري لتوفير قواعد العدل و المساواة بين الناس و حفظهم من مزاج الأهواء و الشهوات و هذا فضلاً عما أعد للمؤمنين من نعيم مقيم في الآخرة . ).<sup>(٨)</sup>

( إن الإيمان بالله هو أصل الدين ، و الإنسان يصل إليه بهداية من الله عن طريق إرشاد الوحي للعقل بشتى الأدلة ، و أن القرآن في أدلته و إرشاده يسلك طرقاً عديدة ليجد كل من له عقل ما يناسبه من الحجج و البراهين ، و لا يترك كبيرة و لا صغيرة من أجزاء الكون إلا أشار إليها و نبه العقل عليها ، و توجد فيه أنواع من الأدلة التي تسمى بالأدلة الجدلية أو المنطقية ، و القرآن يظل ينتقل بالإنسان من جزء إلى جزء حتى يأخذ بناصية عقله ، و يقوده إلى الحقيقة الكبرى ، و هي الإيمان بالله خالق هذا الوجود . و بذلك يوجد الدين . )<sup>(٩)</sup> ثم ( بعد استقرار الإيمان في القلب : تأتي المرتبة الثانية ، و هي مرحلة العبادة ، و العبادة هي الطاعة ، مع غاية الخضوع و التذلل ) ( و الاعتراف بوجود الله سبحانه و تعالى ، خالق الإنسان و الكون ، و هذا خضوع باطني ، و العبادة خضوع ظاهري يلي ذلك الاعتراف ، و يكون أمارة تدل على حصوله في القلب . و هذا الخضوع الظاهري ينقل العقيدة من حيز الفكر المجرد إلى حيز القلب الذي يحس و يشعر ، فتصير العقيدة قوة دافعة لها حرارتها ، و لها نورها . )<sup>(١٠)</sup> و تتوثق ( رابطته بالله الخالق الأمر المقدر ،

(٧) المقاصد العامة للشريعة د. يوسف العالم / ٢٢٥ .

(٨) المقاصد العامة للشريعة د. يوسف العالم / ٢٢٦ .

(٩) المقاصد العامة للشريعة / ٢٣٤ / ٢٣٧ .

(١٠) المقاصد العامة للشريعة / ٢٤٤ .

وهي أعلى درجات الكمال الإنساني ، وأشرف مقام عند الله في تقديره للإنسان ، ومن وصل هذه الدرجة يستحق منه خير الأسماء : عبد الله .<sup>(١١)</sup>

## □ تعلیم الشعوب التوحید السیاسی صنفه دعویة

□ المنطق الثاني : " بث التوحيد و إخضاع مرافق الحياة لما يوجبه " .

فإن عقيدة التوحيد هي مصدر الإلزام وهي التي تحرك السلوك ، وهي مصدر الوظيفة المنوطبة بالدولة ، و التي تعطى الدولة مضمونها الفكري ، و شكلها النظمي ، و تحدد غايتها و منطلقاتها .

إن الوظيفة العقائدية المنطلقة من التوحيد هي و ظيفة سیاسیة للدولة ، يؤديها المسلمون الذين يتكون منهم الجسد السياسي للدولة كله ، فالحكام يقومون بجزء معين ، و العلماء عليهم أيضا جزء آخر ، و عامة الشعب عليهم جزء ثالث .<sup>(١٢)</sup> وفي هذا سبب واضح لوجوب قيامنا بالدعوة ، فمن باب أن الحكومات الحاضرة لا تقوم بهذا الواجب السياسي العقائدي التوحيدی ، و يلزمنا أن نعوض عنه عبر الممارسة الدعوية ، لنلا تخلو الدولة من النفس التوحيدی تماما ، و باعتبارنا معارضۃ إيجابیة : نکمل وظيفة الدولة ، فنحن لا ننطلق من حقد و نظر هادم ، إنما ننطوي بالتمكيل و الترشيد و الأمر بالمعروف و المساعدة على تجميل أجهزة الدولة بمقاييس العقيدة و التوحيد .

نم نحن من باب آخر نمثل مجمع العلماء الفقهاء أو شطراً مهما منهم ، فنقوم عبر الأداء الدعوي بتقوية هذه الوظيفة السیاسیة للدولة ، من خلال الإققاء و الرقابة . ثم من باب ثالث : نحن الأقدر على توظيف طاقة الشعب بجميع فناته في هذا التوجه التوحيدی السیاسي ، و جعله على جانب كبير من العفة و المثالیة و الوعی في آن واحد ليكتمل الأداء الوظيفي للدولة بهذا الموقف الشعبي ، و هي مهمة ننفرد بها ، لأننا أئمۃ العقيدة ، و أئمۃ سجودنا تطوف عقولنا في عالم السياسة تكتب خطط العدو و ترسم صورة الامة في إيجابياتها الكثيرة ، وليس أحد أقدر منا على ذلك ، ونحن كالأم الثكلى ، و غيرنا موظف مستأجر ، و نجاحنا في الانتشار العالمي يعزز مقدرتنا هذه . ( إن هذه الوظيفة العقائدية - وبحكم المعانی و الدلالات اللغوية قبل الأوامر المنزلة - تمثل نوعا من الإلزام و الفرض على الدولة - شأن باقي وظائف الدولة الإسلامية ).<sup>(١٣)</sup>

١٠٠ المقاصد العامة للشريعة / ٢٣٧

١٠٠ الوظيفة العقائدية للدولة الإسلامية / ١٦٨

٠٠ الوظيفة العقائدية / ١٦٩

ثم إن الدولة (يقع عليها عبء التخطيط للقيام بالوظيفة وتنفيذها - على الوجه الأكمل - باعتبارها تملك حق الاستخدام الشرعي لأنواع القوة ، وتمثل في نفس الوقت التعبير السياسي عن المجتمع .).<sup>(١٤)</sup>

كما أن كل وظائف الدولة يجب أن (تسعى لانطلاق من جوانب عقائدية معينة في الممارسة الواقعية ، أي تقوم بعملية توظيف للعقيدة - أو يجب أن تقوم بذلك - فالوظيفة التنموية أو الأمنية مثلاً تقوم على أساس توظيف جوانب هامة وقيم أساسية من العقيدة الإسلامية بمعناها الشامل .) و (تطبيق القيمة المحورية في نظام القيم الإسلامي : "التوحيد" و تحويل المثالية التوحيدية إلى واقع حيوي .)<sup>(١٥)</sup> فمن أجل كل ذلك ، وبعد أن تخلت الحكومات عن هذه الوظيفة : نرشح أنفسنا لها .

### □ إبداع الرؤاد الدعاة يبني نصف المدرب

#### □ المنطلق الثالث : "المشاركة في تنفيذ الواجب الكبير "

فإن الهدف الإسلامي واسع ، والتبشير بالإسلام على مدى عالمي واجب ، و لا بد أن تحشد جميع الطاقات لدى الأمة في عمل متكامل ، ما هو حكومي من الطاقات والخبرات ، وما هو شعبي من الكفايات ، في تعاون متباين تحت أفياء الحرية .

إن التبشير بالإسلام ، وتربيبة أبناء الأمة ، كواجبين كفائين : يستلزمان في الحقيقة حشد جميع الطاقة الإسلامية الموجودة لدى الحكومة الإسلامية ولدى العلماء والجماعات الدعوية ولدى الناس عامة للقيام بهما قياماً يليق بالواقع المعاصر المعقد ويليق بوسائل التبليغ المتاحة اليوم عبر المختبرات العلمية المستخدمة ، من قنوات فضائية وإنترنت ، وعبر الفن الإداري العراقي والأدوات الحضارية ، من مؤسسات متخصصة ومراكمز بحوث وجامعات وجمعيات خيرية وتخصصات ، وكل ذلك يجب أن يجتمع معاً في حشد واحد للقيام بواجب (الدعوة) بمقداره المكافى للمجتمع المعاصر والفرص المتاحة لتطوير أفراد الأمة والتبشير بالإسلام بين الأمم الأخرى ، وفي ذلك المسوغ الكامل لوجوبنا كدعوة عالمية تحمل على عاتقها أجزاء كثيرة من هذه المهمة ، مهمة الأداء الوفي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمع مدنى

(١٤) الوظيفة العقائدية / ١٦٩

(١٥) الوظيفة العقائدية / ١٦٩

علمي عالمي ( وفي ضوء فقه واقع " الأمة المسلمة " الحالى من جانب ، وفهم طبيعتها المعنوية والعقيدة من جانب آخر : فان ذلك يثير إشكالاً تنظيمياً بقصد تطبيق المبدأ وممارسة الوظيفة ، فلا يمكن أن تقوم بتلك الممارسة طائفية واحدة - مهما بلغت - سواء داخل الأمة الإسلامية أو في امتدادها الطبيعي من خلال الدعوة في الخارج ، ذلك أن عالم المسلمين أصبح ممتدًا يغطي دولاً كثيرة تتكلم لغات متباعدة ، وكل منها خصائصه المميزة ، كل ذلك ) ( يستلزم وجود جماعات كثيرة تقوم بهذه الوظيفة ، ونستطيع القول أن الحقيقة البشرية المكونة للجسد السياسي للدولة يجب أن تمارس هذه الوظيفة جميعاً ، مع اختلاف في نوعية المعروف الذي يجب عليها إقامته والمنكر الذي ينبغي عليها إزاحته ، فثمة تخصص تحده قدرات كل طرف أو ما لديه من إمكانات القوة ، فالرعيه والإمام - أو الوالي - والعلماء : كل منهم له دوره المحدد ، حسب ما يحوزه من مصادر القوة . )<sup>(١٦)</sup>.

## □ الإعلانات الدعائية ملزمة

### □ المنطق الرابع : " تعليم الناس طلب الحرية " .

إذ الحرية أثمن ما يمكن أن يملكه الإنسان ، فيجدر بال المسلم أن يعشقها عشقاً ، ويهيم بها غراماً ، ويلقنها لغيره ، ليظاهروه في تحصيلها و إدامتها . كما أن الحرية هي البينة التي تتفجر فيها كل الأخلاق الإيجابية و القدرات الإنتاجية ، و إذا أراد المسلم توفير المصالح للأمة و تطويرها و دفعها في مدارج الارتفاع فإن الحرية تختصر له الطريق و الجهد .

لكن الحكومات في أقطار العالم الإسلامي من حيث حقيقتها البشرية هي حكومات عائلات ، أو قبليات ، أو أقليات ، أو حزب يستبد دون الآخرين ، أو مجموعة ضباط تتقلب و تستأثر ، وقد استطاعت بوجه عام أن تتغلب منذ الحصول على الاستقلال السياسي الناقص على بقية الأحزاب و فئات المجتمع ، ولضمان هيمنتها : سعت لبناء دائرة من التحالفات الداخلية و الإقليمية و الخارجية ، و من أجل استمرار وضع التغلب<sup>(١٧)</sup> ولسنا نجد فطر واحد تسود فيه أعراف الانتخاب الحر و التنافس الحزبي المتكافئ بالمقدار الذي يوجد في بلاد الديمقراطيات الغربية مثلاً ، و مثل هذا الوضع

١٠. الوظيفة العقائدية للدولة الإسلامية / ٢٢٥ .

١١. بر احمد عبد العاجد في الوظيفة العقائدية / ٤٩٩ .

الشاذ النشار الظالم المحتكر للحقوق يمنح دعاء الإسلام المسوغ الكامل لأن يؤسسوادعوة إسلامية ذات هدف سياسي ، بل قد اقتنى الاستبداد و غياب الحرية بطمس الهوية الإسلامية ، (بداية من إقصاء الشريعة الإسلامية باعتبارها تمثل هوية الأمة و نظامها الذاتي المستقل ، و غرس التشريعات و القوانين الوضعية ، مروراً بالمؤامرة على الثقافة الذاتية للأمة عبر إحداث شرخ عميق كانت محصلته أزدواجية ما زالت حتى اليوم في نظامها التعليمي و الثقافي ، و إذكاء مفهوم معين للعلم يقوم على أساس ادعاء انسانية الثقافة و عالمية المنهج .. الخ ، مروراً بعمليات التغريب المتتابعة ، و العلمانية التي فرضت و ما زالت تحمي بأدوات القهر و العنف ، حتى تلزمت العلمانية و الدكتاتورية في مجتمعاتنا ، وكل ذلك قاد إلى انكماش حقيقي في دور المجتمعات و تهميشها لوظيفتها لصالح الفئات المتغيرة و العلمانية المسيطرة .).<sup>(١٨)</sup>

وهذا ما يحرك الدعوة الإسلامية لتأسيس عقidi يقدم عناصر التمايز الواضحة و المحددة لازمة الهوية ، يرتبط بالولاء للذين آمنوا ، و البراء من الذين كفروا و أشروا ، و يحقق التمايز و المفاصلة عنهم ، و رفض الاستعانة بجيوشهم عسكرياً و الاستئصار بهم سياسياً .<sup>(١٩)</sup>

و المطالبة بالحربيات اليوم و إن كانت تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و خصوص الدساتير له ، إلا أن ( التشريع الإسلامي ، كتاباً و سنة ، و كذلك مصادر الفقه العام ، كل أولئك قد احتوى مادة خصبة و غنية جداً في هذا الصدد ).<sup>(٢٠)</sup>

بل إن الدساتير الحالية لمعظم البلدان الإسلامية قد أقرت بصراحة أنواع الحرفيات ، وذلك فان دعاء الإسلام حين يؤسسون دعوتهم إنما يستعملون حقاً دستورياً مكفولاً ، و المنع الحكومي عمل غير دستوري .

من هذه الدساتير مثلاً : دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر ١٩٧١ ، فقد كفلت المادة ٤٧ الحرفيات العامة ، و حرية الرأي و الفكر ( و نشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في جهود القانون ، و النقد الذاتي و النقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني .

(١٨) الوظيفة العقيبة / ٥٠٥ و أحال على راشد الغنوشي في محاور إسلامية ، و حامد ربيع .

(١٩) الوظيفة العقيبة / ٥٠٥ و أحال على راشد الغنوشي في محاور إسلامية ، و حامد ربيع .

(٢٠) لفتحي الدريري في خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم ١٤/

و أقرت مادة ٤٨ : حرية الصحافة و الطباعة و وسائل الإعلام مكفولة ، و الرقابة على الصحافة محظورة و إنذارها ، أو وقفها أو إلغانها بالطريق الإداري محظور ، و يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو في زمن الحرب أن يفرض على الصحف و المطبوعات و وسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، و ذلك وفقا للقانون .

و هذه النصوص كما هو واضح ، تؤكد على هذه الحريات و تدعمها بحرية الصحافة باعتبارها المعبر الرئيسي عن الرأي العام ، فلا تفرض عليها أي قيد إلا في حالات الطوارئ و ذلك على سبيل الجواز و الاستثناء أما حرية البحث العلمي فلم يقتصر الدستور على تقريرها مطلقا من غير قيد ، بل ألزم الدولة بكفالتها و توفير وسائل التشجيع الالزمة لتحقيقها .<sup>(٢١)</sup> و (إذا راجعنا أحكام دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر سنة ١٩٧١ تجد أن نصوصه صريحة في تقرير مبادئ الحرية الشخصية على نحو واضح لا يحتمل شكا أو تاويلا ، كما وفر لها الحماية القانونية بما لم يسبقه إليها دستور ، و تلك هي نصوص الدستور .

#### بالنسبة لحق الأمان :

مادة ٤١ : الحرية الشخصية حق طبيعي و هي مصونة و لا تمس ، و فيها عدا التليس لا يجوز القبض على أحد أو نفيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع ، و يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، و ذلك وفقا لأحكام القانون ، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي .

مادة ٤٢ : كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، و لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاصة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

و كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدى و لا يعول عليه .

---

(٢١) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية للمستشار عمر شريف / ١٦٩

مادة ٤٣ : لا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو عملية على إنسان بغير رضاه الحر .

بالنسبة لحرية المأوى :

مادة ٥٠ : لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة و لا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .<sup>(٢٢)</sup>

## □ دابعة المهازلات الجادة

□ المنطق الخامس : " تنفيذ وصف الدستور للدولة بأنها إسلامية " . أي هو منطق دستوري قانوني .

وقياساً على تلفظ الفرد بالشهادتين ليكون مسلماً : على الدولة المسلمة أن تعلن عبر دستورها و مجلسها التأسيسي شهادات ثلاثة لتكون إسلامية :

( ١ ) أن الحاكمة لله تعالى وحده ، و الدولة أداة من أدوات الاستخلاف لتحقيق العمران بمنطق العدل ليكون الدين كله لله تعالى .

( ٢ ) أن القانون الأساسي للدولة هو الشريعة الإلهية التي بلغتنا بواسطة محمد صلى الله عليه وسلم .

( ٣ ) أن كل قانون من قوانين البلاد القائمة يبطل ويلغى إذا كان معارض للشريعة الإسلامية ، و لا ينفذ مستقبلاً في البلاد أي قانون يعارض الشريعة الإسلامية .

وبهذا قال د . حامد عبد الماجد<sup>(٢٣)</sup> ، متابعاً الأستاذ المودودي .

وحكومات اليوم بين حالتين :

أن تكون أعلنت شهادتها هذه ، فلذن يلزم الأذن للدعوة الإسلامية بممارسة عملها الإسلامي المكمل لعمل الدولة ، ويكون ذلك مسوغاً تماماً لجواز أو وجوب قيام دعوة حتى ولو كانت معارضة أو تكون لم تفعل ذلك ولم تشهد شهادتها فيكون المسوغ أقوى ، لأننا قوم ننتدين ، ونطيع أمر الله ، وقد أمر بالعمل بشرعنته ، ولذلك نتصدى لذلك ونأمر بالمعروف أمراً جماعياً عبر تأسيس جماعة دعوية ، و على هذا التعليل نستند في وجودنا .

(٢٢) نظام الحكم والإدارة / ١٥٩ .

(٢٣) الوظيفة العقائدية للدولة الإسلامية / ٢٥٨ .

لكن بعض دساتير حكومات العالم الإسلامي أعلنت إسلام الدولة ، و بذلك الإعلانات : اكتسبنا حقنا الداعوي في الأمر بالمعروف و التكفل و النقد و المعارضة .

وهذا ما يثبته د . عمر شريف فيقول :

( إن من يقرأ دساتير الدول الإسلامية التي صدرت في هذا القرن : يلاحظ اتجاهها قوياً للعودة إلى أحكام الشريعة ، و على سبيل المثال فإن :

• **الدستور العراقي الصادر سنة ١٩٦٤** ينص في المادة الثالثة على أن الإسلام هو القاعدة الرئيسية للدستور .

• **دستور الكويت سنة ١٩٦٢** يجعل الشريعة الإسلامية مصدرارئيسياً للتشريع . مادة ( ٢ ) .

• وكان **الدستور السوري الصادر سنة ١٩٥٥** ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع " مادة ٣ " .

• أما **دستور الجمهورية الأندونيسية** ، سنة ١٩٥٦ فقد نصت مقدمته على أن " المنبع الأعلى للحكم هو كتاب الله وسنة رسوله المبينة " مادة ١-أ ، وأنه لا يجوز مخالفة الشرع الرئيسي لقوانين الدولة ( مادة ٥٠ ) .

• **والدستور الأفغاني الصادر سنة ١٩٧٤** ينص على أنه " في غير الحالات المنظمة تشعرياً فان القانون هو أحكام المذهب الحنفي في الشريعة الإسلامية ( م ٦٩ ) " .

• وفي **دستور جمهورية باكستان الإسلامية الصادر في أبريل سنة ١٩٧٣** تضمنت مقدمة الدستور النص على أن السيادة لله وحده ، و أن على الدولة أن تعمل على تمكين المسلمين من تنظيم حياتهم فردياً و جماعياً بالاتفاق مع تعاليم ومتطلبات الإسلام كما وردت في القرآن الكريم والسنة ... ولا يجوز سن أي قانون يتعارض مع هذه التعاليم " ( ٢٣ ) .

□ و ( ينص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر سنة ١٩٧١ في مادته الثانية على ما يلي :-

" الإسلام دين الدولة ، و اللغة العربية لغتها الرسمية ، و مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع " .

و إذا أصبحت مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا للتشريع ، فقد أصبحت هي المصدر الأول له ، إذ لم ينص الدستور على أي مصدر رئيسي سواها ، ولذا فقد أن الأوان لكي تتضاد جهود المشرع و علماء الشرع و القانون لوضع حكم الدستور موضع التنفيذ .<sup>(٢٤)</sup>

وكما يقول الأستاذ المستشار عبد الحليم الجندي في مقدمة كتابه الذي نشره سنة ١٩٧٣ بعنوان " نحو تقيين جديد " :

وبعد : فعندما تصدق النية يتم عمل قرن في سنة .  
" إن كل عام يمضي دون أن تنفذ نصوص الدستور بتقنين مصدر الشريعة هو إسراف في طاقة الزمان ".<sup>(٢٥)</sup>

وترد هنا أستلة مهمة سألهما د . حامد عبد الماجد متابعاً نبيل عبد الفتاح في " معركة المصحف والسيف " :

( هل الإعلان هذا الالتزام قيمة إقرارية أم طبيعة إعلانية فقط ؟؟ هل النص على الإسلام في الدستور كمنهج حياة ، أو حتى وضع دستور إسلامي ، هو للزينة أم للتطبيق ؟ هل الإصرار عليه ينبع من الحرص على الالتزام به عقيدة أم يصدر عن رغبة في مسايرة الرأي العام المسلم ، وخشية من إثارته ، وربما تملقه ؟ ) قال : ( وتأسисاً على ذلك فلنا نستطيع التأكيد على أن معظم الإعلانات بالالتزام في واقعنا لا تدعوا أن تكون رجوع استظهار وتوظيفاً من جانب تلك الأنظمة للمخزون اليماني للشعوب في غير أهداف الإسلام الحقيقة ومحاولة للاقتاف حوله .

غير أنه تبقى نقطة ينبغي الإشارة والتاكيد عليها ، هي : أن إعلان دولة ما قبولها الالتزام العقدي لأي صورة من الصور وفي أي وقت من الأوقات : يشكل نقطة لا تستطيع دولةً مهما تغيرت الظروف أن تعلن وبصراحة نقضها لهذا الالتزام .<sup>(٢٦)</sup> وذلك لأنه التزام دستوري ويؤكد الفقه الدستوري القديم والمعاصر هذا الالتزام بكل قوّة ، وفي ذلك ما يمنحنا حق ترشيح أنفسنا لتكون جماعة تقوم بواجب الدعوة الإسلامية ، سواء كانت الحكومة جادة أم هازلة يوم أودعت النص الإسلامي دستورها ، وهذا أمر رابع للأمور

(٢٤) عدل نص الدستور بناءً على استفتاء عام تم سنة ١٩٨٠ وأصبح الدستور ينص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع .

(٢٥) نظام الحكم والإدارة ٩٩ .

(٢٦) الوظيفة العقنية للدولة الإسلامية لحامد عبد الماجد / ٢٧٦

الثلاثة التي قيل أن جدهن جد وهزلهم جد ، ومن هذه الموارد الدستورية -  
بعد الآيات والأحاديث والنصوص الشرعية - : نستمد وجودنا .

## □ أفسح للورقاء.... و لا تسود الأوادار

□ المنطق السادس : " التغويض عن فشل الأنظمة الحاكمة في تنفيذ  
واجبها الإسلامي " .

ذلك ( أن المفاهيم الأصولية الثلاثة: حق الله ، و فروض الكفاية ، و الولاية  
الشرعية العامة : تتكامل لتعبير عن أبعاد و مفهوم الوظيفة العقدية ).<sup>(٢٧)</sup>

فالجوانب التي ينطبق عليها مفهوم " حقوق الله " من الأحكام الشرعية و  
العقيدة تدخل في صلب الوظيفة العقدية للدولة ، كما أنها هي الأقدر على تنفيذ  
ما يوصف بأنه من فروض الكفاية ، بما لها من مكنة الولاية .<sup>(٢٨)</sup>

و حيث أن دول العالم الإسلامي اليوم تقرط في ذلك : تدب الدعوة نفسها  
للطالبة بالإنفاذ لحقوق الله ، و تتصدى للقيام بجزء من فروض الكفاية ، حيثما  
لا يشترط الفقه في منفذها أن يكون حاكما أو قاضيا .

( لقد فشلت الأنظمة السياسية الحاكمة في العالم العربي و الإسلامي  
بدرجات متفاوتة في تحقيق أية دعوى من الدعاوى التي رفعتها غداة الاستقلال  
السياسي الذي حصلت عليه و حتى الآن ، من قبيل : تحقيق الوحدة ، و إنجاز  
العدالة الاجتماعية . ) إن سبب ذلك إنما هو ( انتصار " النظم السياسية " في  
الدولة العربية و المسلمة عن " المجتمع " الذي تحكمه و عقidiته التي يحملها و  
يعيشها )<sup>(٢٩)</sup>

وفي هذا ما يوجب عودة الدولة إلى وظيفتها العقدية ، و لأن الدول  
الحاضرية لم تقم به : اندتبت مجموعة الدعاوى نفسها للقيام به ، و تكميل نقص  
الدولة ، و أيضاً : الضغط على الدول ل تقوم به .

لذلك ( تعدد دراسة الوظيفة العقدية مدخلاً منهجاً متميزاً لأي فهم حقيقي  
لظاهرة الإحياء أو التجديد الإسلامي - المعروف إعلامياً بالصحوة الإسلامية -  
فجوهر عملية الإحياء : هو قيام عناصر من الحقيقة البشرية التي تتشكل كل

(٢٧) الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية . د . حامد عبد الماجد ١٨٣ /

(٢٨) الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية . د . حامد عبد الماجد ١٨٣ /

(٢٩) الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية / ١٤ .

منها الدولة - أي المجتمع - بإحياء وتجديد جانب أو آخر في الواقع الممارسة العملية لهذه الوظيفة العقائدية ، و برادة مجاهدة لإرجاعها لإطارها النظمي - و هو الدولة - و إلزامها به .).

( إن مضمون الوظيفة و جوانبها و أبعادها المضيئه : ترسّبت في الوعي و الذكرة الجمعية لفنان أو طوائف من الأمة ليشكل رصيدا و عنصرا ثابتا على مستوى العقيدة و القيم و كسلوك فردي و جماعي . ).

هذه الفنات ( شعرت بأن تخلی الدولة عن الوظيفة العقائدية أو حراسة الدين على المستوى النظمي لا يعني - و بالأصح لا يعفيها من الالتزام . وفقا للطاقة - بجوهر هذه الوظيفة ، بل و التحرك و السعي - و هذا هو محك القضية - إلى إلزام الدولة ذاتها به ، وذلك تأسيسا على أن الخطاب المنزلي موجه للكافة ، بل أيضا : إن الدولة يقع على كاهلها التصيّب الأكبر في تطبيق هذه الأبعاد و تحويل هذه الجوانب إلى الواقع حيوى . ).

( إن الوظيفة العقائدية للدولة الإسلامية هي وظيفة أصلية سواء من حيث إطارها القيمي ، أو مبادرتها و أشكالها النظمية ، أو ممارستها الواقعية العملية )<sup>(٣٠)</sup> إن الترديات التي صاحبت حكم الدولة الإسلامية التي تخلت عن الوظيفة العقائدية عن عمد أو التهت بالنزاعات الداخلية عنها إنما هي شواهد قوية لحاجتنا في وجوب هذه الوظيفة ، و ذلك إذ نحن نلمس من حكومات اليوم عزوفا عنها ، و إذ لم تكن الحكومات الحاضرة حكومات دعوة و نذارة ، فإن الحل يمكن في أن نرشح أنفسنا كجماعة دعوية للقيام بما عزفت عنه الحكومات ، من أجل إيقاف التردي و طلب البركة و عمران الأرض .

و إذ يبرز مثل الدور العقيدي الوافي لأمثال عمر بن عبد العزيز ، و آل زنكي ، و صلاح الدين الأيوبي و تأديته إلى نصر و تمكين و إصلاح اجتماعي و عمارة اقتصادية : يبرز المثال المعاكس لدول الطوائف في الأندلس .

إن نموذج ملوك الطوائف يقدم نموذج " التجدد " لطاقات الأمة ، و الذي يؤذل في النهاية إلى التقتيت فالاندثار ، فيما يبدو كأنه سنة تاريخية تربط بين القيام بالوظيفة العقائدية بوصفها عملية " تجديد " و بين " وحدة الدولة و

(٣٠) الوظيفة العقائدية / ٢٠/٢٢ .

الأمة " ، و العكس أيضا : فإن التبديد الناتج من التخلّي عن وظيفة الحكومة في الدعوة تؤدي إلى تقىّت الدولة و تجزئتها و انهيارها .<sup>(٣١)</sup>

وهناك سبب آخر يوجب وجود دعوة ، ويتمثل هذا السبب في وجوب إصدار فتاوى سياسية تتواءى مع الحاجة المعاصرة للامة ، ومثل هذا الإفتاء لا يمكن أن يقوم به عالم فرد غير منظم في عمل دعوي ، إنما تقوم به جماعة من العلماء و أهل التخصص يجمعهم عمل دعوي وتجريب ، ولهم اطلاع على الواقع المعاصر المعقد ، وأسرار الصراع العالمي والتخطيط اليهودي ، وتردفهم طائفة من الدعاة ترصد لهم تطورات الأخبار وتحلّل وتعلّل .

إن وضع الاستفتاء الحالي الذي يركز على السؤال عن الشعائر والأخلاقيات وضع ينبغي أن يراجع ، ( فالوضع الصحيح : هو التركيز على فتاوى " الأمة " ، وبالذات : الفتوى ذات الطبيعة السياسية و التي يجب إصدارها دون أن يسأل عنها سائل ، تحقيقاً لوظيفة الفتوى الحقيقة في إطار الوظيفة العقائدية للدولة الإسلامية ، لأن أهل الفتوى يقومون بنوع من الشهادة لله تعالى والحفاظ على شرعيه ، من خلال مراقبتهم لممارسة الدولة للوظيفة العقائدية ، وتأكيد مشاركة الرعية في عملية الممارسة من خلال إصدار الفتوى الشرعية لتحكم الممارسة بما يتوافق مع العقيدة الإسلامية وأصول الشرع .<sup>(٣٢)</sup> ).

ولا يصوغ الاعتراض هنا بوجود مؤسسات اسلامية كبرى في بعض البلاد أنيط بها الإفتاء ، لأن أهل الفتوى في هذه المؤسسات ليسوا كما كان الإمام مالك مع هارون الرشيد ، ولا كما كان العز بن عبد السلام مع المماليلك ، بل هم في تبعية كاملة للدولة ، يقولون ما يريد الحاكم ، وفي أحسن أحوالهم أنهم يسكنون ، خوفاً وطمعاً ، بل هم ليسوا كما كان أبو زهرة يقف موقفه الصلبية ضد قانون الأحوال الشخصية ، ولا كما كان حسنين محمد مخلوف يفتى بورع ، أو كما كان محمد الخضر حسين يقول بوعي ، إنما هو التساهل والتحريف للأحكام القطعية ، كما هو شأن إفتائهم اليوم في قضايا الربا والصلح مع اليهود والاستعانة بأمريكا .

بل يبلغ بالمؤسسات الإفتانية الرسمية الأمر أحياناً أن تسكت حتى عن الإفتاء الأخلاقي ، ففي حادثة مشهورة في ماليزيا عام ١٩٩٧ أراد مجلس

(٣١) د. حامد عبد العاجد في كتاب الوظيفة العقائدية / ٤٧٠ ، و أحال على كتاب : التوحيد و التفسير بين سياسات الإسلام و الكفر للكيل صديقي .

(٣٢) الوظيفة العقائدية للدكتور حامد عبد العاجد / ٣٧٢

الإفتاء الأعلى أن يحرم اشتراك الفتيات المسلمات في مسابقة ملكات الجمال ، بعد سنوات من اقتصار المسابقة على الكافرات فقط ، وكانت بنت رئيس الوزراء هي التي تشجع المسلمات على الاشتراك ، فضغط رئيس الوزراء محاضير على المجلس ليمتنع ، فاستقال اثنان من علمائه كانوا على تقوى ورفضوا الضغط ، فعين محاضير نفسه رئيساً لمجلس الإفتاء ، فأذعن الباقيون ولأنوا ومضت المسابقة كما أرادت بنته !!

وفي كل قطر تجد رهطاً من علماء السلطة ووعاظ السلاطين .  
لذلك لن يصدر الفتوى للأمة مستأجر ضاحك .  
إنما نحن لها .... وكل نقى حزين .

## □ من تحفيظ القرآن ليافع علّه حظير بال ..... نبدأ

□ المنطق السابع : " السعي لتوفير المصالح العامة للأمة الإسلامية " .  
فبان ترشيح الدعوة نفسها وتصديها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لعدم وجود آئمة العدل اللذين يحرصون على تولية هذه الولايات أهلها ، يكون سائغاً قياساً على عدم توقف القضاء على تولية من سلطان إذا لم يوجد السلطان . نقل الفخر الرازمي عن أبي بكر الرازمي قال : ( إن أهل بلد لا سلطان عليهم : لو اجتمعوا على الرضى بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا أعواضاً له على من امتنع من قبول أحکامه : لكان قضاوه نافذاً وإن لم يكن له ولاية من جهة إمام و لا سلطان . )<sup>(٣٣)</sup>.

و هكذا فإن كل مصلحة عامة للأمة لا يقوم بها ولي الأمر الحاكم فللدعوة أن ترشح نفسها للقيام به ، و يكون قيامها بذلك مبرراً لوجودها ، ( مثل حماية العقيدة ، و حفظ الجماعة من التفرق و حفظ الدين من الزوال ، و حماية الأماكن المقدسة ، مثل حرم مكة و حرم المدينة و بيت المقدس من الوقوع في أيدي غير المسلمين ، و حفظ القرآن من التلاشي العام و التغيير بالقضاء حفاظه و تألف مصاحفه معاً ، و حفظ علم السنة من دخول الموضوعات ، و نحو ذلك مما صلاحه و فساده يتناول جميع الأمة و كل فرد من أفرادها )<sup>(٣٤)</sup>

(٣٣) تفسيره ٤٠/٤

(٣٤) المقاصد العامة للشريعة ليوسف لعالم ١٧٢

ويتأكد هذا المعنى حينما تكون الدولة مبالغة في علمانيتها ، مثل تركيا ، فلولا أن تكون الجهود الدعوية هي الساهرة على مصالح الأمة وتحفيظ القرآن وتعمير المساجد لحدث فساد كبير . و كذا يتأكد المعنى في المجتمعات التي تسودها البدع أو الترديات الأخلاقية ، فإن الدولة لا يعنيها ذلك ، ولو لا الجهود الدعوية لازداد الخرق . لو حينما تكون الدولة فقيرة لا يمكنها الصرف على توفير هذه المصالح ، حتى ولو كانت الدولة حريصة على مصالح الأمة ، كمثل الأمر في السودان ، فإن الميزانية الحكومية أعجز من أن توفر الكثير لجانب الدعوة ، ولذلك تتوب عنها الجهود الشعبية .

## □ ب التربية العزائم نورم التدريب المهني

### □ المنطق الثامن : " السعي نحو الإصلاح الاجتماعي و بذل التربية " .

ففي تقسيمات الأصوليين للمصالح إلى ضرورات و حاجات وتحسينات معنى من معانٍ وجوب التربية التي تقوم بها الدعوة للمجتمع .

ذلك ( أن مجموع الحاجيات و التحسينات يفترض أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات ، و ذلك لأن كمال الضروريات - من حيث هي ضروريات - إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة و بسطة ، من غير تضييق ولا حرج ، فكانه لو فرض فقدان المكلمات : لم يكن الواجب واقعا على مقتضى ذلك ، و ذلك خلل ظاهر في الواجب . أما إذا كان الخلل المكمل للضروري واقعا في بعض ذلك و في يسير منه بحيث لا يزيل من حسه و لا يرفع من بهجته : فذلك لا يخل .<sup>(٣٥)</sup> ) .

وهكذا ( فإن كل حاجي و تحسيني إنما هو بمثابة الخام للاصل الضروري المستحسن لصورته الخاصة ، أما مقدمة له ، أو مقارنة له ، أو تابعا له ، فهو أخرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حاجاته . ).<sup>(٣٦)</sup>

وقد انتبه د . يوسف العالم إلى هذا الجانب التربوي في هذه التقريرات الأصولية فقال : ( و حبذا لو أخذ المسلمون به و جنحوا إلى تطبيقه في مجال الحياة العامة لهم بحيث يوضع توفير الضروريات و الحاجيات لجميع الناس في دنيا المعيشة ، و الخدمات التعليمية ، و الصحية . موضع القاعدة العامة

(٣٥) مقاصد الشريعة د . يوسف العالم / ١٧٠/١٧١

(٣٦) مقاصد الشريعة د . يوسف العالم / ١٧٠/١٧١

المرتبطة بشعور الجميع ، بحيث يربى عليها النساء منذ عهد الطفولة ، حتى تكون المشاركة بوازع طبيعي و شعور إنساني بداعي الرغبة في الخضوع لتوجيهات الله لعباده ، و إظهار الطاعنة ، و حب في مرضاته . و بذلك وحده يتم ترابط المجتمع ترابطاً حقيقياً ، و تماسكاً واقعياً ، و تعاوناً صادقاً على الحب و التقوى .<sup>(٣٧)</sup>

وغاية ما يعترض به : أن الدعوة شريكة في ذلك لأجهزة الإعلام و المدارس و الجامعات ، و هذا أمر لا نأياه ، بل هو خبر نفرح به و ننسق معه .

لكن التجارب علمتنا أن أكثر هذه المؤسسات و الأجهزة الإعلامية و التربوية في العالم الإسلامي لها معايير أخلاقية لا تتسمج مع المعاني الإيمانية ، و في الأداء الإعلامي يكثر اللغو و تزوير الحقائق و التاريخ و الإلتهاء بتواهه الأمور ، مما لا يتناسب مع حاجة أمة تمر بمرحلة دقيقة من مراحلها و يراد لها التطور و الدفاع عن أرضها المغتصبة و التهيو لا ستداد حقوقها في نفطها المنهوب و معانها ، و لذلك نبقى نفهم أنفسنا أننا العنصر التربوي المقصود ، و أننا الرقم الأهم في المعادلة الإصلاحية ، ولذلك لن نلغى وجودنا ، بل بل نبني دعوتنا و نصدع بالقول التربوي الحق ولو كره الفاسقون .

و أحب أن أخرج عن السياق الموضوعي قليلاً لأتبه على أن ما ذكره الشيخ يوسف العالم من أن مجموع الحاجيات و مجموع التحسينات ينتهي أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضرورات : هو من القول المهم ، يعبر عن ميزان منطقى فقهى ينبغي أن يقرن بالموازن الآخرى فى فصل منطق الفقه الآتف الذكر ، وعلى المفتى أن يراعى هذا المنطق الصحيح العالى المستوى حين يصدر فتواه ، وهو من النظر الدقيق الموفق ، و يصلح أن يكون رمزاً و مثلاً لمعنى الحس الفقهى ، وقد غمرتني لذة عارمة لما قرأت هذين السطرين ، كمن يأكل حلوى الشام ، و لست أدرى إن كان يوسف العالم هو الذي استتبعه أم نقله عن غيره ، و كلن ذاكرتي تشير إلى أنه من كلام الغزالى في أعقاب تقسيمه المشهور الذي نظر فيه الضرورات و الحاجيات و التزيينات .

. ١٧٠/١٧١ ) مقاصد الشريعة د . يوسف العالم (

## □ طرائج بين منهجين متقاددين في المعرفة

□ المنطق الناسع : " إحياء المنهج المعرفي الإسلامي و تطوير تجاريه و دراساته التطبيقية في المجتمع المعاصر ".

فقد سيطر الأنماذج المعرفي الوضعي اليوم في العالم العربي و الإسلامي ، مزيحاً النموذج الإسلامي المستمد من الوحي .

ويقوم المنهج الوضعي على أساس المادية و إقصاء كل أسلوب آخر لا يتفق مع الحس والتجربة وكان من مداخله : المدخل القيمي الذي وجهه الفلسفة اليونانية ، وصور القيم تصويراً مثالياً ، لم يوازه واقع التطبيق ، فانحصر لصالح المدخل التجريبي البحث الذي ينطلق من الواقع أو الظاهرة ، ويعطي الأولوية لأبعاد التغيير على أبعاد الثبات والمثالية ، وترتبط الفكرة وقيمها بالمصالح التي تتحققها و القوة التي تحركها بحيث تتلاشى قيمة الفكر . و : ( يمكن من خلال فقهه واقع الأنماذج المعرفي الوضعي تحديد ملامح أرمته ، حيث تدلنا على أن معظم الدراسات الإنسانية عامة و السياسية خاصة نابعة من هذا الأنماذج في منطقتنا العربي والمسلمة ، ولذلك يوصف علم السياسة العربي بأنه تابع ومقلد وقد جاعت سيادة تلك الكتابات تعبيراً عن هيمنة النخبة المقلدة للغرب على أزمة الأمور ، فلا يمكن عزوها إلى صحة أو صلاحية كامنة في الأنماذج المعرفية الوضعي - بالرغم من الإقرار بقدem بعض أدواته التطبيقية وتقنياته البحثية - . وإذا تم النظر للأمور في سياقاتها التاريخية فإن عملية ( التغريب ) المتمثلة في إزاحة الأنماذج المعرفية المستمد من الوحي والتمكين للوضع : ليست وليدة الاستعمار الأوروبي الحديث فقط ، وإنما هي عملية قديمة . لا داعي لتبني جذورها التاريخية - . ما يهمنا التأكيد عليه بهذا الصدد أن هذا الأنماذج تمت عملية غرس جذوره في أرضنا و استنبات بنوره في واقعنا في إطار مرحلة خضوع الأمة للتغريب - الذي سمي في بعض المراحل : تحديداً سياسياً وفي أخرى : تنمية سياسية . وتم ذلك في بعض مستوياته ، و خصوصاً في البداية : قسراً وقهرأ ، ثم بدأت قوى البغي والاستكبار تربى على أعينها قيادات ونخب فكرية وسياسية تحمل هذا الأنماذج وتؤمن به وتدعوا إليه ، وأفسحت لهـت المجال والمرـاكـز العلمـية ، ثم مارست الضغوط على قيادات فكرية أخرى حتى غضـتـ الـطـرفـ عـنـهـ وـقـبـلتـ التـعاـيشـ معـهـ ، وـمـنـ ثـمـ فـقـدـ روـضـ شـرـائـحـ هـامـةـ مـنـ النـخـبـةـ الفـكـرـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ . وعلى وجه الخصوص - : الـقـيـادـاتـ ، فـيـ تـلـكـ الشـرـائـحـ لـتـكـونـ النـتـيـجـةـ فـيـ الـوـاقـعـ

الحالي هي سيادة هذا الأنماذج المعرفي الوضعي في ظل الحقبة العلمانية أو اللادينية التي يعيشها ، وما تزال تطرح آثارها على واقعنا العلمي الفكري من ناحية ، والعملي الحركي من ناحية أخرى ، وكانت النتيجة : انعزاز معظم الكتابات والدراسات المنطلقة من الأنماذج المعرفي المستمد من الوحي عن قضايا الواقع المعاش على كافة الأصعدة ، ملحقة في إطار القيم المثلالية ، وإن كان بعضها قد انخرط في الواقع ، ولكن بقصد تبريره لا توجيهه . وقد أدى هذا الانفصال إلى سيطرة الجزئيات والشكليات ، ومن ثم خلل منهجي قاد إلى حالة من "القابلية للاستعمار الفكري العقدي" ، فتم الوقوف من الإسهامات الغربية موقف المنبهر ، فالمتلقى ، فالمستهلك .<sup>(٢٨)</sup>

وأشار إلى متابعته الدكتور حامد ربيع رحمة الله في وصفه للدراسات السياسية العربية بالتبغية و التقليد .

وما فضل د . حامد عبد الماجد عدم روایته من الجذور التاريخية لتمكين التغريب قد رواد د . محمد محمد حسين رحمة الله بتقصيل في كتابه الاتجاهات الوطنية في الأدب العربي ، لذلك تزيد الدعوة الإسلامية أن تستدرك ، ولا بد أن تنافس و تزيح الدخيل .

## □ لنا نصف و رفقة ... ولكم نصف و فذخه

□ الميزان العاشر : " تحقيق الولاية على المسلمين في زمن العيرة فيما بهمه حكام العصر . ".

فقد ذكر الجوبني في الغياثي أن مذهب أبي حنيفة ، وأحد قول الشافعى : جواز تحكيم مجتهد في أمر اختلف فيه مسلمان ، حتى ولو كان هناك إمام المسلمين له قضاة ومحاكم . قال : وهو قول متوجه في القياس . فإذا خلا الزمان عن إمام المسلمين فتصويب التحكيم أظهر .

قال : (فإذا شغر الزمان عن الإمام ، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراءة ، فالآمور موكولة إلى العلماء ، وحق على الخلانق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا في جميع القضايا عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل وصار علماء البلاد ولادة العباد . فإن عسر جمعهم على واحد : استبدل أهل كل صنف وناحية باتباع عالمهم . و إن كثر العلماء في الناحية : فالمتبع أعلمهم .).<sup>(٢٩)</sup>

(٢٨) الوظيفة العقائدية / ٣٠  
(٢٩) الغياثي / ٣٩١

وهذا المنطق الفقهي الصحيح يصلح أن يكون دليلاً على وجوب قيام الدعوة اليوم ، ودليلًا على جواز البيعة الرضائية وما يترتب عليها من التزام . فالدعوة تقوم مقام العلماء ، وقدرتها علماء يصدق عليهم هذا القول .

لكن يعترض حكام بلاد المسلمين انهم في هذا المقام مثل الأئمة وإن لم يحكموا بالإسلام ، لأنهم يقومون بمصالح المسلمين الضرورية للحياة ، من محاكم وقضاء وردع المجرمين وبسط الأمن وتوفير أسباب المعاش وتنظيم الأسواق والمساجد والتداوي ودراسة وآمثال ذلك ، وبذلك ينتفي الوصف الذي من أجله أوجب الجويني ما أوجب ، وهذا اعتراض صحيح في الجملة مع وجود بعض الفساد الإداري والتتجاوز على حقوق المسلمين ، لكن ذلك لا ينتفي وجوب ، أو جواز اتخاذ الناس رؤوساً من الدعاة والعلماء يسوسونهم في الأمور الإسلامية التي يهملها الحاكم العلمني اليوم ، فالدعوة لا تقتضي بين الناس ، والدعاة أهل استعداد لطاعة أولي الأمر العلمنيين في أنظمة المرور والصحة والأسواق ، لكنهم يستقلون في أمور حفظ العقيدة وتربيبة الناس على مكارم الأخلاق وأنماط الإيمان وينكرون المنكر ، ويأمرنون بالمعروف ، ويجادلون الملحد ، ويبينون محاسن التشريع ووجوه صوابه ، وينشرون التوحيد بين غير المسلمين ، لأن هذه الواجبات الإسلامية يهملها العلمنيون ، لذلك يبادر الدعاة والعلماء إلى إقامتها ، ومن هنا تكون بيعة الناس ، لهم على تنفيذ ذلك سانحة وملزمة في هذه الحدود ، وبذلك يكون الناس بطبيعتهم الحاكم فيما سوى هذه المطالب الإسلامية ، وبذلك يكون قياس الحال الدعوية والبيعة على الوصف الذي ذكره الجويني صحيحاً .

ليس هذا قولنا ، بل هو قول العلماء أن :

- نطيع الحاكمين فيما أفتى العلماء به .
- و أما جهل الحاكمين فلا نطيعه .

لقوله تعالى (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وهو مذهب ابن العربي ، توسيط هذا التوسط ، وأما مالك و الطبرى فقصروه على العلماء متابعة للتابعين .

قال ابن العربي :

(قال جابر : هم العلماء ، وبه قال أكثر التابعين ، و اختياره مالك .  
قال مطرف و ابن سلمة : سمعنا مالكا يقول : هم العلماء .

و قال خالد بن نزار : وقفت على مالك فقلت يا أبا عبد الله : ما ترى في قوله تعالى (ولو تحيي الأمْرَ مِنْكُمْ) ؟ قال : وكان محبيا ، فعل حبوته ، وكان عنده أصحاب الحديث ، ففتح عينه في وجهي ، و علمت ما أراد ، و إنما عنى أهل العلم .

و اختاره الطبرى و احتاج له بقوله صلى الله عليه وسلم : من أطاع أميرى فقد أطاعنى ، الحديث .

و الصحيح عنى : أنهم الأمراء و العلماء جمِيعا .

اما الأمراء فلان سؤالهم واجب معين على الخلق ، و جوابهم لازم .

و أما العلماء فلان سؤالهم واجب معين على الخلق ، و جوابهم لازم ، و امثال فتواهم واجب )<sup>(٣٩)</sup>( .

( و الأمر كله يرجع إلى العلماء ، لأن الأمر قد أفضى إلى الجهال ، و تعين عليهم سؤال العلماء ، و لذلك نظر مالك إلى خالد بن نزار نظرة منكرة ، كأنه يشير إلى أن الأمر قد وقف في ذلك على العلماء ، و زال عن الأمراء لجهلهم و اعتدائهم ، و العادل منهم مفتقر إلى العالم كافقار الجاهل . )<sup>(٤٠)</sup>( .

ونحن العلماء بحمد الله ، و الدعاة تمثل جهة العلماء ، وبذلك يكون التناصف مع الحاكمين ، فما وافق من عمل الحكم الشرع فهو لهم و القول قولهم و طاعتني واجبة ، و ما لم يوافق من عملهم الشرع فالقول قولنا نحن الدعاة العلماء ، و نحن أولياء الأمر ، وقع لنا مالك صك التقويض ، و شهد عليه الطبرى .

وبهذه الموازين الأركان العشرة تكتمل نظرية الحق الدعوى ، و يشخص حقنا كأجلـى ما يكون ، لا ينكره إلا مكابر .

ولنعجب بعد ذلك كيف أن بلاد الغرب والشرق تسودها الحريات ، وتنظم فيها أحزاب المعارضة ، إلا بلاد الإسلام لست تجد فيها غير القمع والكبت والسجن والأغلال .

اما الشرط الذي يستوجبـه التـنظـير فهو شـرـطـ الإـخـلاـصـ وـالتـقـوىـ ، وـنـحـنـ الآـنـمـةـ فيـ ذـلـكـ وـلـاـ يـنـكـرـهـ مـنـافـسـنـاـ ، وـكـانـ أـخـ لـنـاـ يـعـذـبـ بـالـوقـوفـ عـلـىـ قـدـمـ وـاحـدـةـ آـيـامـاـ ، فـإـذـاـ حـانـ وـقـتـ الصـلـاـةـ : تـوـضـأـ حـارـسـهـ الـمـكـلـفـ بـتـعـذـيبـهـ ، وـصـلـىـ خـلـفـهـ .

(٤١) أحكام القرآن ٤٥٢/١  
(٤٠) أحكام القرآن ٤٥٢/١

والخبرة شرط كذلك ، وشهادتنا تشهد لنا ، وابداعنا ، ومقالاتنا ،  
ومختبراتنا ، والمنابر .

والرفق شرط ، ونحن أصحاب المشروع الحضاري و الرؤية الشمولية ،  
وقد أمرنا مرشدنا أن نكون دعاة فحسب ، لا قضاة ، فضلاً عن أن نقترب من  
الإرهاب .

ثم نضيف إلى كل ذلك امتدادنا العالمي ، وعملنا في ثمانين دولة ،  
ونحن الأكفاء بحمد الله ، ونحن الأجدر ، وأمن من عرفنا فخلى الطريق واتبع  
الهوى .... 



## نظريّة التنظيم الدعوي

ثبت حق الدعاة في الدعوة إلى الإسلام فإن ممارسة هذا الحق تدعو إلى إنشاء تنظيم يكون هو الأداة التنفيذية للممارسة .

إذا

والمعنى بالتنظيم ليس هو مجرد وجود مجموعة من الدعاة يدعون قولاً وكتابة ، فذلك يمكن أن نطلق عليه اسم " التوجّه " أو " التيار " وإنما نعني وجود مجموعة بين أفرادها علاقة التزام وتعاهد وإمرة وطاعة ، فإذا وجد ذلك : قام التنظيم في صورته الدنيا البسيطة ، ثم يظل الشكل التنظيمي يتعدد أكثر بمقدار تقدّم الحياة والظروف المحيطة ، ويبقى حجم الالتزام ونوعه يتسع ويتعدد بمقدار الحاجة الواقعية .

ولو لم يكن في توسيع قيام التنظيم غير السبب والدليل المصلحي المقصادي المستتبّط من الضرورة الواقعية : لكان ذلك كافياً في بيان مشروعيته وإياحته : في قوله أدنى ، أو وجوبه في قوله أتم . والمنطق الواصلف المقرر لهذه المصلحة واسع متنوع ، تناثر في الكتاب شيء منه ، وسنورد بعضه لاحقاً ، لكن الاستدلال الفقهي يذهب إلى أبعد من النظر المصلحي ، ويستأنس بنصوص شرعية ، أو أقوية عليها ، أو بفهم قياسي قديم لفقيه من السلف ، وبقياس عليه ، وأحسن أن يرجع القارئ إلى فصلين في كتاب " المنطلق " أثبت فيما السند الشرعي للانتظام ، وفي " المسار " و " صناعة الحياة " تفصيل وإسهاب يغطياني عن إطالة النفس هنا ، بل الحياة المعاصرة كلها مبنية على التنظيم ، والتنظيم الدعوي قد تجاوز الجدل فانتشر في جميع بلاد العالم الإسلامي وبين الأقليات خارجه ، ولا نعلم أحداً مازال حائزًا في كل العالم غير نفر بمنزلة اشتبهت المعانى عليهم بسبب إملاء البيئة ، وحتى هؤلاء ، نراهم - لوفرة المحرك الإيمانى فيهم - يسارعون إلى الإعجاب بأعمال وإنجازات دعوية في أنحاء العالم ، ويبذلون التأييد لها والمساندة ، وهم لا يعلمون أن وراء كل إنجاز تنظيم وخطّة بدونهما ما كان يُتاح ذلك ، ويظنون أن من أنجز ذلك هم جمهرة مصلين في مسجد خرجوا بعد التسبيح فارتجلوا الإنجاز في عفوية وتبسيط ، ولا يعلمون كم من ليال سهرت ، واجتمعات عقدت ، وخطيبات رسمت ، وبيعات أبرمت ، وتربيات بذلت قبل حصول ذلك الإنجاز .

## □ أدلة جواز التنظيم الإسلامي وسوابق الفقهاء

□ إن جواز التنظيم الدعوي يمكن أن يقاس على الحلف والمؤاخاة بين المسلمين ، ففي البخاري : قيل لأنس رض ( أبلغك أن رسول الله ص قال : لا حلف في الإسلام ؟ فقال : قد حالف النبي ص بين قريش والأنصار في داري ).

قال ابن حجر :

( ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك ، و المثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد . ثم قال : ( قال النووي : المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغوب فيه . )<sup>(١)</sup> .

و هذه حجة في شرعية التنظيم الدعوي إذ ليس هو أكثر من هذا التحالف على التآخي وال القيام بأمر الدين والمستحبات الشرعية .

□ وفي الحديث ما كان من عنق الصحابة رض لسي هوازن ، " قال النبي ص : إبني لا أدرى من أذن منكم ممن لم ياذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاًكم وأمركم " .

قال ابن حجر : ( قال ابن بطال : في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه . قال : والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوابل فيه من بعضهم ، فربما وقع التقريط ، فإذا أقام على كل قوم عريضاً : لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به . ).

وأخرج عن أبي داود قول النبي ص : " العرافة حق ، ولابد للناس من عريف " .

قال : ( المراد به أصل نصيبهم ، فإن المصلحة تقتضيه ، لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه . )<sup>(٢)</sup> .

(١) فتح الباري ٥١٨ / ١٠ طبعة السلفية .

(٢) فتح الباري ٢٩٢ / ١٦ .

وفي هذا ما يدل صحة على ما تذهب إليه الدعوة من توزيع الدعاة إلى طبقات في شكل تنظيمي متدرج .

والعريف ( وهو فعال بمعنى فاعل ، أي يعرف بما عند من كلف أن يعرف ما عنده ) .

والنقيب : ( ويطلق في اللغة على الأمين والكفيل .

واشتقاقه : ( يقال : نقب الرجل على القوم يتّقد : إذا صار نقيباً . ) .

( وكذلك : عَرَفَ عَلَيْهِمْ ، إذا صار عريفاً ، و لقد عُرِفَ .

وإنما قيل له نقيب لأنّه يعرف دخيلة أمر القوم ومناقبهم . والمناقب تطلق على الخلقة الجميلة وعلى الأخلاق الحسنة . )<sup>(٢)</sup> .

نعم ، وضع العرفاء والنقباء ليس بدليل مستقل ، لأنّه يمكن أن يقال : هذا يفعله الحاكمون اليوم عبر توظيف الموظفين في درجات ، وتصنيف ضباط الجيش في درجات ، فلا يبقى ما فيه حجة للدعاة .

وهذا صحيح إذا نظرت إلى مجرد هذا الخبر ، ولكن إذا أضمننا الأدلة إلى بعضها ، أو أضمننا ما ليس بدليل إلى مثيله ، فإن المعنى التنظيمي يتضح ويكون الاستدلال بمجمل المعنى ، فأساس الإفتاء في إيجاد تنظيم يبني على مثل دليل الحلف والمؤاخاة ، وعلى أن حكام اليوم لا يتولون القيام بمصالح الدين كلها بل بعضها ، فيؤذن لنا التكميل ، ثم على الدليل المصلحي ، فإذا ثبت ذلك : جاء معنى العريف والنقيب موضحاً ومكملاً ويكون فيه تقوية لأصل المنطق الفقهي المجيز للانتظام .

□ والانتساب إلى جماعة الدعاة ، والتجرد للعمل الدعوي : يمكن أن يقاس على فتوى الطرطوشى بالخروج إلى بلد آخر لدراسة العلم الذي يصل به طالب العلم إلى الاجتهد ، وقد جعله القرافي - عبر شرحه لكتاب الطرطوشى - فرض عين على من هو مؤهل لذلك من أهل الذكاء والفهم .

قال القرافي في طاعة أو مخالفة الوالدين في طلب العلم ، ومنى تجوز ومنى لا تجوز - وقد قدم أن مخالفتهما في الجهاد لا تجوز إلا بإذاره لهما -

( قال أبو الوليد الطرطوشى :

---

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٧ / ٢ .

أما مخالفتها في طلب العلم فإن كان في بلده يجد مدارسة المسائل والتفقه على طريق التقليد وحفظ نصوص العلماء فراد أن يطعن إلى بلد آخر فتلقه فيه على مثل طريقته : لم يجز إلا بآذنها ، لأن خروجه إذابة لهم بغير فاندة . وإن أراد الخروج للتفقه في الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومواضع الخلاف ومراتب القياس : فإن وجد في بلده ذلك لم يخرج إلا بآذنها ، وإن خرج ولا طاعة لها في منعه ، لأن تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية .

قال سحنون : من كان أهلاً للإمامنة وتقلد العلوم ففرض عليه أن يطلبها ، لقوله تعالى : **وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ (١)** ومن لا يعرف المعرفة كيف يأمر به ؟ أو لا يعرف المنكر كيف ينهى عنه ؟

قلت : قد تقدم أن مخالفتها في الجهاد الذي هو فرض كفاية لا يجوز كما تقدم في الذي رده عليه السلام لأبويه عن الهجرة والجهاد معه لأن الحاضر يقوم مقامه ، وهذه الفتوى تقتضي أنه تجوز مخالفتها في فروض الكفاية ، فيبينهما تعارض .

والجواب عنه أن نقول : **العلم وضبط الشريعة وإن كان فرض كفاية غير أنه يتquin له طائفه من الناس ، وهي من جاد حفظهم ، ورق فهمهم ، وحسنت سيرتهم ، وطابت سريرتهم ، فهو لاء هم الذي يتquin عليهم الاشتغال بالعلم ، فإن عديم الحفظ أو قليله ، أو سيء الفهم لا يصلح لضبط الشريعة المحمدية ، وكذلك من ساعت سريرته لا يحصل به الوثوق للعامة ، فلا تحصل به مصلحة التقليد ، فتضيع أحوال الناس ، وإذا كانت هذه الطائفه متعينة بهذه الصفات تعينت بصفاتها وصار طلب العلم عليها فرض عين ، فلعل هذا هو معنى كلام سحنون وأبي الوليد ، والجهاد يصلح له عموم الناس ، فامرء سهل ، وليس الرمي بالحجر والضرب بالسيف كضبط العلوم ، فكل بلid أو ذكي يصلح للأول ، ولا يصلح للثاني إلا من تقدم ذكره ، فافهم ذلك .**

وهذا الدليل وإن كان كسابقه في أنه لا يصلح دليلاً وحده ، لكنه إن انصاف إلى مجل الأدلة نفع في بيان أن الدعوة صنعة لا يمهر فيها إلا بعض

ال المسلمين من أهل العلم والخبرة العملية والمعرفة الواقعية والوعي السياسي ، ف تكون عليهم كأنها فرض عين وليس مجرد كفاية ، ولأن تحقق العمل الدعوي لا يكون إلا جماعياً ويتعاون وليس كصنعة الاجتهد الفردية : صار العمل الجماعي ملحاً بفرض العين بالنسبة لمن حاز مثل هذه المؤهلات .

□ وأجاز عدول الفقهاء أن ينتدب أهل العلم أنفسهم للقيام مقام السلطان إذا كان السلطان مضيقاً للحدود أو غير عدل .

وهذا أحد أقوى الأدلة في انتداب الدعوة نفسها لإقامة مصالح المسلمين المضيّعة ، و واضح أن ذلك لا يكون إلا بتصور عمل الفقهاء عن رأي واحد وقرار لواحد منهم يمثل له البقية ، لأنهم أقاموا أنفسهم مقام السلطان ، ولا يكون ذلك إلا بجنس عمل السلطان ، وعمل السلطان أساسه الأمر والنهي ، وبذلك يقوم المعنى التنظيمي .

قال فقيه الأندلس أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي :  
( وكل بلد لا سلطان فيه ، أو فيه سلطان يضيق الحدود ، أو سلطان غير عدل : فعدول الموضوع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان ).<sup>(٥)</sup>

ونقل الداودي عن أبي عمران الفاسي قال :  
( أحكام الجماعة الذين تمتد إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جري على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان ).<sup>(٦)</sup>

وهذا النمط من التعليل الفقهي معروف لدى الفقهاء وجعلوه مطرداً في قضايا كثيرة تصحيح اجتهادنا في التأمير الدعوي .

ففي (المعيار المعرّب) أن بعض فقهاء المغرب سئلوا ( عن توقي في سفر ولم يوص لأحد ، فأجتمع المسافرون وقدموارجلأ باع هناك تركته ، ثم قدموالبلد الميت فقام الورثة وأرادوا نقض البيع ، إذ لم يبيع عن ابن حاكم ، وببلده بعيد عن موسيع موتة . فهل المسافرون حكمهم حكم القاضي أم لا؟ ) .

فأجابوا : ( بإن من مات في سفر وموضع لا قرار فيه ولا قضاة ولا عدول ، فما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز ، وقد وقع مثل هذا العيسى بن مسكين فصوب فعله وأمضاه .

(٥) المعيار المعرّب ١٠٢/١٠ .

(٦) المعيار المعرّب ١٠٣/١٠ .

ونقل عن أحمد بن نصر الداودي أنه أمر ببيع تركة غريب يذكر أنه من أقطار فارس ، وورثته مجهولون ، ودفع الثمن إلى قوم تقات من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته ، فإن لم يجدوا وأليس منهم : تصدق به على القراء .<sup>(٧)</sup>

□ وفي استغراب العلماء حال أبي قلابة عبد الله بن شقيق قوله :

( أيُّ رجلٍ لو لا أنه تعرَّب )<sup>(٨)</sup>.

يمكن علم كثير وفقيه جليل ، إذ جعلوا وجود النباء والفقهاء في المجتمع المدني هو الأساس ، ليتعاطى التعامل ، وينفع ويؤثر ، والأعرابية سلب وانزواء عن السعي الحضاري ، وفي المعنى إيماء إلى الجماعية ذكرناه في "العواقب".

□ وأدعوك إلى أن تلاحظ معي أن من لا يرون وجوب العمل الجماعي ينتهيون إلى تهوين أمر العمل ، والإكثار من الإشارة إلى امكانية تركه ، وهم يندنون أصلاً حول هذه المسألة لتسويغ القعود ، بينما النظرة الشرعية المنطقية من معاني القوى تذهب إلى الحث على التمسك به حتى ولو كان مجرد فضيلة واحدة وليس عدة فضائل ، فإن المسلم مطالب بابتياط الفضائل الإيمانية والتحلي بالمحاسن الأخلاقية ، والأصل فيه : حيازته لهما إلا لعذر ، وليس الأصل التملص ، فانتبه إلى الفارق بين النظريتين والمنهجين والخلاف بين المنطقين والمنطقين ، لتكتشف أن الإلقاء الشيطاني كامن وراء هذا الإلحاد في محاولة البرهنة على عدم وجوب العمل الجماعي ، أو الإلقاء المخابراتي على الأقل .

□ ويقولون في نقاشهم : إيتونا بنص شرعي لا بنظر عقلي . وهذا عجيب ، فمن قال بإلغاء دليل العقل ؟ إن القياس والمصالح كلها قائمة على إشهاد العقل واستعماله ، فكيف نلغيه ؟

□ ونحن في مجتمع متحضر ومتعدد ، ولذلك يلزم منا علاقات واضحة وأعمال جماعية مقتنة ، ولسنا قبيلة من زنوج أفريقيا في عمق الأدغال يسمعون الطليل فيحمل كل منهم حرنته ويلتحق .

وكان ابن سينا قد أوجد له تنظيميا يتبعه ، وكذا القرامطة ، وكل المبتدعة .

(٧) المعيار العربي ٩٤ / ٦

(٨) العدل ومعرفة الرجال لأحمد ٣٥٧ / ١

وكانَت الشِّيُوعِيَّة تمثِّلُها أحزابٌ منظمة ، وكذا أنواعُ العلمانيَّة .  
ونظم اليهود أمرُهم وأقاموا دولتهم بعد نصف قرنٍ من مؤتمرِهم في بازل .  
فلمَّا أنا المسلم فقط يحرِم عليَّ أن أبني تنظيماً؟؟

## □ ومنطق وجوب التنظيم يتدرُّج :

- فولاً : أن الفساد صار عاماً ، فيجب أن يقاوم .
- ثم إن العقل السليم ينفي أن تصل الأعمال الفردية إلى درجة التأثير ، بل العمل الجماعي هو المرشح للتأثير ، ولا يفل الحديد إلا الحديد . وهذا تبرير واقعي .
- ثم إن الأصل في الأشياء الإباحة واستصحاب الحل ، ولا نجد ما يصرف ذلك ، فعملنا التنظيمي مباح في أدنى درجاته .
- ثم إنه متابعة لسنة النبي ﷺ وسيرته وسير الآباء عليهم السلام ، وقد شرح الكاندلوبي في حياة الصحابة ذلك .
- وخامساً : سوابق العلماء الثقات التي تشهد ، كمثل التنظيم الدعوي الذي أنشأه شيخ البخاري أحمد بن نصر بن سيف بن نصر الخزاعي صاحب الإمام أحمد بن حنبل في مهنته ، بل وزاد فجعله تنظيماً تغييرياً سريعاً مدة ربع قرن ، وسيأتي خبره في "موسوعة التطور الدعوي" بذنب الله .

## □ عشرة الأركان التنظيمية في الوظائف القياسية

وتبقى هذه الأحكام نفسها في حق الإمارة الجماعية أو ظاهرة القيادة الجماعية التي تتبع عن الوجود الدعوي المتتطور المنظم ، والذي تقوم بالدور القيادي فيه مجموعة من الدعاة المتميزين يتقاسمون بينهم الإشراف على أنواع النشاط ، وتحت رئاسة قائد ، وهم مجلس القيادة ومجلس الشورى ورؤساء اللجان المتخصصة .

فهذه القيادة الجماعية مكلفة بتنفيذ جانب من الوظيفة العقidiَّة للدعوة الإسلامية ، قياساً على الوظيفة العقidiَّة للدولة الإسلامية والتي يكلف بها الخليفة وأهل الحل والعقد والرعاية .

لكن (دور العلماء وأهل الحل والعقد من جانب ، والخليفة من جانب آخر ) هو الأساس في ممارسة الوظيفة العقidiَّة على مستوى التخطيط وضع البرامج

وقيادة عملية الممارسة والتنفيذ . فالحاكم الخليفة تتحوله معظم وظائفه حول وظيفة أساسية هي فقط : تمكين المؤمن من أن يمارس تعامله الديني ليحقق ذاته الإسلامية ، ولينطلق إلى آخرته بنفس راضية مطمئنة . أما العلماء وأهل الحل والعقد فبائهم يلعبون دوراً هاماً في تأكيد فاعلية وحيوية المجتمع الإسلامي بقصد الوظيفة العقائدية ، وبالذات إزاء المبادىء النظامية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة ، وهم المعتبران عن حرکية الوظيفة العقائدية في واقع الممارسة العملية .<sup>(٩)</sup>

وقد أدرك النووي معنى هذه القيادة الجماعية ، فقرر « كصفة في الطائفة الظاهرة على الحق وإن لم ينطق بنفس اصطلاحنا .

فحديث " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " يثير سؤالاً مهماً : من هم وما صفتهم ؟

فقيل في الجواب : هم أهل الحديث ، وقيل : أهل الجهاد ، وقيل : النهاة عن المنكر . وكل ذلك صواب ، وأصوب منه : أنهم كل أولئك .

وقد لخص ابن حجر قولاً جاماً للنوعي يدل على ثابط البصر ، فقال : (يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ، ما بين شجاع وبصير بالحرب ، وفقيه ومحدث ومفسر ، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وزاهد وعبد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في مكان واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض .)<sup>(١٠)</sup>

وتكون عبقرية الدعوة الإسلامية المعاصرة في أنها حققت وجود هذه الطائفة في عالم الواقع بشمول بالغ المدى وسعة وفيرة العدد ، بحمد الله ، وما يزال أمرها في ظهور وازدياد ، وبشائر المستقبل تتراى .

فهذا الفهم الشمولي لعلامات الطائفة وجود كل المعاني في صفة أهلها نابع من هذا المنحى النسبي الذي ندعو إليه في فهم الأمور ، ولقد قصرها البعض على أهل الحديث أو الفقهاء أو أهل الجهاد أو أهل خير آخر ، ولكن المنحى النسبي يقود إلى النظر الشمولي ، بعضه من بعض ، والإسلام حركة

(٩) الوظيفة العقائدية للدولة الإسلامية / ٢٠٨ .  
(١٠) فتح الباري ١٣ / ٢٠٨ .

حضارية ، فكل من له في الدين الحضاري مشاركة عقلية أو بدنية أو مالية فهو من هذه الطائفة ، وهو البناء الذي ستقر عينه بالظهور .

وهذا الفهم النموذجي مهم جداً لتفريغ معنى الشمول كركن من أركان نظرية التنظيم الدعوي وتعيين البناء الهيكلية للتنظيم .

وعندي أن الهيكل النموذجي للتنظيم الإسلامي الدعوي يجب أن يتضمن ما يأتي :

(١) أمير أعلى يقود التنظيم ، وقد يسمى مراقباً عاماً أو غير ذلك .

(٢) مجموعة من الأعضاء تتحقق بهم صفة الجماعية ، يتوزعون إلى مجاميع وزمرون لهم عرفاء ونقباء ومسؤولين إداريين ، سواء كان التوزيع جغرافياً حسب المناطق والمدن ، أو كان التوزيع موضوعياً حسب المهن والتخصصات . كما أن العضوية تشمل الرجال والنساء .

(٣) طاعة تامة يقدمها الأعضاء ، سواء كانت عن بيعة أو عرف ملزم .

(٤) قيادة عدد أعضائها دون العشرة تتخذ قرارات المواقف الدعوية .

(٥) مجلس شورى عدد أعضائه بين العشرين إلى الخمسين بحسب سعة الجماعة والظروف ، وهذا المجلس منتخب من قبل أعضاء الجماعة أو طبقة منهم ، وهو بدوره ينتخب أعضاء القيادة والقائد .

(٦) لجان دعوية متخصصة عديدة أو أقسام تضبط الأداء الموضوعي في الجماعة .

(٧) فكر إسلامي مختص مدون ولو في رسالة واحدة ، بحيث لا يبقى انتساب الجماعة إلى الإسلام عاماً مطلقاً ، إذ الاجتهادات كثيرة والمفاهيم عديدة ، ولكن تبين الجماعة مفهومها الفكري المحدد وعقيدتها .

(٨) نظام داخلي أو دستور يضبط أوصاف هذه الهيكلية التنظيمية وطرق تحقيقها وشروط حقوق القيادة والدعاة ، والواجبات ، ويكون هذا النظام مشتقاً من الفكر الذي تتبناه الجماعة ومنسجماً معه .

(٩) خطة عمل استراتيجية بعيدة المدى ، وأخرى مرحلية تتجدد ، بحيث يعرف الأعضاء ما يعملون .

(١٠) محكمة دعوية تقضي في قضايا الخلاف بين القيادة والأعضاء ، ويتظلم لها الأعضاء .

هذه الأركان العشرة يجب وجودها وتكاملها من أجل أن يكون التنظيم مستوفياً لوصفه القياسي السليم .

فإن غاب ركن من هذه : كان التنظيم ناقصاً .

وإن زادت أركان أخرى أو مؤسسات : كان تنظيمياً أكمل وأدق وأحكم ، كإنشاء صحف وأعمال إعلامية ، دور نشر للكتب والأشرطة ، ومدارس وجامعات ، وجمعيات متخصصة ، وأكثر ما يكون ذلك في باب الوسائل التنفيذية والأساليب العملية وليس في صلب الأركان .

كذلك يمكن للتنظيم أن يتبنى اجتهاداً معيناً خلافاً للتنظيمات الإسلامية أخرى ، مثل تبني التنظيم العالمي للإخوان المسلمين إلزامية الشورى وإيجاب ذلك على كل التنظيمات القطرية التابعة له ، خلافاً لتنظيمات أخرى ربما تقول بإعلامية الشورى فقط . كذلك يمكن أن يأخذ تنظيم باجتهاد ممارسة التغيير السياسي بالقوة ، ويميل تنظيم آخر إلى اجتهاد الممارسة السلمية فقط ، فكل ذلك من الممور الزائدة على مقدار الأركان التي يتم بها التغطية والوصف القياسي . ومن هذه الاجتهادات أيضاً : السرية أو العلنية في العمل ، فإنها تخضع لموازين ظرفية وبينية ، وكذلك شروط التوثيق وقبول الأعضاء أو التنازل ، فإنها تابعة للمرحلة ولموازين أخرى نسبية .

## □ مرونة فقه الحركة الدعوية وتنميته بالأجتهاد

اما التنظيم في حالة حركته وأدائه فتحده " سياسات " أخرى ، او " منهجيات عمل " ، فتلك الأركان والشوط التي تتضمنها : تصف التنظيم في حالته الهيكلية السائنة الثابتة ، وهذه السياسات والمنهجيات تصفه في حالته المتحركة إذ هو يدأب في الوصول إلى غاياته .

فالإمام البنا كانت له منهجية واضحة مدونة أساسها التدرج من تربية الفرد إلى تربية البيت المسلم ثم المجتمع ، وصعوداً إلى الدولة ، وفقاً لتربية شمولية ، بينما حزب التحرير مثلاً لا يميل إلى التربية ويركز على الجانب السياسي . وتركز جماعة التبلیغ على التربية الإيمانية فقط .

و ضمن منهجية الإخوان : قد تتعدد الاجتهادات الوصفية لطبيعة المرحلة وسياسة الجماعة بما لا يخرجها جميراً عن حدود منهج الإمام البنا .

□ فانظر مثلاً : كلام الشيخ القرضاوي إذ يصف الامتداد الأفقي للدعوة فيقول :

- أوله : في مجال المتفقين : لأن بعضهم مشوش الفكر ويخلط ، ويصل إلى ويدعو للعلمانية في آن واحد . علينا أن نشرح لهم بطرificin : علاجي : بتصحيح الأفهام الخاطئة . ووقائي : بوضع ثقافة صحيحة عن الإسلام .
  - ثم لا نهمل الجماهير ، لا نعزل عنهم ولا ننقوص عنهم . هم اندماج الحركة في الشعب ، فتتبّنى هموم الناس . ونبصرهم بالواقع المر ، ولا نخدرهم بالأحلام . ونبصرهم باختصار المستقبل . ونفهمهم قيم القوى والإيمان والصلاح والاستقامة .
  - وكذا العمل مع العمال الصناعيين والحرفيين . وقد أخطأ الحركة إذ نمت بين الطلاب دون العمال ، وهي ظاهرة غريبة ، وربما كان للشيوخية دور في ذلك ، والمجال الآن أرحب بعد سقوط الشيوخية .
  - وكذا مع رجال المال والأعمال ، لأهمية المال الذي في أيديهم وإمكان توجيههم إلى عمل الخير بكل أنواعه لا بناء المساجد فقط .
  - ثم مع النساء ، بزعamas نسائية ، وهناك الآن تشدد في احصارهن نفس محاضرات الرجال ، ولا معنى لذلك . وبعض الأزواج يمنع زوجته من النشاط الذي كان معروفاً عنها قبل زواجه منها ، وذلك باطل .<sup>(١)</sup>.
- وانظر مثلاً آخر في تناولي للمعاني في هذا الكتاب .

فأنا قد قسمت السياسات الدعوية إلى خارجية وداخلية .

- وفي الداخلية : أبحث سياسة التنظيم ، كالشورى ، وأبحث الإماراة في عملية تحليلية ، وشروط التوثيق ، والمدارسة التربوية ، ودرء الفتنة ، وأحكام المال ، وأثار الصناعة ، ثم العمل الخيري الإغاثي .
- وفي السياسات الخارجية : نعرف بفكر الدعوة السياسي ، ومبحث التفكير جزء مهم منه ، وكذا المشاركة في الحكم . ثم الحسبة ، والتغيير : سلرياً ، أو

(١) أولويات الحركة / ٤٣ وما بعدها .

بالضغط ، أو بالقوة . وكذا الجهاد والقتال : فيه نصر المظلوم ، وقتل البغاء ، وقتل الكفار ، باستقلال ، أو مع حكام اليوم . والهداة والأمان وما يقرع عنهم من فقه العمل في ديار الكفر ، وأحكام الهجرة . ثم الحلف والتعاون والقتال مع الأقل فسقاً لثبت حكمه ، أو إعانته بالمال .

فك ذلك من صور التحرك الدعوي ، يعرض ضمن مدرسة الإخوان في الفهم ؛ فالاجتهاد متعدد ، لكن ضمن إطار واحد ، والكلام في جميع ذلك ، على اختلاف أساليبه ، يشكل بعض أركان أو شروط نظرية التنظيم الدعوي

## □ أحجر على الفاسق ... فإن عمران الأرض صنعة المؤمن

وإنما تكتمل أركان النظرية التنظيمية بالفكر الذي يحدد غايات التنظيم ومنهجيته في العمل ، في إطاره الواسع العام ، وأما التفاصيل فهي مهمة الخطط التربوية والعلمية .

وأصل التوجه الدعوي التنظيمي وعنوانه الواسع : الخلافة القدانية بالله تعالى ، وعبادته ، وعمaran الأرض .

وقد أجملها الراغب الأصبهاني فذكر أن :

( الفعل المختص بالإنسان ثلاثة :

• عمار الأرض : المذكورة في قوله تعالى " وَاسْتَعْمِرُوكُمْ فِيهَا " ، وذلك تحصيل ما به ترجية المعاش لنفسه وغيره .

• وعبادته : المذكورة في قوله تعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ " ، وذلك هو الامتثال للباري تعالى في عبادته في أوامره ونواهيه .

• وخلافته : المذكورة في قوله تعالى : " وَيَسْتَحْلِفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ " وغيرها من الآيات ، وذلك هو الاقتداء بالباري سبحانه على قدر طاقة البشر في السياسة ، باستعمال مكارم الشريعة ، ومكارم الشريعة هي الحكمة والقيام بالعدالة بين الناس في الحكم ، والإحسان والفضل ، والقصد منها أن يبلغ بذلك إلى جنة المأوى وجوار رب العزة تبارك وتعالى . )<sup>(١٢)</sup> .

ففكرنا الدعوي إذن ينطلق من هذه الثلاثة :

(١٢) النزعة إلى مكارم الشريعة / ٢٦ .

**الخلافة الاقتدائية ، والعبادة التوحيدية ، والاستعمار الإيماني .**  
**وهي الشعارات العليا الغريضة لكل دعوة إسلامية وتنظيم تنفيذي .**

ويرى د. حامد عبد الماجد قويسي أن :

(أية قراءة فاقهة للأوامر المنزلة قرأتاً وسنة : نجدها ترکز على ضرورة التمايز النابع من أتباع المنهج ، فالمسلم مطالب بأن يعيش عقيدته محققاً العبودية لله في كافة شئون حياته ، بما فيها الناحية المعرفية ، التي يجب أن تكون مرتبطة بالمنهج الكلي . )<sup>(١٣)</sup>.

( ومن هنا يغدو بناء الأنماذج المعرفية المستمد من الوحي خاصة في جوانبه الاجتهادية : جزءاً لا يتجزأ من البناء العقدي للأمة . والإطلاق منه في عملية التطوير السياسي . ضرورة حياة ، لتحويل العقيدة إلى منهج عملى ومرشد للحركة لتحقيق غایيات العقيدة في الأرض . ).

كذلك هو ( قضية فنية تقنية أيضاً ، تتعلق بطبيعة وخصائص العلم المراد بناؤه أو الإسهام في تكوينه وتشييده . ذلك أن الانطلاق من المناهج السائدة والاطر الأوروبية النابعة من الأنماذج المعرفية الوضعية - خصوصاً في مجال التطوير السياسي - قد أفرز لنا دراسات فضلاً عن فقرها المعرفي : تتراوح بين الترجمات المبتسرة للمضمون الفكري الأوربى ، أو النقل عنه حرفياً . وفي أحسن الأحوال هي دراسات مشوهة تقدم إجابات على أسئلة لا يطرحها واقعنا ، الذي يطرح أسئلة أخرى منبثقه من سماته وخصائصه الذاتية ، وذلك أن الظاهرة المعينة هي نتاج مجمل الظروف الزمانية والمكانية لبيتها ، وأنها تفرض منهاجية معالجتها . ).

( ويدعى أن المناهج المنبثقة من الأنماذج الوضعية : لا تستطيع مهما بلغت اساليبها وتقنياتها وأدواتها البحثية في درجة الإتقان : أن تشخص لنا مشكلات واقعنا وقضاياها ، تشخيصاً حقيقياً وواقعاً ، خصوصاً أن مشكلات واقعنا مشكلات وجود ، ذات خصوصية تتعلق بعمق تكويننا الثقافي والعقدي ، كالهوية ، والتنمية ، والشرعية .. الخ ، فهي لا تستطيع بدايةً أن توضح لنا وفهمنا الإجابة على :

**ماذا حدث أو يحدث . " القدرة الوصفية " .**

ولماذا حدث أو يحدث . " القدرة التفسيرية " .  
أو تقدم لنا إجابات واقعية على الأسئلة التي يطرحها الواقع . " اقتراح  
بدائل بالحلول " . ) .

وهذه الدراسة ( لا يمكن أن تتم إلا من خلال رؤية معرفية تتبع من الواقع  
الفكري والثقافي والعقيدي والاجتماعي للمجتمع ، لتطويره وتغيير أوضاعه .  
وتوضح لنا جميع الخبرات الحضارية الإنسانية أن أيام نهضة حقيقة لا بد وأن  
تبدأ أصيلة مبنية على أسس ذاتية تشكل نقطة البدء في بنائنا العلمي وخطنا  
العملي الحركي . ولابد وأن تكون نابعة من عقيدتنا وقلبها الإسلامي ، والتي  
تمثل الذاكرة الجمعية للأمة . وهذا ما يقدمه لنا الأنماذج المعرفية المستمد من  
الوحى . )<sup>(١٤)</sup> .

وإنما يكون ذلك من خلال ( بصر الواقع وتبصره ، بمعنى رؤية وخبرة  
جميع أبعاده وزواياه في الواقع العملي ، بحيث تتم عملية تشخيصه ) ( ثم  
ضرورة فقه الحكم الشرعي ، أي فقه الأوامر المنزلة قرآنًا وسنة ، بنظرية  
منهجية ، لكي يستخرج منها قواعد تنظيمية صالحة لتطبيق على هذا الواقع  
وتقوده نحو التغيير ) ( أي دون فصل بين البعد القيمي الثابت عن بعد التطبيق  
والمارسة المنتظر والمتحير ) وهكذا تكون عملية التطوير السياسي الإسلامي  
قد ( بدأت من العقيدة الحاكمة واستطاعت أن تشق منها منظومة كاملة من  
التصورات والمفاهيم والبني المعرفية ) ( للتعامل مع الواقع . ) .

و الدكتور حامد عبد الماجد يدعى إلى ( التوظيف المنهجي للتراث الفكري  
الإسلامي ) وقصد بهذا التراث ( تلك الكتابات والدراسات التي تعد بمثابة  
اجتهادات في معالجة أو بحث الظواهر المختلفة ، فهي تقع في إطار الجزء  
المتغير في الأنماذج المعرفية المستمد من الوحي ، أيًا كان موقع قائلها )<sup>(١٥)</sup> .  
لكنه تحفظ على ( المنطق التكديسي ) في ذلك ، مما يفعله البعض ، أي  
( محاولة استرجاع لفترة تاريخية ماضية أو اجترار لخبرة محدودة دون تمييز  
واضح وقطاع بين الثوابت والمتغيرات ) وبذلك رفض أن تكون ( محكومين  
خارج الأوامر المنزلة بآية خبرة تطبيقية ) .

كما تحفظ على ( المنطق الانتقائي ) الذي يرى ( أن نأخذ من تراثنا  
الفكري الإسلامي ما يوافق عصرنا ومشاكله ، ونترك ما لا يناسبه ) وهذا

(١٤) للوظيفة العقائدية / ٤٢ - ٤٥ .  
(١٥) للوظيفة العقائدية / ٥٨ .

(المعيار يعد معياراً فاسداً ، لا يمكن الاحتكام إليه ، فجعل عصرنا هو المعيار بكل ظروفه : يعكس نفس دعوى المنطق التكديسي ، إذا أمعنا النظر ، ولو بطريقة معاكسة .) <sup>(١٦)</sup>

واختار (المنطق الأصولي) (بمعنى أن يحتمل إلى الأوامر المنزلة كمعيار ، ويقييد بقواعدها المنهجية ، فنقرأ التراث الفكري الإسلامي بلغته ، بأبجدية سليمة ومن خلال نظرة كلية) .

قال (وإذا كنا قد التزمنا بمفهوم للتراث الفكري الإسلامي شمل كل ما هو خارج دائرة الثابت في الأوامر المنزلة ، وإن ظل محكماً بها منهجاً ، وذلك من قبيل الفقه ، والفلسفة ، والسير ، والمغازي ، والخطب والوثائق السياسية .. الخ ، فإنه يمكن استخدام الأدوات المنهجية ذات الدلالة العامة ، كالرؤى المقارنة ، والرؤية التاريخية ، ومنهجية تحليل النص السياسي ، في التعامل العلمي معها) <sup>(١٧)</sup> .

وهذا هو واجب مراكز البحث الدعوية والجامعات الفقهية الدعوية ، والمؤسسات التعليمية الإسلامية ، وأهل الفكر من الدعاة عاملاً .

وأنا أرى جازماً ، وفق فهمي للفقه عبر مكوئي الطويل معه مذ كنت شاباً وحتى توغلت فيه بعد جمعي لمادة هذا الكتاب وتدوينه ، ثم عبر تجربتي الطويلة داخل صفوف الدعوة على مدى نصف قرن بحمد الله ، أن كل الفقه الدعوي والتجريب يتركز في مفهوم واحد : "أن لا نرضى بولاية الفسقة" ، وهذا المفهوم هو أصل فقه الدعوة الذي تتفرع منه كل الأحكام والخطط والمناهج والمواقف ، وأقوله واعياً وبلا تأثر عاطفي ، وإنما هو مفاد تحليل حركة الحياة ، وهو لاء أهل العمامات الذين يلوذون بفسقة الحكام يرجون منهم إنجازاً : هم في أبعد الوهم .

ولو رضينا بولاية الفسقة فإن الله لا يرضى . بل قد حجر علينا الله تعالى في ذلك ومنعنا أن نرضى .

قال القرافي :

( حَجَرَ الرَّبُّ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فِي إِلَقَاءِ مَا لَهُ فِي الْبَحْرِ وَتَضَيِّعِهِ مِنْ غَيْرِ مَصْلحةٍ ، وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ : لَمْ يَعْتَبِرْ رَضَاهُ . وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُهُ تَعَالَى

(١٦) الوظيفة العقدية / ٥٩ . ولحل على محاضرات في النظرية السياسية لعنى أبو الفضل .

(١٧) الوظيفة العقدية / ٥٩ .

المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه ، وحرم السرقة صوناً لماله ، والزنى صوناً لنسبه ، والقذف صوناً لعرضه ، والقتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك : لم يُعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه ، فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى ، لأنها لا تسقط بالإسقاط ، وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم ، وأكثر الشريعة من هذا النوع ، كالرضي بولاية الفسقة وشهادة الأرذال ونحوها .<sup>(١٨)</sup>

وطبعاً ، كظاهرة حيوية : ما من فاسق إلا ويجتمع حوله الأرذل شهوداً .  
وإدراك هذه الحقيقة ، وارتكاب نوايا الإصلاح : منطلق العمل الدعوي  
الصحيح وعنوانه الرئيس . ☺

القسم الرابع

## السياسات الدعمية الداخلية



إن ما

## نظريّة الإمارة الديموقراطية

يجب هنا ويشير اهتمامنا بقوة أن التوثيق الدعوي يسيطر عليه ميزان يختلف كلّياً عن الموازين التي يفهمها عامة الناس من أن الأعمق تبعداً هو الأوثق ، ونرى بوضوح أن الفقهاء الأوائل قد عرّفوا ما في التعامل مع المحيط السياسي والإداري والعسكري من حاجة للنباهة والمقدرة والحرزم والضبط ، لذلك جزموا بأن ( القول في الفاضل والمفضول ليس هو على القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة والتقرّب إلى الله تعالى في عمله ، فربّ ولئِ من أولياء الله هو قطب الأرض ، وعماد العالم ، لو أقسم على الله لأبره ، وفي العصر من هو أصلح لتقييم بأمور المسلمين منه ) .<sup>(١)</sup>

ففي الأمر نسبية واضحة ، وقد يكون العابد قليل الوعي السياسي ، بعيداً عن معرفة الواقع والمتغيرات ، فيضر المسلمين بجهله ، والتوثيق في عالم السياسة الشرعية الدولية ، وعالم السياسة الدعوية الحزبية ، خاضع لهذه المغایرة المرصودة قبل كل شيء ، فلا تكن الساذج وتعلق أملك بمعتزل في محرب ، لا يحل ولا يربط ، ولا بدودة كتب يقضى دهره بين الرفوف ويترك المعترك وجمهور المسلمين يلاطم مؤمنهم فاسقهم دون انتصار لحق أو نهي عن منكر ، بل الأمير الدعوي رجل ذكي حازم يرتاد المساجد ويحافظ على الصلاة الجامعة ، ثم سانح في عرصات الخير كلها بعد ذلك ، له حوار مع الفقهاء ، واستطاع لأهل التجارب ، ونبش عما تحت السطح ، ومشافهته لأهل السوق ، وفحص لكتاب السياسة والإدارة والإبداع والتاريخ والأدب ، وللبرسيفات ، وسماع الأخبار كل يوم وتحليلات المحللين .

ونظرية الإمارة الدعوية تستند على عشرة أركان تتدخل شروطها معها في الأغلب ، وسينقلنا العلم بها إلى فهم النظريات الأخرى في السياسات الدعوية الداخلية .

### □ طاعتان تتكاملان

□ الركن الأول : " حق الدعاة في تنصيب أمير عليهم عند غياب الحاكم المسلم " .

(١) للجويني في الغائي/ ١٦٥ ، وليتجاوز القارئ السلفي كلمتي القطب والعماد ، إذ جاعنا تمثيلاً .

فعد البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى زيداً و جعفرأ و ابن رواحة للناس يوم موتة ثم قال " حتى أخذ الراية سيف من سيف الله حتى فتح عليهم " يعني خالد بن الوليد ، رضي الله عنهم ، وفي بعض الألفاظ " فأخذها خالد بن الوليد من غير إمرة " .

قال ابن حجر : ( والمراد نفي كونه كان منصوصاً عليه ، وإن قد ثبت أنهم انقووا عليه ) .

ثم قال : ( قال الطحاوي : هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجالاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر ) ( وفيه جواز التأمير في الحرب بغير تأمير<sup>(٢)</sup> ) وفي غير الحرب قياساً إذا كانت الظروف الاستثنائية تدعو لذلك أيام محنة أو فتنة ، ولكن شرطها الواضح المأمور من دلالة الحال : أن لا تستطرد طويلاً ، بل يعزل نفسه فور زوال الظرف الملجي ، لأن الضرورات تقدر بقدرها .

واجتهاد الطحاوي يقاس عليه تسويغ الإمارة الدعوية في هذا العصر ويوضح جانبها الشرعي ، فالإمام الذي يحكم بالإسلام غائب ، ويقدم الدعاة أحدهم يقوم مقامه في رعاية مصالح الإسلام والمسلمين التي يحملها الحاكم العلماني ، وقد أسلفنا في الفصل السابق حق العلماني في أن نطبيه في المقدار الذي يوافق أحكام الشرع ، وفي أمور المعاش بصورة خاصة ، كالصحة وأنظمة البلديات والمرور والنظام العام إجمالاً ، ثم نطيع أميرنا الدعوي فيما سوى ذلك من مصالح الإسلام .

## □ أحكام الإمارة الدعوية تقاس على أحكام الخلافة

□ الركن الثاني : ( أن أحكام الإمارة الدعوية تقاس على أحكام الخلافة ) .

قال ابن خلدون في مقدمته :

( الخلافة : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرىية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى

(٢) فتح الباري ٥٤/٩ طبعة الحلبي .

اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة نِيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا .<sup>(٣)</sup>  
وعلى هذا فحمل الناس على مقتضى النظر العقلي ليس خلافة ، بل هو ملك سياسي ، كما يسميه ابن خلدون بعد كلامه السابق .

ونقل الشهيد عبد القادر عوده في كتابه ( الإسلام وأوضاعنا السياسية ) تعاريف الفقهاء للخلافة عن كتب : ( المواقف للايجي ) و ( أنسى المطالب ) ( وحاشية الشهاب للرملي ) وغيرها ، فكان تعريفهم لها بأنها : ( رياضة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أنها خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة ).<sup>(٤)</sup>

نقول : فلما كان قيام جماعتنا من أجل حراسة الدين وسياسة الدنيا به وإقامته وحفظ حوزة الملة : صار لنا أن نقيس على ذلك حكمًا تنظيمياً مهما ، وهو : أن قائد الجماعة ، المعين بالمرشد عندنا ، صار مركزه في الجماعة شبيهاً بمركز الخليفة في الأمة الإسلامية العامة ، وصار من الممكن اقتباس الأحكام الشرعية المختصة بمركز الخلافة وتطبيقها على مرشد الجماعة ، بالقدر الذي يحتمه الظرفان المتشابهان : ظرف الجماعة تجاه قاندها ، وظرف الأمة الإسلامية تجاه الخليفة ، وبالقدر الذي تحصل فيه المصلحة . والمصلحة هنا هي الوصول إلى أفضل وضع تتمكن فيه الجماعة من تنفيذ أحكام الشرع الواجبة عليها ، ثم يقاس أمر المراقب العام في كل قطر على الخليفة أيضاً ، لاتحاد العلة أو تقاربها .

وعلى هذا سترسي شروط الخليفة ، وطرق انعقاد خلافته ، والطاعة له ، على شروط القائد ، و اختياره ، والطاعة له ، بالقدرتين اللذين ذكرناهما من غير وصول إلى مفسدة .

وقائد الجماعة له أن يسلك بها المسالك التي يراها مادامت لا تخالف نصاً شرعياً ، وإنما نستثنى من حقوقه ما لا تتحتمه ضرورة ظروف الحركة ولا توجبه مصلحة ، كإقامة الحدود على الزاني والسارق والقاذف وشارب

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية / ٩٣ .  
(٢) المقلمة / ١١٩ .

الخمر ، وعدم وجوب طاعته من قبل جميع المسلمين إلا الذين بايعوه عن رضا و اختيار .

فهو في مثل مركز الخليفة عدا هذه الاستثناءات من الناحية الواقعية ، وإن كان من الناحية الشكلية في مركز أمير ينوب عن خليفة المسلمين المفقود في أداء مهمة واحدة من مهماته ، وهي أن يرعى من مصالح المسلمين ما يتاح له رعيتها .

هذا وإن قائد الجماعة لا نسميه خليفة ، لأنه اصطلاح محدد لا يمكن انطباقه على غير أمير المسلمين عامة ، أي رئيس الدولة حسب اصطلاحنا الحديث ، وإنما نسمى قائد الجماعة باسم آخر ، مثل : قائد الجماعة ، أو المرشد ، أو أمير الجماعة ، أو المسؤول الأول فيها . وكل هذه الأسماء شرعية ليس فيها ما يمنع إياها إطلاقها ، والأخير منها يبين عظم مسؤولية قائد الجماعة فهو أكثرهم تبعه ومسؤولية وحسابا ، وقد يما تخوف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب من جسامته مسؤولية الخلافة وتمنى أن يخرج من الدنيا لا له ولا عليه ، وفي هذا عبرة لمن يستشرف إلى مقام الرياسة ، والمحفوظ من حفظه الله .

## □ وجوب تحبب الإمام

قال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي في كتابه : الأحكام السلطانية : ( نسبة الإمام واجبة ، وقد قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس . )

والوجه فيه أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة ، فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما وقالوا : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ، ورووا في ذلك أخبارا ، فلو لا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاوره والمناظرة عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم .

وطريق وجوبها : السمع لا العقل ، لأن العقل لا يعلم به فرض شيء ولا ياحتـه ، ولا تحلـلـ شيء ولا تحرـمه .

وهي فرض على الكفاية ، مخاطب بها طائفتان من الناس :

إحداهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا ، والثانية : من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامية . )

وقوله : طريق وجوبها السمع لا العقل أي عن طريق ما نقل لنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم و الصحابة فسمعناه ، فصار واجبا ، لا الرأي العقلي ، وفي هذا رد على المعتزلة الذين يرون أن بمقدور العقل التمييز بين كل المضار والمنافع والدلالة على الأحكام الشرعية ، لكن ايراد هذا الاستدراك هنا فيه شيء من التكليف ، إذ ما المانع أن تجتمع هنا دلالة العقل مع دلالة النقل ، وعقول العالمين أجمع قد اجتمعت على وجوب تنصيب الملوك والرؤساء ، فاي بأس في شهادة العقل على مثل هذا التصرف الإنساني السليم ؟ لكن الفقهاء يتبعون أحيانا .

وقال ابن خلدون : ( إن نصب الإمام واجب ، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الإعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام .

وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية ، وراجع إلى اختيار أهل الحل و العقد ، فيتعين عليهم نصبه ، ويجب على الخلق جميعا طاعته ، لقوله تعالى : أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ )<sup>(١٠)</sup> .

وقال الشهيد عبد القادر عودة مستندا إلى كتاب ( المواقف للإيجي ) و ( الملل والنحل للشهرستاني ) وغيرها : ( لقد اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجنة وجميع الخوارج وجميع الشيعة على وجوب الإمامة وفرضيتها ، وعلى أن إقامة إمام عادل في الأمة يقيم فيها أمر الله ويسوسها بأحكام الشريعة إنما هو من أوجب الواجبات على الأمة ، ولم يشذ عن هذا الرأي من الأمة كلها إلا الأصم من المعتزلة وفريق النجدات من الخوارج - وهي فرقه بادت ولم يبق منها أحد - فقد قالوا بأن إقامة الخلافة ليست فريضة وإنما الفريضة هي إقامة الشريعة وبعضاء حكمها ، وحاجتهم أن الأمة إذا توافطت على العدل وتتنفيذ أحكام الإسلام فلا حاجة للإمام ، وإذا لم تكن حاجة لإمام فتعينه غير واجب وإنما هو جائز . ).

ثم قال معلقاً : ( وقول هؤلاء فيه ما يكفي للرد عليهم ، فإذا كان الواجب بحسب قولهم هو إقامة الشريعة الإسلامية فإنَّ أداء هذا الواجب يقتضي أن تختار الأمة شخصاً تكلِّفه القيام بهذا الواجب ، إذ لا يمكن عقلاً أن تتواءط الأمة على إقامة الشريعة ، وإذا توافطت على إقامتها فلا يمكن أن تنقق على طريقة التنفيذ ، ولا يمكن أن تنفذ الشريعة وتقام إذا ترك لكل فرد أن يقيمه ويتنفيذها بحسب ما يرى ، والآراء تختلف بطبيعة الحال ، فوجب إذن أن تختار الأمة من تكلِّفه إقامة الشريعة وإيمانه حكمها ، وإذا كان اختيار خليفة أو إمام أمراً واجباً لإقامة الشريعة ، وكانت إقامة الشريعة واجبة ، تعين أن يكون اختيار الخليفة أو الإمام أمراً واجباً أيضاً مادام الواجب ، وهو إقامة الشريعة ، لا يتم إلا به ، وذلك طبقاً لقاعدة - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - وهي قاعدة أساسها الذوق السليم ).<sup>(٦)</sup>

ثم شرح الشهيد بشرح وافٍ طويلاً كل الأدلة الشرعية على فرضية الخلافة ، ودلل على أن الصحابة أجمعوا على وجوبها ، وأن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على إقامة خليفة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن نصوص القرآن والحديث ذكرت أولى الأمر وطاعتهم ، وأن على الثلاثة تأمير أحدهم .

وقال رحمة الله أيضاً :

( وتعتبر الخلافة فرضية من فروض الكفايات ، كالجهاد والقضاء ، فإذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفرضية عن الكافة ، وإن لم يقم بها أحد ثم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخلافة من هو أهل لها ) .

ثم قال : ( إن الإثم يلحق الكلفة لأن المسلمين جميعاً مخاطبون بالشرع وعليهم إقامته ، ومن أول واجباتهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، وليس أحدهم مأموراً بـأَن ينظر فقط إلى نفسه وما في بيده من الأمر ، وإنما يعمَّل على إقامة الدين على نفسه وعلى غيره ، وعلى ما في بيده وما في يد غيره .<sup>(٧)</sup> ).

وهكذا يكون لزاماً على كل مسلم يعيش في هذه الأيام ، أن يعمل من أجل إقامة خليفة يحكم بالشرع ، في أي مكان من بلاد الإسلام ، وقد دلَّ العقل وتواترت التجارب وأصبح من البديهي الذي لا يمكن أن يتجاهله منصف

(٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية / ٩٥ .

(٧) الإسلام وأوضاعنا السياسية / ٩٤ - ٩٥ .

حريص على الإسراع بقيام حكم الإسلام أن هذا العمل الذي يبرأ به المسلم من الإثم الذي أشار إليه الفقهاء لا يكون إلا عن طريق العمل الجماعي لا الفردي ، وإنشاء تنظيم يتدرج في اكتساب القوة .

وكل قانع بعمل فردي ، و لا يلزم نفسه بالسير وفق خطة جماعية فهو مغزور ، أو متکاسل ، أو واهم لم يحلل الواقع بعد ليقنع بمقاومة الفساد الجماعي بإصلاح جماعي .

وقياساً على هذا الحكم الشرعي في وجوب نصب خليفة : يجب نصب أمير للجماعة الدعوية .

## □ التشدد في شروط الإمارة الدعوية

وينبغي التشدد في شروط الإمارة الدعوية ، قياساً على رفعه شروط الخلافة أو الإمارة .

والتشدد المتصاعد في الشروط اطراداً مع تصاعد المنزلة والمكان : له مسوغ في الفقه واضح .

فالقاعدة الفقهية صريحة في أنه ( كلما عظم شرف الشيء : عظم خطره ) ذكرها القرافي .<sup>(٨)</sup>

وفي لفظ آخر له أن ( قاعدة الشرع : أن الشيء إذا عظم قدره : شدد فيه ، وكثرت شروطه ) .

واستشهد القرافي بمنع بيع الطعام نسيئة بعضه ببعض ، لأنه قوام الإنسان ، وبتشديد شروط النكاح ، لخطره .

فكذلك شروط القادة والمقدمين والزعماء ومن نضعهم وجوهاً للجماعة يسوغ فيها التشديد ، إعمالاً لهذا المذهب ، لكن إذا نشأ عيب بعد تقلد هذه المناصب ، فإن الأولى عدم العزل إذا كان في الاستمرار مصلحة أو درء مفسدة إلا إذا كان العيب الطارئ كبيراً ، لأن القاعدة الفقهية الأخرى ( المنع أسهل من الرفع )<sup>(٩)</sup> تفسر ذلك ، وفرعها المصحح بأنه ( يغفر في البقاء ما

(٨) الفرقـ / ٣ / ٢٦٢ / ١٤٤ نقلاً عن علي الندوـي في القوـاعد ٣٩٤ .

(٩) علي الندوـي في القوـاعد ٣٩٦ وأحال على قوـاعد ابن رجب / ٣٠٠ .

لا يغتفر في الابتداء ) ، ومن تطبيقات ذلك أنه ( لا يجوز عقد الإمامة إلا بالشروط المعتبرة ، فالفسق يمنع انعقادها ، ولكن لو عرض الفسق في الأثناء ، أي فسق الإمام بعد أن تولى الأمر : لم نعزله ، لصعوبة الرفع . ).<sup>(١٠)</sup>

( وقد أفصح عن القاعدة الإمامان النووي وابن تيمية - رحمهما الله - بعنوان : الاستدامة أقوى من الابتداء )<sup>(١١)</sup> لكن هذا إن تصور في الخلافة ، وأشكال عزل الخليفة إذا فسق ، لما معه من السلاح والجند ، فإن عزل الأمير الدعوي أسهل ، ولكن إن كان معه من يؤيده ونخاف حصول فتنة : أجلنا ذلك إلى يوم الانتخاب بعد انتهاء ولايته لانتخاب غيره ويكون التبديل بهدوء .

قال ابن العربي :

( وشرف المنزلة لا يتحمل العثرات فإن من يقتدى به وترتفع منزلته على المنازل : جدير بأن يرتفع فعله على الأفعال ، ويربو حاله على الأحوال . ).<sup>(١٢)</sup>

وقال القرافي :

( إن القضاء يعتمد الحجاج ، والفتيا تعتمد الأدلة ، وإن تصرف الإمامة الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة ، وهي غير الحجة والأدلة ، وظهر أن الإمامة جزوها القضاء والفتيا ، ولهذا اشترط فيها من الشروط ما لم يشترط في القضاة والمفتين . ) أي الإمامة العظمى .

قال : ( وهو دأب صاحب الشرع : متى عظم أمر كثرة شروطه . ).

( وكذلك الإمامة لما عظم خطرها : اشترط الشارع فيها ما لم يشترطه في غيرها ، وما عز شيء وعلا شرفه إلا عز الوصول إليه ، وكثرت القواطع دونه ، فالوصول إلى الأمير أيسر من الوزير ، وإلى الوزير أيسر من السلطان ، وهي عادة الله تعالى في خلقه وفي شرعه . ).<sup>(١٣)</sup>

ويكون ذلك بتفاضل نسبي في الشروط ، إذ ( لو كان أحدهما أعلم والأخر أشعّ روعي في الاختيار ما يوجه حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى ، لأن تشار الثغور وظهور البغاة : كان الأشعّ أحق ، وإن

(١٠) علي الندوى/٩٧ وأحال على مخطوطة الأشباه والنظائر للسبكي/٣٧ وأشباه السيوطي/١٣٨.

(١١) علي الندوى/٣٩٨ وأحال على المجموع/٥٧٤ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١٢/٢١

(١٢) أحكام القرآن/١٥٣٥

(١٣) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٤٣-٤١/١

كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى ، لسكون الدهماء وظهور أهل البدع : كان الأعلم أحق .<sup>(١٤)</sup>

وكان الحاجاج يستبطئ المهلب في حرب الأزارقة الخوارج ، إذ هو مجنهد ، فكتب إليه المهلب : ( إن من البلاء أن يكون الرأي لمن يملكه لا لمن يبصره .<sup>(١٥)</sup> ).

ومعنى الرأي هنا يوازي معنى القرار ، وما قاله حق ، فلن من أشد البلاء والمحنة أن يكون القرار لمن بيده سلطة وتخويل وتفويض قاتوني ، وإن كان مثلث الخبرة ولا يباشر الأمور مباشرة ، ولا يكون القرار لمفكر وذي فقه ووعي يبصره بـالمواجهة الميدانية ، وكم ضاعت مصالح بسبب ذلك ، وكم بدت جهود وطاقات .

وهذا الوضع النشاز يكون في الإدارة الحكومية ، وفي إدارة الشركات ، وفي الدعوات وتنظيمات الأحزاب أيضا ، ويمثل ظاهرة مفقرة لفقهاء الدعاوة ولعلوم الدعاة ، مخافة أن يتتحول معنى ( الإماراة ) الرفيع إلى تبجيح عضوض وافتياط على أساليب الشورى ، ولذلك عظمت مباحث الإمارة ، وتضاعفت أهميتها ، والعلاج الناجح للسلبيات المحتملة : أن يوسع الدعاة بينهم عرفا حساسا يستند على رؤى الفقهاء الأولين يكون بموجبه تعاهد بين الدعاة إلا يمكنوا من الإمارة إلا كل أصيل ذي فكر ومروءة ونبيل ونقوى ، وأن يحتاطوا بالاشتراط عليه ، والإزامه بالشورى ، والإفت تكون حشرجة ، ويكون مثل تنهد المهلب .

## □ طرق تنظيم الأمداء

□ الركن الثالث : " أن انتخاب الأمير هو الطريق المختار "

قال أبو يعلى القراء الحنبلي :

( الإمامة تتعدد من وجوهين :

أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد .

والثاني : بعهد الإمام من قبل .

(١٤) الأحكام السلطانية للماوردي / ٧

(١٥) لطف التبيير للإسكافي / ١٢

فاما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فوجهها أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار فقالت الأنصار :- منا أمير ومنكم أمير - حاجهم عمر ، وقال لأبي بكر رضي الله عنهم : - مد يدك لأبيك - فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف .

لكن روى أيضاً عن الإمام أحمد بن حنبل أنها ثبتت بالقهر والغلبة ولا تتفق إلى العقد ، وذلك بدللين :

( ١ ) مارواه أحمد من أن ابن عمر صلی باهل المدينة في زمان الحرة وقال : نحن مع من غالب .

( ٢ ) لأنها لو كانت تتفق على عقد لصح رفعه وفسخه بقولهم قوله ، كالبيع وغيره من العقود ، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزلوه لم ينزعز ، دل ذلك على أنه لا يتفق إلى عقد .

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد ، وذلك لأن أبي بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهم ، وعمر عهد إلى الستة ، ولم يعتبر في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد .

وقال شاه ولی الله الدهلوی :

( تتفق الخلافة بوجوه )

( ١ ) بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين ، كما انعقدت خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

( ٢ ) وبأن يوصي الخليفة الناس به ، كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه .

( ٣ ) أو يجعل شورى بين قوم ، كما كان عند انعقاد خلافة عثمان ، بل على أيضا ، رضي الله عنهم .

( ٤ ) إستيلاء رجل جامع للشروط على الناس ، وسلطه عليهم ، كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة ).<sup>(١٦)</sup>

وكلام الدهلوی والفراء واحد ، إذ جعل الدهلوی الشورى نوعين ، وجعلها الفراء نوعا واحدا ، وذكر الدهلوی التسلط والقهر كوجه ، وذكره الفراء كاستثناء ، والأفضل طريقة الفراء .

## □ اختيارات أهل الحل والعقد للخلافة

يكفي في ثبوت هذه الطريقة وشرعيتها وأنها الطريق الاعتيادي في تنصيب الخلفاء الذي يجب المصير إليه أن يكون تنصيب أبي بكر رضي الله عنه قد تم كذلك ، وهو أفضل الخلفاء على الإطلاق .

ولعل من المستحسن أن نأخذك إليها الأخ في سباحة نقص عليك فيها تفصيل خبر هذا الاختيار من أوثق مصادره ، فلا تبال ، بطوله إذ أنه سيفيدك تعلم هذا الخبر لغير أغراض هذا الكتاب أيضاً .

آخر البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ( كنت أقرئ رجالا من المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوف ، فيبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجالا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين : هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ، ثم قال : إبني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذر هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم . قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تجعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوائمه ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك مطير ، وأن لا يعواها وأن لا يضعوها على مواضعها ، فامهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمنكا ، فيجيء أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر : أما والله إن شاء الله لأقوم بذلك أول مقام أقومه بالمدينة .

قال ابن عباس : قدمتنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فنم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلًا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلافه ، فأنكر علي وقال : ما عسیت أن يقول ما لم يقل قبله ، فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدرى لعلها بين يدي أجي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحتة ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي : إن الله بعث

محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخذني إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .).

إلى أن قال : (ثم إنه بلغني أن قاتلًا منكم يقول : والله لو مات عمر بايَعْتَ فلانا ، فلا يغفرن امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، آلا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر . من بايَعَ رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايَعَه تغرة أن يقتلا .).

وأنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلا أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بنى ساعدة ، وخالفت عنا علي والزبير ومن معهما ، وأجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبي بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا تریدهم ، فلما دنومنا منهم ، لقينا منهم رجال صالحان ، فذكر أبا متمالى عليه القوم ، فقالوا : ألين تریدون يا عشر المهاجرين ؟ فقلنا : ترید إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالوا : لا عليكم أن تقربوهم ، أقضوا أمركم ، فقلت والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بنى ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم ، فقلت من هذا ؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة . فقلت ماله ؟ قالوا يوشع ، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم ، فاثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ... فنحن كتبة الإسلام وأنصار الله ، وأنتم عشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختارونا من أصلنا وان يحضروننا من الأمر ، فلما سكت أردت أن أنكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فتكلم أبو بكر فكان هو أعلم مني وأوفر ، و والله ما ترك من كلمة أعتبرتني في تزويري إلا قالها في بيته مثلها أو أفضل منها ، حتى سكت . فقال : ما ذكرتكم فيكم من خير فانت لم أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبياً وداراً ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايَعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي

لا يقربني ذلك من إثم أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا إن تسول إلى نفسي عند الموت شيئاً لا أجد له الآن ، فقال قائل من الأنصار : إنْ جَذَّلَهَا الْمُحْكَمُ وَعَذِيقَهَا الْمَرْجُبُ ، مَنْ أَمِيرٌ وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ ، يَا مَعْشِرَ قُرْبَيْشٍ ، فَكُثُرَ الْلَّغْطُ ، وَارْتَقَعَتِ الْأَصْوَاتُ ، حَتَّى فَرَقْتَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، فَقَلَّتْ : أَبْسَطْ يَدِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَبَسْطَ يَدَهُ ، فَبَأْيَعَتْهُ وَبَأْيَعَهُ الْمَهَاجِرُونَ ثُمَّ بَأْيَعَهُ الْأَنْصَارُ ، وَنَزَّوْنَا عَلَى سَعْدَ بْنِ عَبَادَةَ ، فَقَالَ قَائِلُهُمْ : قَتَّلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ ، فَقَلَّتْ : قُتِّلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ . قَالَ عُمَرُ : وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَفْرَى مِنْ مَبَايِعَةِ أَبِي بَكْرٍ ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةُ أَنْ يَبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا ، فَإِنَّمَا بَأْيَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضُى ، وَإِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ ، فَمَنْ بَأْيَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشْوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَتَابُعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَأْيَعَهُ تَغْرِيَ أَنْ يَقْتَلَهُ . )<sup>(١٧)</sup>

والطبرى يورد محاورة السقيفة بألفاظ أطول وأكثر تشعباً ، وقد اعتمد عليها محمد حسين هيكل في كتابه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان الفصل الذي عقده لتبيان كيفية بيعته فصلاً حسناً يستفيد المتقنه من التعليقات التي فيه ، وإن كان يؤخذ عليه عدم إيراده لرواية البخارى هذه باعتبارها أصح الرويات ، مع العلم أن رواية الطبرى لا تخالفها .

وهذا الخبر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل بنفس ألفاظه في المسند ٣٩١/١ بتحقيق أحمد شاكر . ومما قاله أحمد شاكر في شرحه له :

( إسناده صحيح ، رواه البخاري وروى بعضاً مسلم ٢/٣٢ و أبو داود ٤/٢٥١ والترمذى ١/٢٦٩ وابن ماجة ، كلهم من طريق الزهرى ، ورواه ابن إسحاق في السيرة ، وكان هذا الحديث في سنة ٢٣ قبيل مقتل عمر .

قوله : تقطع إلى الأعناق : أراد أن الساق منكم الذي لا يلحق شاوه في الفضل أحد لا يكون مثلاً لأبي بكر . الدافع : القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد . يخلزلونا : يقطعنونا ويدهبون بنا متفردين . يحضنونا أي يخرجونا . زورت : هيأت . الجذيل : هو العود الذي ينصب للابل الجربى لتحتك به ، أي : إنا من يستسفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود . العذيق المرجب : أي النخلة التي تعمد ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها طولها وكثرة حملها أن تقع . تغرة أن يقتلا : أي خوف وقوعها في القتل ، وفي قاموس لسان العرب : أي لا يباع الرجل إلا بعد مشاوره الملا من

(١٧) صحيح البخاري ، في موضعين ٨/٩ وكتلك ٢٠٩ طبعة الحلبى .

أشراف الناس واتفاقهم ، ومن بايع رجلا من غير اتفاق من الملام يؤمر واحداً منها تغرة بمكر المؤمر - بفتح الميم المشددة - منها ، لئلا يقتلا أو أحدهما ، قوله أن يقتل : أي حذار أن يقتلا وكراهة أن يقتل . ) .

هذا هو الاختيار ، أو الانتخاب باصطلاح البعض واصطلاح هذا العصر .

## □ الاستخلاف

وهو الذي سماه الفراء : عهد الإمام من قبل ، ويكون بأن يقول الخليفة : إن مت فاني اخترت لكم فلانا خليفة بعدي ورضيته لكم ، فان رضي أهل الحل و العقد بذلك ولم يعترضا على الخليفة في اختياره لهذا الذي سيكون بعده ، ومات الخليفة ولم ينقض قوله ، وجب على (جميع) المسلمين مبايعة من سماه الخليفة الميت وأوصاهم به ، ووجبت طاعته .

ورضا أهل الحل والعقد المطلوب هنا يكون بسكتهم أيضا ، ولا يشترط التصريح ، إذ السكوت في معرض الحاجة بيان ، كما تقول القاعدة الفقهية .

## □ أقوال العلماء في الاستخلاف

قال العلامة ابن خلدون بعد أن ذكر مسائل الإمامة التي نقلناها سابقا :

( اعلم أنا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة ، و أن حققتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم ، فهو ولهم والأمين عليهم ، ينظر لهم في حياته ، وينتسب ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويفقim لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ، ويتقون بنظره لهم في ذلك كما وتقوا به فيما قبل .

وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جواز انعقاده ، إذ وقع بعهد أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمحضر من الصحابة ، لجازوه ، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنهم وكذلك عهد عمر في الشورى إلى السنة بقيمة العشرة ، وجعل لهم أن يختاروا للMuslimين ، ففوض بعضهم إلى بعض حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف ، فاجتهد ونظر المسلمين ، فوجدتهم متفقين على عثمان وعلى علي ، فأثار عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيوخين في كل ما يعن دون اجتهد ، فانعقد أمره لذلك ، وأوجب طاعته ، والملا من الصحابة حاضرون للأولى والثانية ،

ولم ينكره أحد منهم فدل على أنهم متقوون على صحة هذا العهد ، عارفون  
بمشروعيته ، والإجماع حجة .<sup>(١٨)</sup>

نقول : وهاتان الحاديتان اللتان أشار لها ابن خلدون ، والتي يعتمد عليها  
جمهور من يقول بالاستخلاف ، آخر جهما البخاري في صحيحه ، والإمام  
أحمد في مسنده ، وغيرهما .

قال البخاري في باب الاستخلاف ( حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا سفيان  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

قيل لعمر : ألا تستخلف ؟

قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، أبو بكر ، وإن ترك فقد  
ترك من هو خير مني ، رسول صلى الله عليه وسلم .

فاثنوا عليه ، فقال : راغب ودلت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي ، لا  
تحملها حياً و ميتاً .<sup>(١٩)</sup>

وقال البخاري في ( حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن  
مالك عن الزهرى أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة  
أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، قال لهم عبد الرحمن :  
لست بالذى أنافسكم على هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم ،  
فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس إلى  
عبد الرحمن يشاورونه تلك الليلى ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها  
فباععنا عثمان . قال المسور : طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب  
الباب حتى استيقظت فقال : أراك نائما ، فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير  
نوم ، انطلق فادع الزبير وسعدا ، فدعونهما له فشاورهما ، ثم دعاني فقال :  
ادع لي عليا ، فدعنته ، فنماجه حتى ابهار الليل ثم قام علي من عنده وهو على  
طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا ، ثم قال : ادع لي عثمان ،  
فدعونته فنماجه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى للناس الصبح  
واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين  
والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا وفوا تلك الحجة مع عمر ،  
فلما اجتمعوا شهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد ، يا علي : إني نظرت في أمر

(١٨) المقدمة / ٢١٠.

(١٩) البخاري ١٠٠٩ وهي في المسند بالأرقام ٣٢٢٢/٢٩٧١ ٣٢٢٢ باسانيد صحيحة .

الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلا ، فقال : 'أبأيعك على سنة الله ورسوله والخلفتين من بعده ، وبايده الناس المهاجرن والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون ) انتهى ما أخرجه البخاري .<sup>(٢٠)</sup>

قال ابن حجر :

( قال ابن بطال : إن عمر سلك في هذا الأمر مسلكاً متوسطاً خشية الفتنة ، فرأى الاستخلاف أضيق لامر المسلمين ، فجعل الأمر معقوداً موقوفاً على السنة لنلا يترك الإقداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طرفاً ، وهو ترك التعين ، ومن فعل أبي بكر طرفاً ، وهو العقد لأحد السنة وإن لم ينص عليه .

وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولى لغيره بعده ، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباقي الصحابة ومن معهم على العمل بما عهد أبو بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى السنة ، وهو شبيه بأشياء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره ، فكذلك الإمام ).<sup>(٢١)</sup>

نقول : وقد سبق بيان قول الفراء بالاستخلاف أيضاً ، وهو قول جمهور الفقهاء ، ونكر محب الدين الخطيب أن ابن حزم الظاهري عقد فصلاً جيداً في إثبات الاستخلاف في كتاب ( الإمامة والمفاضلة ) المدرج في كتاب ( الفصل ) ، ونقل شيئاً من أقواله ، وبين أن ابن حزم ذهب إلى أبعد من القول بثبت استخلاف أبي بكر لعمر وعمر للسنة ، فرأى أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف أبي بكر رضي الله عنه .<sup>(٢٢)</sup>

قلنا : واستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر قال به المالكيه . انظر مثلاً : القوانين الفقهية لابن جزي ، ونراه خلاف ما ذكره عمر رضي الله عنه في الحديث الذي ذكرناه عن البخاري آنفاً وقال فيه : إن اترك فقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هذا موضع تفصيل ، ونكتفي بذلك أن

(٢٠) البخاري ٩٧/٩ .

(٢١) الفتح ١٣ / ١٧٦ .

(٢٢) في حاشية له على ص ١٠٧ من رسالة ( نحو الدستور الإسلامي ) للمودودي ، وأحال على الجزء الرابع ١٦٧ من كتاب ( الفصل ) .

(٢٣) اللمع / ١٣٦ .

جمهور الفقهاء لم يقولوا بالنص على استخلاف أبي بكر ، وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب (اللمع) : (ما يبطل قول من قال بالنص على أبي بكر : إن أبي بكر قال لعمر : أبسط يدك أبايعك - يوم السقيفة ، فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على إمامته لم - يجز أن يقول - أبسط يدك أبايعك - ).<sup>(٢٣)</sup>

وهكذا يتبيّن لنا أن البيعة للمعهود إليه واجبة لازمة مadam أهل الحل و العقد قد رضوا به حال حياة الخليفة العاشر الذي استخلفه ، ولا يجوز العدول إلى غيره .

هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى ، لكن هذا لا يمنع الفقه المعاصر أن يميل إلى الاقتصار على الانتخاب ، إذ الاستخلاف لا يزيد على أن يكون فعل الصحابة كما رأينا ، وأنا أرى مجازة الأعراف السياسية العالمية الحاضرة واللجوء إلى الانتخاب فقط ، فإنه أسلم عاقبة وأرضى للمسلمين ، وإجماع الصحابة هنا إنما هو لتجويف هذه الطريقة وليس لإيجابها ، لذلك ما من بأس إن شاء الله إن عافها جيل لاحق .

أما إمامية التغلب التي قال بجوازها كثير من الفقهاء خوفاً من الفتنة إذا كان المتغلب حائزًا على الشروط ، والتي لا يقرها الشهيد عودة<sup>(٤)</sup> ، فنحن في غنى عن تفصيل القول فيها نظراً لكونها غير منصور حصولها في العمل التنظيمي المبني على الانسجام المسبق بين الأعضاء ، وعلى المحبة بينهم ، وعلى التدرج في المسؤوليات .

## □ ما نستمدّ لواقفنا التنظيمي من معرفة طرق انعقاد الخلافة

إن الانتخاب والاختيار هو الطريق الاعتيادي الصحيح الشائع في كل تنظيم ، وفي ذلك موافقة لسنّة صلّى الله عليه وسلم التي مال إليها عمر ، وبه تتحقق مصلحة التنظيم .

لكن قد يكون الذين لهم حق الانتخاب هم أعضاء القيادة العامة أو الهيأة التأسيسية فقط ، ويكون الانتخاب بدرجتين - أي الانتخاب غير مباشر - بان ينتخب أعضاء كل منطقة أحدهما يدلي مع أمثاله من المندوبين بصوته في

الانتخاب . وهذه الحالات هي المفضلة حين يكون التنظيم سريا و تكون المصلحة في عدم اكتشاف طبقة القيادة في التنظيم .

فإذا كانت الدعوة في طور عمل علني : فان الطرق المذكورة جائزة ، ويجوز أيضا ، ان لم يكن من الأفضل : اشراك كافة الأعضاء في الاختيار .

اما الاستخلاف ، بالمعنى الذي قلناه ، فهو جائز في حياتنا التنظيمية ، وخصوصا عندما يكون التنظيم سريا ، لاتفاق الفقهاء جميعا على جوازه . فإذا رشح قائد التنظيم أحدها ووافقته القيادة العامة على ذلك ، او الهيئة التأسيسية ، او آخرين مع هؤلاء من طبقة أهل الحل والعقد في التنظيم كالرقباء ، فقد وجب عدم العدول عنه . وإذا استخلف القائد أحدها في ظرف صعب لم يتمكن فيه من استشارة أهل الحل والعقد في التنظيم وأخذ رضاهما ، لاعتقال مفاجئ مثلا من قبل السلطة يتلوه استشهاد أو سجن منعزل طويل ، فإن المعهود إليه يباشر قيادة الجماعة إلى حين الذي يتمكن فيه أهل الحل والعقد المعتادون في التنظيم من الاجتماع ، فإن أقروه على ذلك فبها ، وإن لم يقروه انعزل ، مع ملاحظة أن السجن القصير الذي يرجى معه فكاك القائد لا يعزز ويصبح المعهود إليه بمثابة نائب عنه لا يمكن أهل الحل والعقد من تغييره . وكلام الفراء عن الإمام المأسور يفيد ذلك .

هكذا نقيس مسألة تنصيب قائد للجماعة الدعوية على مسألة تنصيب الخلفاء ، وليس في شيء مما قلناه تضاد مع مصلحة الجماعة ، ولا فيه ما يتصور أنه خال من هذه المصلحة ، ولم نحرم بذلك حلالا ولا حلتانا حراما ، ثم سدتنا الأخذ بأقوال الفقهاء المتساهلين في الاستخلاف بعدم اشتراطهم موافقة أهل الحل والعقد ، كي لا تكون ذريعة لمفسدة .

والتقاضل بين طريقي الانتخاب والاستخلاف أمر نسبي ، يكون بالنسبة إلى سرية العمل أو علانيته ، وبالنسبة إلى مدى الوعي التنظيمي ووعي الشروط الواجبة في القيادة عند أهل الحل والعقد من الدعاة أو عند عمومهم ، وبالنسبة لمدى التماسك الداخلي في الجماعة ، والظروف الخارجية الحرجة ، ووجود المحن أو عدم وجودها .

والمهم في هذا الباب أن نذكر أن الانتخاب أصل والاستخلاف استثناء . هذا من الناحية الشرعية الاجتهادية العامة ، وأما في دعوة الإخوان فقد ألغت هذا الاستثناء ، ومنع النظام العالمي طريقة الاستخلاف ، وأوجب على

دعاة الإخوان في كل قطر أن ينتخبوا مراقباً جديداً إذا انتهت ولاية الأول ، وكذا أوجب انتخاب المرشد العام العالمي للجماعة ، وصار حديث الاستخلاف بذلك مجرد كلام فقهي عام ، ربما تعلم به دعوة غير دعوة الإخوان ، وأما الإخوان فقد اختاروا الانتخاب وتتجديده ، ولهم ذلك فان الاستخلاف جائز وليس يواجب ، بل إن الإخوان في اللائحة التنظيمية العالمية حددوا المراقب القطري أو للمرشد فترة زمنية محدودة تنتهي ولايته وحقوقه بنهايتها ، ورأوا في ذلك تماشياً مع حاجات العصر وتحقيقاً لمصالح كثيرة وإتاحة للكفايات أن تخدم الدعوة عند اقتضاء تبدل المرحلة اختلاف السياسة الدعوية ، ولا يمنع هذا أن يعيد الإخوان انتخاب المرشد أو المراقب إذا كانت المصلحة تشير إلى ذلك .

## □ جواز عدم معرفة اسم الأمين من قبل جمهود الدعامة

قد يكون من مصلحة التنظيم أن يكون القائد سرياً لا يعرفه إلا أهل الحل والعقد في الجماعة . كذلك دلت تجارب العمل الحاضر .

فهذه مصلحة إذن من ناحية ، وهي مرسلة من ناحية أخرى ، إذ لم يأت في الشرع ما يدل على جواز عدم معرفة الخليفة من قبل غير أهل الحل والعقد ، ولا أتى نص يوجب تعرف الكل عليه ، وليس في عدم معرفته من قبل غير أهل الحل والعقد مخالفة لأحكام الحال وحرام ، فجاز الأخذ بهذه المصلحة الراجحة المرسلة .

كما يمكن الصيغة إلى إخفاء اسم القائد عن عموم الدعامة سوى أهل الحل والعقد منهم استناداً إلى أصل سد الذرائع ، إذ أن مصلحة كشفه تؤدي إلى مفسدة تعرف أعداء الدعوة عليه ، فيكون ذريعة لقتله أو سجنه وحرمان التنظيم من الاستفادة منه .

ولابي يعلى الفراء فتوى قريبة مما ذهبنا إليه . قال :  
( ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسميه ، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم لهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة . ).

فظاهر لفظ فتوى الفراء يدل على سقوط الإثم عن لا يعرف من العامة ، مع وجوب البيعة عليهم ، لكن يمكن اقتباس هذه الفتوى للمعنى الذي ذهبنا إليه ، وتخريج الأمر على قاعدة الضرورات .

و قريب من هذا قول المازري فيما نقله ابن حجر انه قال :

(يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد ، ولا يجب الاستيعاب ،  
ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده ، بل يكفي التزام طاعته  
والانقياد له ، بان لا يخالفه ولا يشق العصا عليه).<sup>(٢٥)</sup>

□ تنظيم الأمان لفترة محدودة

لم يرد نص ثابت يقضى بمقدار الفترة التي يمارس فيها الخليفة صلاحياته ، ولكن الذى جرى عليه العمل عند الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم هو أن يحكموا حتى موتهم مهما طالت المدة ، ووافقهم الفقهاء في ذلك جمیعا .

ل لكن الحياة التنظيمية قد تجعل من الأفضل تحديد مدة ممارسة القائد لصلاحياته ، كحصرها في ثلاثة أو أربع سنوات .

فهذا متروك لأهل الحل و العقد في الجماعة عند اختيارهم للقائد ، إن ارتأوا فوضوه أن يقود الجماعة طيلة حياته ، وإن لم يروا ذلك فوضوه الأمر لمدة معينة يختارونها ، وليس في هذا مخالفة لحرام ، والمؤمنون عند شروطهم لا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ويجوز لهم عند ذلك إعادة تنصيبه مرة أخرى و مرات .

ومن ذلك جواز الاستخلاف لفترة معينة ، فيقول القائد العاحد : قد استخلفنا أربع سنين يصبح أهل الحل والعقد في الجماعة بعدها في خيرة من أمرهم .

هذا كففة عام ، أما الإخوان فقد الغت اللائحة العالمية تولية القادة مدى الحياة ، كما قلنا ، واختارت توقيت ولاية المرشد و المراقب ببعض سنوات فقط ، مع تجويز إعادة الانتخاب ، وبذلك لا يكون لمجموعة قطرية من الإخوان منافضة ذلك وتولية المراقب مدى الحياة أو القول بالاستخلاف ، وإنما تبقى هذه المعانى الفقهية جانزة لدعوة اسلامية أخرى ، أن تباعي أحداً مدى الحياة ، أو تتركه يستخلف ، وأما الإخوان فلا ، وارتفع عنهم هذا الجواز ، إلا أن يبعد مجلس الشورى العالمي صياغة اللائحة العالمية وينقض اجتهاده الأول ويعود إلى تجويز الاستخلاف و البيعة مدى الحياة ، وهذا بعد .

ووجهة القائلين بان ولاية الامير تكون مدى الحياة ليست إلا عمل الخلفاء الراشدين . قالوا : وقد امرنا بان نتبع سنتهم .

وللأستاذ القرضاوي رد حاسم على هؤلاء ، في أسطر قليلة : ( اتنا قبل أن نؤمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين . امرنا أن نتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم . ) ( وسنة الرسول الكريم كما هو معلوم : قول و فعل و تقرير ، وأفعاله خاصة لا تفيد الوجوب بذاتها ، بل تدل على مجرد المشروعية والإباحة ، ما لم ينضم إليها دليل آخر يدل على الاستحباب أو الوجوب ، ولهذا رأينا أن من الخلفاء الراشدين من يخالف سنته الفعلية عليه الصلاة والسلام إذا رأى المصلحة التي رواعت في عهد النبوة قد تغيرت ، ومن ذلك أنه قسم خير بعد فتحها بين المقاتلين ، ولم يفعل ذلك عمر رضي الله عنه عندما فتح سواد العراق ، حيث رأى أن الأصلح في زمانه غير ذلك ).<sup>(٢٦)</sup>

ومنهم من ينقل القضية إلى أنها قضية إجماع لا يمكن أن يخالف . وهذا للأستاذ القرضاوي رد آخر حاسم فصيح : ( أن الإجماع الذي حصل بفائد شرعية استمرار مدة الامير مدى الحياة ، وهذا لازم في كل منه ، أما الأمر الآخر ، وهو التحديد أو التأكيد : فلم يبحثوا فيه ، بل هو مسكون عنه . وقد قالوا : لا ينسب إلى ساكت قول ، فلا يجوز أن ينسب إليهم في هذه القضية إثبات ولا نفي . ).<sup>(٢٧)</sup>

للله دره ما أفقهه .

فإذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب علينا إلا بقرينة مضافة ،  
فكيف يجب علينا فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ؟

وقد أكد هذه المعايير في كتابه ( من فقه الدولة ) واتى بنفس هذه الحروف ، ثم قال : ( وإذا لم يكن فعل الرسول - وهو جزء من سنته - ملزماً لمن بعده ، ووسع الصحابة أن يخالفوه لاعتبارات راواها ، فكيف يكون فعل المسلمين من بعده ملزماً لمن بعدهم ؟ ).<sup>(٢٨)</sup>

. (٢٦) اولويات الحركة / ١٤٤.

. (٢٧) اولويات الحركة / ١٢٥ .

. (٢٩) من فقه الدولة / ٤٨ .

وقال : ( أما الاحتجاج بالإجماع العملي من المسلمين على عدم تأثيث مدة الأمير : ففي هذا الإجماع شيء من المغالطة . ).<sup>(٣٠)</sup>  
وهكذا فإن هذا التبيه إلى هذا المنطق الفقهي جاء من الشيخ القرضاوي  
كالتفاتة مهمة جداً ينبغي أن تقطع الجدل .

### □ إذا طرقت بابك البركة . . . فافتح لها

□ الركن الرابع : ( أفضلية قبول الثقة الإمارة ، قياساً على قبول القضاء ) .  
والحث على قبول الإمارة مستربط من قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، وأخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ) .  
قال ابن حجر :

( وفي الحديث الترغيب في ولادة القضاء لمن استجتمع شروطه وقوى على  
أعمال الحق ووجد له أعاوانا ، لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم  
وإداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس ، وكل ذلك من  
القربات . ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، ومن ثم اتفقوا  
على أنه من فروض الكفاية ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ) .

( وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه . وقد  
يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح ، والله  
المستعان . وهذا حيث يكون هناك غيره ، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه  
ويغرون إذا طلبوا له . ) ( وقال بعضهم : إن كان من أهل العلم وكان خاملاً  
بحيث لا يحمل عنه العلم ، أو كان محتاجاً ، وللقاضي رزق من جهته ليس  
بحرام : استحب له ، ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه . وإن كان  
مشهوراً فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى . وأما إن لم يكن في البلد من  
يقوم مقامه فإنه يتبع عليه ، لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به  
غيره ، فيتعين عليه . ).<sup>(٣١)</sup>

ويتناول العز بن عبد السلام قضية قبول الإمارة من ناحية مصلحية ،  
فيثبت تحقيق مصالح الإسلام والمسلمين عند تولية الثقة العدل ، كما يثبت  
عظم أجر الأمير نفسه ، وأنه يؤجر بعدد من سينفذ أو أمره الصانبة .

(٣٠) من فقه الدولة / ٨٤ .

(٣١) فتح الباري ١٢٩-١٣٠ طبعة السلفية

يقول العز : ( واجمع المسلمين على ان الولايات من افضل الطاعات ، فان الولاية المقصطين اعظم اجرا واجل قدرها من غيرهم ، لكثرة ما يجري على ايديهم من اقامة الحق ودرء الباطل ، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها ، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها ، فيها له من كلام يسير واجر كبير ) .

( فالعادل من الأئمة والولاية والحكام : أعظم أجرا من جميع الأنام ، بإجماع أهل الإسلام ، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شامل ، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة وزجر عنه من المفاسد ، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا .  
وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاسد ، فإذا أمر الإمام بالجهاد كان متسبباً إلى تحصيل مصالحه . بأمره الأجناد ب مباشرة القتال ، ول مباشرة القتال أجر الإمام ، لأن الإمام متسلٍ إلى مصلحة الجهاد ، والمقاتل مباشرة ، لكن الظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين ، فإذا كانوا ألفاً : كان لكل واحد أجر مباشرة على حسب ما باشر ، وللإمام أجر تسبة إلى قتال الألف ، فقد صدر منه ألف تسبب ، وألف تسبب أفضل من مباشرة واحدة . ). (٣٢)

وهذا يعني أن دعوة إسلامية تبلغ مائة ألف عضو : لقائدتها مائة ألف أجر وثواب عند الله ، بما رسم من خطط وارشد إلى مواقف . فكيف لو بلغت الأعداد الملايين ؟

## □ الثقة يتدبر نفسه للإمارة خشية الخياع

والأصل هو اجتناب الحررص على الإمارة .

قال ابن حجر : ( قال المهلب : الحررص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها ، حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج ، وعظم الفساد في الأرض . ).

لكن ظهور فراغ يجعل تصدی العدول لها سانغا أو واجبا ، لذلك قال المهلب بعد ذلك : ( ويستثنى من ذلك من تعين عليه ، كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره ، وإذا لم يدخل في ذلك : يحصل الفساد بضياع الأحوال . ) .

ورأى ابن حجر : أن ورود لفظ الحرص في قول النبي صلى الله عليه وسلم ( إنا لا نولى أمرنا هذا من طلبه أو حرص عليه ) يحصر القضية فيمن يطعن منه الحرص ، فقال : ( في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤال ، لفقد الحرص غالباً عنمن هذا شأنه ، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه بصير واجباً عليه . )

ثم قاس الأمر على ولایة القضاة فقال : ( تولیة القضاة على الإمام فرض عین ، وعلى القاضي فرض کفاية إذا كان هناك غيره . )<sup>(٣٣)</sup> أي إذا لم يكن هناك غيره فهو فرض عین أيضاً ، ويکرہ عليه . ( قال المهلب : وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك ، هيبة له وخوفاً من الواقع في المحذور ، فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد ، والأصل فيه أن من تواضع الله : رفعه الله . )<sup>(٣٤)</sup>

وعند البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( تجدون خيراً الناس في هذا الشأن أشدتهم له كراهيته ) ، أي شأن الولاية والإماراة . و هذا الحديث لا يؤسس حكماً ، لكنه يتحدث عن ظاهرة في الحياة الإسلامية حرية أن ينتبه لها الدعاة ، إذ فيها موعظة عظيمة . قال ابن حجر : ( قوله أشدتهم له كراهيته : أي أن الدخول في عهد الإمارة مكره من جهة تحمل المشقة فيه ، وإنما تشتد الكراهة له ممن يتصرف بالعقل والدين ، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده . ) وفي رواية أخرى لهذا الحديث عند البخاري : ( تجدون من خيراً الناس أشدتهم له كراهيته لهذا الشأن حتى يقع فيه ) .

قال ابن حجر :

( إن قيد الإطلاق في الرواية الأولى ، وعرف أن من فيه مراده وأن من اتصف بذلك لا يكون خيراً الناس على الإطلاق . وأما قوله " حتى يقع فيه " )

(٣٣) فتح الباري ٢٤٥/١٦

(٣٤) الفتن ٢٤٢/١٦ .

فاختلاف في مفهومه ، فقيل معناه : إن من لم يكن حريصاً على الإمارة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال : تزول عنه الكراهة فيها ، لما يرى من إعانة الله له عليها ، فيامن على دينه ، من كان يخاف عليه قبلها قبل أن يقع فيها . ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها . وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه العزل . وقيل المراد بقوله " حتى يقع فيه " أي فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه . وقيل معناه : أن العادة جرت بذلك وإن من حرص على الشيء وقلت رغبته فيه : يحصل له غالباً .<sup>(٣٤)</sup>

ويظل الداعية - حين يؤمن - يرتقي ، حتى يكون فوق ترهات الأعراف الدنيوية ويريق المناصب الخداع ، ويظل أعلى من كل حال واحتمال ، مع الأحنف حين أراد معاوية رضي الله عنه عزله فقيل له : ( إن الأحنف بلغ من الشرف والحلم و السواد مالا تتفقه الولاية ، ولا يضره العزل ).<sup>(٣٥)</sup>

فحفيد الأحنف رفيع قد وصل القمة ، ولا تستطيع الولاية أن تمنهه مزيداً ، فإتها مسبوقة بخير راسخ العروق قد احتل ما هنالك واستوعب ، حتى لكانه احتكر المكان ، ولذلك لن يأخذ منه العزل سهماً ، ولا يستطيع أن ينزل به درجة ، أو يدفعه إلى وراء ، ولهذا فإنه يستقبل الإمارة استقبال تكليف ، ويبدا يفكر في كيفية إتقانها والخروج من عهدها والتخلف من اثقالها والنجاة من ورطتها ، وليس استقبال ناقص يزداد ، أو قصير ينطوا ، أو حاسر يتعمم ، وترامكات الإيمان التي اخترنها تلهيه عن إحياء داكن في ظاهر لفظ العزل ، وتضع بصره مباشرة على لمعان المعانى الكامنة في حقيقة العزل : أنه براءة من المسؤولية ، وراحة ، وخروج من شک إلى بيین ، حتى ليضحكن على عازل أنجاه وحمل الأثقال ، ويستر له أن يقرع لركعات ومأثورات ، تحت قبة واطنة في مسجد عتيق صغير ، على طرف حصير استهلك فتشققت أطرافه وكثرت ثغراته ، يرفل ، والقرآن سمير .

□ بين أبيه سُوغها مهاوية ... وقميص غليظ علم الملك المظفر  
□ الركن الخامس : ( الأمير يسوس بالعاطفة والرجاء والترغيب ، ويظهر باللخامة التي تنوب عن الصرامة و الترهيب ) .

٢١) فتح الباري ٧ / ٣٤٠ طبعة الحلبي ، ٦١٢/٦ طبعة السلفية .

٢٥) عن ( المروءة ) لمشهور سلمان / ٥٤ .

فقد روی سعید بن منصور عن ابراهيم النخعي قال : ( كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا ، ويخرجوا منها ليلا . وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلا ، إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماما ، فأحب أن يدخلها نهارا بيراه الناس . ).

قال ابن حجر : ( إن من كان إماما يقتدى به أستحب له أن يدخلها نهارا . )<sup>(٣٦)</sup>.

أي ليراه الناس فيقتدون بفعله ، وأيضا - فيما أرى - ليراه الأعراب ومن يحضر موسم الحج من الآفاق ليتبركوا به ويمتعوا أنظارهم برؤية وجهه الشريف . وأنا أستنبط من هذا أن من تمام صنعة زعامة قادة الدعوة لجمهور المسلمين أن يروا أنفسهم للناس ، لتحصيل تعق عاطفي مشترك يسير في الاتجاهين ، بحيث تتعلق الجماهير عاطفيا بالقائد الداعي ، ويزداد القائد تعليقا بهم فينذر نفسه لتحصيل مصالحهم وارتياز وجوه المنافع لهم ، ويتحول معنى الدخول في النهار إلى معنى الأعمال الجهرية المعلنة ، و الحفلات العامة ، والانتظارات ، وزيارة الجامعات والأسواق و المهرجانات الشعبية ، فالقياس الفقيهي يجعل كل ذلك بمعنى الدخول النهاري ، حتى لو كان حضوره هذا المحيط العام ليلا ، فإن كثافة عدد الناس و أنوار الكهرباء اليوم وإتاحة الفرصة للتلفزيون أن ينقل الحديث والتحرك والتصريح والبسمة وقسمات التحدى يجعل كل ذلك كأنه خروج من ليل المساررة إلى النهار الجلي المبارك .

وبمقابل ذلك : جوز الفقهاء حياة التكلف و الوجاهة للأمراء لجلب احترام العامة .

وقد عد القرافي في البدع المنذوب إليها : ( إقامة صور الأنمة و القضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة ، بسبب أن المصالح و المقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظامة الولاة في نفوس الناس ، وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ، ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور ، فيتعين

تفخيم الصور حتى تحصل المصالح ، وقد كان عمر يأكل خبز الشعير و الملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم ، لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترمها وتجاسروا عليه بالمخالفة ، فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام ، ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن سفيان قد اتّخذ الحجاب وأرخي الحجاب واتّخذ المراكب النفيسة و الثياب الهائلة العالية وسلك ما يسلكه الملوك ، فسأله عن ذلك فقال : إننا بارض نحن فيها محتاجون لهذا ، فقال : لا أمرك و لا أنهاك ، ومعناه : أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسناً أو غير محتاج إليه . فعل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة و ولادة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمسكار و القرون و الأحوال ، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف و سياسات لم تكن قديماً ، وربما وجب في بعض الأحوال (٣٧) . وكرر القرافي ذلك فقال : (وأما التجمل فقد يكون واجباً في ولادة الأمور وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب ، فإن الهيئة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولادة الأمور ، وقد يكون مندوباً إليها في الصلوات و الجماعات وفي الحروب لرعب العدو ، والمرأة لزوجها ، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس ، وقد قال عمر : أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب . وقد يكون حراماً إذا كان وسيلة لمحرم ، كمن يتزين للنساء الأجنبية ليزني بهن ، وقد يكون مباحاً إذا عري عن هذه الأسباب ) (٣٨) .

ومن هذا أيضاً : الذي الحسن للفقيه . قال القرافي :

(ينبغي للمفتى : أن يكون حسن الذي على الوضع الشرعي ، فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة ، ومنى لم يعظم في نفوس الناس لا يقبلون على الاهتداء به و الإقتداء بقوله . ) .

(وكذلك قول عمر رضي الله عنه : أحب إلى أن أنظر القارئ أبيض الثياب . أي ليعظم في نفوس الناس ، فيعظم في نفوسهم ما لديه من الحق ) (٣٩) .

ومع ذلك فإن في الأمر نسبة ، ويكون التواضع في العلیس والثالث هو الأفضل إذا كان ثم أنس يفهمون ويقتدون . وحكم السیوطی نقلًا عن سبط

(٣٧) الفرق ٢٠٣/٤

(٣٨) الفرق ٢٢٦/٣

(٣٩) الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام للقرافي ٢٧٢/٢

ابن الجوزي في مرآة الزمن أن الملك المظفر كان كريماً كثير الإطعام للقراء والوافدين وينفق في ذلك أموالاً، (وحكى زوجته ربيعة خاتون بنت أبوب أخت الملك الناصر صلاح الدين<sup>(٤٠)</sup>) أن قميصه كان من كرباس غليظ لا يساوي خمسة دراهم. قالت: فعاتبه في ذلك فقال: لبس ثوباً بخمسة وعشرين درهماً خيراً من أن البس ثوباً مثمناً وأدع الفقير والمسكين<sup>(٤١)</sup>.

ومال القرافي أيضاً إلى تجويز ما صار إليه الناس بعد عصر السلف وإلى اليوم من تقخيم الرؤساء والعلماء والأمراء، من القيام لهم، ومخاطبتهم بالألقاب والنعموت، ونقل عن العز بن عبد السلام أنه أفتى بذلك وأنه قال: إن ترك القيام (يفضي للمقاطعة والمدابر)، فلو قبل بوجوبه ما كان بعيداً<sup>(٤٢)</sup> مع ما عرف به العز من قلة الإكتراث بالأمراء وشدة عليهم، ثم أوجز القرافي رأيه من بعد شرح فقال: (فينقسم القيام إلى أربعة أقسام: حرم: إن فعل تعظيمًا لمن يحبه، تجبرًا من غير ضرورة. ومكروه: إذا فعل تعظيمًا لمن لا يحبه، وأنه يشبه فعل الجبابرة ويوقع فساد قلب الذي يقام له).

ومباح: إذا فعل إجلالاً لمن لا يريده.

ومندوب: للقادم من السفر فرحاً بقدومه، ليس عليه أو يشكر إحسانه، أو القائم المصاب ليعزمه بمصيبته.

وبهذا يجمع بين قوله عليه السلام: من أحب أن يتمثل له الناس أو الرجال قياماً فليتبوا مقعده من النار، وبين قيامه عليه السلام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحاً بقدومه، وقيام طلحة بن عبد الله لكتعب بن مالك ليهناه بتوبة الله تعالى عليه بحضوره عليه السلام، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك، فكان كعب يقول: لا أنساها لطلحة.

وكان عليه السلام يكره أن يقام له، فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له إجلالاً، لكراهته لذلك، وإذا قام إلى بيته لم يزدوا قياماً حتى يدخل بيته صلى الله عليه وسلم، لما يلزمهم من تعظيمه، قبل علمهم بكراهة ذلك. وقال عليه السلام

(٤٠) أبي الأيوبي

(٤١) الحاوي للفتاوى للسيوطى ١٩٠١.

(٤٢) الفروق ٢٥١/٤.

لأنصار : قوموا سيدكم . قيل : تعظيمًا له ، وهو لا يحب ذلك . وقيل : ليعنوه على النزول عن الدابة .

قلت و النهي الوارد عن محبة القيام ينبغي أن يحمل على من يريد ذلك تجراً ، أما من أراده لدفع الضرر عن نفسه و النفيصة به فلا ينبغي أن ينها عنه ، لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة ماذون فيها بخلاف التكبر . (٤٣)

شروط القرافي لكل ذلك أن لا يبيح محrama و لا يترك واجبا .

ومن مثل هذا الفقه انطلقت في (المسار) نحو تفضيل حسن الملبس للداعية (العصري) كما وصفته ، و انكرت البداعة .

ومن مثل هذا انطلق اثنان من الإخوة النبلاء فأهديا سيارة فخمة إلى الأستاذ المرشد عمر التلمساني رحمة الله ، تستغل أجهزتها بأزارار ، ويفضي أداءها كومبيوتر ، وقد أعجبتني تلك الخطوة التي يتजانس منطقها مع البيئة المصرية فيما أرى ، و كان الأستاذ التلمساني من عشاق الجمال في كل شيء ، مع تواضع جم و أدب وافر ، وما كانت تلك المظاهر لتحتل في قلبه ولا نقطة صغيرة ، ولكنه كان يفهم منطق القرافي ، فقبل الهدية .

وبمثل هذا المنطق أيضاً رأيت أن يشتري الدعاة من مال الجماعة في ماليزيا سيارة مرسيدس ٥٠٠ للقاد ، لأن البيئة الماليزية ونمط الحياة فيها يستدعيان ذلك ، فلم يفعلوا .

ويعجبني في المؤتمرات الجامعية و المحاضرات و الحفلات أن يظهر الدعاة بأبهى مظهر و أجمل ملبس ، و أطيب عطر ، ووددت لو أني في كل مؤتمرأشتري عشرين بدلة ، و أدعها مع لجنة تقف في باب القاعة ، وتجر من يلبس اللباس الأفغاني أو " الدشداشة بدون عقال " على خلع ما يلبس و إكسائه بدلة و استيفاء ثمنها غصبا عنه .

و رأيت الأستاذ عمر التلمساني مراراً إذا لبس بدله ، وسرح شعره : تخير وردة حمراء لم يكتمل نفتحها ، فيضعها على صدره ، كأنه شاب عاشق يخطب ، وهو إذ ذاك قد تعدى الثمانين ، فيكون في أبهى منظر ، وكان يغسل في أوربا في الشتاء القارص بالماء البارد كل يوم و البرودة أقل من الصفر ، وتنفس مرة باقة أزهار وضعت على منضدة الاجتماع ، فوجدها صناعية ، فغضب غصبا شديدا ، و آخر الاجتماع حتى تقطف من الحديقة أزهار بدلة ،

فكان له ما أراد ، ثم ذكر أشعار البيرم التونسي يحفظها ، ثم سمي الله و بدأ الاجتماع ، ومذهبة الجمالى هذا يوافق هواي ، ولذلك لم أزل أحترمه وأحبه ، رحمة الله .

## □ إلتزام ..... وامتثال

□ الركن السادس : ( ثبوت حق الطاعة للأمير الدعوي إذا قام بواجباته ، بناء على البيعة الرضائية التي يؤديها كل منتظم ) .

قال الفراء رحمة الله في كتاب الأحكام السلطانية :

( يلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء :

• الأول : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها السلف ، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة و أوضح له الصواب ، و أخذه بما يلزم من الحقوق و الحدود ، ليكون الدين محروسا من خلل ، و الأمة ممنوعة من الزلل .

• الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم أو يضعف مظلوم .

• الثالث : حماية البيضة و الذب عن الحوزة<sup>(٤٤)</sup> ، ليتصرف الناس في المعيش و ينتشروا في الأسفار آمنين .

• الرابع : إقامة الحدود لتصان حرام الله تعالى عن الإنهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف و استهلاك .

• الخامس : تحصين التغور بالعدة المانعة و القوة الدافعة ، حتى لا تظرف الأداء بغيره ينتهكون بها محrama ، و يسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد .

• السادس : جهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة

• السابع : جباية الفيء و الصدقات على ما أوجبه الشرع نصا و اجتهادا من غير عسف .

• الثامن : تقديم العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف و لا تقصير فيه و دفعه في وقت لا تقديم فيه و لا تأخير .

---

(٤٤) حماية البيضة و الذب عن الحوزة : تعبير يستعمله الفقهاء و الأدباء القدامى يعنون به أن الخليفة يحمي الأمة و يدفع عن دينها و شرفها و شرف الإسلام و ما حازته الأمة من أموال و أغراض و علوم و قيم معنوية ، سواء كان الاعتداء من عدو خارجي كافر أو من مفسد داخلي مبدع باع .

- الناسع: استكفاء الأمناء و تقليد النصائح فيما يفوضه إليهم من الأعمال و يكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة و الأموال محفوظة .
- العاشر: أن بياشر بنفسه مشارفة الأمور و تصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة و حراسة الملة ، و لا يعول على التقويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين و يغش الناصح ، وقد قال الله تعالى :

(يَا ذَاوَدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَشْبَعِ  
الْهَوَى ) فلم يقتصر سبحانه على التقويض دون المباشرة .

فإذا قام الإمام بهذه العشرة من حقوق الأمة وجب عليهم حقان : الطاعة و النصرة ، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة .).

هذه هي واجبات الإمام كما نقلها الفراء ، وينفس الألفاظ عن الماوردي ، و ظاهران بعضها ، كالأمور المالية و العقوبات وتنفيذ الأحكام بين المشاجرين ليست من واجبات الأمير الدعوي لاختلاف طبيعتها عن طبيعة عمله التنظيمي ، فلا وجه للقياس ، إذ هي ليست مما لا بد منه لدوام عمل الحركة الإسلامية . أما واجباته فيجهاد من عائد الإسلام و تحصين الثغور التي هي مناطق العمل الآن و قطاعته ، فهي واضحة جدا ، وما قيام التنظيم إلا لتحقيق ذلك ، وما نخل إخواننا بحاجة إلى تدليل على ذلك .

وبخصوص واجبه العاشر في مباشرته بنفسه مشارفة الأمور و تصفح الأحوال : يجب على القائد ذلك ، فمن ولته الجماعة أمر قيادتها فإن عليه أن بياشر العمل بنفسه و أن يترك كل الأعمال الإسلامية التي تصرفه عن واجبه في إدارة التنظيم ، كال العبادة الطويلة التي تستغرق وقتا طويلا ، و الالتفاء بأعمال الجمعيات الإسلامية الخيرية في البلد و التي تهتم بأعمال إسلامية ثانوية كإقامة الحفلات في الذكريات الإسلامية ورعاية شؤون الفقراء وبناء المساجد ، وكذلك الأعمال التي تقتضي خروجه خارج البلد كثيراً مما لا تأثير مباشر لها في التعجيل بوصول التنظيم إلى غايته ، كالاهتمام بنشر الإسلام في أصقاع من الأرض تسودها الأديان الباطلة ، وما شابه .

نحن لا نقول بعدم جواز اشتغال المسلم بهذه الأمور ، إنما لا يجوز أن يستغل فيها من يطلب منه إدارة تنظيم وقيادته و توسيعه وتنميته ، فقد يفوض هو واحداً من أعوانه أو أكثر للاهتمام بهذه الأمور إن رجع فيها حصول النفع.

فإذا قام الأمير بواجبه : وجبت طاعة جميع المبایعين له .

• موضوع حقوق و واجبات الأمير يمكن أن يستقل عن نظرية الإمارة وأن يبحث كنظرية تامة منفصلة عن بقية هذه الأركان ، وعندي أن هذه الطريقة الإستقلالية متوجهة ، وتوافقها طريقة التنظير القانوني الحديث ، و التي أرسى دعائهما في الفقه القانوني العربي : الأستاذ عبد الرزاق السنهوري وأوضحاها في كتاب ضخم من عدت مجلدات سماه "نظرية الحق" ومزج فيه بين الفقه الفرنسي و الفقه الإسلامي ، وعندئذ يكون حق الأمير أو واجبه ضمن السياق العام لنظرية الحق و الإلتزام ، وواضح أن الحق و الواجب يتكاملان كوجهيين لحقيقة واحدة ، فمن شاء فضل ، ومن شاء دمج ، كما فعلت .

• أول ما يثبته الفقه في نظرية حق الأمير : أن الطاعة إنما تكون وتجب إذا كان منه هو الوفاء بواجبه .

ويوضح هذا المعنى حوار جرى بين تابعي زايد جليل فقيه وصاحب أمر حول معنى الآية الكريمة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ شَاءَ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا ) . النساء / ٥٩ .

فقد ( حكي أن مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لأبي حازم : أسلتم أمرتم بطاعتكم بقوله : وأولئك الامر ؟

قال أبو حازم : أليس قد نزعتم الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق بقوله : فإنْ شَاءَ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ ؟ أي القرآن و الرسول في حياته و إلى أحاديثه بعد وفاته ) . (٤٥)

• ومدار وجوب الوفاء بالبيعة : أنها عقد ، وقد قال الله تعالى : (أوفوا بالعهود ) . المائدة / ١

قال ابن العربي : أن من وجوه تفسيرها : أن العقود هي العهود . قال : قاله ابن عباس (٤٦) (وتعاهد القوم : أي أعلن بعضهم لبعض بما التزم له وارتبط معه إليه و أعلمه به ) (٤٧) (فكل عهد الله سبحانه أعلمنا به ابتداء ، و التزمناه نحن له ، و تعاقدنا فيه ببيننا : فالوفاء به لازم ، بعموم هذا القول

(٤٥) تفسير النسفي ٣٢٧/١

(٤٦) (٤٧) (٤٨) أحكام القرآن ٥٢٤/٥٢٥

المطلق الوارد منه سبحانه علينا في الأمر بالوفاء به )<sup>(٤٨)</sup> وروى ابن العربي أن بعضهم صرف الآية إلى حلف الجاهلية ، لكنه اعترض فقال : ( و أما من خص حلف الجاهلية فلا قوة له إلا أن يريد أنه إذا لزم الوفاء به - وهو من عقد الجاهلية - فالوفاء بعقد الإسلام أولى ، وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به . قال الله تعالى : وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأُنْثِيَّهُمْ نَصِيبُهُمْ . قال ابن عباس : يعني من النصيحة و الرفادة و النصرة ، و سقط الميراث خاصة بأية الفرائض و آية الأنفال . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم )<sup>(٤٩)</sup> .

(فإن قيل : فكيف يلزم الوفاء بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون : هدمي هدمك ، ودمي دمك ، وهم إنما كانوا يتعاقدون على النصرة في الباطل .

قلنا : كذبتم ، إنما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقا ، وفيما كانوا يعتقدونه حقا ما هو حق ، كنصرة المظلوم ، وحمل الكل ، وقرى الضيف ، و التعاون على نوانب الحق . وفيه أيضا باطل ، فرفع الإسلام من ذلك الباطل بالبيان ، وأوثق عرى الجائز ، و الحق منه بالأمر بالوفاء بآياتهم نصيبيهم فيه ، كما تقدم من النصيحة و الرفادة و النصرة )<sup>(٥٠)</sup> .

( وعلى المسلمين أن يتلزموا الوفاء بعهدهم و شروطهم إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله ، فيسقط )<sup>(٥١)</sup> .

( ولذلك حدث على فعل الخير فقال : - وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُتَحَوَّنُ . وأمر بالكف عن الشر فقال : لا ضرار ولا ضرار . فهذا حدث على فعل كل خير و اجتناب كل شر .

فاما اجتناب الشر فجمعيه واجب . وأما فعل الخير فينقسم إلى ما يجب و إلى ما لا يجب ، وكذلك الوفاء بالعقود ، ولكن الأصل فيها الوجوب ، إلا ما قام الدليل على ندبه . )<sup>(٥٢)</sup> .

و أصل البيعة الرضائية عندنا : حديث : " المسلمين عند شروطهم " الذي تكلمنا عنه في فصل سابق . وروى البخاري عن القاضي شريح أنه قال : " من شرط على نفسه طانعا غير مكره فهو عليه " .

٥٢٦) أحكام القرآن / (٤٩)  
٥٢٧/٢ (٥٠) أحكام القرآن / (٥١)

• و بيعتنا لأميرنا الدعوي ، و كل التزاماتنا في أنظمتنا الداخلية مخرجة على قاعدة التراضي هذه .

قال ابن تيمية : ( إن العقود و الشروط من باب الأفعال العادلة ، و الأصل فيها عدم التحرير ، فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل دليل على التحرير ، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحرير ، و قوله تعالى : وقد فصلَ لِكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ عام في الأعيان و الأفعال . و إذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة ، لأن الفساد إنما ينشأ من التحرير . و إذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة ) ( وانتقاء دليل التحرير على عدم التحرير ، فثبتت بالاستصحاب العقلي و انتقاء الدليل الشرعي عدم التحرير ، فيكون فعلها إما حلالاً و إما عفواً ، كالأعيان التي لم تحرم ، و غالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحرير - من النصوص العامة و الأقوس الصالحة ، و الاستحضار العقلي ، و انتقاء الحكم لانتقاء دليله . فإنه يستدل به أيضاً على عدم تحريم العقود و الشروط فيها ، سواء سمي ذلك حلالاً أو عفواً ) .

( وإذا ظهر أن العقود لا يحرم فيها إلا ما حرم الشرع : فإنما وجوب الوفاء بها ، لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً ) ( و أيضاً فإن الأصل في العقود : رضى المتعاقدين ، و نتيجتها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد ، لأن الله تعالى قال في كتابه : " إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ " وقال " فَإِنْ طَيَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَذِهِ مَرِينًا " فلعل جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه ، فدل على أنه سبب له ، وهو حكم مطلق على وصف مشتق مناسب ، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم ، وإذا كان طيب النفس هو المبيح للصدقة فكذلك سائر التبرعات قياساً بالعملة المنصوصة التي دل عليها القرآن . و كذلك قوله : " إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ " : لم يشترط في التجارة إلا التراضي ، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة ، وإذا كان ذلك فإذا تراضى المتعاقدان أو طابت نفس المتبرع ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرم الله و رسوله ) (٣٢) .

• ومن المهم أن نذكر إذ نحن في مبحث فقه البيعة أن الوفاء بالبيعة أبعد و أعمق من أن نتحاكم فيه إلى مجرد التكيف الفقهي لها ، وكانتنا أمام قانون

وضعي ، و إنما هو أمر تعبدِي يضرب عمقاً في معتني بالإيمان ، و علينا أن نتداوله من زاوية الإيمانية هذه .

ولابن تيمية تذكير جيد بهذا ، فيقول : ( و كذلك مبادئ السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ، ليس لأحد أن ينقضها ، ولو لم يحلف ، فكيف إذا حلف ، بل لو عاقد الرجل غيره ، على بيع أو إجارة أو نكاح : لم يجز له أن يغدر به ، ولو جب عليه الوفاء بهذا العقد ، فكيف بمعاقدة ولاة الأمور على ما أمر الله ورسوله من طاعتهم ومناصحتهم والامتناع من الخروج عليهم ؟ فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين : إذا حلف عليه : كانت اليمين مؤكدة له ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد ، بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا اؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ).<sup>(٥٤)</sup>

ومن أطاع من ولاة الأمير أمراً أو ناحية : فقد أطاع الأمير ، وتجب طاعة المرأة في تولياتهم ، ومراعاة سد الذرائع عند الاختلاف . فقد أخرج البخاري في أول كتاب الزكاة عن زيد بن وهب سبب خروج أبي ذر رضي الله عنه إلى الربيعة . قال : ( مررت بالربيعة ، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه ، فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في ( والذين يكتزون الذهب والفضة ولَا يُنفِّذُونَها في سَبِيلِ اللهِ ) قال معاوية : نزلت في أهل الكتاب فقلت : نزلت فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك . وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني ، فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها ، فكثر على الناس حتى كانهم لم يرونني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال لي : إن شئت تحبّت فكنت قريباً ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعّت . ).

فرأى ابن حجر في هذه القصة ( التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب في الطاعة لأولى الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفصول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، لأن فيبقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب

العلم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلاً منها كان مجتهداً .<sup>(٥٥)</sup>

• ولكن الطاعة إنما تكون بالحسنى ، وفيما للمامور به طاقة ، ولا يجوز التعسف في استعمال الحق .

قال البخاري : باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون . ثم أخرج عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لقد أثاني اليوم رجل فسالي عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال : أرأيت رجلاً مؤدياً نشيطاً يخرج مع أمرانا في المغازى ، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها ؟ فقلت له : و الله لا أدرى ما أقول لك ، إلا أنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله ، وإن أحذكم لن يزال بخير ما انتقى الله ، وإذا شك في نفسه شيء سأله رجلاً فشفاه منه ، وأوشك أن لا تجدوه ) .

قال ابن حجر :

( المراد بالعزم : الأمر الجازم الذي لا تردد فيه ) ( و المعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة ) ومؤدياً ( أي كامل الأداء ) و قوله لا نحصيها ( أي لا نطيقها ، لقوله تعالى : " عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصُّهُ " وقيل : لا ندري أهي طاعة أم معصية ، والأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به ، و الثاني موافق لقول ابن مسعود : و إذا شك في نفسه شيء سأله رجلاً فشفاه منه . أي من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدلله على ما فيه شفاؤه ) ( و الحاصل أن الرجل سأله ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المماور به موافقاً لتقوى الله تعالى . ).

( وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام ، و أما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه و عدوله إلى الجواب العام فلبشکال الذي وقع له من ذلك ، وقد أشار إليه في بقية حديثه .

ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر ، كما لو أن بعض الأجناد استنقى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد الشهبي و كلفه من ذلك ما لا يطيق ، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام : أشكل الأمر ، لما يقع من

الفساد . و إن أجابه بجواز الامتناع : أشكل الأمر ، لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة ، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك ومثله . )<sup>٥٦</sup>

• ومن الطاعة بالحسنى أن لا نكون مثل الصوفية في قولهم أن المريد يكون بين يدي شيخه منزلة الميت بين يدي الغاسل ، إذ وجدنا ديننا يستقر العقل ، و وجدنا مثل ابن حجر يذهب إلى جواز ( مناظرة العالم من هو أكبر منه ، و الابن أباه ) . وبه نأخذ ، و لكننا نلتزم بما استدرك حين أوضح أن ( محل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق ، أو الازدياد من العلم و الوقوف على حقائق الأمور ) . )<sup>٥٧</sup>

ولسنا نجادل تحديا ، أو نرفع صوتنا ، بل هو الحوار ، وهي المناظرة ، كما سماها ابن حجر ، نأتيا بها بهدوء و احترام ، ونوجب أن يبدي العالم المعتبر كل التواضع لقرينه ولمن هو أعلم منه ، و أن يترجم الداعية التابع جميع قاموس الأخلاق إذا نظر الأمير ، و الطاعة العميماء في العرف الدعوي قول باطل ، و يفتئ القائد عندنا يطلب الرأي من أتباعه الدعاة ، و يفتئ الدعاة يبادرونه بالاقتراح والاستفسار و النقاش بالحسنى و الأدب ، في حوار إيجابي بناء ، و الحباء جزء من صورتنا الجميلة ، لكنه لا يمنع الدعاة من بحث صريح مع نقيب أو قيادي أو مراقب أو مرشد ، لكن باللفظ الرقيق و النبرة الواطنة ، إنما ننكر على مبتدئ يتطاول و يقفز الحواجز ، ليس إلا .

• ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وصال يومين في الصوم ، فقالوا : إنك تواصل فقال : إنني لست كهينتكم : إنني يطعني ربي و يسقين . قال ابن حجر : ( وفيه جواز معارضته المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى سر المخالفة . )<sup>٥٨</sup> وان الأدب مع الأمير لا ينافي سؤاله عما هو غريب في الظاهر .

ففي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صائمًا، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان قم فاجدح لنا - و الجدح هو تحريك السويف و نحوه من الطعام بعود عريض النهاية و إعداده للأكل - فقال الصحابي : ( يا رسول الله لو أمسيت ! قال انزل فاجدح لنا . قال : إن عليك نهارا . قال انزل فاجدح لنا ، فنزل فجده لهم . ) قال ابن حجر : ( يحتمل أن يكون

(٥٦) فتح الباري ٦ / ١٣٩-١٤٠.

(٥٧) فتح الباري ١٤ / ٣١٦.

(٥٨) فتح ١٠٨/٥.

المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو ، فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول : لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غير فلم يتحقق غروب الشمس . و أما قول الرواوي : وغابت الشمس ، فأخبار منه بما في نفس الأمر ، و إلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف ، لأنه حينئذ يكون معاندا ، وإنما توقف احتياطا و استكشافا عن حكم مسألة .

قال الزين بن المنير : ويؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها ، و كانه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة إلى الامثال .<sup>(٥٩)</sup>

□ ووردت شبهة في أن آية (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرِ جَامِعٍ لَمْ يَدْهُوْهُ حَتَّى يَسْتَأْتِيُوهُ) النور / ٦٢ ، إنما هي خاصة بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم . و أوردها ابن التين من دون دليل تخصيص ، و الحسن البصري يستشهد بالآلية على عمومها ، وجميع الفقهاء .

• قال ابن حجر : (قال ابن التين : هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير ، و هذا عند سانر الفقهاء كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم . كذا قال ، و الذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان و إلا فلو كان من عينه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان .)<sup>(٦٠)</sup>

• ويؤيد ذلك تفسير القرطبي لها ، إذ يقول : (قيل : المراد به ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة ، من إقامة سنة في الدين ، لو لترهيب عدو باجتماعهم ، و للحروب .).

قال : (و الإمام الذي يتربّى إِذْنَهُ هو إمام الإمارة ، فلا يذهب أحد لعدن إلا بإذنه ، فإذا ذهب بإذنه : ارتفع عنه الظن السيء .) (و ظاهر الآية يقتضي أن يستأذن أمير الإمارة الذي هو في مقعد النبوة ، فإنه ربما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدين .)<sup>(٦١)</sup>

(٥٩) فتح الباري ١٠٠/٥.

(٦٠) فتح الباري ١٤٢/٦.

(٦١) تفسيره ٣١٨/١٢.

٠ عبارات الفقهاء تذهب هذا المذهب . قال أبو داود : ( سالت أَحْمَدَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ السُّرِّيَّةِ ؟ قَالَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى أَمْرِهِ ، إِذَا جَاءَ الْخَلْفَ حَاءَ الْخَلْازَنَ . ) (٦٢)

وقال الشيباني : ( و إن نهى الإمام الناس عن الغزو و الخروج للقتال  
فليس لهم أن يعصوه ، إلا أن يكون التغير عاما . )<sup>(٦٣)</sup> ولو أن جنديا مسلما  
لسر كافرا ، فطلب الكافر منه النداء بمال : لم يجز للمسلم أن يغدهيه ، لأن ذلك  
من رأي إمام المسلمين لا رأيه .<sup>(٦٤)</sup>

• وطاعة الأمير تكون حتى في تأخير الصلاة إذا لزمت دواعي الحرب ذلك ، كما في القصة المشهورة ( لا يصلين أحدكم العصر إلا فيبني قريطة ) ، بل حتى تكون الصلاة على ظهر الدابة إذا تعقبوا العدو وطلبوه وخلف الأمير فوت العدو . قال البخاري : ( باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء ، وقال الوليد <sup>(٦٥)</sup> : ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهور الدابة ، فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت . واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يصلين أحدكم العصر إلا فيبني قريطة . ).

ونقل ابن حجر عن الطبرى و ابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعى أن شرحبيل بن السمط الكندي قال لأصحابه ( لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل الأشترا - يعني النخعى - فصلى على الأرض ، فقال شرحبيل : مخالف خالق الله به . )<sup>(١١)</sup> وشرحبيل هذا هو الذى فتح حمص ثم ولى إمرتها ، وقد اختلف في صحبته .

□ ويتفرع عن مبحث الطاعة ميزان : (احترام النبلاء).

قال ابن العربي في تفسير آية ( لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنْ الْفَوْلِ إِلَى مِنْ ظُلْمٍ ) النساء / ١٤٨ : ( اختلف الناس في تأويلها ، فقال ابن عباس : إنما نزلت في الرجل يظلم الرجل ، فيجوز للمظلوم أن يذكره بما ظلمه فيه لا يزيد عليه . ) ( وقول ابن عباس هو الصحيح ، وقد وردت في ذلك أخبار

<sup>٦٢</sup> ) مسائل الإمام أحمد لسلیمان بن الأشعث / ٢٥٣ .

(٦٢) شرح السير الكبير ٤ / ١٤٥٧

(٦٤) شرح السير الكبير / ٤ / ١٦٢٢

<sup>٦٥</sup>) أبي الوليد بن مسلم صاحب السير .

(٦٦) الفتح ٣ / ٨٨ .

صحيحة . ) لكن ( قال علماؤنا : وهذا إنما يكون إذا استوت المنازل أو تقارب ، فاما إذا تفاوتت : فلا تمكن الغوغاء من أن تستطيل على القضاء ، و إنما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم و لا غصب ، و هذا صحيح و عليه تدل الآثار . )<sup>(٦٧)</sup>

وبعض الدعاة يجوزون لدعابة جدد أن يطيلوا القول في أمرائهم و جيل القدماء بحجة أن جميع الدعاة سواسية و يروون آية : " إِلَّا مَنْ ظَلَمَ " وليس ذلك بصواب ، بل الواجب أن نصون مكانة نبلاء الدعوة ، وأن نلزم صغار الدعاة و متاخرهم بخفض الصوت و جمال اللفظ حتى ولو ادعوا حصول ظلم عليهم ، وعلى أمير الدعوة أن ينصر أعوانه و وزراءه ، فبن الفقهاء معه في هذا ، ولا ينبغي له أن يجعلهم لعبة في أيدي المعترضين بحجة المساواة ، يلعبون بهم و بسمعتهم وبتاريخهم بطرأ و انتصارا للنفس ، ولعل مشية واحدة بشمس أو برد زمهرير مشاهدا القديم في صالح الدعوة تعذر تاريخ الطارئ باجتماعه ، أو ضربة في زنزانة تعذر نصف عمله ، أو دمعة له في محراب بليل عصمت الفتى و الله من شر و عنة ، بما كان لها في السماء من جواب .

## □ الأمير يرتاد المطالع الدعوية ويصوّس بالحسن

□ الركن السابع : ( تصرف الأمير منوط بالمصلحة ) . وهي قاعدة أساسية مهمة ، ونصها كما في المادة ٥٨ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية : ( التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ) وهي كذلك عند الزركشي ، ونصه :

( تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ) ثم قال الزركشي : ( قال الفارسي في عيون المسائل : قال الشافعي رحمه الله منزلة الوالي من الرعية : منزلة الولي من اليتيم . انتهى ، وهو نص في كل وال )<sup>(٦٨)</sup> قال السيوطي : ( وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سنته قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : قال عمر رضي الله عنه : إني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فبذا

(٦٧) أحكام القرآن ١ / ٥١٣ .  
(٦٨) المنشور في القواعد ١ / ٣٠٩ .

أى سرت رددته ، فإن استغنىت استعففت )<sup>٦٩</sup>( ولكن ليس معنى ذلك أن يصل الأمير إلى درجة الوسوسة في التصرف بمال الدعوة ، وقد اقتربت يوماً على الأمير بعض الأمور التي تحتاج صرف مال ، فلم يتوجه ، وكان من حجته أنه يتصرف كتصرف الولي في مال اليتيم ، فقلت له : كل الدعاة انضموا إلى الدعوة عن بينة ورضا ، وتبرعوا باشتراكاتهم وأموالهم ، ولسنا أيتاماً حتى توسوس ، وإنما فوضناك الصرف ، وقرة أعيننا تكون إذا رأينا إجازة دعوياً و عملاً تربوياً أو إعلامياً أو سياسياً ، ونحن راشدون ولنا اختيار كامل ، فلماذا تنهمنا باليتيم و تتهم نفسك ، بل امض و اقتحم ، ولا تجعل تمثيلات الفقهاء المجازية فوق مفad التخطيط والتحليل الذي يدعوك إلى استثمار الفرص المتاحة .

ثم قال الزركشي :- ( إن عليه التعميم ، و كذلك النسوية ) قال : و قال الماوردي : ( لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً و إن صححت الصلاة خلف الفاسق ، أي لأنها مكرورة ، و ولد الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروره ). )<sup>٧٠</sup>(

• و قال الشيخ أحمد الزرقا : ( أي أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية و لزومه عليهم شاؤوا أو أبوا : معلم و متوقف على وجود الشمرة و المنفعة في ضمن تصرفه ، دينية كانت أم دنيوية ، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه : و إلا رد ، لأن الراعي ناظر ، و تصرفه حينئذ متعدد بين الضرر و العبر ، كلاهما ليس من النظر في شيء .

و المراد بالراعي : كل من ولد أمراً من أمور العامة : عاماً كان ، كالسلطان الأعظم ، أو خاصاً ، كمن دونه من العمال ، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة متربّ على وجود المنفعة في ضمنها ، لأنه مأمور من قبل الشارع صلى الله عليه وسلم أن يحوطهم بالنصائح ، و متى من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيده . و لفظ الحديث أو معناه : " من ولد من أمور هذه الأمة عملاً فلم يحصل لها بنصائح لم يرج رائحة الجنة " . )<sup>٧١</sup>( ولاشك أن قادة الدعوة و أمراءها مخاطبون بذلك ، وهم من تطبق عليهم القاعدة .

٦٩) الأشباء و النظائر / ٣٤ .

٧٠) المتنور / ٣٠٩ .

٧١) شرح القواعد / ٣٠٩ .

• من تطبيقات هذه القاعدة أنه : (لو عفا السلطان عن قاتل من لا ولی له : لا يصح عفوه و لا يسقط القصاص ، لأن الحق للعامة ، و الإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم ، وليس من النظر إسقاط حقهم مجانا ، و إنما له القصاص او الصلح ) (وكذلك ليس لمتولى الوقف و لا للقاضي إحداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف و إن كان في الغلة فضلة ) (و كذلك الزوج القاضي الصغيرة من غير كفاء أو قضى بخلاف شرط الواقف ، أو أبرا عن حق من حقوق العامة ، أو أجل الدين على الغريم بدون رضا الدائن : لم يجز .) <sup>(٧٢)</sup>

وهذه القاعدة تصلح لضبط جميع تصرفات أمراء الدعوة ، أن تكون متربدة بين جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، مع القيام بمقتضيات الدين ، و الحفاظ على العقيدة الصحيحة ، من غير ابتداع و لا تعطيل و لا تمثيل .

• وهذه القاعدة في تعبير السبكي : أن (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة). <sup>(٧٢)</sup>

• وقيادة الجماعة ، وطبقات المسؤولين ، و المفوضين : كلهم مخاطبون أن يسيراوا بالجماعة بالحسنى ، وينبوا عنها بالمعروف ، و الصالحيات الممنوعة لهم شرعاً أو شرطاً أو عرفاً تفسر جميعاً بذلك استبطاطاً من القاعدة الأصولية في أن (الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئيتها .).

فال وكليل ببيع شيء لا يتضمن الإذن ببيعه بالغبن الفاحش . قال الفخر الرازي : (ولذلك قلنا : الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بغير فاحش ، وإن كان يملك البيع بثمن المثل ، لقيام القرينة الدالة على الرضى به ، بسبب العرف .) قال : (لأن هذين النوعين يشتراكان في مسمى البيع ، ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه بخصوص كونه واقعاً بثمن المثل ، وبالغبن الفاحش ، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ، وغير مستلزم له . فالامر بالبيع الذي هو جهة الاشتراك لا يكون أمراً بما به يمتاز كل واحد من النوعين عن الآخر ، لا بالذات ولا بالاستلزم . وإذا كان كذلك : فالامر بالجنس لا يكون البنة أمراً بشيء من أنواعه ، بل إذا دلت القرينة على الرضى ببعض الأنواع حمل اللفظ

(٧٢) شرح القواعد / ٣١٠ .

(٧٢) مخطوطة الأشياه و النظائر للسبكي ٩٦ / ، نقل عن علي النبوى في القواعد / ١٢٣ .

عليه . ) قال : ( وهذه قاعدة شرعية برهانية ، ينحل بها كثير من القواعد  
القهيبة إن شاء الله ).<sup>(٧٣)</sup>

• ولعل الممارسة الجماعية الشورية لعملية القيادة تجعل غبن القياديين  
للمصالح الدعوية نادرا ، وكذا رقابتهم على من دونهم من المسؤولين ، فان  
للرقابة دورها في البعد عن الغبن ، لكن الاحتمال الأكثر لظهور هذا الغبن إنما  
يكون في حالة بعث الجماعة لداعية يفاوض عنها حكومة أو حزبا أو هيئة أو  
فردا في أمر من أمورها ، فان الغبن قد يتسرّب ، وبخاصة في حالات الفتن  
وضعف وحدة صفوف الجماعة ، فهذه القاعدة تعطي المفاوض بالتفوي وان لا  
يمنح المقابل ما لا يرضاه بقية الدعاة ، وللقيادة أن ترفض اتفاقه بناء على هذه  
القاعدة ، والأحوط أن لايفوض المفاوض تقويا مطلقا . ومثله الحكم الذي  
يحتكم إليه طرفان دعويان ، فان التعسف قد يبدر منه ، ويوجّه بالتفوي أيضا ،  
لكن لا سبييل إلى رد حكمه بعد تحويله .

• ويمكن استنباط وجوب الحسنى في الممارسة القيادية أو التفاوضية أو  
القضائية من قاعدة أصولية أخرى أيضا ، مفادها : ( أن الأمر بالشيء : نهى  
عن ضده . ) أو ( وجوب الشيء يستلزم حرمة نفيضه ) قال الفخر  
الرازي : ( اعلم أنا لا نريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي ، بل  
المراد : أن الأمر بالشيء دال على المنع من نفيضه ، بطريق الالتزام . وقال  
جمهور المعتزلة وكثير من أصحابنا : أنه ليس كذلك . لذا : أن مادل  
على وجوب الشيء : دل على وجوب ما هو من ضروراته إذا كان مقدورا  
للمكلف . ) قال : ( والطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به ،  
فاللفظ الدال على الطلب الجازم : وجب أن يكون دالاً على المنع من الإخلال  
به ، بطريق الالتزام . ).<sup>(٧٤)</sup> فالمسؤول مؤمن ، والمفاوض مؤمن ، والحكم  
مؤمن ، أن يمارسوا بالعدل ، ويتمموا إيفاء الحقوق والنظر المصلحي لمن  
ولاهم ووثق بهم ، والحسنى واجبة ، والمعروف شرط تفرضه الأعراف  
والفحوى والافتراضات والبدانة حتى لو ذهل عن النطق به العقدون ، ولذلك  
لامجال للإخلال والإتيان بما هو الضد والنفيض ، استنادا إلى هذه القاعدة  
الأصولية ، لكن قواعد الأصول تستحيل حروفا صماء إذا لم تتعامل معها  
قلوب حية ونيات صافية ، ويرجع مدار الأمر آخرأ إلى الإيمان كما بدأ ،  
وإلى التفو وخوف الله تعالى وشدة الاحتياط من التلبس بظلم أو ميل إلى

. (٧٣) المحصول ٢٥٤/٢ .  
. (٧٤) المحصول ١٩٩/٢ .

هوى ، وأيات القرآن تؤسس في النفس حساسية كافية لتمييز الحق وأداء الواجب ولا تحوّلنا إلى تقريرات أهل الأصول إذا استقام التوجّه .

• وعندى : أن واجب قائد الدعوة في الاحتياط وارتياد مصالح الدعوة ومصالح إخوانه : وتجيزها بسرعة : أشبه شيء بالقاضي ، في ما وصف الإمام الحصيري الحنفي المתוّفي عام ٦٣٦ هـ عمله فقال : ( إن القاضي مأمور بالنظر والاحتياط لأنّ نصب لدفع الظلم وإ يصل الحقوق إلى أربابها ، فيحتاط لإيفانها ، ويتحرّز عن تعطيلها ، والموهوم لا يعارض المتحقق ، فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون وعسى لا يكون ، لأن التأخير إبطال من وجه ، فلا يجوز لحق موهوم . )<sup>(٧٥)</sup>

• ومن تصرف الأمير وفق المصلحة : أن يشح بنفسه فلا يركب مراكب الخطر ، لنلا يحرم الجماعة منه . فعند البخاري عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : ( فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة بطينا ، ثم خرج يركض وحده ، فركب الناس يركضون خلفه ، فقال : لم ترّاعوا ، إنه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم ) وقوله الشريف إنه لبحر : يعني أنه وجده سريعاً قوياً مثل البحر .

نقل ابن حجر عن ابن بطال أنه يرى ( أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه ، لما في ذلك من النظر لل المسلمين ، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ ، فيحتمل أن يسوغ له ذلك ، وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره ولا سيما مع ما علم أن الله يعصم وينصره . )<sup>(٧٦)</sup>

## □ أمير الدعوة يقطع ويجزم بحراً

□ الركن الثامن : ( اجتهد الأمير في الشرعيات نافذ ، ويحسم الخلاف ، واختياره الفقهى واجب الإتباع . ).

إن مبحث الأمير لا يأتي كنموذج تطبيقي في سياق العرض الموضوعي لفقه الدعوة ، كما قد يتباادر إلى ذهن المتنفقه لأول وهلة ، وإنما هو مبحث أصيل في منهجية التعرف على طبائع الاجتهد ، لأن الإمارة هي الوسيط الرابط بين الأصول والقواعد من جهة وبين تفاصيل الفقه الدعوي من جهة

(٧٥) مخطوطه شرح الجامع الكبير ٨٣٥/٢ نقلًا عن على الندوى في القواعد ١١٣ / فتح الباري ٤٦٤/٦

أخرى ، وذلك لأن الإمارة الإسلامية ليست إدارة رقابية فحسب محدودة بحدود ضيقـة ، ولا هي منزلة ووجاهة رمزية ، وإنما للأمير المسلم اختيار فقهـي ترجيحي به ينتقل الحوار الاجتهادي من التعميم إلى التخصيص ومن القول النظري الأفـراضي المجرد العارض لمختلف الاحتمالات ووجهـات النظر المتعددة ليصير أمراً جازماً نافذاً واجب التطبيق ومنهـا للخلاف في الرأـي ، وهذه القـوة لمركز الإمارة هي التي تمنحـها هذه الطبيعة في كونـها أداة ذاتـية ومورـداً من موارـد فـقه الدعـوة ، فـكان هذا التـميز في مـبحث الإمـارة وانتـصـابـها كـمـفصل مـستـقل ضـمن هـيـكل منـهجـية الـاجـتـهـادـ في القـضاـيا الدـاعـوـية ، وتـبرـزـ التـقدـيرـاتـ المـصلـحـيـةـ لـلـأـمـيرـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ وجـهـ الـخـصـوصـ كـأـحـدـ أـهـمـ أـرـكـانـ آـذـانـهـ لـمـهـمـتـهـ الـاجـتـهـادـيـهـ هـذـهـ ، وـبـهـ تـنـحدـدـ مـسـائـلـ كـانـ يـمـكـنـ أنـ تـبـقـيـ عـائـمةـ قـلـقةـ غـيرـ مـسـتـقرـةـ تـبـعـاـ لـلـتـبـاـيـنـ الـحادـ فيـ طـبـيـعـةـ النـظـرـ العـقـليـ الذـيـ يـسـتـولـيـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ ، فـباـخـيـارـهـ وـتـرـجـيـحـهـ تـسـتـقـرـ النـظـرـاتـ وـتـنـاحـ طـمـائـنـةـ تـعـضـدـهاـ مـسـتـلـةـ وـمـقـبـسـةـ مـنـ الـبـيـعـةـ الرـضـانـيـةـ الـتـيـ توـفـرـتـ لـهـ وـمـنـ آـدـابـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـاعـتـرـافـ بـفـضـلـهـ وـاحـتـرـامـهـ وـالـتـعـبـدـ بـطـاعـتـهـ بـمـنـ ثـمـ اـنـبـغـيـ لـنـاـ الـخـوضـ فـيـ مـكـونـاتـ الـإـمـارـةـ وـحـقـوقـهـ .

• وإنـماـ يـكـونـ تـتـمـيمـ مـبـحـثـ الـاجـتـهـادـ عـنـ طـرـيقـ نـسـبةـ صـفـةـ الـاجـتـهـادـ إـلـىـ الـأـمـيرـ وـإـضـافـتـهـ إـلـيـهـ ، فـيـسـتـفـاضـ فـيـ ذـكـرـ معـانـيـهـ وـفـرـوعـهـ وـشـرـوطـهـ مـنـ خـلـالـ ذـلـكـ ، وـقـدـ اـنـبـتـ مـنـهـجـيـةـ الـتـعـرـفـ عـلـىـ الـفـقـهـ الدـاعـوـيـ فـيـ مـحاـولـتـنـاـ هـذـهـ عـلـىـ هـذـاـ النـمـطـ ، وـلـمـ نـنـطـلـقـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ دـوـنـ سـبـبـ مـسـوـغـ ، بلـ السـبـبـ قـوـيـ ، وـتـكـمـنـ حـقـيقـتـهـ فـيـ أـنـ الـفـقـهـ الدـاعـوـيـ فـقـهـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ تـصـرـفـاتـ الـأـفـرـادـ وـإـنـماـ تـصـرـفـاتـ الـجـمـاعـةـ ، وـقـدـ يـثـرـيـ الـدـعـاةـ مـبـاحـثـهـ باـجـتـهـادـاتـهـ الـفـرـديـةـ وـتـنـتوـعـ وـجـهـاتـ نـظـرـهـ ، وـلـكـنـاـ تـبـقـيـ مـرـسـلـةـ مـعـطـلـةـ حـتـىـ يـمـيلـ إـلـيـهـ الـأـمـيرـ فـيـتـبـنـاـهـ وـيـعـتـقـدـهـ وـيـخـتـارـ لـجـمـاعـتـهـ الـعـلـمـ بـهـ ، سـوـاءـ كـانـ الـأـمـيرـ الـأـعـلـىـ الـأـوـلـ فـيـمـاـ يـخـصـ سـيـاسـةـ الـجـمـاعـةـ كـلـ ، أـمـ سـلـسلـةـ الـأـمـرـاءـ الصـغـارـ مـنـ أـعـوـانـهـ ، كـلـ فـيـمـاـ يـهـمـ وـلـايـتـهـ وـيـخـصـهـ ، وـسـوـاءـ كـانـ الـأـمـيرـ يـمـيلـ إـلـىـ مـاـ يـخـتـارـ بـجـهـهـ وـنـظـرهـ الـفـرـديـ أـمـ عـبـرـ تـشـاـورـ مـعـ قـيـادـةـ جـمـاعـيـةـ تـلـزـمـهـ بـرـأـيـهـ الشـوـرـيـ أوـ تـعـلـمـهـ ، إـذـ الـمـهـمـ أـنـ الـإـمـارـةـ هـيـ السـبـيلـ لـتـرـجـمـةـ الرـأـيـ إـلـىـ قـرـارـ وـاخـتـيـارـ ، فـكـانـ مـنـ ثـمـ بـحـثـ صـفـةـ الـاجـتـهـادـ وـحـدـودـهـ وـآـدـابـهـ عـنـ طـرـيقـ إـضـافـتـهـ إـلـىـ الـأـمـيرـ ، بـعـكـسـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الـعـامـ ، فـبـانـ مـعـظـمـهـ مـوـجـهـ لـجـمـيعـ الـمـكـلـفـينـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـسـلـمـينـ ، مـعـ أـنـ بـعـضـهـ مـوـجـهـ لـلـقـضـاءـ يـعـلـمـهـ كـيـفـ يـقـضـونـ مـثـلاـ ، فـكـانـتـ ذـلـكـ بـعـضـ شـرـوـطـ اـجـتـهـادـ الـقـضـاءـ وـطـرـقـ إـجـرـاـنـهـ لـأـحـكـامـهـ تـلـحـقـ بـمـبـحـثـ

القضاء و أدب القاضي ، في منهجية مقاربة لمنهجيتنا هنا و تماثلها و شهد لها ، بل وفي كتب السياسة الشرعية ما هو أصل لمسلكنا من بحثها لاجتهاد النساء ، ولكن تلك المباحث لم تظهر قوية لأن تلك الكتب كانت مسؤولة إلى وصف واقع فيه بعض التخلف من ناحية قصور أمراء المسلمين بعد صدر الإسلام عن المشاركة الفقهية و صاروا أتباعاً للفقهاء ، أو كانت فيهم بقية من الجرأة على الفقهاء و التجاوز لهم و التقدم عليهم بجهالة ، وما كانت تلك الحالة لتشجع أصحاب التأليف في السياسة الشرعية على إضافة معانٍ لاجتهاد إلى الأمير ، بينما يومنا هنا في إمارتنا الدعوية أن نثق بأمرائنا وأن نرجو منهم الخير و إعادة سنة السلف الأول ، فكان هذا المنهج في إضافة بيان حق الأمير في الاجتهاد .

• قال الجويني : ( يجب اتباع الإمام قطعاً فيما يراه من المجتهدات ، فيرتب القتال على أمر مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه ، وإن كان أصله مظنوناً ، ولو لم يتبعن اتباع الإمام في مسائل التحرى لما تأتي فصل الخصومات في المجتهدات ، ولا يستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبـه ، وبقى الخصمـان في مجال خلاف الفقهاء مرتـكـين في خصومـات لا تقطعـ ، و معظم حـكومـات العـبـادـ في موـارد الـاجـتـهـادـ ) .<sup>(٧٧)</sup>

• وجوز السرخيـيـ أن يـوقـعـ الإمامـ عـقوـبةـ تعـزـيرـ علىـ ذـمـيـ ظـهـرـ بـيعـ الـخـمرـ فيـ مـصـرـ الـمـسـلـمـيـنـ بـاـنـ يـبـيـعـ كـسـرـ آـنـيـتـهـ .ـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـقـصـدـنـاـ ،ـ بـلـ نـرـىـ آـنـهـ عـقـبـ فـقـالـ :ـ (ـ لـاـنـ هـذـاـ مـنـهـ حـكـمـ فـيـ مـوـضـعـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـقـدـ بـيـنـاـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ اـبـرـاقـ رـحـلـ الـغـالـ<sup>(٧٨)</sup>ـ ،ـ وـ حـكـمـ الـإـمـامـ فـيـ الـمـجـتـهـدـاتـ نـافـذـ)ـ .ـ<sup>(٧٩)</sup>

• وقال ابن القيم : ( وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميرهُ بُريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله ، وقال فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك و حكم أصحابك . فتأمل كيف فرق بين حكم الله و حكم الأمير المجتهد ، ونهى أن يسمى حكم المجتهد : حكم الله<sup>(٨٠)</sup> وليس انتباهـناـ هـنـاـ إـلـىـ هـذـاـ التـفـرـيقـ ،ـ وـلـكـنـ إـلـىـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـأـمـيـرـ الـمـجـتـهـدـ )ـ .ـ

(٧٧) الغوثاني / ٢١٧.

(٧٨) أي الذي يأخذ الغلوـلـ منـ الغـنـيةـ

(٧٩) شرح السير الكبير ١٥٤٤/٤ فهي قاعدة عامة أوردها بمناسبة أحد تطبيقاتها

(٨٠) إعلام المؤمنين ٣٩/١ .

• و باب الخلافيات واسع جدا ، وفيه من الغرائب و الشواذ الشيء الكثير ، و أكثر من ذلك الإلقاءات التي تقتصر إلى مدرك فقهى قوي ينهض بها ، ولذلك لا تعتبر الخلافيات حجة للداعية يتمسك بها في فهمه لعلاقاته بالجماعة وأميرها ، وإنما القول في ذلك إنما هو النظام الداخلي للجماعة و أعرافها الراسخة ، فإن لم يكن الأمر مبينا بنظام أو عرف أو تعليمات مشهورة متداولة فإن القول فيه إنما هو قول القيادة تجتهد ولا حرج عليها ، و القول قولها ، فإن الأمير - في صورة من صور ممارسته لإمرته - إنما هو كالمقاضي الذي يسوغ أن يحكم باعتقاده وفهمه وليس بما يفهمه الخصوم بين يديه من قول الفقه في قضيتهم . ومثل هذا منصوص عليه في الفقه العام ، فقالوا ( إن الحنفي إذا خلل خمرا فأنتفتها عليه شافعي لا يعتقد طهارتها بالتلليل ، فترافقوا إلى حنفي ، وثبت ذلك عنده بطريقة قضي على الشافعي بضمانتها : لزمه ذلك ، قوله واحدا ، حتى لو لم يكن للمدعى بينة و طالبه بعد ذلك بأداء ضمانها لم يجز للمدعى عليه أن يحلف أنه لا يلزم شيء ، لأنه على خلاف ما حكم به الحكم ، و الاعتبار في الحكم باعتقاد القاضي دون اعتقاده )<sup>(٨١)</sup> .

ولذلك فلا يجوز أن يدافع ناقض بيعة دعوية عن نفسه ويقول : مذهب فيها هو مذهب سعيد حوى رحمة الله حين أجاز نقضها بأداء كفارة بمين فحسب ، مثلا ، فإن القول في ذلك ليس قول سعيد ومن يتبعه ، بل قتون الجماعة ورسالة التعليم و العرف الراسخ .

و كذلك أقوالى في هذا الكتاب و غيره ، و أقوال كل الدعاة الذين يولدون في فقه الدعوة ولا تكتسب كتابتهم الاعتراف القيادي بجعلها وثيقة رسمية ، فإنها أقوال لا تقوم بها حجة لداعية إزاء قيادة تختلفها ، فإن القول قولها و الاجتهاد اجتهادها ، ليس قولنا و اجتهادنا .

( و القاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم : تعين القول به ، و ارتفع الخلاف ) كما يقول القرافي<sup>(٨٢)</sup> ونقيس أن أمير الجماعة في أحد صفاته : قاض ، فيحكم ، فيرتفع الخلاف .

و أقل صفات الأمير الدعوي التي يوجبها القياس : أنه مفت .

.

(٨١) المنثور في القواعد للزركشى . ٩٧/١ .

(٨٢) الفروق ٤/٤ .

وقال الفخر الرازى : ( و المراد من قولنا : القياس حجة : أنه إذا حصل  
ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة : فهو مكلف بالعمل به  
بنفسه ، ومكلف بان يفتى به غيره . ).<sup>(٨٣)</sup>

وبمثيل هذا التكليف أفهم أن الاجتهاد صنعة واجبة على أمراء الدعوة  
وليس مجرد مندوبة و لا هي مجرد حق ، فالامير يفتى الدعاة بما ينبغي أن  
يكون عليه موقفهم الدعوي .

ولو جمعت كل هذا إلى أقوال أخرى في اجتهاد الأمير أوردناها في فصل  
سابق ، لأنصح لك ما أردناه جليا ، فمن جهة : أن تعلم الأمير لصنعة الاجتهاد  
واجبة ، يحاولها ما استطاع ، ومن جهة : أن اجتهاد الأمير نافذ قاطع  
للخلاف . وتظل حقوق الأمير تستطرد وتترد في أشكال عديدة ومواطن  
كثيرة ، و لابد لأعضاء الجماعة من الطاعة .

• منها أن العمل لكي يكون صحيحا فلا بد من موافقته للشرع أولا ولقواعد  
التنظيم و قوانينه و أمر الأمير وخطبة الجماعة ثانيا ، و لا ينبغي أن يحتج  
داعية بأن الشرع قد ندبه لفصيلة فيأتيها إذا لم يكن ذلك من سياسة الجماعة ،  
كان يشارك بوفد حكومي أو حزبي للإصلاح بين طائفتين متقاتلتين أو  
متناقضتين بحجة ( لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف  
أو إصلاح بين الناس ) ، لأن خطبة الجماعة قد ترى البقاء بعيدا عن ذلك  
التزاع ، لغموضه مثلا ، أو لعدم ظهورها بمظهر الكفيل لتعهدات و وعود من  
يدعى الإذعان و الموافقة من الطرفين المتخصصين ، وقد شارك آخر مرة في  
وفد حكومي عراقي للتفاوض مع مصطفى البرزاني زعيم الحركة القومية  
الكردية ، لإنهاء ثورته ، ولم يستأنن الجماعة ، فكانت من أهم أسباب  
فصله ، لأن هذا الأمر وإن كان إصلاحا إلا أنه تصرف سياسي . وكذلك قبول  
المناصب الوظيفية العالمية في الدولة ، كالوزارة و السفاراة ، مع ما في تنايelaها  
من فوائد ، إلا أن قبولها منوط بإذن الجماعة ، بل حتى لو أقرتها الخطة ، لأن  
إقرار الخطة لها لا يعني الندب العام لجميع الدعاة و استفارهم لتحصيلها ،  
وابنما الأمير هو الذي ينتدب ندبا خاصا من هو أليق لها و أصلح و أكفاء ثبت  
و أقرب إلى قلة الاغترار ببهرج المناصب .

• و مدار الأمر في هذه الأمثلة و أشباهها يقوم على ترويض المتنمي المرتبط ، وكبح جماح رغباته الذاتية ، و تشذيب نزعته الاستقلالية ، و تعليمه التكيف مع خطة الدعوة و أنظمتها و اعراوفها و أوامر أمرانها ، لأن موافقه لا تنسب إليه ، بل إلى الجماعة ، و الخطأ الذي يرتكبه لا يعكر عليه فحسب ، بل على الجماعة أيضا ، وقد يغرقه الشيطان إن أصاب وفتح الله على يديه أن يقول : ليس للجماعة فضل و لا لأصحابي ، و إنما هي مبادراتي الشخصية ، فيستبد به الإدلال ، وقد يستنبط من ذلك قاعدة في أفضلية السعي المستقل و الخروج على الخطة ، و يستدرجه الشيطان من حيث لا يدرى ، حتى إذا انفرد و نأى عن النصير و المشير : أغراه و أجسه من بعد النفير .

• وقال الزركشي : ( صح إكراه الإمام بعض المكلفين للقيام بفرض الكفاية )<sup>(٨٤)</sup>.

وهذا هو الأصل الذي نقيس عليه جواز تصرف أمير الدعوة في تكليفه بعض الدعاة دون بعض بما هو ليس فرض عين عليهم بل من الكفایات . وقد يولي الأمير أحدا من المختصين على عمل لمحظ يراه و يعتقد أنه الأنسب للعمل ، و لا يدرك مختص آخر ذلك ، فيجد في نفسه شيئا ، في حين أن الأمير له سبب وجيه في اجتهاده .

و حين ولی عثمان بن عفان زيد بن ثابت ، في رجال من قريش ، رضي الله عنهم ، كتابة المصحف : وجد عبد الله بن مسعود شيئا في نفسه و قال مستتركا : ( يا معاشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصحف و يتولاها رجل و الله لقد أسلمت و إنه لفي صلب رجل كافر . يريد زيد بن ثابت ) .

قال ابن حجر ( و العذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة و عبد الله بالකوفة ، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه و يحضر . و أيضا فإن عثمان إنما أراد بنسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر و أن يجعلها مصحفا واحدا ، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت ، لكنه كان كاتب الوحي . فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره )<sup>(٨٥)</sup>.

(٨٤) المعنور في القواعد ١٩٤/١ .

(٨٥) فتح الباري ٦٣٦/٨ .

بل الأظهر عندي ما قاله عمر قبله لابن مسعود ( إن القرآن نزل بلسان قريش ، فأقرى الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل )<sup>(٨٦)</sup> ، فكان عثمان شدد أيضا على لغة قريش و رأى زيد بن ثابت أليق لكتابة المصحف من ابن مسعود الذي يخالفها ، و الله أعلم .

• ومن الإنصاف : استصحاب القرينة في تفسير السلوكيات الدعوية لبعض الدعاة ، فما زلنا نسمع ما يقال من أن فلانا من المسؤولين يتصرف في إمارته بنوع صراامة ، و لا يميل إلى إطالة النفس في الحوار ، و يسرع الجزم ، و أشباه ذلك .

ومع أن الحوار أصل ، و الذين إلى الدعاة خلق فاضل ، إلا أنها نجد التأول ينجد المسؤولين في غالب القصص التي تروي عنهم ، فإن أحدهم يستولي عليه إحساس المسؤولية و وجوب الضبط ، و يرى في الأفق بوادر تمرد أو فتنة أو عزوف ، أو مخاطر لهو بحظوظ دنيوية ، فيتشدد و يلزم ، و يأمر و ينهى ، استعمالا لحقوق إمرته ، متولا واجب حفظ وحدة الجماعة و لزوم إدامة الجد ، فيفسر المتعلق بذلك منه بتفسير غير جميل ، و يدعى أنه قد عوكس ، و لا شورى و أن الطاقات مصدرها التعطيل . ولسننا في مقام تبرئة جميع المسؤولين ، فإن أحدهم ربما يتطرف في فرض الرأي ، ولكننا نتحدث عن ملاحظات ميدانية متجمعة لدينا ، و مراقبة للساحة على مدى دهر طويل ، و علم بمصير و نتيجة أفراد من الدعاة اعترضوا مثل هذه الاعتراضات ، وخرجنا من ذلك بنظرية شاملة ترجح جانب المتهمن بالصرامة في غالب القصص التي يستشهد بها ، و أنهم كانوا أهل حرص على نقاط الصدق و إقلال الغلط و اللغو ، و أنهم كانوا أمنة لدينا و أحفظ لساننا و أعمق قلوبنا من آخرين يزاهمون بانتقادونهم و يدعون فوت المصالح و تأخر العمل ، و أكثر الذين تلهج ألسنتهم بمثل هذا نرى فيهم استشرافا إلى الصدار ، و فرحا بالنفس ، مع إسراع إلى ظن ما هو بحسن ، و إلى لفظ يلياه قلموس الاتقيناء .

فالشخص قبل أن تقلد أهل الاعتراض ، و راقب مصادر أصحاب القصص القديمة و نهالياتهم ، تتضح لك معانٍ القصص الجديدة و بداياتها .  
وتجوز رقابة الأمير على أتباعه فيما هو حلال لهم شرعا .

قال محمد الطاهر بن عاشور : قال ابن عطية عبد الحق الغرناطي صاحب التفسير :  
( إن أوصياء زمانهم لا يقبل قولهم في رشد اليتامي حتى يرفعوا إثبات ذلك  
إلى القاضي ).<sup>(٨٧)</sup>

قال ابن عاشور ( ولم يرهم مصداق أمانة الشريعة في قوله تعالى "فَإِنْ أَنْسَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " و استحسن قوله فقهاء المالكية بعده )<sup>(٨٨)</sup> قال : فمتى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو في أحوال يظن أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني : هناك يصار إلى الوازع السلطاني )<sup>(٨٩)</sup> وأتى بشواهد أخرى من أحكام عدة النساء وغير ذلك ، وجعل ذلك قاعدة فقال : ( وعليه فللفقهاء تعين الموضع التي تسرب فيها أمانة تنفيذ أحكام الشريعة من المؤمنين عليها عند تحقق ضعف الوازع أو رقة الديانة أو نقشى الجهة . وفي نصوص الشريعة ما يسمح بذلك لأن معظم الخطاب القرآني في مثل هذه الأمور ورد بضمائر الجمع الصالحة لاعتبار مخاطبة جماعة المسلمين ، أي أولياء أمورهم . فنجعل هذا الأسلوب في الخطاب إيماء إلى إعداد الجماعة للإشراف على تلك الحقوق .

ولهذا أحدث عمر بن الخطاب ولائية الحسبة وجعلها غير ولائية القضاء ، لأن من الحقوق ما قصدت الشريعة حفظه وليس في تقريره تضرر شخص معين حتى يقون لدى القاضي ، أو يكون المتضرر من تقريره ضعيفاً عن القيام بحقه .<sup>(٩٠)</sup>

واستناداً إلى فقه هذا الميزان أرى أن هذا الحق للأمير يزداد وضوها ونأكدا في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلافاً شديداً ، إذ ذلك أحرى وأسهل في تصور الجواز . ومن تطبيقات ذلك مثلاً : منع الأمير الدعاة أن يأخذوا بفتوى عبد العزيز بن باز رحمة الله في جواز الزواج بتنة الطلاق لما يؤدي إليه من انحلال العزام والعبث ، وقد حدث هذا لأعضاء جماعة إسلامية صغيرة ترخصوا كثيراً ، وأفتأهم حزبهم بمثل فتوى ابن باز ، فاللهتهم الدنيا . وذهب الأستاذ فتحي الدريري إلى مثل ذلك وقرر ( أن تصرف الأفراد في " حرياتهم العامة " أو " المباحثات " مرهون تكيفه بالمشروعية وعدمها ، بما يؤول إليه تصرفهم فيها ، في ظرف من الظروف من مآل ، قد يمس الصالح

١٢٨ / مقاصد الشريعة الإسلامية (٨٩) (٨٨)  
٣١٢ / مناهج الاجتهاد (١٠)

العام ، أو على العكس يدعمه وينميه ، حتى إذا تعارض مع الصالح العام ارتقى (المباح) حينئذ من المستوى القديري الشخصي المقرر له في أصل تشريعه عرياً عن لوازمه ونتائجها التي أنتجتها الظروف المتغيرة العارضة ، إلى مستوى تقدير (الحاكم) العدل ، بالنظر إلى مآلاته وأثره على المصلحة العامة ، في ظروف معينة ، لا بالنظر إلى ذات المباح وأصله ، لأن المصلحة العامة هي أساس التزامه السياسي ، ومناط مشروعية ولايته العامة على الأمة ، ولا تقوى المصالح الفردية على نقض هذا الأصل العام الثابت قطعاً ، لأنه أصل العدل في الإسلام ، ولكن ذلك مشروط بالنزاهة ، والخبرة العلمية المتخصصة التي تقدر المصالح وموضوعاتها ، ومدى جديتها ومعقوليتها ، وبذلك يتضح ما للرأي والاجتهد والخبرة العلمية من صلة وتقي بمفهوم العدل في الإسلام ، تفهم نظرياً وتطبيقاً عملياً ، وجرت على هذا سياسة الخلفاء الراشدين ، فقد منع الخليفة عمر بن الخطاب على حذيفة بن اليمان ، واليه على فارس\* ، إيان فتحها ، تزوجه بكتابية أجنبية ، وأمره بتنطليقها ، ومنع على قادة الجيش ومقاتلاته جميعاً ذلك ، وعلل هذا المنع بأن فيه درء فتنة عامية متوقعة بين فتيات الجزيرة ونسانها ، أو مظنة أن يكون ذلك فتحاً لباب الجاسوسية عن طريق الأجنبيةات في هذا الظرف السياسي والعسكري الدقيق ، أو خشية التأثير في أولادهن ، وكل هذه التفسيرات تزول إلى حماية الصالح العام الاجتماعي ، أو السياسي ، كما ترى ، في حين أن التزوج بالكتابيات في الأصل مباح شرعاً ، كما هو معلوم ، لقوله تعالى : "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ" أي وأحل لكم التزوج منهن ولكن لغير هذا المال المنوع ، تحقيقاً للتكافل السياسي والاجتماعي الملزم )<sup>(٩١)</sup> و آتى بتقول في ذلك عن على الخفيف و غيره .

• ومن التطبيقات لهذه القاعدة عندي : أن يمنع الأمير أتباعه من الهجرة الإستراتيجية إلى بلد آخر إذا رأى أن في بلده فرصة للنشاط الإسلامي الدعوي جيدة ورجل أن الأتباع سيعطيوه عن رضا ، أو يمنع بعضهم من أهل النشاط أو الخبرة . كذلك أن يمنع أحداً من وظيفة معينة لشبهة أو لأنها ستتلاشى وقتها ، وقد يمنع الجميع من مثل ذلك ، أو يمنع دراسة البعض ، ويؤدي هذا المنع بحذر لما فيه من حرمان من مصالح المعاش . وقد يشير بطلاق أيضاً ، ولا أقول يأمر .

\* بل المدائن فقط وما جاورها من أرض العراق فيما لظن . الراشد .  
٣١٢) منا هج الاجتهد (٩١)

• تم يتجلى أخيراً الحق السياسي للأمير في أن يسوس الجماعة في علاقتها الخارجية مع الحكومات والأحزاب الأخرى. ويؤخذ هذا الحق استنباطاً وقياساً على تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامية، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف في أكثر أمره على أنه مفتٍ بحل ويزعم، ويتصرف أحياناً على أنه قاضٍ يحكم في خلاف، ويتصرف تارة على أنه إمام ورئيس دولة، وهذا هو الذي يعني هنا، وعليه نقيس. ولكن نفهم هذا المعنى علينا أن نصبر قليلاً مع الفقهاء إذ هم يشرحون الفرق بين هذه التصرفات.

• قال العز بن عبد السلام : ( إن من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للإستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فانه يحمل على أغلبها . فمن هذا تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا و الحكم والإمامية العظمى ، فإنه إمام الأنمة فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليلاً على خلافه ، ولهم أمثلة : أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لهن امرأة أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان وشحه " خذ ما يكفيك و لدك بالمعروف " احتمل أن يكون فتيا ، و احتمل أن يكون حكما ، فمنهم من جعله حكما ، و الأصح أنه فتيا ، لأن فتياه صلى الله عليه وسلم أغلب من أحكامه ، و لأنه لم يستوف شروط القضاة . )

المثل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم " من أحياناً أرضاً ميتة فهي له " حمله أبو حنيفة رحمة الله على التصرف بالإمامية العظمى ، لأنه لا يجوز الإحياء إلا بأذن الإمام ، وحمله الشافعي رحمة الله على التصرف بالفتيا لأنه الغالب عليه ، و قال يكفي في ذلك إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ١٢ ) لكن إذا كان الحمل على الغالب يجعل تصرفات وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم محمولة على أنها فتيا ، لأنه النبي رسول يبلغ الشريعة ، فإن قاعدة الحمل على الغالب هذه نفسها تجعلنا نحمل تصرفات وأقوال رئيس الدولة الإسلامية أو الأمير الداعوي على أنها تصرفات وأقوال سياسية بقرينة مهمته وظيفته ، وهذا من أدق مسائل المنطق الفقهي وأعمضها ، وبه تقلب القريئة تكيف القول والفعل ، ولذلك يؤذن لنا في هذا الموطن أن نقيس تصرفات وأقوال الأمير الداعوي على أفعال وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم التي لاتها بوصفه إماما ، وبذلك يتضح الحق السياسي للأمير الداعوة .

وزاد القرافي هذه الفروق بين التصرفات النبوية الكريمة شرحا ، فقال :  
 ( اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم و القاضي الأحkm  
 و المفتى الأعلم ، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأنمة و قاضي القضاة و عالم  
 العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته ، وهو  
 أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيمة ، فما من  
 منصب ديني إلا هو متصف به في أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه صلى  
 الله عليه وسلم بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه . ثم تقع تصرفاته  
 صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ و الفتوى إجماعا ، ومنها ما يجمع  
 الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامية ، ومنها ما  
 يختلف العلماء فيه لترددده بين رتبتين فصاعدا ، فمنهم من يغلب عليه رتبة ،  
 ومنهم من يغلب عليه أخرى . ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف  
 تختلف آثارها في الشريعة ، فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على  
 سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على التقليدين إلى يوم القيمة ، فإن كان مأمورا  
 به : أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح . و إن كان منها عنه اجتبه كل  
 أحد بنفسه .

وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامية لا يجوز لأحد أن يقدم  
 عليه إلا باذن الإمام إقتداء به عليه السلام ، و لأن سبب تصرفه فيه بوصف  
 الإمامية دون التبليغ يقتضي ذلك . وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم  
 بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم إقتداء به صلى الله  
 عليه وسلم ، و لأن السبب الذي لأجله تصرف فيه صلى الله عليه وسلم  
 بوصف القضاء يقتضي ذلك .<sup>(٩٣)</sup>

ثم ضرب القرافي أمثلة لهذه التصرفات فقال : (بعث الجيوش لقتال  
 الكفار و الخوارج ومن تعين قتاله ، و صرف أموال بيت المال في جهاتها و  
 جمعها من محلاتها ، وتولية القضاة و الولاة العامة و قسمة الغنائم و عقد العهود  
 للكفار ذمة و صلحا : هذا هو شأن الخليفة و الإمام الأعظم ، فمتنى فعل صلى  
 الله عليه وسلم شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بطريقه  
 الإمامية دون غيرها . و متنى فصل صلى الله عليه وسلم بين اثنين في دعوى  
 الأموال أو أحكام الأبدان و نحوها بالبينات أو الأيمان و النكولات و نحوها  
 فنعلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامية ،  
 العامة و غيرها ، لأن هذا شأن القضاء و القضاة .

وكل ما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه بهذا تصرف بالفتوى و التبليغ . فهذه المواطن لا خفاء فيها )<sup>٩٤</sup>( ثم عدد المواطن التي فيها خفاء ، وهي ثلاثة ، التي أوردها العز قبله .

وهذا القياس لأمر الأمير الدعوي على تصرفات الإمامة النبوية الكريمة قياس مهم جدا ، لأنه هو دليل تخويل الأمير الحقوق السياسية في التصرف ، فيحارب ، ويهاون ، ويعيّن ، ويستعين ، وبذان بقبول منصب وزاري أو يمنع ، و على جميع أفراد الجماعة أن يطعوه .

ولكن هذا التأصيل الصائب أصابه تطور عند الإخوان المسلمين عبر الاجتهداد الدعوي الجماعي و ارتضوا أن يمارس الحق السياسي جماعيا بطريقتين متكاملتين :

• الطريقة الأولى : سلب الأمير الدعوي هذا الحق أن يؤديه منفردا ، وتخويل و تفويض مجالس الشورى القطري أو مجلس الشورى العلمي هذا الحق ، حسب الصالحيات ، بحيث يضع مجلس الشورى الخطط الرئيسية للسياسة الجماعة ، فيجيز و يمنع حسب مقتضيات المراحل بقرار يتخذ بالأكثرية .

• الطريقة الثانية : تخويل القيادة أن تختار المواقف الدعوية بقرار الأغلبية الشورية فيها ضمن إرشادات الخطوط الرئيسية التي أقرها مجلس الشورى .

اما تأثير الأمير في القرار فإنه ينحصر في مدى اقناعه للقيادة أو المجلس بوجهة نظره ، و هذا يعتمد على عوامل كثيرة ، اظهرها : فقهه و منطقه و هيئته .

وسنعود إلى هذه القضية قريبا عند بحث نظرية الشورى ، و المهم أن نذكر أن الإمارة أصبحت في دعوة الإخوان جماعية ، و أن الاجتهداد الجماعي هو النافذ بقرار الأكثريّة ، وقد بلغ الاجتهداد الجماعي من القوة يوما أن الرشيد الظاهر كان المرافق العام في السودان بعد على طالب الله و قبل الترابي ، فعقد اتفاقا مع حزب آخر دون التشاور مع القيادة و المجلس ، ففصل من الجماعة جزاء اختراقه لقاعدة الجماعة ، وكذلك الحزم يكون .

#### **□ الدعاة يتحملون الآثار القضائية لتنفيذهم السياسة الدعوية**

وفقا لقاعدة (يضاف الفعل إلى الفاعل ، لا إلى الأمر ، مالم يكن مجبرا )  
وهي المادة ٨٩ من مجلة الأحكام العدلية .  
وهي قاعدة مهمة في الفقه الدعوي ، ذلك أن الدعاة ينفذون أوامر القيادة ،  
لكنهم التزموا بذلك عن رضا من غير إكراه ، لذلك يتحملون الآثار القضائية  
الحقوقية المترتبة على أفعالهم ، تدينا لوجه الله ، و لا يجوز التوصل و وضع  
المسؤولية على القيادات .

قال أحمد الزرقا :

( ) يضاف الفعل : أي ينسب حكمه ، لأن الشرع يبحث عن أفعال المكلفين من حيث أحکامها ، لا من حيث ذواتها . " إلى الفاعل " ويقتصر عليه إذا كان عاقلاً بالغاً ، ولم يصح أمر الأمر في زعمه ، لانه - أي الفاعل - هو العلة للفعل . و " لا " ينسب الفعل إلى " الأمر " به ، لأن الأمر بالتصريف في ملك الغير باطل . ومتنى بطل الأمر لم يضمن الأمر . و لأن الأمر قد يكون سبباً و الفاعل علة ، والأصل في المعلومات أن تضاف إلى عللها ، لأنها هي المؤثرة فيها ، لا إلى أسبابها ، لأنها موصلة إليها في الجملة و الموصى دون المؤثر . ثم إنما ينسب حكم الفعل إلى الفاعل دون الأمر " ما لم يكن الأمر " مجبراً " أي مكرهاً للفاعل على الفعل ، فإذا كان مكرها له عليه فحينئذ تتسب ما يمكن نسبة من حكم الفعل إليه ، لا إلى الفاعل ، لأن الفاعل بالإكراه صار كالآللة في يد المكره .

فلو أمر إنسان غيره بإنلاف مال أو تعبيبه أو بقطع عضو محترم أو بقتل نفس معصومة ففعل : فالضمان و القصاص على الفاعل لا على الأمر ، إلا إذا كان الأمر مجبراً أو مكرهاً للفاعل ، فالضمان و القصاص يكونان عليه حينئذ ، إذا كان إكراهه بملجيٍ ، و لا يعتبر بغير الملجي في مثل هذه لأنّه من التصرفات الفعلية . و من الإكراه المعتبر هنا أيضاً ما إذا كان الأمر سلطاناً ، فأنه أمر بـ إكراه (١٥) .

إلا أنه إذا ضمنت الحكومة الداعية عن بعض أفعاله التي أطاعت فيها قيادته ، كما في المحاكمات ، أو مالت الجماعة إلى صلح مع حزب آخر أو هيئة و يتضمن الصلح غرامة مالية و ضمانا ، فإن الداعية الفرد لا يتحمل

(٩٥) شرح القواعد / ٤٤٣ .

ذلك ، وإنما صندوق الجماعة ، قياسا على القاعدة الفقهية : " خطأ القاضي في بيت المال " .

قال على الندوى ( هذه قاعدة مهمة في القضاء ، ترفع الحرج عن الحكم و القضاة . يقول الإمام جمال الدين الحصري في التحرير : إن القاضي متى أخطأ في قضائه : لا يجب الضمان عليه ، لأنه نائب عن الشرع ، عامل لغيره ، وليس في وسعي التحرب عن الواقع في الخطأ قطعا .. و لأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرر : لتفاد الناس عن تقادم القضاء ، فيتعطل تنفيذ الأحكام و مصالح العامة و إقامة حقوق الشرع . و إذا لم يجده عليه : يجب على من وقع له القضاء ، فإنه عامل له ، كالوكيل يرجع على الموكل فيما يلحقه من العهدة ، إلا إذا وقع القضاء للعامة ، فإنه يرجع إلى بيت المال ، لأنه حقهم )<sup>(١٦)</sup> ونقل الندوى أيضا عن عز الدين بن عبد السلام ( أن الإمام و الحاكم إذا أتلفا شيئا من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح : فإنه يجب على بيت المال ، دون الحاكم و الإمام لأنهما لما تصرفوا : صار كأن المسلمين هم المتفرون ، وأن ذلك يكثر في حقهما ، فيضرران )<sup>(١٧)</sup> .

أقول : و أحكام القسامية ترجم هذا الاجتهاد رغم وجود الفارق ، ذلك أن نوزع الديمة على قوم كثير عددهم لم يرتكبوا الجريمة و إنما لمجرد موضع الإبهام يفصح عن معنى شرعا مثيل في تحمل أفراد الجماعة مصدوق المال في الجماعة بالمال اللازم لضمان التصرفات الدعوية إذا ورد أي ضمان ، بقضاء أو صلح أو نحوهما .

## □ أقيم ليقود ... لا ليشغب عليه ... ولا ليوسوس

□ الركن التاسع : ( انتخاب مجلس الشورى للأمير يؤسس حقوقه ، و لا يقبله غيرهم ، و لا يستقيل الأمير إلا لسبب قوي ) .

• ففي قصة الستة الذين عينهم عمر رضي الله عنه و جعل الخلافة من بعده نورى بينهم دليل على ( أن الجماعة المؤثرة ببيانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة شخص بعد التشاور و الاجتهاد : لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد ، إذ لو كان عقد لا يصح إلا باجتماع الجميع لقال قائل : لا معنى لتخصيص هؤلاء

(١٦) الندوى ٣٩٢ و أحوال على مخطوطه التحرير ١١٨٩/٢ .

(١٧) الندوى ٣٩٣ و أحوال على قواعد الأحكام ١٦٥/٢ .

الستة ، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا : دل ذلك على صحة ما قلناه ) .

قال ابن حجر : ( انتهى ملخصا من كتاب ابن بطال )<sup>(١٨)</sup>

واما استقالة الأمير الدعوي فنسبية ، فقياسا على استقالة الإمام ، وربما يأثم إذا لم يكن أحد يسد مسده .

• قال الجويني : ( فاما الإمام اذا أراد أن يخلع نفسه : فقد اضطررت مذاهب العلماء في ذلك ، فمنع بعضهم ذلك ، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين وكافة المسلمين ، وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه ، واستمسك بما صح متوارطا و استقاضة من خلع الحسن بن علي نفسه ، و كان ولی عهد أبيه ، ولم يجد من أحد نكير عليه .

والحق المتبوع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطررت الأمور ، وزلت الثغور ، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به : فلا يجوز و الحالة هذه أن يخلع نفسه ، وهو - فيما ذكرناه - كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين : إذا أرد أن ينهزم وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينتهي و ينخرم : فيجب عليه المصايرة ، وإن لم يكن متعمينا عليه الإبتدار للجهاد مع قيام الكفارة به ، وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ نافر ظاهرة ، ويدرأ فتنا متظافرة ، و يحقق دماء في أهليها ، و يريح طوائف المسلمين عن نسبتها ، فلا يمنع أن يخلع نفسه ، و هكذا كان خلع الحسن نفسه . وهو الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ كان الحسن صبيا رضيوا كان يمر بيده على رأسه ويقول : إن ابني هذا سيد وسيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين .

وماروي أن أبا بكر رضي الله عنه قال : " أقيلوني فإنني لست بخيركم " : دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل بنفسه انفرادا و استبدادا في الخلع ، ولذلك سأله رضي الله عنه الإقالة ، فقالوا : و الله لا تقيلك ولا تستقيلك . وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة ، و إدامة الإمامة و الاستقامة عليها ، وكان لا يسد أحد في ذلك الزمان مسده )<sup>(١٩)</sup> ( ولو كان لا يؤثر خلعه نفسه في الحق

(١٨) فتح الباري ٢١١/١٣ .

(١٩) الغياثي .

ضرار ، ولا في تسكين ثائرة ، ولو خلع نفسه لقام آخر مستصلاح للإمامية مقامه : فلست قاطعاً في ذلك جواباً ، بل أرى القولين فيه متكافئين ، قريري الأخذ .

و الأظهر عندي أنه لو حاول استخلاء نفسه ، و اعتبر لا ، لطاعة الله سبحانه (١٠٠) : لم يمتنع . و ذلك مظنون ، لا ينطرق إليه في النفي و الإثبات قطع (١٠١).

• ولم تبق هذه القضية عند الجويني مجرد نظرية ، بل أفتى بها في مسألة تطبيقية يوم لمس من الوزير نظام الملك نية الاعتزال ، بل إنما أنس كلامه الأول هذا كمدمة لفتواه ، وكان نظام الملك آنذاك هو الحاكم الحقيقي ، لعجز الخليفة ، ولم يكن أحد يسد مسده ، مع علم و تقوى و كفاية ، فأطال الجويني النفس في كتاب الغياثي في بيان وجوب استمرار نظام الملك في وزارته أيام السلاجقة لرجحان طروء خلل في أحوال الأمة إذا ترك المنصب لغيره ، بل لم يجوز له أن يحج تلك المواسم ، وضرب أمثلة في تحريم إسلام المسلم من صف القتال ، لما في ذلك من تخذيل ، وقد ( حسم الشريعة سبيل الانصراف و الإنكاف ) ، فان توسيع الانفلان للواحد يؤدي إلى توسيعه لغيره ، وهذا يتداعى إلى خروج الأمر عن الضبط ، إذا النفوس تشوف إلى الفرار من مواطن الردى ، و تكتب أسباب التوى . فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة : فمن وقف في الاستقلال بمهام المسلمين و الذب عن حوزة الدين موقف من هو في الزمان صدر العالمين ، ولو فرض - العياذ بالله - تقاعده عن القيام بأمر الإسلام : لا نقطع قطعاً سلك النظام . فلأن تجب عليه المصابرة . مع العلم بأنه لا يسد أحد في عالم الله مسدة بعده ، وقد أضحي للدين وزيراً وعدة ، و انتدب للسنة و الإسلام جنة وحده - أولى . فخرج من تردید المقال في هذا المجال ، و الاستشهاد بالأمثال : قول مبتوت ، لا مراء فيه و لا جدال ، في أنه يجب على صدر العالمين قطعاً من غير احتمال الاستئتاب على ما يلايه من الأحوال . و أنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحت فيه مسلك الاستدلال ، فمن أبدى مخالفه فدونه و النزال ، في مواقف الرجال . وهو قول أضمن الخروج عن عهده في اليوم الجم الأحوال ، إذا حققت المحاكمة في السؤال ، من الملك

(١٠٠) ي يريد أنه يعتزل ليطيع الله و يتبعه ، فذلك جائز إن شاء الله غير ممتنع ، و ليس أن يعتزل الطاعة .

(١٠١) الغياثي / ١٣١ .

المتعال ذي الجلال ، ثم قربات العالمين ، وتطوعات المقربين : لا توازي وقفة من وقفات من تعين عليه بذل المجهود في النب عن الدين .<sup>(١٠٢)</sup>

## □ ثمن ... !

□ الركن العاشر : (للأتباع حقوق أيضا يجب أن يراعيها الأمير ) .  
• أول ذلك أن ينصح لهم ، و يتتجنب الغدر .

و هو أحد المعنيين في الحديث الصحيح عند البخاري (لكل غادر لواء يوم القيمة ) .

قال ابن حجر : (وفي الحديث غلظ تحريم الغدر ، ولاسيما من صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، وأنه غير مضطر إلى الغدر ، لقدرته على الوفاء .

وقال عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد في نم الإمام إذا غدر في عهوده لرعايته أو لمقاتليه أو للإمامية التي تقلدها و التزم القيام بها ، فمتن خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده . و قيل : المراد به الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه و لا تتعرض لمعصيته لما يتربت على ذلك من الفتنة . قال : و الصحيح الأول . قلت : و لا أدرى ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك<sup>(١٠٣)</sup> ، واستدراك ابن حجر أصح ، لأن ابن عمر استشهد بهذا الحديث لبيان طاعته لبعض بنى أمية .

• و أمير الدعوة يستر على الدعاة أصحاب الصغار .

قال العز بن عبد السلام وقد عبر عن النقاية بالولي : (ولو رفعت صغار الأولياء إلى الأئمة و الحكام : لم يجز تعزيرهم عليها ، بل يقيل عثرتهم و يستر زلتهم ، فهم أولى من أقيلت عثرته و سترت زلته)<sup>(١٠٤)</sup>

• وحقوق الأتباع لا يفترض فيها التساوي ، بل يجوز التفاضل ، ذهابا مع مذهب عمر في عدم التسوية في العطاء .

قال الغزالى في كتاب "حقيقة القولين" :

(١٠٢) الغوثى / ٣٦٢ .

(١٠٣) فتح البارى / ٣٢٨/٦ .

(١٠٤) قواعد الأحكام / ١٢٦/١ .

(مقاصد الشرع قبلة المجتهدين ، من توجه إلى جهة منها أصوات الحق . ولهذا كان مذهب أبي يكر رضي الله عنه التسوية بين المسلمين في العطاء من غير زيادة و لا نقصان ، و لا تقضيل بزيادة علم و لا سابقة في الإسلام . و راجعه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال : إنما الدنيا بلاغ ، و إنما فضلهم في أجورهم . فلما رجعت الخلافة إلى عمر كان يقسم على التقاوٍت . ).<sup>(١٠٥)</sup>

و إنما العطاء صورة من صور الحقوق ، فيسوغ التفاضل في حقوق أخرى ، كاشتراط السابقة لتولي منصب مثلاً .

وذهب القرطبي إلى أن آية الأنعام (ولَا تُبُئُوا الَّذِينَ يَذْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُبُئُوا اللَّهَ عَذَّابًا يَغْزِيرُ عَلَم ) : (فيها دليل على أن الحق قد يكُف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين . ومن هذا المعنى ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تبتووا الحكم بين ذوي القرابات مخافة القطيعة . قال ابن العربي : إن كان الحق واجباً فليأخذ به بكل حال ، و إن كان جائزًا ففيه يكون هذا القول . ).<sup>(١٠٦)</sup>

ومن تطبيقات هذه الإشارة أن الأمير أيام الفتنة والمحنة وأضطراب الأحوال قد يعرض عن كثير من حقوقه وعن الحقوق الثانوية للدعوة فلا يأخذها من المفتتن أو من الممتحن القليل الصبر أو من اختلط عليه أمر الصواب و اشتبهت الأمور لديه و ازدحمت الشهادات المتعارضة عنده ، كل ذلك حذراً من أن يؤدي تشديد المحاسبة إلى زلل الضعف وإل Jianه إلى طيش لو انتقام مبالغ فيه ، إذ للعقل سكرة ، وللنفوس حيّصات ، وفي تجارب الأيام مواعظ توصي الحكيم بالتنازل عن حقوقه سداً للذرائع .

والاستدلال بأية الأنعام ليس في حرفيتها ، إنما كونها من أدلة سد الذرائع ، فكان الاستشهاد بالآية .

وهكذا أوضحت هذه العشارية أركان نظرية الإمارة الدعوية وشروطها . 

---

(١٠٥) عن كتاب الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطى / ١٨٢ .

(١٠٦) تفسيره ٤١/٧ .

# نظريّة الشورى

ربما

كلمة "الشورى" أجمل لفظ وأعذبه في فقه الدعوة، وغدت عند الداعية العصري: عنوان وعي ودليل فهم حضاري، وأصبحت يوماً بعد يوم تستعمل كوصف للتنظيم الجاد، ورمزاً للتبليغ، فإذا

قلت: فلان يؤمن بالشورى ويمارسها، فكذلك تمدحه وتقول: هو داعية خبير في الإدارة، منصف في التعامل، واقعي في النظر. وعلى عكس ذلك تماماً صورة "السفاكاة": الذي لا يشاور ويستبد برأيه، يسبق إلى الذهن أنه بدأ النمط برجل، ويسلب الآخرين حقوقهم، ولا يعيش عصره، وتضطره ثورة أهل الرأي عليه إلى عبوس دائم، واكتهار مستمر، واستعمال لفظ غليظ، فتنفر منه القلوب، وتعامل معه بحذر وتختلف وقائعونية صارمة ليس لها من العاطفة شيء، ولا من معنى الأخوة رباط.

وروى القرطبي عن الحسن البصري والضحاك قالا: (ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولنقندي به أمنته من بعده). <sup>(١)</sup>

## □ دليل المؤتمر الدعوي

□ ويمكن دليل تجويز المؤتمر الدعوي في قول النبي ﷺ بعد غزوة هوازن "ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاوكم أمركم".

قال ابن حجر: (وَقَعَ فِي سِيرِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ أَبَا رُهْمَ الْغَفارِيَّ كَانَ يَطْوُفُ عَلَى الْقِبَائِلِ حَتَّى جَمَعَ الْعِرَفَاءِ وَاجْتَمَعَ الْأَمْنَاءُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ). <sup>(٢)</sup>

فيمكن أن يكون هذا الخبر مستند الدعابة في عقد المؤتمر التنظيمي واجتماعات التداول والحوارات.

فإذا جاز هذا المرة واحدة: جاز أن يستديم في صورة مجلس شورى يجتمع موسمياً.

(١) تفسيره ٤ / ١٦١.

(٢) فتح الباري ١٦ / ٢٩٢.

وقد أنتبه الفخر الرازي إلى فائدة عظيمة في أمر الشورى حين تفسيره الآية " وشاورهم في الأمر ".

ذلك ( أنه عليه السلام شاورهم في واقعة أحد ، فأشاروا عليه بالخروج ، وكان ميله إلى أن لا يخرج ، فلما خرج : وقع ما وقع . فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على أنه بقي في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر ، فأمره الله تعالى بعد تلك الواقعة بأن يشاورهم ، ليدل على أنه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة . )<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه الافتتاحية توجيهه إلى ما يجب أن يكون عليه الأمر في تنظيمات الدعوة الإسلامية من جعل الشورى أصلًا دائمًا مستمراً وطريقة م Zukda وحتمًا لازمًا مهما تقلب الأحوال والنتائج ، بحيث لا يؤثر فيها غضب قائد أو غضب فريق من المتشاورين خوف رأيهم ثم انت الوقائع بما يؤيد ما ذهبوا إليه ، فيتخذون تلك ذريعة لتعتذر فيما يكون من الأمور لاحقاً ، ويكون منهم نصف يضيقون به سعة التشاور ، بل الغاية أحرى أن يكظم ، وأن يتلزم الجميع أخلاقية عالية ، أيتها : الحفاظ على آداب الشرع وسنتن الإمارة ونوابها الأقتداء ، وتبقى الشورى في مكانها الرفيع وإن أخطأوا مستعملوها ، ولم يطالب الله المؤمن بالعصمة ، بل بالاجتهاد والتحري وبذل الوسع .

□ بل قد فهم الفقهاء آية الشورى فيما يဂابياً جازماً ، وأنها إنما نزلت لتطبيق.

قال القرطبي :

( قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعظام الأحكام : من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . هذا لا خلاف فيه . )<sup>(٤)</sup>.

والقياس يطرد ليشمل القائد الداعي ، بل الشورى في أوساط الدعوة أوجب وأظهر ، لقيام أمر الدعاة على البيعة الرضائية المحضة التي توجب حفظ حقوق أطراف العقد ، فالقائد الذي لا يشاور يجب عزله ، لتعطيله حكماً شرعاً أساس حقاً ثابتاً للاتباع .

وبهذا أتضح ركنان في النظرية العامة للشورى : وجوبها ، وعزل من لا يائتها .

(٣) تفسيره ٥٤ / ٩ .

(٤) تفسير القرطبي ٤ / ١٦١ .

## □ دليل فاروق في ترجيح رأي الأكثريّة

□ وركنها الثالث : انعقاد الرأي فيها بالأكثريّة ، والزامها للأمير إذا حصلت كذلك .

وكون الشورى ملزمة أو معلمة لا أبُحْثَه هنا ، لأنني قد قررت في " المسار " رأيي ، وبيّنت أن كل ذلك جائز وأنه راجع إلى ( الشروط ) التي يتعاقد الدعاة عليها ويودعونها نصوصاً أنظمتهم ودساتيرهم الدعوية ، وذكرت هناك دليلاً المستنبط مما شرطَ عبد الرحمن بن عوف على عثمان وعلى <sup>عليه</sup> حين عرض الخلافة عليهم .

هذا من الناحية الشرعية المطلقة ، يجوز الإلزام والإعلام بحسب العقد الذي بين الدعاة ، لكن مجلس الشورى العالمي لحركة الإخوان بما له من سلطة الاجتهاد ، وفق قاعدة " الأمير المجتهد " : اجتهد فأوجب إلزامية الشورى في مجالس الشورى القطرية وفيه ، وأصبح ذلك من الأمور الجازمة التي ليس لقطر أن يخالفها ويجعل شوراه معلمة فقط ، بل هو ملزم أن يجعلها ملزمة ، قوله فصلاً لا حوار فيه .

والامر كذلك عند الجماعة الإسلامية . قال القرضاوي : ( ورأينا الجماعة الإسلامية في باكستان في بيانها الانتخابي في حياة الإمام المودودي تتبنى إلزامية الشورى ، على غير ما رأه المودودي من قبل . )<sup>(٥)</sup> .

وكان أكثر الدعاة يظنون أن الإفتاء بالإلزام إنما هو مخرج على المصلح المرسلة فقط ، وأن فيه نوع تقليد للديمقراطية الغربية ، حتى عثرت على نص يشهد لمعنى التصويت بالأكثريّة وأنه فعل عمر بن الخطاب <sup>عليه</sup> ، فزالت الوسوسة بحمد الله ، وقوى اجتهاد الإلزام ، وأصبح حريراً أن يكتب هذا النص المهم بماء الذهب على الديباج والحرير .

□ فعند البخاري عن ابن عباس أنه ( لما خرج عمر <sup>عليه</sup> إلى الشام وبلغه خبر الطاعون فيها قال : " ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا " ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوهما فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عنى ، ثم قال : ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة

الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس . )<sup>٦</sup>

قال ابن حجر : ( فيه الترجيح بالأكثر عددا ، والأكثر تجربة ، لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع من انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار ، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالقه من كل من المهاجرين والأنصار ، ووازن ما عند الذين خالفو ذلك من المهاجرين والأنصار من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب ، فلما تعادلوا من هذه الحيثية : رجح بالكثرة . )<sup>(٧)</sup>

□ وعهد عمر إلى السنة من بعده أن يتقدموه على أمير يمكن أن يكون سابقة نستند إليها في أن نعهد لمجلس الشورى أن ينتخب أمير الدعوة بالأكثرية ، وليس أن يتخذ القرارات فقط .

□ والركن الرابع لنظرية الشورى : يتمثل في إمكان تجزيء الشورى ، بحيث يرجع في كل أمر إلى أهله .

قال القرطبي :

( وقال ابن حُويز مَنْدَاد :

واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكّ عليهم من أمور الدين .

ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب .

ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح .

ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها . )<sup>(٧)</sup>.

أي الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل فن وحقل ، فالإدارة لها خبراؤها ، وللвой من جربها ، والسياسة أسرار وتحتاج ركاماً من الأخبار وسعة في العلاقات ، فلها أهلها ، والقائد الداعي يمكنه أن يجعل مشاوره منقسمًا على هذه الأجزاء ، فيشاور أصحاب التخصص ، لكن هذا لا يعني عن مشاوره عدد من أهل الشمول من بعد في نفس القضايا لاتخاذ القرار الأخير ، لما عند هؤلاء من سعة نظر تحيط بحركة الحياة من جميع اقطارها ، بل أنا

(٦) فتح الباري ١٢ / ٢٩٨ .

(٧) تفسير القرطبي ٤ / ١٦١ .

أشدد على ذلك ، وأرى أن المختص مهما بلغ من إتقان لا يمكن أن يكون قراره صحيحاً تماماً كمثل قرار أهل الشمول ، لأن مراقبة حركة الحياة تقيد بـ أي حدث سياسي تؤثر فيه قضايا اقتصادية واجتماعية ونفسية ، فضلاً عن ميزان القوى والفكر والدعائية الإعلامية ، وكذا الأحداث الاجتماعية تؤثر فيها هذه الجوانب الأخرى ، وصاحب الشمول يبقى محتاجاً للمختص حاجة مزكدة ، لكنه هو الذي ينزل الأمور منازلها الصحيحة في الآخر ، والمختص لا يستقل بقرار ، إنما ندع له فرصة إثبات منطقه وتعديل قناعات أهل الشمول ، وكل لمصلحة الدعوة يتمنى ويريد .

## □ ومجال الشورى يشمل السياسة الدينية أيضاً

□ الركن الخامس : أن الشورى تشمل مسائل النظر العقلي وسياسات الحرب والهدنة وموافق الدعوة عامة .

وهذا ميزان من أهم الموازين التي يجب علينا وعيها ، لأن السكاكين الذين لا يؤمنون بالشورى يثيرون شبهة ويقاتلون في خندق آخر فيزعمون أن الشورى إنما تتحصر في استنباط حكم شرعى اجتهادى ، فتجب عندنا ، وأما في مسائل الرأى المخصوص والموافق فالرأى رأى الأمير .

وهذه فريدة ، بل تسويغ الشورى في قضايا الرأى أظهر لمن يتأمل ، وما حصل في الدعوات التي سلبت الأمير حقه في الاجتهد المنفرد وحولته إلى مجلس الشورى ، مثل دعوة الإخوان ، يكون تحكيم الشورى في قضايا الرأى تحصيل حاصل ، لا يستدعي معركة براهين ، ولكن مع ذلك نسد الطريق على الوسوسة أن تتدسس فنستشهد بقول الإمام الرازى يؤيد مذهبنا ، وما أكثر نجدة الرازى لنا في الغوامض ، فقد فعلها كثيراً وأبدى فيما ومروءة حقاً .

يقول رحمة الله : ( اختلفوا في أن الإجماع في الآراء والحروب هل هو حجة ؟ )  
منهم من أنكره .  
ومنهم من قال : إنه حجة بعد استقراء الرأى ، وأما قبله فلا .

**والحق : أنه حجة مطلقاً لأن الله الإجماع غير مختصة ببعض الصور .**<sup>(٨)</sup>

والممارسة الدعوية كلها مواقف وسياسات وحروب ومهانات ومحالفات وآراء ، فاجماع أهل الحل والعقد من الدعاة على جواز شيء أو منعه حجة على من دونهم من الدعاة ومن ليسوا من أهل الاجتهاد ، وقراراتهم ملزمة ...

وأقسم بالله إن 'سِكاكَةَ' سينتمل ويحاول الحি�صة فيقول على عادة المتناظرين ولغتهم : سلمنا ، ولكن الرازبي يذكر الإجماع ، وشوراكم تقول بالأكثرية !

فدعه عند ذاك وشأنه ، إذ يتحول الأمر إلى جدل ، وليس عندنا أقوى من الأدلة العmurية والرازية التي سررناها .

والذى أراه : أن تنازل الداعية المقود عن رأيه واجتهاده لصالح الرأي الشورى وقرارات مجلس الشورى يمكن أن يقاس بسهولة على سلطة قضاء القاضي وكونه فوق رأي الفقهاء وإفتاء المفتين .

فقد نقل ولی الله الدهلوی المجدّد في حجة الله البالغة عن محمد بن الحسن الشیبانی فی أمالیه أنه قال :

(كل فعل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو اعتاق أو أخذ مال أو غيره : ينبغي للفقیه المقصى عليه الأخذ بقضاء القاضی ، ويدع رأیه ، ويلزم نفسه ما ألزم القاضی ، ويأخذ ما أعطاه . )<sup>(٩)</sup>

قال محمد رحمه الله : وكذلك رجل لا علم له ، أبلي ببلية ، فسأل عنها الفقهاء فأفتوه فيها بحلال أو بحرام ، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك ، وهي مما يختلف فيه الفقهاء : فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ، ويدع ما أفتاه الفقهاء .<sup>(٩)</sup>

ونذكر الدكتور فتحي الدرینی أن ( الإمام ابن تیمیة يرى أنه لا يشترط في صحة الولاية العامة ، إلا اتفاق السواد الأعظم من الأمة على اختيار من

(٨) المحصول ٤ / ٢٠٦ .

(٩) حجة الله البالغة ١ / ١٦٠ . نقلًا عن كتاب الصحوة الإسلامية للقرضاوي / ٥٩ .

ينهض بالرئاسة العليا للدولة اختياراً حرراً، مستدلاً بقوله ﷺ: "عليكم بالسود الأعظم".

وبهذا يرسى الإسلام "مبدأ الأغلبية" في الشورى، لاعتبار الترجيح، وهو ما يشير إليه ابن تيمية بقوله: "ولا يقدح في اتفاق أهل الحل والعقد، شذوذ من خالف".<sup>(١٠)</sup>.

وذكر الأستاذ الدريري أيضاً أن (من أقر مبدأ الأغلبية: الماوردي حيث يقول: "ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار، إذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام، عمل على قول الأكثرين").

(وكذلك الإمام الغزالى يرى أن الكثرة هي مناط الترجيح، بل المشروعة، بقوله: "والكثرة في الأتباع والأشياء، وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع، أقوى مسلك من مسلك الترجيح" ويقول أيضاً: "الإمام من انعقدت له البيعة من الأكثر، والمخالف باع يجب رده إلى الانقياد إلى الحق").<sup>(١١)</sup>.

## □ الاجتهاد الشرعي الجماعي يتحقق أبعد مدام الشورى

□ الركن السادس: وجوب الاجتهاد الجماعي من قبل مجلس شورى فيه دعاة علماء شرعيون وأهل اختصاص وليس مجرد مسؤولين إداريين.

وبهذا الاجتهاد الجماعي يتحقق الهدف الأكمل للشورى، والرياسة الحقيقة عند الفقهاء هي رئاسة الفتوى.

فقد روى البخاري قول النبي ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقَ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فـفـسـلـوا فـأـفـتـوا بـغـيـرـ عـلـمـ، فـضـلـوا وـأـضـلـوا".

واستنبط ابن حجر منه أن (الفتوا هي الرياسة الحقيقة).<sup>(١٢)</sup>.

ويقاس هذا الاجتهاد الجماعي الشوروي الدعوي على الاجتهاد الذي يدعو إليه الفقهاء المعاصرون في حالة وجود حكومة إسلامية تستعين بمجالس

(١٠) خصانص التشريع الإسلامي، وأحال على المنتقى / ٥٤٩.

(١١) خصانص التشريع / ٤٢٢، وأحال على الأحكام السلطانية / ٩٨، والرد على الباطنية / ٦٢.

(١٢) فتح الباري ١ / ٢٠٦.

شورية ، ومن أوثق الكلام في ذلك واتمه : كلام الأستاذ فتحي الدريني إذ يقول :

( أما فيما يتعلق بالنص غير القاطع من حيث الدلالة ، ففيه مجال للاجتهاد الفردي ، فكذلك الجماعي من باب أولى ، منعاً للفوضى ، وذلك لترجيح أحد الاحتمالات أو البدائل ، حتى إذا ترجح أحدها بالاجتهاد الجماعي من أهله ، وأصدره الحاكم تنظيمًا عاماً ملزماً في الدولة ، لم يعد مباحاً العمل بغيره من البدائل التي يحتملها النص ، إلى أن يصدر تنظيم لاحق يلغيه ، ويرجح الاحتمال الآخر ، تبعاً للمصلحة ، وتغير الظروف ، وذلك لأن من المقرر جماعاً ، أن حكم الحاكم بترجيح أحد الاحتمالات في المسألة المجتهد فيها ، والمنصوص عليها ، يجعله ملزماً دون غيره ، حسماً لنزاع ، وتوحيداً لنظم القضاء ، اتفاءً لصدور الأحكام المتضاربة في المسألة الواحدة ، مما يضعف الثقة بالقضاء وعلمه ، والحكم ونظامه .

أما إذا لم يكن قد ورد نص في الواقعة المعروضة ، أو نظير يقاس عليه ، أو إجماع انعقد على حكمها ، فيما لا يكون مستند المصلحة المتغيرة ، فإن "اللشوري" مجالاً واسعاً في مثل هذه الحالة ، سواء أكانت المسائل المعروضة ، مما يتعلق بالحرب ، أم بغيرها على الأصح ، - ومعظم شئون السياسة والحكم من هذا القبيل - فيعمد إلى استباط أحكامها عن طريق مجلس الشورى ، بناء على "المصالح" و "قاعدة مقدمة الواجب" و "قاعدة" "فتح الذرائع وسدوها" بمعنى تشرع نظم اجتهادية يتوصل بها إلى تحقيق مقاصد التشريع في الدولة ، وتنظيم إدارتها ، ومؤسساتها ، في كل ما لم يرد فيه نص ، وهو يرجع إلى "فقه المصالح" في الواقع .

هذا من حيث الاستباط أو الاستدلال النظري للأحكام فيما لا نص فيه .

اما من حيث التطبيق العملي ، فالامر - في نظرنا - يختلف ، ذلك ، لأن في التطبيق مجالاً للاجتهاد بالرأي لا يقل أهمية وخطراً عن الاجتهاد في الاستباط والاستدلال النظري البحث ، إذ التطبيق هو الاجتهاد الذي تتعلق به نمرة التشريع كله ، وعن طريقه يتم تحقيق المصالح المرجوة منه ، حتى ولو كانت الأحكام منصوصة ، ولذا كان الاجتهاد الجماعي أوفى بالغرض في هذا المجال ، ذلك لأنه يقتضي دراسة الواقع القائم ، بظروفها الملائبة ، ليصار إلى تطبيق الأحكام التي تتناسبها شرعاً في ظل تلك الظروف ، مما يستلزم وبالتالي تحليل الواقع ، بالاستعانة بأهل الخبرة ، والعلم والاختصاص ، وتبين

مدى أثر الظروف على مآل تطبيق الحكم المنصوص عليه ، ولا سيما إذا كانت الظروف استثنائية ، إذ قد ينشأ من هذه الظروف المحققة بالواقعة دلائل تكليفية أخرى تعارض حكم الأصل ، وهنا يجب الاجتهد في تحري حكم الله تعالى من بين الأحكام المتعارضة ، لتبيّنه ، وترجيحه ، إذ ليس الله تعالى إلا حكم واحد في المسألة على المجتهد أن يتحرّأ ، ولا يجوز إبقاء الحال على ما هي عليه من التعارض ، بل يجب رفعه بترجيح الحكم الذي يغلب على الظن أنه مراد الشارع ، وهذا قد يقتضي استثناء الواقعية من حكم نظائرها ، ليطبق عليها حكم جديد اقتضائه الظروف ، تقادياً لما يتوقع من ضرر أو مفسدة راجحة يؤدي إليها تطبيق حكمها الأصلي ، وتحقيقاً للمصلحة والعدل في تطبيق الحكم المناسب الذي اقتضنته سياسة التشريع عن طريق مبدأ سد الذرائع عدلاً ومصلحة .

هذا ، ومبدأ "الاستحسان" عند الحنفية الذي يطلق عليه قانون العدل والإنصاف في ظل الظروف المتغيرة ، من الخطط الشرعية التي يستند إليها الاجتهد بالرأي في مورد النص في التطبيق مما يؤذن بسعة هذا التشريع السياسي ، واستجابته لما يقتضيه تطور الحياة بالناس ، وتحقيق مصالحهم عن طريق الاجتهد بالرأي الذي يتصرف في مقررات الوحي ، بما يحقق المصلحة والعدل في كل زمان وبيئة ، ومن هنا تدرك مدى صلة الاجتهد بالرأي الجماعي - وهو خير من الاجتهد الفردي بلا ريب - بالعدل والإنصاف ، فكيف يناتي القول مع هذا بأن الاجتهد عن طريق الشورى من أهل العلم والاختصاص ، أمر جائز لا واجب ، وهل تحقيق العدل والمصلحة الحقيقة العامة ، في الواقع المعاش ، أمر جائز فحسب ، أو هو في أعلى مرتب الطلب والتکلیف !!!

وببيان ذلك ، أن الحكم الأصلي المنصوص عليه للواقعة المعروضة ، لو طبق تطبيقاً آلياً غير مستبصر ، دون اجتهد في دراسة تلك الواقعة ، وتحليلها ، ودراسة الظروف التي تلبسها ، وتبيّن مدى أثر تطبيق الحكم المنصوص عليه في ظل تلك الظروف ، وما يفضي إليه من نتائج متوقعة ، من قبل أهل النظر والاختصاص ، أقول : لو طبق الحكم المنصوص عليه دون اجتهد بالرأي من أهله ، فقد يؤدي إلى مآل ونتائج لا تتفق وستَّن<sup>(\*)</sup> المشرع في التشريع ، أو قد تكون تلك النتائج المتوقعة مناقضة لمقصد المشرع من تحقيق المصلحة من تشريع أصل الحكم المنصوص عليه ، إذ قد

(\*) بفتح السين : الخطة الشرعية التي سلكها المشرع في التشريع جملة .

تربو المفاسد المتوقعة على المصلحة المتواخة من اصل تشريعه ، نتيجة للظروف الجديدة ، وما لهذا شرعت الأحكام ، وحينذا يجب ترجيح الحكم الناشئ عن الظروف الاستثنائية أو الطارئة ، كما يقول الإمام الشاطبي - ابقاء ذلك المال الممنوع ، وهو ما يطلق عليه " تحقيق المناط الخاص " وهو أمر اجتهادي من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الاجتهد بالرأي في تطبيق الأحكام المنصوصة في ظل الظروف المتعددة ، ولا سيما الاستثنائية منها ، مما يتعلق بمصلحة الدولة .

ومن هذا القبيل أيضاً ، الاجتهد بالرأي في تقييد المباح ، وتوقف العمل باحد طرف في حكمه الأصلي ، وإيجاب أو منع الطرف الآخر ، بحيث يرفع ما كان للمكلف من خيرة فيه ، فيصبح واجباً ، أو ممنوعاً ، فترة معينة من الزمن ، اقتضتها ظروف طارئة ، ولا سيما عند الإساءة في التصرف المباح ، إضراراً بالصالح العام ، وقت الأزمات ، مما يوجب على الرئيس الأعلى في الدولة ،أخذ الحيوطة للحيلولة دون وقوع الضرر العام ، من جراء استعمال المباح على وجه الإساءة من قبل معظم الأفراد ، وهذا من مشمولات سلطة رئيس الدولة التقديرية ، ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل ، إلا عن طريق أهل الخبرة والاختصاص بالشئون العامة ، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . " .

هذا ، والاجتهد بالرأي الجماعي " الشورى " في مورد النص تطبيقاً ، لا يمس النصوص التي تتعلق بها مصالح ثابتة على مر الزمان ، مهما تباينت الظروف ، واختلفت العصور والبيئات ، من مثل العبادات ، وأحكام الإرث ، والمحرمات من النساء ، وما إلى ذلك من الأحكام المفسرة المحكمة ، بل تقصد تلك الأحكام المنصوصة التي تتعلق بالمصالح المتغيرة كأحكام المعاملات ، والشئون السياسية ، والاقتصادية ، وما إليها .

ولا يرد علينا أن الاجتهد بالرأي الجماعي في مورد النص تطبيقاً ، افتئات على حق الله في التشريع ، بل العكس هو الصحيح ، إذ هو اجتهد بالرأي لتحري مقصود الله في التشريع ، وتحقيقه عملياً ، بتجنب التناقض بين النتائج المتوقعة من جهة ، والمصلحة التي رسماها الشارع غاية للنص من جهة أخرى ، إذ لا يجوز وقوع التناقض في التطبيق على الإطلاق ، بل يجب الاجتهد في رفعه ، بترجيح ما يحقق مقصود الشارع على مقتضى سنته في التشريع ، وهذا جهد عظي اجتهادي كبير يبذل في تحصيل المصالح - الحقيقة

الجادة والمشروعة - ودرء الأضرار المفاسد ، مما يحرم معه التطبيق الآلي غير المدروس وغير المستنصر والمستشرف للمال ، إذ العبرة بالنتائج .

وهذا الضرب من الاجتهاد الجماعي إبان التطبيق مسالك دقيق يفتقر إلى التعمق والتحقيق والتزاهة في التحري ، وزن الاعتبارات القائمة ، إذ الشرع للواقع المعاش ، لا للنظر المجرد المنفصل عن الواقع .

على أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد ضرب لنا أروع الأمثلة الحية والواقعية في الاجتهاد بالرأي في مورد النص تطبيقاً ، فاجتهد في تطبيق قوله تعالى : "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْدُنَا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةَ ... " لا يخفى على أحد ، إذ جعل التقسيم في المنقول ، لا في العقار .

واجتهد كذلك ، في تطبيق آية السرقة ، فمنع القطع أيام المعاشرة ، كما هو معلوم ، للظروف القائمة .

واجتهد كذلك في تطبيق آية التزوج بالكتابيات الأجنبية " والمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " أي يحل لكم التزوج منها ، ومع ذلك فقد منع هذا المباح في ظل ظروف الفتح وال الحرب ، دفعاً لما يتوقع من ضرر عام ، لم يشرع حكم هذا الزواج لمثل هذا المال . (١٢) .

## □ شروط أعضاء مجلس الشورى

### □ شروط أهل الشورى وصفاتهم .

وتقاس شروط الدعاة أعضاء مجلس الشورى على الشروط التي وضعها الفقهاء المعاصرون لأعضاء الشورى في الحكومة الإسلامية ، سواء أتوا بانتخاب أو تعين .

ومرة أخرى نجد أن الأستاذ الدريري أوسع الباحثين المعاصرین تقسيلاً للأمر وبسطاً له ، فيذكر أن ( أهل الاختيار أو أعضاء مجلس الشورى ) ، هم الذين يمثلون الأمة بكاملها ، تمثيلاً كاملاً ، من الرؤساء ذوي النفوذ والمكانة فيها ، والفقهاء المجتهدين ، وأرباب الكفاءات العلمية المتخصصة ، والخبرة المكتسبة في شتى الشئون : السياسية ، والاقتصادية ، والزراعية ، والتجارية ، والصناعية ، والصحية ، والشرعية ، ورؤساء المهن ، ومن إليهم ، إذ لكل

(١٢) لفتحي الدريري في خصائص التشريع / ٤٤٥ - ٤٤٩ .

من هذه الفنات مصالحه التي لا يحسن القيام عليها إلا من كان خبيراً بها ، وهذا من باب توسيد الأمر إلى أهله .

وتأسساً على هذا ، ليس أهل الحل والعقد هم خصوص الفقهاء المجهدين ، لأن هؤلاء ليسوا إلا عنصراً تكوينياً لأهل الحل والعقد ، بل وفي مقدمتهم ، ومجالهم مقصور على تخصصهم في الاجتهداد الفقهي ، ولكن ثمة "مصالح حدية وحيوية" لا تخصى ، لا يمكن القيام عليها إلا من قبل أهل الشأن فيها ، وهذا المعنى <sup>بقوله سبحانه</sup> : "أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ" أي أصحاب الشنون والاختصاص ، إذ لا يتم تحقيق مصالح الأمة إلا بذلك ، وهو ما استقر عليه رأي كثير من السلف ، ومعظم الباحثين المحدثين .<sup>(١٤)</sup>

ولاحظ الأستاذ الدرني أن ( معظم الشروط التي اشتراطها الفقهاء في أهل الحل والعقد ، أو "أهل الاختيار" وهم أعضاء مجلس الشورى ، اجتهادية مستوحاة من "ظروف الوقت" وهي شروط يسرى تتركز في الخصائص الخلقية ، والنفسية ، والاجتماعية ، وبعضها شروط ثابتة ، لاتصالها بسياسة الحكم .

ونحن نرى وجوب إعادة النظر الاجتهادي في هذه الشروط ، في ضوء ظروفنا الراهنة ، جرياً على سلسلة السلف من استيحانهم معظم شروطهم من ظروف أزمانهم ، وما عدا الثابت منها ، وذلك نظرًا للعقد الحية ، وتعمق الشخص العلمي الدقيق ، وتشعبه في شئون الشنون في عصرنا هذا ، وقد دلمنا أن أهل الحل والعقد ، يجب أن يمثلوا الأمة تماثلاً كاملاً بجميع فناتها ، واختلاف مصالحها ، مما يستلزم ضرورة ، أن تتوافق فيما يمثلها شروط من الكفاءات التي تتعلق بكل مصالح تلك الفنات ، وإلا كان التمثيل ناقصاً أو مبتوراً ، لا يؤدي الغرض الأولي منه ، إن لم يكن مؤدياً إلى الإضرار بالمصلحة العامة ، لإهداره جانباً مهماً ، ولأن النقص في الشروط يؤدي حتماً إلى الإخلال بحكمة المشروط ، ولا سيما إذا كان النقص في مكوناته لجوهرية.

والضابط في الاشتراط ، أن كل ما تتوقف عليه حكمة المشرط ، تحقيقاً وحماية ، وجب اشتراطه بوجوب تلك الحكمة ، وإلا كان التباهي والتدافع والخلف ، ولا يتسع هذا مع منطق التشريع .

على أن تمثل بعض الفنات دون بعض في مجلس شورى الدولة ، يستلزم التفرقة والتمييز والطبقية ، بحكم الثراء أو الجاه أو النسب ، وهذا مناف للعدل ، وللمساواة ، وهماركنا أن أساسيات من أركان سياسة الحكم في الإسلام ، ويقضيان بأن مصالح الأمة بجميع فناتها ، مرعية على وزان . واحد في الاعتبار .

فما الأمر في أساس الشورى - كما ترى - هو العدل والمساواة ، وكلاهما واجب ، فالشورى واجبة ، لأن ما بني على الواجب ، فهو واجب بالضرورة ، ومرجع ذلك المصلحة العامة للأمة والدولة .

وأيضاً ، الشورى مؤسسة سياسية وتشريعية قصد التشريع السياسي الإسلامي من إقامتها ، بما عرضنا من الأدلة ، انتفاء التفرد بالرأي ، والاستبداد في الحكم ، ولأن التفرد بالرأي مظنة الخطأ أو الهوى غالباً . على أن الشورى كانت سُنة متّبعة في عهد الرسالة ، والخلافة الراشدة ، يلتزم بها بواعز الدين ، مع بساطة الحياة ، فهي في زماننا هذا أوجب وأشد ضرورة ولزوماً ، لغبّة الهوى ، وتعقد ظروف الحياة ، وتشعب المصالح التي لا يدركها إلا أهل العلم والاختصاص .

وعلى هذا ، فإن شروط أعضاء مجلس الشورى ، يجب أن تستنق من الغرض الذي أقيم من أجله ، أو من الحكمة التشريعية التي استوجبت إنشاؤه ، وهي الوظائف المنوطة به .

ولما كانت هذه الوظائف متعددة ومختلفة باختلاف المصالح التي ترعاها ، فإننا نرى أن هذه الشروط على قسمين :

الأول : شروط عامة تتعلق بكل عضو منتخب ، من الثقافة العامة ، والدرائية بشئون السياسة بوجه عام ، والاستقامة ومن المعروفين بالولاء السياسي للدولة ، مما يتعلق بالصلاحية للعمل السياسي بوجه عام .

الثاني : شروط خاصة تتعلق بالتخصص العلمي ، والخبرة المكتسبة ، في فروع العلوم التي يفتقر إليها المجلس في القيام بمهامه ، ولذا رأينا أنه لا بد لن يكون لرئيس الدولة سلطة تقديرية في هذا الشأن ، لتعيين الكفاءات الممتازة التي قد لا يصيّبها الانتخاب ، سدا لحاجة المجلس ، وتمكننا له من أداء واجباته على الوجه الأكمل .<sup>(١٥)</sup>

وكل هذا من الكلام الصحيح السوي ، وتقاس عليه الشروط الدعوية لأعضاء مجل الشورى الدعوى ، وهو معنى سيزداد وضوهاً من خلال الفصل القادم المخصص لبيان النظرية العامة للشروط ، وبهمنا هنا أن نؤكد على ضرورة أن يكون أعضاء المجلس من قدماء الدعاة الذين حصلت لهم خبرة تجريبية طويلة ، وأن تكون لهم ثقافة شمولية ، مع نوع تخصص لكل عدد منهم ، كان يكون بعضهم أصحاب وعي سياسي ، والبعض أصحاب علم شرعي ، والبعض لهم خبرة تربوية ، مع رجل أعمال وإداري وإعلامي ، وعسكري ، وهذه التخصصات لا يمكن ضبطها ولا ضمان دقة وصف اكتساب الداعية لها ، وهي أمور تقديرية وفراسة عامة ، ولذلك لا يمكن وضعها في نصوص نظامية حرفية التحديد ، إذ سيختلف الدعاة في الإقرار بتحقّقها لدى الدعاة الذين يرشحون ، والأفضل أن يكون الاعتماد في ذلك على تأسيس وعي انتخابي لدى الدعاة الذين ينتخبون أعضاء مجلس الشورى ، بحيث يساعدهم هذا الوعي على تمييز صفات إخوانهم الدعاة المعتمدين لا على الإدعاء وإنما على ما تراكم عندهم من انطباعات عنهم عبر المخالطة الطويلة .

ولكي يكون عنصر التكامل التخصصي متوفراً في أعضاء المجلس فإني ، وبحسب خبرتي ، لا أحبذ أن تتولى كل محافظة في القطر إرسال ممثلها إلى مجلس الشورى ، إذ ربما يتقدس أصحاب الشمول فقط ، بقرينة أنهم سيكونون من المسؤولين ، وغالباً ما يكون شرط المسؤول الشمول وليس التخصص ، ولذلك فإن الأصول عندى :

٠ إما أن يجتمع من كل محافظة وقطاع تنظيمي عدد من الدعاة لتكون منهم هيئة انتخابية يتولى كل واحد منهم تسمية أعضاء المجلس كلهم كما هم في تصوره ، بحيث يقصد تحقيق التكامل ، وعندئذ تكون الأصوات هي المرجحة ، وتتضمن إلى حد ما تنوع التخصص .

٠ أو أن تتولى كل محافظة أو كل محافظتين إرسال مندوب يمثلها في المجلس ، ويضاف لهم ممثل عن كل لجنة تخصصية في التنظيم ، أو أكثر من مثل في اللجان المهمة ، كان ترسل اللجنة السياسية اثنين ، واللجنة التربوية اثنين ، واللجنة الإعلامية واحداً ، وهكذا تضمن وجود التخصصات .

٠ وفي جميع الأحوال أستحسن أن يعطى المجلس في النظام الحق في أن يضيف له أعضاء بالتعيين براغي في اختيارهم أن تكتمل بهم التخصصات

الغانية ، أو أن يقوى بهم جانب تخصص معين تملية المرحلة والظروف ، أو حتى أن يرجح جانب الشمول والخبرة العامة ووفر الحكم والعقل إذا رأى أن الانتخابات لم تكن دقيقة جداً وأهملت انتخاب نبيل معروف برجاحة الرأي ، بل لأنكر أن يُمنح أمير الدعوة الحق في تعين مثل هذا النبيل أو أكثر إذا رأى الأمير أن بعض تحزبات داخل تنظيمه عملت بخفاء على الترجيح بداعي عصبي ربما وأهملت من هو أولئك وأولئك ، وهذا وإن كان من الأمور المكرورة المنكرة ولكن قد تبلي بـه الدعوات أحياناً ، بداعي ولاء قومي أو جهوي .

□ وما دامت العملية السورية تؤسس حقوقاً انتخابية ، فالرأي أن تتخذ الدعوة سبيل التعداد والإحصاء لحفظ ذلك .

وللتعداد أصل في السنة ، فعن البراء بن عازب رض (خرحنا - يعني يوم بدر - فلما سرنا يوماً أو يومين أمرنا رسول الله ص أن نتعاد ، ففعلنا ، فإذا نحن ثلاثة وثلاثة عشر رجلاً ، فأخبرنا النبي ص بعدها ، فسر بذلك وحمد الله وقال : عَدَةُ أَصْحَابِ طَالُوتِ ) <sup>(١٦)</sup> .

وتكرر ذلك في أخبار الحديبية ، فكانوا خمس عشر مانة كما في نص البخاري .

فكن المنصف لنفسك ، و "شاور صديفك في الخفي المشكل" ، ولا تكن السكاكنة فيسك ضيق الرأي و تدهشك حيرة الاستبداد . 

## في شروط التوثيق

جيل الدّعاء الحالي في رغد معنوي فهمي ، إذ الفكر الإسلامي عامر ، وفقه الدّعوة منشر ، وقلة منهم من يقتضي لمدى المعاناة الفقهية التي أرهقت الأجيال التي قبلتهم ، إذ الدّعوة الإسلامية بدأت في كل الأقطار على يد الشباب الصغار ، وإن كان من عالم يؤيد لهم فهو عالم في العبادات والأحوال الشخصية والتذور ، يعذ نفسه لافتاء العامة في قضياتهم ، وليس له من فقه السياسة والدّعوة نصيب ، وإذا وجد صاحب نباهة من العلماء فهو يعادي هؤلاء الشباب بداع الحسد ، لأنّهم سلبوه مكانته بين العامة وسبقوه ، وكان الوصف الذي انتهي إلى صياغته الشهيد عبد القادر عودة جد صحيح ، حين أوجز الاستقراء واكتشف أنّ محنّة الإسلام الحقيقة إنما تدور بين (جهل ابنائه وعجز علماته) ، وكان الدّعاء في أول أمرهم من هؤلاء الأبناء الجاهلين بالإسلام وأنّ منحthem الدّعوة عاطفة غامرة وروحاً من التحدّي والتصميم على تذليل الصّعب ، إذ هم ضحايا التربية المدرسية الفاشلة ، ولغو الإعلام الفارغ .

يحيش

وقصص سذاجة الأجيال الأولى في كل بلد تدعو إلى التعجب ، ولو رويناها لتنذر بها عدو شامت ، ولكن رويداً رويداً كان الوعي التجريبي يتّنامي ، وكان بعض الدّعاء ينتدب نفسه ليتحقق بعض كتب الفقهاء فيرجع بحصيلة من النّقول غير مكتملة ، ولكنّها تنقل الدّعاء خطوات في درب الوعي ، وأدت كتب ابن تيمية وابن القيم بخاصة دوراً مهماً عندنا في العراق ، لشيوخ التربية السلفية في أوساط الدّعاء التي تقبل قولهما وتقدمه ، وهو ما من أكثر من بحث القضايا التي يركز عليها فقه الدّعوة ، كمباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمصالح ، والتوليات ، وأحكام الجهاد ، ولكن بلاداً آخرى يسيطر عليها التقليد المذهبى لم تتح للدّعاء مثل هذا المنهل ، فلبثوا مع الحيرة أطول ، وجاءهم الوعي متأخراً .

## □ الوضوح أولى ، والوطول من أقوى الطرق أسلم

ومن أقوى الدروس التجريبية التي علمتنا المعاشرة إياها ، أن الأحكام التفصيلية في الأنظمة الداخلية ، مما يبين شروط المسؤولين في الدعوة مثلاً وصيغ البيعة ، وعقوبة المخالفين ، وكيفيات انعقاد الانتخابات ومجالس الشورى والمحاكم الداعوية ، وأمثال ذلك :

يجب أن يراعى في جميعها الوضوح وسرعة حصول المقصود .

قال الطاهر بن عاشور :

( وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأنّ بها تحصيل أحكام أخرى ، فهي غير مقصودة لذاتها ، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل ، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد ، أو يحصل معرضنا للاختلال والاتخلال . )<sup>(١)</sup> .

( ويدخل في الوسائل : الأسباب المعرقات للأحكام ، والشروط ، وانتقاء الموارن . ويدخل أيضاً ما يفيد معنى ، كصيغ العقود ، وألفاظ الواقفين ، في كونها وسائل إلى تعرف مقاصدهم فيما عقدوه أو شرطوه . )<sup>(٢)</sup> .

ويدخل فيها أيضاً : شهادات الشهود ، والولاية على المرأة ، ومن انتقاء المانع : التجيز في العطايا و الهبات خشية حصول مانعها وهو الموت .

ثم قال ابن عاشور محدثاً قاعدة مهمة في طريقة العمل بها : ( وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد ، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتosل إليه ، بحيث يحصل كاماً ، راسخاً ، عاجلاً ، ميسوراً ، فتقديمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل . )

وهذا مجال متسع ظهر فيه مصدق نظر الشريعة إلى المصالح وعصمتها من الخطأ والتقرير ، ولم أر من نبه على الإلتقاء إليه . وأحسب أنَّ عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن اعتباره .

(١) مقاصد للشريعة لابن عاشور ١٤٨

ويجب أن يكون تتبع أساليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع وتعليق الشريعة ، وما يهتم به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة ، فإنه متشعب متفتن )<sup>(٢)</sup>.

ونقول استطراداً : وما يهتم به أمراء الدّعوة ، ووأضعوا اللوائح الدّعوية والأنظمة ، وفقهاء الدّعوة .

## □ فساد الزّمان يقتضي تضييف الناس حتى يثبت توثيقهم

وعند البحث في تولية الدّعوة المسؤوليات ، بل في قبولهم أعضاء في الجماعة قبل ذلك : أرى أن ننظر نظرة تضييف ، فنحتاط ، حتى يثبت لنا توثيقهم ، وهذا الميزان الفقهي السليم كان سبباً في محنّة نفسية شديدة الوطأة علىَ قبل أربعين سنة ، ففي أول شبابي كنت طالب علم شرعي نشط ، أجلس بين يدي العلماء طويلاً ، وأمكث بين رفوف المكتبات الشرعية ساعات عديدة كلَ يوم ، حتى تحصلت لى حصيلة شرعية طيبة بحمد الله كان بعض أقراني عارياً عنها ، فجهرت بهذا الميزان وكتبته ، فاستكره أحد هؤلاء الأقران الذي لم يشم رائحة الفقه يوماً ، فأخذ يشتم عليَ ويزعم أنّي أربّي الدّعوة على سوء الظن ، وألح في ذلك إلحاها حتى حير المسؤول المباشر عنا وجعله لا يدري ما يقول ، لضعف حصيلته الفقهية أيضاً ، فوقف بين مصدق ومكذب ، مما صاعف المني ، واستمر التشنيع علىَ عدة مواسم بلغ فيها الأذى مبلغاً ولا أجد من أهل الفقه نصيراً ، ولم يكن المحرك غير الحسد والجهل والعياذ بالله عند اجتماعهما .

## □ وأصل مالك : أنَ الناس علىَ الجرحة حتى تثبت عدالتهم ..<sup>(٤)</sup>

ولا أنكر أنَ بعض الفقهاء يرون : (تحسين الظنَ بال المسلمين ومباعدة المعاصي عنهم ، فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهمات واهية ..) ( وقد يجوز في الخفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة ) وقالوا بأنَ ( هذا التجويف مطرح والحكم للظاهر ، إذ هو الرَّاجح ، إلا أن يظهر من المخايل ما يخرج عن العدالة فيجب التوقف حينئذ ).<sup>(٥)</sup>

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٤٩ .

(٤) المعيار المعرّب ٩٥/١٠ .

(٥) المعيار ١٠٨/١٠ .

ولكن أَحْمَدُ بْنُ نَصْرَ الدَّاوِدِ فَهُمْ نَسْبِيَّةُ الْأَمْرِ وَرَجْحُ الْجَرْحَةِ، لِفَسَادِ  
الْعَصْرِ، فَقَالَ:

(كَانَ الصَّدَرُ الْأَوَّلُ الَّذِينَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
الْعَدْلَةِ حَتَّى تَظَهُرَ فِيهِمُ الْجَرْحَةُ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ عَلَى الْجَرْحَةِ حَتَّى تَبَيَّنَ  
فِيهِمُ الْعَدْلَةُ) <sup>(١)</sup>.

فَقَاعِدَةُ حَسْنِ الظَّنِّ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَ الزَّمَانُ خَرَبَ.

وَهَذَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ، أَمَّا حِيثُ لَا يَوْجِدُ إِلَّا الْفَسَاقُ فَبَلْنَ الْضَّرُورَةِ تَبِعُ.

(وَقَالَ الْقَرَافِيُّ فِي بَابِ السِّيَاسَةِ مِنَ الذِّخِيرَةِ :

وَنَصَّ ابْنِ أَبِي زِيدٍ فِي النَّوَادِرِ عَلَى أَنَّا إِذَا مُنْجَدِ فِي جَهَةِ إِلَّا غَيْرِ  
الْعُدُولِ : أَقْمَنَا أَصْلَحَهُمْ وَأَقْلَمَهُمْ فَجُورُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ. وَيُلَزِّمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي  
الْقَضَايَا وَغَيْرِهِمْ، لِنَلْنَاهُ تَضَيِّعُ الْمَصَالِحِ. وَمَا أَظَنَّ أَنَّهُ يَخْالِفُهُ أَحَدٌ فِي هَذَا، فَإِنَّ  
الْتَّكْلِيفَ مُشَرَّطٌ بِالْإِمْكَانِ، وَإِنَّا جَازَ نَصْبُ الشَّهَادَةِ فَسْقَةً لِأَجْلِ عُمُومِ الْفَسَادِ :  
جَازَ التَّوْسِعُ فِي الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ لِأَجْلِ كُثْرَةِ فَسَادِ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ. قَالَ : وَلَا  
شَكَّ أَنَّ قَضَايَا زَمَانِنَا وَشَهُودُهُمْ وَوَلَاتِهِمْ وَأَمْنَانِهِمْ لَوْ كَانُوا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مَا  
وُلُوا وَلَا عَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَوِلَايَةُ مِثْلِ هُؤُلَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ : فَسَقَ، فَإِنَّ  
أَخْيَارَ زَمَانِنَا هُمْ أَرَادُلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَوِلَايَةُ الْأَرَادِلِ فَسَقَ، فَقَدْ حَسَنَ مَا كَانَ  
قَبِيْحًا، وَاتَّسَعَ مَا كَانَ ضَيْقًا، وَأَخْتَلَفَ الْأَحْكَامُ بِاِخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ) <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مُتَأْخِرُوا الْحَنْفِيَّةَ : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمَجْهُولِ مَقْبُولاً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ،  
حِيثُ كَانَ الْغَالِبُ الْعَدْلَةَ ، فَلَمَّا حَلَّ النَّادِرُ بِالْغَالِبِ ، فَجَعَلَ الْكُلُّ عَدُولًا . وَأَمَّا  
الْيَوْمَ فَالْغَالِبُ الْفَسُوقُ ، فَلَمَّا حَلَّ النَّادِرُ بِالْغَالِبِ حَتَّى تَبَيَّنَ الْعَدْلَةُ) <sup>(٣)</sup>.

وَعِنْدَ الْقَرَافِيِّ أَنَّ تَعْدِيلَ الشَّهَادَةِ "حَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى" يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ لَا  
يَحْكُمَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنَ الْعَدْلَةِ .

وَقَالَ الْقَاضِيُّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَمِنَ النَّاسِ مَنْ  
يَعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشَهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الْأَذْخَرُ .. "

(١) المعيار ١٤٤/١٠ .

(٢) المعيار ١٤٥/١٠ .

(٣) الفروق ٨٣/٤ .

(في هذه الآية عند علمتنا بليل على أنَّ الحاكم لا يعلم على ظاهر أحوال الناس ، وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم ، حتى يبحث عن باطنهم ، لأنَّ الله تعالى بين أنَّ من الخلق من يُظهر قوله جميلاً وهو ينوي قبيحاً.

وأنا أقول : إنه يخاطب بذلك كلَّ أحد من حاكم وغيره ، وأنَّ المراد بالآية : الا يقبل أحد على ظاهر قول أحد حتى يتحقق بالتجربة حاله ، ويختبر بالمخالطة أمره .

فإنْ قيل : هذا يعارضه قوله صلَّى الله عليه وسلم : (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا " لا إله إلا الله " ، وفي رواية : إنما أُمرت بالظاهر والله يتولى السرائر ) .

فالجواب : أنَّ هذا الحديث إنما هو في حقِّ الكفَّ عنه وعصمه ، فإنه يكتفى بالظاهر منه في حالته ، كما قال في آخر الحديث : فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها .

واما في حقِّ ثبوت المنزلة بامضائه قوله على الغير فلا يكتفى بظاهره حتى يقع البحث عنه ، ويختبر في تقلباته وأحواله .<sup>(٩)</sup>

وهذا التَّفَرِيقُ الذي أدلَّى به ابن العربي إنما هو أحد مواطن المِنْطَقِ الفقهي العالَى الذي يقلُّ في الناس من يدرِكُه ، وهو الذي عَشَرَ فهمه على الواشي المشنَع على حتى تنتفع ، وبسبب تلك الحادثة قوي الوازع عندي لتدوين " إحياء فقه الدعوة " ، وخلاصة المِنْطَقِ الرَّفِيع هنا أنْ نفرق بين رجل على الهاشم يريد أن يستر نفسه وينجو كفافاً ، فهذا لا تتكلف الفحص عنه ، إذ ما لنا وما له ؟ يريد أن يكفَ شره عن المسلمين ، فلماذا لا نمكنه ؟ أما آخر فهو رجل يرشح لمنزلة فيها سلطة ، لذلك ( لا يكتفى بظاهره حتى يقع للبحث عنه ، ويختبر في تقلباته ) كما قال ابن العربي .

ولما شرح ابن حجر حدِيثُ الْخَوَارِجِ وَعَنْيَاتِهِ بِالْقُرْآنِ قَالَ مَعْقِباً :

(وفيه أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديلِ الغاية في العبادة والتَّقْشِفِ والورع ، حتى يختبر باطن حاله .<sup>(١٠)</sup>)

(٩) أحكام القرآن ١٤٣/١ .

(١٠) الفتح ٣٣٢/١٥ .

وأما القرطبي فقد كان أول ما شرع في التفسير يرجح الأخذ بالظاهر ، وظل على ذلك حتى توسط ، لكنه لما بلغ آخر القرآن تم فقهه فأوجب التثبت. فعندما كان ما يزال في البقرة وفي تفسير الآية الكريمة ( ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصم ) :

مال القرطبي إلى أنها ( دليل وتبنيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا ، واستبراء أحوال الشهود ) ( وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم ، لأن الله تعالى بين أحوال الناس ، وأن منهم من يظهر قوله جميلاً وهو ينوي قبيحاً .

فابن قيل : هذا يعارضه قوله عليه السلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " ، الحديث . وقوله : فاقضي له على نحو ما أسمع . فالجواب : أن هذا كان في صدر الإسلام ، حيث كان إسلامهم : سلامتهم ، وأما وقد عم الفساد فلا . قاله ابن العربي . ( ١١ ).

ثم استكفت فقال :

( وال الصحيح أن الظاهر يُعمل عليه حتى يتبيّن خلافه ، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري : " أيها الناس ، إن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، والله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمّنه ولم نصدقه ، وإن قال ابن سريرته حسنة " ). ( ١٢ ).

ولم يقتضن إلى أن قول ابن العربي أصوب ، وأن التحقيق أحوط ، وأنه ليس في قول عمر رضي الله عنه دليل كامل ، لأنه علق التوثيق والتصنيف على ما يُظهره المرء وليس على ما يقوله فقط ، وأفعال المرء كلها شواهد لظاهره وليس ثُقْ لسانه فقط .

وظل على مخالفة ابن العربي حين فسر آية : ( يا أيها الذين آمنوا عليكم نفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم ) .

إذ استشهد بهم ابن خويز منداد البصري المالكي من أنه قد ( تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه ، وتركه التعرّض لمعانib الناس ، والبحث عن

---

( ١١ ) تفسير القرطبي ١٢/٣ .

أحوالهم ، فايتهم لا يسألون عن حاله ، فلا يسأل عن حالهم ، وهذا كقوله تعالى : " كل نفس بما كسبت رهينة " .<sup>(١٢)</sup>

فسرد ذهنه عن أن حاجة القضاء والتأمير وأنواع المعاملات هي التي أجازت هذا الفحص للضرورة ، فيباح بمقدارها ، وأن الآية هي موعظة تنهى عن الاسترسال الذي تستند به التقوس فباتها تفرج باكتشاف أسرار الآخرين ، فيجب فطمنها ما استطاع صاحبها ، وغضتها وزجرها وإنما ادنت به هذه المناحي التقسيمة إلى مرض مهلك مستقبح ، علامته الطرب إذا الغير هفا ، فيكون فضول تتبع الأخبار ، ويقوده ذلك إلى حكر طاقته العقلية لمتابعة السقطات ، فيغفل عن تفكير خيري وتأمل منتج ، ويحجزه الفضول عن نوايا العمل الصالح ، ولربما تاب ذاك المتهم ونجا ، إذ الفاحض الموسوس أسير هواجسه الشاغلة عن البر .

فلما وصل القرطبي إلى سورة الحجرات جزم بالثبت ، فقال في تفسير آية ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيَّنُوا إِنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ) ( الحجرات: ٦ ).

( وفي الآية دليل على فساد قول من قال : إن المسلمين كلهم عدول حتى ثبت الجرحة ، لأن الله تعالى أمر بالثبات قبل القبول ، ولا معنى للثبات بعد إنفاذ الحكم ، فإن حكم الحاكم قبل الثبات فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة . ).<sup>(١٣)</sup>

قال : ( فإن قضى بما يغلب على الظن : لم يكن ذلك عملاً بجهالة ، كالقضاء بالشاهدين العديلين ، وقبول قول العالم المجتهد ، وإنما العمل بجهالة قبول قول من لا يحصل غلبة الظن بقوله . ذكر هذه المسألة القشيري ، والذي قبلها : المهدوي . ).

والفقه المعاصر يذهب إلى أن الاحتياط أولى ، وأن التشدد في الشروط لازم ويفاس ذلك على احتياطات القضاة ، وهو ما ذهب إليه الطاهر بن عشور فقال :

( لقد كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جداً ، فقد كان الناس يومنذا متخلقين بالتفوى والصدق والطاعة لولاة أمورهم . ).

(١٢) تفسير القرطبي ٢٢٢/٦ .

(١٣) تفسيره ٢٩٨/١٦ .

( ثم إن الناس اجترأوا على الحقوق تدريجاً ، وابتكرت تحيلات ، وظهرت شهادة الزور في الإسلام في آخر خلافة عمر ، واستباحوا النكارة بخصوصهم وإثارة الشغب ) ، ( فأخذ القضاة والعلماء يجعلون أساليب في لجراء الخصومات لقطع الشغب وتحقيق الحق . وأول ذلك : البحث عن أحوال الشهدود . ) ، ( وقد قال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . ثم أضيفت إلى ذلك ضوابط كثيرة مفصلة في كتب التوازل ، وقد اختص علماء المالكية بأفانين كثيرة في ذلك . ).

وقدماً اتخذ قضاة الإسلام دواوين لكتب ما يصدر عنهم من آجال وقبول بينات ونحو ذلك ، لتكون مذكرة للقاضي ولمن يجيء بعده ، فيبني على فعل سلفه لكبلاً تعود الخصومات أنفاً ، وربما كتبوا ذلك كلـه بشهادة عدلين .

ومن أحسنـه كتابة الأحكام بشهادة العدول . ولا شكـ أنـ فيـ كثيرـ مـاـ أـ حدـهـ الـ علمـاءـ تـطـوـيلـاـ فيـ سـيرـ التـواـزلـ ، وـلكـنـ طـولـهـ قـصـرـ مـنـ التـطـوـيلـ الـذـيـ يـحـصـلـ مـنـ مـراـوغـاتـ الـخـصـومـ وـتحـيـلـاتـهـمـ . ( ١٤ ) .

وهذا العرف القضائي في تدوين الحقوق والبيانات يليق أن تأخذ به الدعوة الإسلامية فتلجا إلى تدوين وثائق دعوية إذا لم تمنع من ذلك شدة الطرف الأمني ، وفي التدوين تطويل ، ولكننا نقول كما قال ابن عاشور : إن التطويل يقصر من تطويل آخر يحصل من خلاف الدعاعة في المستقبل حين تتعارض الدعاوى ، وقد سن التنظيم العالمي سنة حسنة في ذلك وكتب عدة وثائق عالية المستوى ، فيها فقه ومنطق وجداول بالتي هي أحسن ، ومن آخرها وثيقـةـ المـبارـكةـ فيـ خـالـفـ دـعـاةـ الـعـراـقـ معـ مـسـؤـولـهـمـ .

## □ ما يرد على لسان الداعية من جرح يقتضيه التثبت حلال

ولماـ ماـ فيـ تـطـيـقـ نـظـرـيـةـ الشـروـطـ مـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـ عـيـوبـ النـاسـ فـهـوـ مـبـاحـ وـلـيـسـ مـنـ الغـيـبةـ ، لأنـ مـنـ الـمـفـسـدـةـ الـتـيـ هيـ دـيـنـ الـفـقـيـهـ يـقـضـيـ ذـلـكـ .

قال ابن حجر : ( ما يترتب عليه حكم شرعاً فلا يدخل في الغيبة ولو كره المحدث عنه . )

ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد التصيحة ، من بيان غلط من يخشى أن يُقْتَدِر أو يُعَذَّر به في أمرها ، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة .

ثُمَّ قال : ( قال العلماء : تباح الغيبة في كلّ غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها ، كالنّاظلم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفقاء ، والمحاكمة ، والتحذير من الشرّ . ويدخل فيه تجريح الرواية والشهود ، وإعلام من له ولایة عامة بسيرة من هو تحت يده ، وجواب الاستشارة في نكاح ، أو عقد من العقود . وكذا من رأى متفقاًها يتربّد إلى مبتدع أو فاسق ، ويختلف الإقتداء به . ومن تجوز غيبتهم : من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة ) .<sup>(١٥)</sup>

وعدد القرافي صوراً من الاستثناء من الغيبة .

وهي التصيحة ، والتجرّح والتعديل ، والمعلم بالفسوق ، وأرباب البدع والتصانيف المضللة ، والدعوى عند ولاة الأمور .<sup>(١٦)</sup>

وقال الكرايبي<sup>١٧</sup> اسعد بن محمد النيسابوري : ( والفسق يُعرف بالاجتهاد وغالب الظنّ ) .

وهو يتكلّم عن فسق الشّاهد وعدالته ، لكنّي أراها قاعدة عامة ، إذ لا يكاد أحد أن يصل إلى اليقين لو اشتريطناه ، ولكن ما يترجّح في ظنّ القاضي أو صاحب القرار ، والقول بالاجتهاد لا يعني أن يدعى كلّ موسوس أنه مجتهد ، لأنّ كلمة الاجتهاد تعني أنه قد بذل كلّ جهده في التحرّي .

□ ومن فقه قصة الإفك : ( استصحاب حال من أتّهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك ) .<sup>(١٨)</sup>

□ وإذا أتّهم داعية أخًا له ، وله في ذلك تأويل ، فلا حرج .

ففي صحيح البخاري أنَّ رجلاً من الأنصار رضي الله عنهم اجتمعوا ببيت عتبان بن مالك رضي الله عنه ، ( فقال قائل منهم : أين مالك بن الدُّخشن ،

(١٥) فتح الباري ٨٢/١٣ ، طبعة البابي .

(١٦) وتنصيل ذلك وشروطه في الفروق للقرافي ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ .

(١٧) الفروق للكرايبي ٢٩٢/١ .

(١٨) فتح الباري ٢٢٧/٨ .

أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقل ذلك ، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله يري بذلك وجه الله؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : فابن نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فابن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله .).

قال ابن حجر : (وقال ابن عبد البر : لم يختلف في شهود مالك بدرًا ، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو ، ثم ساق بأسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه : أليس قد شهد بدرًا ؟

قلت : وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكًا هذا ومن بن عدي فحرقا مسجد الضرار ، فدلل على أنه بريء مما أتهم به من التفاق ، أو كان قد ألقع عن ذلك ، أو التفاق الذي أتهم به ليس نفاق الكفر إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ، ولعل له عذرًا في ذلك كما وقع لحاطب ).

ثم أورد ابن حجر أن من فوائد هذا الحديث جواز (التنبيه على من يُظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة التصيحة ، ولا يُعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل ) .  
( وأن من ثَبَّ من يظهر الإسلام إلى التفاق ونحوه بغير إرادة تقوم عنده لا يكر بذلك ولا يفسق ، بل يُعذر بالتلويل . )<sup>(١٩)</sup>.

بل للداعية ذلك حتى ولو لم يكن المعابر متلبساً بما فيه الضرر ، وإنما يخشى الداعية الجارح له ضرراً منه في المستقبل ، وهذه الصورة وإن كانت نادرة في الحياة العامة ، إلا أنها كثيرة الواقع في الحياة الداعوية ، ويحتاجها الفقه الداعوي ، إذ يستعمل الداعية الجرح عند ترشيح أحد لعضوية الجماعة أو لمهمة دعوية ، فيضطر من معه علم إلى أن يذكر معایب المرشح ، مع أن المرشح في تلك الساعة في أتم المسالمه ولم يرتكب إثما ، ولكن لأن قبوله أو توليته تتبع المجال له لأن يُسبّ ضرراً معنوياً للجماعة في الأغلب : يسارع الداعية الذين يرون فيه الضعف إلى تضليله ، من باب الاحتياط المستقبلي ، وليس عليهم حرج إن شاء الله .

(١٩) فتح الباري ٦٢٣/١ ، طبعة السلفية .

ونقيس ذلك على ما قاله القرافي من جواز (التجريح والتعديل في الشهود وعند الحكم عند توقع الحكم بقبول المجروح ولو في مستقبل الزمان).<sup>(٢٠)</sup>

فلا ننتظر حصول أخطائه أو إفساده لنطق ، بل نحاط ابتداء ، ولا ننكر على من يبادر ونرده بأن المعياب لم يقترف من العمل ما فيه خطأ . ولكن يوعظ الجارح أن يتلقى الله ويتجنب البغي ، وتتلى عليه آية (قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالإِثْمُ ، وَالْبَغْيُ يَعْنِي الرَّحْقَ).<sup>(٢١)</sup>

قال القرطبي : (قال ثعلب : البغي أن يقع الرجل في الرجل فيتكلم فيه ، ويبغي عليه بغير الحق ، إلا أن ينتصر منه الحق . وأخرج الإثم والبغي من الفوائح وهذا منه لعظمهما وفحشهما ، فنص على ذكرهما تأكيدا لأمرهما وقصدًا للزجر عنهما).<sup>(٢٢)</sup>

ونقل عن الفراء أنه الاستطالة على الناس .

والذي أراه أن القضية يمكن أن تقلب من حق للجارح في أن يجرح ، إلى حق للمجروح في أن يتثبت صاحب القرار ، إذ في التثبت احتمال براعته.

وقد استبط ابن حجر من ثنايا رواية عائشة رضي الله عنها لواقعة الإفك وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لها ولغيرها مشروعيّة (البحث عن الأمر القبيح إذا أشيّع وترعرّف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه ، هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه ، واستصحاب حال من أنّهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك).<sup>(٢٣)</sup>

وعندي : أن الأهم في ذلك ليس تجويز البحث والتنقيب ، كما يفهم ذلك للوهلة الأولى من النص ، ووفقاً لأعراف التحقيق المتوارثة لدى أمّة الإسلام وجميع الأمم ، وإنما عنصر الأهميّة هنا في أن هذا التحقيق ينظر إليه على أنه (حق) لمن قذف بذنب أو سوء ، لظهور براءة البريء ، ويتأكّد هذا في المحيط الدّعوي والسياسي حيث الأعمال الجماعية التي تجمع أرهاطاً أفراناً ليس الحسد عنهم ببعيد ، ولا الغيرة ، ولربما تعزل الوشايات أعلى

(٢٠) الفروق ٤/٢٠٦ .

(٢١) الأعراف ٢٢ .

(٢٢) تفسير القرطبي ٧/١٢٩ .

(٢٣) فتح الباري ١٠/٩٦ .

الكافيات الداعوية إذا تقبلها الأمير من دون تفتيش ، وفي التاريخ قصص تشهد .

و عند ذلك نسمح للمجروح أن يدافع عن نفسه ويعتذر ماثره وافعاله الحسنة ، ولا يكون مدحه لنفسه في هذه الحالة مكروهاً .

وقد استتبط ابن حجر من تعداد عثمان رضي الله عنه لجياد أفعاله يوم حوصير ( جواز تحذث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك ، لدفع مضره أو تحصيل منفعة ، وإنما يذكر ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب . ).<sup>(٢٤)</sup>

واحب للداعية أن يكون ( حمدة ) بعد ما يكون ( ذمة ) .

قال القرطبي : ( الحمد نقىض الذم . تقول : حمدت الرجل حمداً فهو حميد ومحمود ، والتحميد أبلغ من الحمد ، والحمد أعم من الشكر .. ).

قال :

( والمحمدة : خلاف المذمة .

وأحمد الرجل : صار أمره إلى الحمد .

وأحمدته : وجدته محموداً . تقول : أتيتَ موضع كذا فاحمدته ، أي صادفته محموداً موافقاً ، وذلك إذا رضيت سكانه أو مرعاه .

ورجل حمدة - مثل همسة - : يكثر حمد الأشياء ويقول فيها أكثر مما فيها ..<sup>(٢٥)</sup>

وليعلم الداعية أن المبالغة في فحص أحوال الناس مذمومة كذلك ، وأحد وجوه تفسير آية المائدة الكريمة : ( لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ ثُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُلُكُمْ ).<sup>(٢٦)</sup>

أنها في النهي عن الإلحاح في تدقير أمور الناس .

قال القرطبي في هذه الآية وفي حديث النهي عن كثرة السؤال : ( قيل : المراد بكثرة المسائل : السؤال عما لا يعني من أحوال الناس ، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم والإطلاع على مساوئهم ، وهذا مثل قوله تعالى : ( وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبُوكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ) ( الحجرات: من الآية ١٢) .

والتوازن أستر ، والتعادل أبرا ، والتوسط أليق بالمؤمنين .

(٢٤) الفتح ٣٣٧/٦ .

(٢٥) تفسير القرطبي ٩٣/١ .

(٢٦) المائدة/١٠١ .

## □ الشروط القرآنية

سبق ذكر شروطٍ توثيقيةٍ قرآنيةٍ في ثنايا البحث ، وسيأتي منها شيءٌ آخر ينثأر في هذا الفصل وبقية الكتاب ، ولكن نحاول هنا حشد بعض الموازين لصريحةٍ وعرضها متسلسلةً لنبين أنَّ الفقهاء ما تكلموا في الشروط تكلاً ، وإنما كانوا يستمدون فقه القرآن قبل كل شيءٍ .

□ فالناس في القرآن صالحٌ وفاجرٌ ، لا يستوفون .

◦ (أَنْجُلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ) (القلم: ٣٥) .

◦ (لَمْ تَجْعَلُ النَّبِيُّنَ أَمْثُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُقْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ لَمْ تَجْعَلْ لَمْتَقِينَ كَالْفَجَارِ) (ص: ٢٨) .

□ والناس أخيارٌ وأشرارٌ : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِبِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمُ شُرُّ الْبَرِّيَّةِ \* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَوْلَاهُكُمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ) (البينة: ٦، ٧) .

□ والعمل يضع المؤمنين في درجاتٍ ، وليس القاعد كالمجاهد ، (لا ينتهي القاعدون من المؤمنينَ غَيْرَ أَوْلَى الضررِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عظيمًا) (النساء: ٩٥، ٩٦) .

(أَفَمَنْ اتَّبَعَ رَضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخْطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَنِسَ لَمْسِيرٍ \* هُمْ دَرَجَاتٍ عَذَّلَ اللَّهُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) (آل عمران: ١٦٢/١٦٣) .

قال القرطبي :

(قيل : هم درجات متقاونة ، أي هم مختلفون المنازل عند الله ، فلمن اتبع رضوانه الكرامة والتواب العظيم ، ولمن باه سخطه منه المهانة والعذاب نالم ) .

ومعنى هم درجات : أي ذوو درجات ، أو على درجات ، أو في درجات ، ولهم درجات .  
وأهل النار أيضاً ذوو درجات .

قال : ( فالمؤمن والكافر لا يستويان في الدرجة ، ثم المؤمنون يختلفون فيما ، فبعضهم أرفع درجة من بعض ، وكذلك الكفار ) .

والدرجة : الرتبة ، ومنه الدرج ، لأنه يطوى رتبة بعد رتبة ) (٢٧).

□ وهذا يميز الناس إلى عدول وغير عدول : ( يَحْكُمْ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ) (٢٨) في مراتب متفاوتة : ( ثُمَّ أَوْرَثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْنَفُوكُنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ طَالِمٌ لِنَقْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَاقِيٌّ بِالْخَيْرَاتِ يَأْتِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ) ( فاطر : ٣٢ ).

□ ويكون المرء أحياناً مقترباً من الخير أو الشرّ غير منغم فيه بالكلية ، وذلك واضح من خلال قوله تعالى في المنافقين : ( هُمْ لِكُفَّرٍ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ) ( آل عمران : من الآية ١٦٧ ) ، لكن هذا القرب يلحقهم بالصفة التي اقتربوا منها .

□ ولسنا نطلب الدليل المادي المرئي دائمًا ، بل يمكن أن تكون القرينة والستياء كافية : ( يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقِفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ) ( البقرة : من الآية ٢٧٣ ).

□ ولذلك ينبغي أن تحصى مناقب الباذلين ليوزعوا بها ، لقوله تعالى : ( ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصْبِيُّهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبًّا وَلَا مَخْصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّافُونَ مَوْطِنًا يُغَيِّظُ الْكَفَّارَ وَلَا يَنْالُونَ مِنْ عَذَّوْ نَيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ) ( النوبة : من الآية ١٢٠ ).

□ وإمامـة المؤمنـين منزلـة عـلـيـاـ :

• ( وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْنِينَ إِمَامًا ) ( الفرقان : من الآية ٧٤ ) ، ولذلك تكون محكورة لأهل المناقب .

• وقد يجوز للثقة أن يتصدى لتعليم غيره وقيادته إذا رأى أن منزلته عند المقابل المحتج مجهولة ، فحين طلب السجينان من يوسف عليه السلام تأويل رؤياهما لم يجهما فوراً ، بل قدم قبل جوابه تعريفهم بما وبه الله تعالى من التعبير والتَّوْحِيد :

( لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِيهِ إِلَّا نَبَأَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكُمَا ) ( ٢٩ ).

( ٢٧ ) تفسير القرطبي ١٦٨/٤.

( ٢٨ ) الماندة ٩٥.

( ٢٩ ) يوسف ٣٧.

قال التسفي:

(فيه أن العالم إذا جهلت منزلته في العلم فوصف نفسه بما هو بصدده -  
وغرضه أن يقتبس منه - لم يكن من باب التَّرْكِيَّةِ).<sup>(٣٠)</sup>

□ وعنوان الخيرية : القوة والأماتة : (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَنَّ الْقُوَىَ  
الْأَمِينَ) (القصص: من الآية ٢٦).

□ لأن العلم مظنة العقل والإيمان :

• (وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ).<sup>(٣١)</sup>

• وقد يزداد علم العالم عن الدرجة العادلة فيكون مبسوطاً ، فيرشح صاحبه  
قيادة قومه : (إِنَّ اللَّهَ اصْنَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَأْدَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ).<sup>(٣٢)</sup>

• وبظل العلم يزداد حتى يصل درجة الرَّسُوخِ .

(وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمْنًا بِهِ) (آل عمران: من الآية ٧).

(لَكُنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ).<sup>(٣٣)</sup>

□ وقوفة الجسم وتجاوز سن الشباب مظنة التكليف بالقيادة ، لما مضى من  
ذكر البسطة في الجسم ، ولقوله تعالى : (وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ أَثْنَيْهُ حُكْمًا  
وَعِلْمًا) (يوسف: من الآية ٢٢).

□ وللذين يثبتون في المحن والفتن وساعات العسرة افضلية ، لقوله  
تعالى : (لَقَدْ ثَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبْعَوْهُ فِي  
سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) (التوبه: من الآية ١١٧).

□ وسبق الانتماء والاتحاق والإسلام سبب تفضيل آخر .

• لقوله تعالى : (وَالسَّابِقُونَ الْأُوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ  
أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) (التوبه: من الآية ١٠٠).

• ولقوله تعالى : (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْقَلَ فَقْحًا مِنْ قَبْلِ الْفَقْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ  
رَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
خَيْرًا) (الحديد: من الآية ١٠).

(٣٠) تفسير التسفي ١٠٥/٢ .

(٣١) سبا ٦ .

(٣٢) البقرة/٤٤٧ .

(٣٣) النساء ١٦٢/٢ .

□ والذى عركته الشدائـد فنجـع في الإختبار ووفـى بعهـدـه أفضـلـيـة : ( من المؤمنـين رجـالـ صـنـدواـ ما عـاهـدواـ اللـهـ عـلـيـهـ فـمـنـهـ مـنـ قـضـىـ نـفـسـهـ وـمـنـهـ مـنـ يـتـظـرـ وـمـا بـدـلـواـ تـبـيـلاـ ) ( الأحزـابـ ٢٣ـ ).

□ الـوـاجـبـ تـقـديـمـ ظـنـ الـخـيـرـ بـالـمـؤـمـنـينـ ،ـ وـالـعـدـالـةـ لـاـ يـزـيلـهاـ خـبـرـ مـحـتمـلـ وـإـنـ شـاعـ .ـ

( لـوـلـاـ إـذـ سـمـعـتـمـوـ ظـنـ الـمـؤـمـنـونـ وـالـمـؤـمـنـاتـ يـأـقـسـمـهـ خـيـراـ ) .ـ

قال القرطبي :

( هذا عـنـابـ منـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـلـمـؤـمـنـينـ فـيـ ظـنـهـمـ حـيـنـ قـالـ أـصـحـابـ الإـلـفـكـ مـاـ قـالـواـ .ـ

قال ابن زيد : ظـنـ الـمـؤـمـنـونـ أـنـ الـمـؤـمـنـ لـاـ يـفـجـرـ بـأـمـهـ .ـ وـ "ـ لـوـلـاـ "ـ بـعـنىـ هـلـاـ .ـ

وقـيلـ :ـ المـعـنىـ أـنـ كـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـيـسـ فـضـلـاءـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ الـأـمـرـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ ،ـ فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ يـبـعـدـ فـيـهـمـ ذـلـكـ فـيـ عـائـشـةـ وـصـفـوـانـ أـبـعـدـ .ـ

ورـوـيـ أـنـ هـذـاـ النـظـرـ السـيـدـ وـقـعـ مـنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ وـأـمـرـأـهـ ،ـ وـذـلـكـ أـتـهـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ فـقـالـتـ لـهـ :ـ يـاـ أـبـاـ أـيـوبـ ،ـ أـسـمـعـتـ مـاـ قـبـلـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـذـلـكـ الـكـذـبـ !ـ أـكـنـتـ يـاـ لـمـ أـيـوبـ تـقـعـلـيـنـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـتـ :ـ لـاـ وـالـلـهـ .ـ قـالـ :ـ فـعـاـشـةـ وـالـلـهـ أـفـضـلـ مـنـكـ .ـ قـالـتـ لـمـ أـيـوبـ :ـ نـعـمـ )ـ .ـ

قال :

( فـأـوـجـبـ اللـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ إـذـ سـمـعـواـ رـجـلاـ يـقـذـفـ أـحـدـاـ وـيـذـكـرـهـ بـقـبـيـحـ لـاـ يـعـرـفـهـ بـهـ أـنـ يـنـكـرـواـ عـلـيـهـ .ـ )ـ

ثـمـ قـالـ :

( وـلـأـجلـ هـذـاـ قـالـ الطـمـاءـ :ـ أـنـ الـآـيـةـ أـصـلـ فـيـ أـنـ درـجـةـ الـإـيمـانـ التـيـ حـازـهـاـ الـإـنـسـانـ ،ـ وـمـنـزـلـةـ الصـلـاحـ التـيـ حـلـهـاـ الـمـؤـمـنـ ،ـ وـلـبـسـةـ الـعـفـافـ التـيـ يـسـتـرـ بـهـاـ الـمـسـلـمـ :ـ لـاـ يـزـيلـهـاـ عـنـهـ خـبـرـ مـحـتمـلـ وـإـنـ شـاعـ ،ـ إـذـاـ كـانـ أـصـلـهـ فـاسـدـاـ اوـ مـجهـولاـ .ـ )ـ (٢٤ـ ).ـ

فـهـذـهـ قـاعـدـةـ وـأـصـلـ مـهـمـ فـيـ مـنـطـقـ الـفـقـهـ .ـ

□ ولقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِيْوَا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ)

قال القرطبي :

(والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها : أن كلَّ ما لم تعرف له أمارَة صحيحة وسبب ظاهر : كان حراماً واجب الاجتناب ، وذلك إذا كان المظنون به ممَّن شوهَد منه السُّتر والصلاح ، وأونست منه الأمانة في الظاهر ، فظنَّ الفساد به والخيانة محَرَّم بخلاف من اشتهره الناس بتعاطي الرَّبَّ والمجاهرة بالخبائث ، وعن النبي صلَّى الله عليه وسلم : "أَنَّ اللَّهَ حَرَم مِنَ الْمُسْلِمِ دَمَهُ وَعِرْضَهُ وَأَنْ يُظْنَنَ بِهِ ظُنُونَ السُّوءِ" وعن الحسن : كنا في زمان الظَّنِّ بالناس فيه حرام ، وأنت اليوم في زمان اعمل وأسكت وظنَّ في الناس ما شئت .).

قال :

(وللظنَّ حالتان :

حالة تُعرَف وتقوى بوجهٍ من وجوه الأدلة ، فيجوز الحكم بها ، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظنَّ ، كالقياس وخبر الواحد ، وغير ذلك من قيم المثلفات وأروش الجنایات .

والحالَة الثانية : أن يقع في النفس شيءٌ من غير دلالة ، فلا يكون ذلك أولى من ضده ، فهذا هو الشك ، فلا يجوز الحكم به ، وهو المنهي عنه .).

قال :

(وأكثر العلماء على أن الظنَّ القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز ، وأنه لا حرج في الظنَّ القبيح بمن ظاهره القبح ، قاله المهدوي .).<sup>(٣٥)</sup>

□ والمسلم مطالب بأن يبادر هو نفسه إلى وزن نفسه وقياسها ومعرفة خلتها ، ليرفع عن إخوانه نقل النقد : (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ \* وَلَوْ أَقْرَى مَعَانِيرَةً) (القيمة: ١٥).

□ وهذه الموازين تصدق على الكافرين أيضاً .

فمن الكافرين قادة ومنهم أتباع : (فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ).<sup>(٣٦)</sup>

(٣٥) تفسير القرطبي ٣١٦/٦ .

(٣٦) التوبة/١٢ .

□ مع ملاحظة أن أكثر المشركين أهل فسوق : ( وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ) (التوبه: من الآية ٨).

□ ولذلك فإنَّ ميزان الكثرة مهدور في التقويم ، لا تنهض به حجَّة ، والكثرة العدبية لا تتركي أصحابها إن لم يكونوا أزكياء بشاهد آخر ، وأية الماندة : ( قُلْ لَا يَسْنُو الْخَيْرُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْرِ ) (الماندة: من الآية ١٠٠) أصل في هذا الباب صريح ، تقرَّر بوضوح تهمة من فساد ولو كثُر أضرابه وأشكاله ، بل وإن صاروا سواداً أعظمًا .

فادرس القرآن ، وقم بتجزئته موضوعياً : يختصر لك طريق التعرف على النظرية العامة لشروط التوثيق ، ويفتح لك باب فهم جميع نظريات فقه الدعوة .

## □ إخوان ليلى ... !

ومن حقائق الحياة الكبرى التي لا يعسر فهمها على أحد : تمایز الناس ، واختلاف طبائعهم وأخلاقهم ، وأهل السوق لا يساوون بينهم عند البيع ، والعوائل لا تقبلهم جميعاً عند المصاہرة ، فلماذا تفتح أبواب الدعوة للجميع ؟ بل نشرط وندقق .

و ( الناس كالنبيت ، والنبيت ألوان )

فارباً بنفسك أن تستأنس بمن لا عقل له ، ولا يسير إلى غاية .

**فبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظل إلا أن تُعد من النخل**

أشدده سيبويه

وحاشاك أن يكون هؤلاء لك أصحاباً ، فإنَّ القلب يستوحش عند مخالطة أمثالهم ، ممَّن ليس لهم قضية ولا هدف ، ولا يحرّكهم شعور بمسؤولية أو يهزّهم خبر المسلمين ونبأ الصراع ، ولا تكويهم حرارة التحديات .

لكن هناك ، عند إخوان ليلى : تعطي صفة قلبك وتباعع .

وهناك ، عند إخوان ليلى : تفهم معنى الزَّعامنة حقاً .

عندما قالت ليلى الأخيلية ترثي أخاهما :

ومُخَرَّقٌ عنِ الْقَمِيصِ تَخَالِهُ يَوْمُ الْلِقَاءِ مِنَ الْحَيَاةِ سَقِيمًا

حتى إذا رُفِعَ اللَّوَاءُ رَأَيْتَهُ تَحْتَ اللَّوَاءِ عَلَى الْخَمِيسِ زَعِيمًا<sup>(٣٧)</sup>

وكم أرَتُنَا الدَّعْوَةُ وَاحْدَادُهَا إِخْوَانَ لِيلَى هُولَاءِ ، الَّذِينَ امْتَرَجَتْ أَرْوَاحُهُم بِرُوحِ الدَّعْوَةِ ، وَذَابَتْ رَغْبَاتُهُمْ وَطَمْوَاهُمْ وَآمَالُهُمْ فِي تَيَارِ الدَّعْوَةِ ، وَصَابَرُوا فِي ثَفُورِ النُّشُاطِ عَلَى سَنَةِ التَّوَاضُعِ وَالْفَقْرِ ، بَغْيَرِ مَلِ ، وَلَا شَهَادَةَ دَرَاسِيَّةَ عَلَيْهَا ، وَلَا لَقْبٌ وَلَا سَيَارَةٌ ، وَلَا مَرْكَزٌ مَرْمُوقٌ ، بَلْ بِالْقَمِيصِ الْمُخْرَقِ الْمُرْفَقِ ، حَتَّى إِذَا جَدَ يَوْمُ الْبَذْلِ وَالْتَّنَافُسِ الْخَيْرِيِّ رَأَيْتُهُمُ الزَّعَمَاءَ حَقًا ، يَقُودُونَ جَمِيرَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَضْرِبُونَ الْأَمْثَالَ لِمَنْ يَرُونَ التَّحْذِيَّةَ وَالنَّهِيَّ عنِ الْمُنْكَرِ الْفَاشِيِّ ، وَلَوْ صَنَفُوهُمُ الْأَنَاظِرَ لَهُمْ بَعْنَ الْمَوَازِينِ الْدِينِيَّةِ وَالْأَعْرَافِ الْوَظِيفِيَّةِ لَوْضَعُهُمْ فِي الْمُؤْخِرَةِ ، لَكِنَّ الْعَارِفَ بِلُغَاتِ الْقُلُوبِ وَلِهَجَاتِ الْأَرْوَاحِ يَمْيِيزُ الْمَنَازِلِ السَّامِيَّةِ الَّتِي احْتَلُوهَا ، فَيُؤْسِرُ إِعْجَابًا ، وَيُنْشِدُ احْتِرَامًا ، فَيُنْطِقُ لِسَاتِهِ بِاَنْزَكِي الدَّعَاءِ لَهُمْ ، لَمَارَائِي مِنْ نِبْضِ وَوَمِيضِ .

## □ الوَصْفُ الْمُتَالِفُ لِمَنْ يَتَوَلَّهُ إِمَادَةً فِي خِيَالِ الْجُوَيْنِيِّ

وَمَمَّا يُقْتَبِسُ مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ مَا يَصْلِحُ لِشُرُوطِ الْقَيَادَيْنِ فِي الدَّعْوَةِ مَمَّا ذَكَرَهَا الْفَقَهَاءُ فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْجُوَيْنِيِّ فِي اشْتِرَاطِ الشُّجَاعَةِ وَالشَّهَامَةِ لَهَا ، وَلَكِنَّ مَعْ دُمُّ التَّهُورِ .

قال : ( وَهَذِهِ الصَّفَةُ يَبْعُدُ اِكْتَسَابُهَا بِالْإِيَّاثَ وَالْأَخْتِيَارِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَفِيدُ كُثُرَةَ مُصَادَمَةِ الْخَطُوبِ وَمَارِسَةِ الْحَرُوبِ : مُزِيدٌ إِلَيْهِ ، وَمُزِيدَةٌ إِقْدَامٌ ، إِذَا صَادَفَتْ جَسُورًا مَقْدَامًا . وَمَنْ فُطِرَ عَلَى الْجِبْنِ وَاسْتَشْعَرَ الْحَذَرَ لَا يَزِدُ دَادَ عَلَى طَوْلِ الْمَرَاسِ إِلَّا فَرْطُ الْخَوْرِ . )

ثُمَّ الشَّهَامَةُ مَرْعِيَّةً مَعَ كَمَالِ الْعُقْلِ ، وَلَا يَصْلِحُ مَقْتَحَمَ هَجَامَ لِهَذَا الشَّتَانِ ، وَهَذَا الْمَنْصَبُ إِلَى الرَّأْيِ أَحَوجُ مِنْهُ إِلَى ثَبَاتِ الْجَنَانِ<sup>(٣٨)</sup> . )

وَتَأْسِرُنَا صُورَةُ أَمِيرِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَهَنِ الْجُوَيْنِيِّ كَيْفَ أَنَّهُ يَرَاهُ :

(٣٧) تَقْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ١٥٢/٩ .

(٣٨) الْغَيَاثِيِّ ٨٢/ .

(ممن حتكته التجارب ، وهذبته المذاهب ، لا يستقر نزق ، ولا يضجره حق ، ولا يُيُطْنِه عن الفرص إذا أمكنت خور .

يُطْرُقُ للخدع ، كالصلَّى التضليل ، ويتوثَّب في أوان الفرصة كالصَّقر يهوي في الانقضاض . ول يكن طبأ بالغرَّ ، هجوماً في مظان الحاجات على الغرَّ ، عارقاً بعوازل القتال ، مصطبراً في ملطم الأهوال ، محبياً في الجن ، لا يُمْكِن لفروط فظاظة ، مهيباً لا يُراجع في الذِّيابات )<sup>(٣٩)</sup>.

ولنا في مثل هذا موعظة ، ونقتبس شروطنا الداعوية منها ومما قاله الفقهاء في بقية الولايات ، وليس النص على الصفة يجعلها حتماً لازماً ، إنما شدد ونقارب ، والمهم هو التَّيقظ عند التَّولية ، ومغزى الفقه تنبية المسلمين إلى الخروج من الاختيار العشوائي المتساهل إلى الاحتياط وإنقاء أصحاب النِّجابة والنِّباهة والشَّجاعة والكرم والرفق والحلم ، فمثل هذه الصفات هي أساس كل ولاية ، ثم تكون هناك نسبية في إضافة صفة أخرى أو صفات ، أو إهدار صفة أو صفات ، بحسب طبيعة التَّكليف والظرف الخارجي والداخلي ، ويظل المرجع الأول هو الاجتهاد في تولية الأصلح كقاعدة عامة ، وللفراسة والأذواق الخاصة حكم سانع في هذه الساحة ، وهي صنعة تزيدها الأيام دقة وبعداً عن المجازفات والخطأ .

(ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافياً ، ذانجدة ، وكفاية ، ودرائية ، ونفاد رأي ، وانتقاد قريحة ، وذكاء فطنة ، ولا بد أن يكون متفاعلاً من جلابيب الديانة بأسبيغها وأصفافها ، رافقاً من أطواد المعالي إلى ذراها ، فإنه متصدِّ لأمر عظيم وخطب جسيم ، والاستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب )<sup>(٤٠)</sup>.

## □ الثقة من دجحت طاعته . . . والموازنة هي الطريقة

وفي كلام بعض الفقهاء ما يؤكد صواب نظرية تقسيم الناس إلى منازل ومراتب ، وهي نظرية مهمة في فقه الدعوة المعاصر ، ابنت عليها عمليات شروط التوثيق والتضييف ، التي هي من لوازم التنظيم الجاد .

. ٢٩٤) الغيثي /

. ٨١/١٣) الغيثي

ففي البخاري أنَّ أباً 'أَسِيدَ السَّاعِدِيَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بْنُ الْجَارِ" .

قال ابن حجر : ( قال ابن التين : في حديث أبي 'أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم ، لينتهى على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل ، فيتمثل أمره صلى الله عليه وسلم بتزيل الناس منازلهم ، وليس ذلك بغيبة ).<sup>(٤١)</sup>

فليس الأمر هو مجرد الاحتياط ومنع الضعف من الصدارة ، وإنما هو أبعد من ذلك : أن ندع التنظيم يتمتع بتصدير الثقات وتمكينهم من وضع مؤهلاتهم في خدمة الدعوة ، وليس صححاماً ما يذهب إليه البعض من أن المسلمين سواء لفرق بينهم ، فهذا قول عاطفي ينكره منطق الفقه وتشهد الواقع والتجارب بضدِّه ، بل العدالة شرط في قبول المسلم السائب داعية ضمن الجماعة ، واستمرارها ونموها شرط آخر في توليتها شيئاً من المسؤوليات .

ونقل السيوطي تعريف متقدمي الشافعية للعدالة بأنها :

( ملكة ، أي هيئة راسخة في القس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسارة أو مباح يخل بالمروعة ) .

قال السيوطي :

( وهذه أحسن عبارة في حدتها .

وأضعفها قول من قال : اجتناب الكبائر والإصرار على الصغار).<sup>(٤٢)</sup>

لأنَّ مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوَّةٌ تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كافٍ في صدق العدالة . ولأنَّ التعبير بالكبائر بلفظ الجمع يوهم بأنَّ ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضره ، وليس كذلك .

ولأنَّ الإصرار على الصغار من حملة الكبائر).<sup>(٤٣)</sup>

(٤١) الفتح ٨١/١٣ .

(٤٢) أي اجتناب الإصرار عليها أيضاً ، ويوضحه كلام السيوطي الآتي .

(٤٣) الأشباء والنظائر ٤١٣/١٣ .

ونكر السيوطى كذلك عن جمهور الفقهاء أنَّ : (من غلت طاعاته معاصيه كان عدلاً ، وعكسه فاسق .).

قال:

(ولفظ الشافعی في المختصر يوافقه).<sup>(٤٣)</sup>

**قال الشوكاني :**

( ) والذى صخ عن الشافعى أنه قال : في الناس من يمحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية . وفي المسلمين من يمحض المعصية ولا يمزجها بالطاعة . فلا سبيل إلى رد الكل ، ولا إلى قبول الكل ، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره : الطاعة والمروءة : قبلت شهادته وروايته . وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة : ردتها . ( ٤٤ )

**فالثقة إذن :** من رجحت طاعته وزادت إيجابياته على سلبياته ، وهذا يوجب الموازنة ، فنزن الداعية بحسنته وسنياته معا ، ونعطي لكل منها قيمة ، ونجمع في الآخر التقط لذرى إن كان ناجحا أم ساقطا في الهوة ، وهذا الوزن هو ركن في فقه التوثيق .

**قال الخطيب البغدادي :** (ليس أحد من المسلمين ينفك من الاهتمام بشيء من الطاعات ، ولا يعتصم أحد من أن يمتحن ببعض معاصر ، فلم يكن لمعرفتنا العدل من الفاسق طريق غير موازنة أحواله وترجيع بعضها على بعض : فإن رجحت معاصيه صار بذلك فاسقا ، وإن رجحت طاعته صار بذلك عدلا).

وفي معنى ما ذكرناه ، قول الله تعالى : ( وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطُ لِيُوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا ظُلْمَ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَالَ حَبَّةً مِنْ خَرْذَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكُفَى بِنَا حَاسِبِينَ ) ( الانبياء: ٤٧ )

وقوله تعالى : ( فَمَنْ تَقْتَلَتْ مَوَازِينَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ \* وَمَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ) .

فجعل الحكم للأرجح من الطاعات أو المعاصي .

ف كذلك معرفة العدالة والفسق.) (٤٥).

(٤٤) ارشاد الفحول / ٥٢

(٤٥) للفقيه والمتفقه/١٧٢

وليس العبرة بوجود الميزان فقط ، وإنما العبرة بالعيار الذي تستخدمه في الوزن : أهو ثقيل أم خفيف ؟

فند الرَّجَال يوجِب عِياراً ثقِيلًا وتمحِيصاً دقيقاً.

أي لا بد لنا أن نتشدد في شروطنا ، وبعض الحركات تريد التكاثر ، والأرقام الكبيرة ، من أجل الدعاية ، فتساهم ، ولكن الذي يريد النجاح حقاً ياتيه من طريقه الصحيح ، فيختار الرجال ، ولا يلتفت لمزایادات ليس لها في الحياة أثر ، بل يتشدد في شرطه ويشى واثقاً .

وَلَا أَعْلَمُ بِيَمَا قَالَتْهُ الشَّعْرَاءُ اسْتَوْعَبْ مَعْنَى التَّخْطِيطِ التَّرْبُويِّ كُلُّهَا  
وَجَمِيعُهَا مِنْ أَقْطَارِهَا فَاحْفَاطْ بِهَا : مَثَلُ قَوْلِ شَاعِرٍ فَذٍ لَا أَعْلَمُ اسْمَهُ :

لقد كثّرَ الأقوامَ قلةً ناقِدٍ لهم ، فتساوي مخطئٍ ومصيّبٍ (٤٦)

فالاستكثار والمبالغة في العدد طريق خطر ، لأنه إنما يقوم على إهانة قانون نقد الرجال ، فتحتاج الأنواع والطبقات والصفات ، وليس الضعف كالثقة ، ولا الاهت كالممكן ، وقد علمتنا أحداث الأيام السوالف والتجاريب ونصاريف النشاط الجماعي أن الكسير المريض اللاحسن لا يداني الصريح الصريح الفصيح ، وهيهات .

ولسنا نغفل عن أثر الكثرة في الحياة السياسية الحاضرة ، من أجل الضغط ، والانتخابات البرلمانية ، ولكن الكثرة إنما تطلبها بعد المراحل الأولى ، بعد مرحلة التأسيس وبعد إتقان الانفتاح الأول والتربيات التخصصية ، ويسنّعها لنا الإعلام وظهور الزعامات حين نتساهل في الشروط ، وقد تكفل " المسار " بشرح ذلك .

#### **□ شروط النقيب في الشروط القياسية ثم تطابع وتنازل**

والذى اقترحه ، للوصول إلى دقة القياس والوزن : أن نجعل من صفات النقيب وشروطه المرجع الوصفي والمثال القياسي ، ثم تكون شروط القياديين أعلى من ذلك ، بزيادة طردية مع تناسب مقدار المسؤولية ، وتكون بالمقابل شروط العضوية والثابية أدنى من ذلك .

٤٦) المعيار المعرّب للونشريسي ٢٦٥/١

□ قال القرطبي : ( التَّقِيبُ : كَبِيرُ الْقَوْمِ ، الْقَانِمُ بِأَمْرِهِمُ الَّذِي يُنْقَبُ عَنْهَا وَعَنْ مَصَالِحِهِمْ فِيهَا ) .

والنَّقَابُ : الرَّجُلُ الْعَظِيمُ الَّذِي هُوَ فِي النَّاسِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، وَمِنْهُ قُبِيلٌ فِي عُمُرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهُ كَانَ لِنَفْتَابًا .

فالنَّقَابُ : الْضَّمَّنَ ، وَاحِدُهُمْ نَقِيبٌ ، وَهُوَ شَاهِدُ الْقَوْمِ وَضَمَّنِهِمْ . يُقَالُ : نَقِيبٌ : نَقْبَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ حَسْنُ النَّقِيبَةِ ، أَيْ حَسْنُ الْخَلِيقَةِ .

وَالنَّقْبُ وَالنَّقْبَةُ : الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ . وَإِنَّمَا قُبِيلٌ : نَقِيبٌ ، لَأَنَّهُ يَعْلَمُ دُخِيلَةَ أَمْرِ الْقَوْمِ ، وَيَعْرُفُ مَنَاقِبَهُمْ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَمْرِهِمْ .

وَقَالَ قَوْمٌ : النَّقَابُ ، الْأَمْنَاءُ عَلَى قَوْمِهِمْ .

وَهَذَا كُلُّهُ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ .

وَالنَّقِيبُ أَكْبَرُ مَكَانَةً مِنَ الْعَرِيفِ . ( ٤٢ )

وقد استعارت دعوة الإخوان هذا الاصطلاح المبارك ، ولكنها لا تعني به كبير القوم كما في هذا المفهوم القديم ، وإنما تعني به داعية يكون أفقه من أقرانه وأكثر منهم خبرة وأقدم في الغالب ، فيكون المسؤول المنظم المرئي لهؤلاء الأقران ، ويقسمهم إلى مجاميع رباعية أو خماسية ، وتسمى المجموعة الواحدة " الأسرة " .

وليس شروط النَّقِيبِ حِرْفَيَّةٌ ، كاشْتِرَاطُ سَنِّ مُعِيَّنةٍ ، أو عَدْدُ سَنَنٍ مِنَ الْاِنْتِمَاءِ يَدْقُقُ فِي حِصْوَلِهِ بِصَرَامَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ شُرُوطٌ عَامَّةٌ عَرْفَيَّةٌ فِيهَا مَرْوِنَةٌ وَإِنْ حَوْتَهَا وَثَانِقٌ ، وَأَهْمَّ مَا فِيهَا : أَنْ يَكُونَ حَسْنُ النَّدِينَ ، عَالِيُّ الْأَخْلَاقِ ، تَامُ الْوَلَاءُ لِلْجَمَاعَةِ ، وَقَدْ حَوَى بَعْضُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَاسْتَوْعَبَ فَكْرَ الْجَمَاعَةِ وَنَمَطَهَا فِي الْفَهْمِ ، وَمَضَتْ مَدَةً عَلَى اِنْتِمَاءِهِ لِلْجَمَاعَةِ ، هِيَ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةِ عَادَةٍ ، كَانَ جَيِّدًا لِلِّاِنْتِظَامِ خَلَالَهَا ، وَقَدْ حَصَلتْ لَهُ خَبْرَةُ إِدَارَيَّةٍ يُسْتَطِعُ بِهَا ضَبْطُ الْاجْتِمَاعِ وَأَحْوَالِ إِخْوَانِهِ ، مَعَ حِكْمَةٍ فِي التَّصْرِيفِ ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ ذَلِكَ عَبْرَ تَقْدِيرِ عَامٍ لِمَسْتَوَاهِ يَقْدِرُهُ نَقِيبُهُ فَيُوصَيُّ بِتَسْلِيمِهِ إِدَارَةَ أَسْرَةٍ ، ثُمَّ أَكْثَرُ إِذَا نَجَحَ ، وَتَكُونُ فَرَاسَةً مِنْ يَعْرُفُهُ مِنْ مَسْؤُلِيِّ الْمَنْطَقَةِ أَوِ الْقَطَاعِ

---

( ٤٢ ) تَسْبِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٧٥/٦ .

الذى ينتمي إليه مؤيدة للتقرير نقibe أو رافضة ، وغالباً ما يتم تسيب الأخ المرشح للتقابة إلى (دورة نقباء) يحضر دروسها ، تعلمه أشياء من الوعي التنظيمي الإداري والوعي السياسي والعلم الشرعي وأنظمة الجماعة وأعراها ، خلال ذلك يكلف بمطالعة كتب مسماة ، وحفظ مزيد من آيات القرآن ، وتهجد جماعي ، وحضور مخيّمات ورحلات تعلمه التعامل السليم واحتمال المصاعب وروح اقتحام المجهول ، إذا كان الظرف الأمني يسمح بذلك .

### وأعلى من التقيب درجتان :

درجة " القائد " مسؤول الجماعة في القطر المسئى عند الإخوان بـ " المراقب العام " وأعلى منه مرشد الجماعة كلها في امتدادها العالمي .

ودرجة " القياديين " ، وهم أعضاء القيادة ، وأعضاء مجلس الشورى ، ومسؤولي المحافظات أو الوحدات الإدارية في البلد ، ومسؤولي القطاعات المتخصصة ، كقطاع التربية وقطاع السياسة ، والإعلام ، والمال ، ثم رؤساء المؤسسات الدعوية الكبيرة ، كالجامعات مثلاً . دون هؤلاء مجموعة من الرقباء الذين هم مسؤولي التقباء ، ومسؤولي المناطق والشعب التنظيمية ، ومسؤولي المؤسسات الدعوية الصغيرة ، ولا أحد أن أميرهم كطبة أو درجة أخرى ، بل أصتقهم ضمن درجة القياديين ، ولكن نطاق الشروط عليهم بمرونة أكثر ولا نشدد كثيراً ، ذلك أن شروط جميع هؤلاء المذكورين واحدة من النواحي الفقهية والموضوعية ، وإنما تتناسب في حجم توفرها طردياً مع حجم المسؤولية ، فالوعي السياسي وصف من يمكن أن يكون قليلاً ومتوسطاً وكثيفاً ، وكذا العلم الشرعي والخبرة الإدارية والثقافة الشمالية ، ولكن تطلب شروط محددة غير موضوعية أحياناً لتكون قرينة على أهلية الدائمة للمنصب الكبير ، كاشتراك مرور عشر سنين أو عشرین على انتمامه ، أو بلوغه ستة عيّنة ، أو حيازته لشهادة جامعية ، أو أن يكون متزوجاً وله أولاد ، لأن الزواج جزء الرشد ، وفي إدارة العائلة وتربية الأولاد مظنة رفق . وبعد عن التهور والمجازفة ، ومرة أخرى تكون " الدورات القيادية " و " الدورات التخصصية " مكملة لنقص البعض ، مع ما يوازيها من مطالعات لكتب معينة ، وزيارات ميدانية ، وغير ذلك مما شرحته رسالة " معاً نتطور " أو أوجهه المنهج التربوي العالمي أو اقتراحه

دعاة آخرون من أهل التجربة ، ولا شك في أنَّ "المعاناة" التي يحوزها الداعية عبر "الدرج" في تكليفه : أصل رئيس في الإعداد القيادي .

ودرجة المراقب أو المرشد يطلب فيها كل ذلك وبمقادير كثيفة تتناسب بالمكانة . وكلام الفقهاء يزيد كل ذلك ، ولكن لا تتوقع أنَّ الفقهاء وقد عاشروا قبل أكثر من ألف سنة في الغالب يضعون لك قوالب وصفية محددة لما أنتَ عازم على إجرائه في دعوة إسلامية معاصرة ، وإنما نحن نستعين بالأوصاف العامة التي وضعوها ، وبالمنطق الذي أوجبوا به ما أوجبوا ، ثمَّ لكل وقتِ حكم ، ولكل بلد ظرف ، ولكل جيلٍ عُرف ، فاستقبل قول الفقهاء وأنت مستحضر لهذا المعنى ، ولا تتعسَّف وترهق نفسك ، وأيضاً لا تتهم نفسك بعجز عن ابداع شرطٍ جديدٍ ، أو الاختيار من مجمل كلامهم ، إذ لا يستطيع داعية أن يستفيد من فقه الأولئين ما لم يكن صاحب مرونة في تنزيل كلامهم على الواقع المعاصر ، وما لم ترشده نسبية ووسطية في ذلك ، وينفعه جداً في هذا الوطن وخاصةً : علمه بحركة الحياة ، وطبعات التقوس ، وكلما اطلع أكثر على سير قادة الأمم والساسة وقادة الحروب ، مسلمهم وكافرهم : كلما كان أمهراً في تطبيق فقه التوثيق الإسلامي وأقدر على تمييز مراتب الشروط في الأهمية ونسبة وجوب توفرها تبعاً لطبيعة الوظيفة الدعوية .

## □ شروط القائد الدّاعوي

وإجمالاً نقول : إن شروط القائد الدّاعوي يمكن أن تتقاس على شروط الخليفة ، ولذلك يكون مدخلنا الصحيح أن نتعرّف على شروط الخليفة عند الفقهاء .

قال أبو يعلى الفراء الحنبلي :

( وأما أهل الإمامة فتعتبر فيهم شروط :

١. أن يكون قريشاً من الصالحين .

٢. أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً ، من البلوغ والعقل والعلم والعدالة .

٣. أن يكون قياماً بأمر الحرب والسياسة والذبَّ عن الأمة .

٤. أن يكون من أفضليهم في العلم والدين . ) .

ثم قال :

( وذهب البصر يمنع من عقدها واستدامتها ، لأنَّه يبطل القضاء ويمنع جواز الشهادة ، فاولى أن يمنع من صحة الإمامة ، وكذلك الصتم والخرس وذهب اليدين والرجلين . وأمَّا تمنمة التسان وتقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا فلا يمنع الابتداء ولا الاستدام ، لأنَّ نبِيَّ الله موسى عليه السلام لم يمنعه عقدة لسانه من التبوءة ، فاولى أن لا يمنع الخلافة .  
وكذلك ضعف البصر وقطع الأذنين . ).

نقول : لوضوح ما في اشتراط : الإسلام ، والذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، من تفاصيل فقهية ووضوح المصلحة في اشتراطها وكونها ضرورية فإننا نترك شرحها ، ونحيل إلى شرح حسن لهذه الشروط الأربع في " الإسلام وأوضاعنا السياسية " ، وسنكتفي بشرح الشروط الأخرى التي قد يكون فيها بعض الغموض .

□ وقال ابن خلدون عن شروط الخلافة :

( وأمَّا شروط هذا المنصب فهي أربعة : العلم والعدالة والكافية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثُّر في الرأي والعمل ، وأختلف في شرط خامس ، وهو النسب القرشي :

( ١ ) فأمَّا اشتراط العلم ظاهر ، لأنَّه إنما يكون منفذًا لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها . وما لم يعلمه لا يصح تقديمها لها ، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً لأنَّ التقليد نقص والإمامَة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال .

( ٢ ) وأمَّا العدالة فلانه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه ، ولا خلاف في انتقاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها ، وفي انتقامها بالبدع الإعتقادية خلاف .

( ٣ ) وأمَّا الكافية فهو أن يكون جريئًا على إقامة الحدود واقتحام الحرروب بصيرًا بها كفيلاً ، يحمل الناس عليها ، قوياً على معاناة السياسة ليصلح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجihad العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح .

( ٤ ) وأمَّا سلامة الحواس والأعضاء من النقص والغُطلة كالجنون والعمى والصم والخرس وما يؤثُّر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين ، فتشترط السلامة منها كلها ، لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه ،

وإن كان إنما يشين في المنظر فقط كفقد إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منها شرط كمال . )<sup>(٤٨)</sup>.

□ قال الشهيد عبد القادر عودة عن شرط العلم :

(يُشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عالماً ، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام لأنّه يقوم على تنفيذها ويوجّه سياسة الدولة في حدودها ، فإذا لم يكن عالماً بأحكام الإسلام لم يصح تقديمها للإمام ، ويرى البعض أنه لا يكفي الإمام من العلم أن يكون مقلداً لأنَّ التقليد عندهم نقص ويوجّبون أن يكون مجتهداً ، لأنَّ الإمامة في رأيهم تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الإمام مقلداً ولا يستلزم أن يكون مجتهداً .

ولا يكفي الإمام أن يكون عالماً بأحكام الإسلام ، بل يجب أن يكون متفقاً تقافةً علميةً ملماً بأطراف من علوم عصره ، وإن لم يكن مختصاً في بعضها ، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية بين مختلف الدول )<sup>(٤٩)</sup>.

□ وقال رحمة الله عن شرط العدل : (ويُشترط في الإمام أن يكون عدلاً ، لأنَّه يتولى منصباً يُشرف على كل المناصب التي يُشترط فيها العدالة فكان الأولى أن تُشترط العدالة في الإمامة . والعدالة عند الفقهاء هي التخلّي بالفرانض والفضائل والتخلّي عن المعاصي والرذائل وعن ما يدخل بالمروة ، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملائكةً لا تتكلّفاً ، ولكن البعض يرى أنَّ التتكلّف إذا التزم أصبح ملائكةً وُخلقاً .

وعن السلامة قال رحمة الله : (ويُشترط البعض في الإمام أو الخليفة سلامه الحواس والأعضاء من النقص والعلطة كالعمى والصمم والخرس وتجدّع الأطراف ، وحجّتهم أنَّ عدم السلامة على هذا الوجه يقلّل من الكفاية في العمل ، أو من الإتيان به على وجهٍ تام ، ولكن البعض يرى أنه لا ضرر من أن يكون في خلق الإمام أو الخليفة عيّب ، كما في الأعمى والأصم

٤٨) المقدمة لابن خلدون / ١٩٢ .

٤٩) الإسلام وأوضاعنا السياسية / ١٠٢ .

والأجنم والأجنب والذى لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ، فكل هؤلاء إمامتهم جائزه ، إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ، ولا دخل لهذه العيوب في قيام الإمام على أمر الله بالحق والعدل والله تعالى يقول " كونوا قوامين بالقسط " ، فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به .<sup>(٥٠)</sup>

## □ ثبوت وجوب شرط القرشية

قال ابن خلدون :

( وأما النسب القرشي ، فلإجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك ، واحتجت قريش على الأنصار لما هموا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة ، وقالوا : " منا أمير ومنكم أمير " ، بقوله صلى الله عليه وسلم : الأنمة من قريش ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم ، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية بكم ، فحجوا الأنصار ، ورجعوا عن قولهم " منا أمير ومنكم أمير " ، وعدلوا عمن كانوا هموابه من بيعة سعد لذلك . وثبت أيضًا في الصحيح : " لا يزال هذا الأمر في هذا الحي من قريش " وأمثال هذه الأدلة كثيرة .

إلا أنه لما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم ، وبما أنفقتهم الدولة في سائر أقطار الأرض ، عجزوا بذلك عن حمل الخلافة ، وتغلبت عليها الأعاجم ، وصار الحال والعقد لهم ، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين ، حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية ، وعولوا على ظواهر في ذلك ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا وأطيعوا وإن ولّي عليكم عبد حبشي ذو زبية " وهذا لا تقوم به حجة في ذلك ، فإنه خرج مخرج التمثيل والفرض للبالغة في إيجاب السمع والطاعة .

ومثل قول عمر رضي الله عنه : " لو كان سالم مولى حذيفة حيًّا لولَّته " أو لما دخلتني فيه الظينة ، وهو أيضًا لا يفيد ذلك ، لما علمت أنَّ مذهب الصحابي ليس بحجة ، وأيضاً فمولى القوم منهم ، وعصبة الولاء حاصلة سالم في قريش ، وهي الفائدة في اشتراط النسب ، ولما استعظم عمر أمر الخلافة ورأى شروطها كأنها مفقودة في ظنه عدل إلى سالم لتتوفر شروط

الخلافة عنده فيه حتى من النسب المفید للعصبية كما نذكر ولم يبق إلا صراحة النسب فرأه غير محتاج إليه إذ الفاندة في النسب إنما هي العصبية وهي حاصلة من الولاء ، فكان ذلك حرصاً من عمر رضي الله عنه على التنظر للMuslimين ، وتقليد أمرهم لمن لا تلتحقه فيه لأنمه ولا عليه فيه عهدة .

ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني لما أدرك ما عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم من الخلفاء ، فأسقط شرط القرشية وإن كان موافقاً لرأي الخوارج ، لما رأى حال الخلفاء لعهده ، وبقي الجمهور على اشتراطها وصحّة الإمامة للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين ، ورداً عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره لأنّه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية ، وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك إلى العلم والذين وسقط اعتبار شروط هذا المنصب ، وهو خلاف الإجماع .<sup>(٥١)</sup>

وفي فتح الباري لشرح البخاري<sup>(٥٢)</sup> تعليقات طويلة على حديث "الأمراء من قريش" الذي ذكره البخاري ، وردَ ابن حجر على من أنكر ذلك .

ونكتفي هنا بما نقلناه من مقدمة ابن خلدون عن شرط القرشية ، ونحيل إلى شرح الشهيد له أيضاً ، فقد تكلم بكلام وافٍ عنها في "الإسلام وأوضاعنا السياسية"<sup>(٥٣)</sup> ، مستندًا إضافـةً إلى المقدمة ومصادرنا إلى كتب "المسامرة" و "الواقف" للإيجي و "الميل والتخل" لشـهـرـسـتـانـي و "المحلـي" لـابـنـحـزمـ وـغـيرـهـ .

## □ حكمـةـ اـشـتـراـطـ القرـشـيـةـ

قال ابن خلدون :

(إن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشمل عليها وتشرع لأجلها ، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقاصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي صلى الله عليه وسلم كما

(٥١) المقتمة / ١٩٤ .

(٥٢) الفتح / ١٣ - ١٠٠ - ١٠٢ طبعة البابي .

(٥٣) الإسلام وأوضاعنا السياسية لمعبد القادر عودة / ١٠٥ .

في المشهور وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلاً ، ولكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية ، فلابد أنن من المصلحة في اشتراط النسب ، وهي المقصودة في مشروعيتها ، وإذا سيرنا وقسمنا لم نجد لها إلا لاعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الإلفة فيها ، وذلك لأن قريشاً كانوا عصبة مضر وأهليهم وأهل القلب منهم ، وكان لهم على سائر مصر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، ويستثنون لقبهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مصر أن يردهم عن الخلاف ، ولا يحملهم على الكراهة ، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة والشارع محذر من ذلك حريصاً على اتفاقهم ، ورفع التنازع والشئون بينهم ، لتحصل اللحمة - بضم اللام المشددة وسكون الحاء - والعصبية وتحسن الحماية ، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا القلب إلى ما يراد منهم فلا يخشى من أحد من خلالي عليهم ولا فرقاً لأنهم كفiliون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها ، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة ، وإذا انتظمت كلمتهم ، انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأمم ممن سواهم إلى أحكام الملة ووطنت جنودهم قاصية البلاد ، كما وقع في أيام الفتوحات ، واستمر بعدها في الدولتين ، إلى أن اضمحل أمر الخلافة ، وتلاشت عصبية العرب ، ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والتغلب على بطون مضر من مارس أخبار العرب وسيرهم وقطن ذلك في أحوالهم . وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في كتاب السيرة وغيره).<sup>(٤٠)</sup>

## □ شرط سكنى دار الإسلام

وجعل المودودي سكنى دار الإسلام شرطاً في الإمام وأهل الشورى ، مستنداً إلى الآية الكريمة : (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا).<sup>(٤١)</sup>

(٤٠) المقدمة ١٩٥.

(٤١) نحو الدستور الإسلامي ٩٢.

## □ هل من شروط أخرى؟

قال عبد القادر عودة :

(ليس من ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامة ، فيجوز مثلاً أن يشترط في الإمام أن يكون قد بلغ سنًا معينة ، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة ، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر إذا دعت لذلك الشّرط مصلحة الجماعة أو اقتضاه ظروف الحياة التي تتغير بمرور الأيام .).<sup>(٥٦)</sup>

## □ قياس شروط قائد التنظيم على شروط الذيفنة

لو أخذنا بالقاعدة التي وضعناها ، وقسنا شروط قائد التنظيم على الشروط الخاصة بالخلافة ، بالقدر الذي تحصل فيه مصلحة القضية الإسلامية ، مع سد القياس الصحيح الذي يؤدي إلى مفسدة ويكون ذريعة لها ، لمكنا أن نشرط في القائد الداعوي الشروط الآتية :

(١) حيازته على الشروط التي تجعل منه عضواً في الجماعة الداعوية ، وهي الإسلام باركانه الخمسة ، وثبتوت إخلاصه ، وإيمانه بأن الطريق الوحيد لإقامة الخلافة هو العمل التنظيمي الجماعي ، وثبتوت عضويته الفعلية لا الشكلية فقط.

(٢) البلوغ والعقل وكونه ذكراً .

(٣) العدالة ، بالمعنى الذي ذكر ، ويجب أن يكون من أولئك الذين يشهد حالهم بهم أكثر الدعاة عدالة ، ويلاحظ أن الخلاف الذي ذكره ابن خلدون في انتقاء العدالة بالبدع الإعتقادية غير وارد هنا ، ويجب اشتراط خلوه من يتصدى للقيادة من البدع الإعتقادية ، ذلك أن التنظيم يلزم من وحدة الكيان قدر أكثر مما يلزم الأمة الإسلامية في حال وجود إمام يرعاها ، ولا يخفى أن وحدة المفاهيم عند الأعضاء دعامة أساسية في وحدة الكيان التنظيمي ، والعقيدة من جملتها ، وفي صعود قائد (ثبت) أنه متلبس ببدعة اعتقادية مستمرة عليها شيء من الخطأ على وحدة المفاهيم ، إذ قد تشيع بدعنه تبعاً لطبيعة مركزه .

(٤) ينبغي أن يكون من الطبقة الأكثر علمًا من بين الدعاة .

(٥٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية / ١٠٩ .

ويلاحظ هنا أنَّ قائد التنظيم ينبغي له الإلهاطة التفصيلية بصورة مخصوصة بالأحكام الشرعية والسياسية والتنظيمية التي عقدت لبيانها بصورة موجزة هذه الفصول من هذا الكتاب .

أما الاجتهاد الذي قال بوجوبه ابن خلدون ، وذكر الخلاف فيه عبد القادر عودة رحمة الله ، فلانرى اشتراط بلوغه من قبل القائد ، لوقوع الحرج في ذلك ، إذ صار من أصعب الصناعات الآن أن يصل داعية مسلم مشغول بدعوة الناس وغير متفرغ للتعلم إلى مرتبة الاجتهاد المطلق في جميع الحوادث وفي كل مسائل الإسلام ، وهي التي عناها من اشتراط الاجتهاد ، وهو المتعارف عليه بين الفقهاء ، وبه يفسرون اصطلاح الاجتهاد .

ولكن لا يعني هذا أنَّ القائد أن يلجأ إلى التقليد المطلق لإمام معين ، فذلك مذموم لمن له نصيب من العلم .

إما نشترط أن يكون القائد على صفة يتحرى فيها الأحاديث النبوية الشريفة عند كل حادثة وواقعة تخص الدعوة ، فما ثبت من الحديث - اعتماداً على تصحيحات فحول علماء الحديث - فيجب الأخذ به ، والحديث الثابت إما صحيح أو حسن ، ولذلك أدمج كثير من العلماء الحسن مع قسم الصحيح وقالوا بأنَّ الحديث صحيح وضعيف ، ولكلِّ أشكال ، وفي الأمر تفصيل .

وإن لم يكن هناك حديث ثابت في المسألة اجتهد رأيه بعد استقراي وسعه في مشاوراة الطائفة الأكثر علمًا من الدعاة ، أو العلماء السالبين عن الانظام ممن عرفت عنهم الأمانة ، قانساً ومتبعاً للمصلحة ، وساداً للذرائع ، مع الابتعاد عن الشبهات .

واجتهاده القياسي المصلحي هذا موافق لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن ، يعني قاضياً ، قال : - أي امتحاناً له - كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبستة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد في ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو - أي لا أقصر في الاجتهاد والتتحرى للصواب - قال : - أي الرأوي - فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي به رسول الله " .

رواه أبو داود والترمذى والدارمى وأحمد والطبرانى ، وهو معمول به عند جمهور الفقهاء، وقد أسلفنا أن تنظيم الإخوان سلب القائد حقه في الانفراد في الاجتهاد وحوال هذا الحق إلى مجلس الشورى .

(٥) الكفاءة : يشترط أن يكون القائد الآن خبيراً في فنون التنظيم والتربية ، ذات الباقي في تفهم سياسة الحكومات والأحزاب ومقاصدها ، متمكناً من التخطيط والبرمجة ، عارفاً بواقع التنظيم وواقع البلد وأحزابه ورجاله ، مطلعًا على أحوال باقى قوى الحركة الإسلامية في غير بلده .

إضافةً إلى الصفات الطبيعية الأخرى من الحزم والشجاعة والجلم والكرم ..

(٦) أما سلامه الأعضاء فلا نرى اشتراطها ، لأننا بحاجة إلى عقل مفكر يقتيد بالشرع ويصل بالتنظيم إلى غايته ، وهذا متصور حصوله وإن كان صاحبه غير سليم الأعضاء ، لأن يكون مقعداً ، وهذا نادر .

(٧) شرط سكنى دار الإسلام الذي نكره المودودي له سند في فتاوى الفقهاء ، ذلك أنهم أفتوا بعزل الخليفة إذا أسره العدو لعدم تمكنه من مباشرة أمور المسلمين ، وكذا عدم جواز تنصيب المأسور .

قال الفراء : (فإن صار مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه ، منع ذلك من عقد الإمامة له ، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، سواء كان العدو مسلماً باغياً أو كافراً ، وللامة فسحة في اختيار من عداه من ذوي القدرة .).

ثم قال :

(فإن أُسرَ بعد أن عقدت له الإمامة فعلى الأمة استئقاده ، لما أوجبته من نصرته ، وهو على إمامته إذا كان يرجى خلاصه ويؤمل فكافكه إما بقتل أو فداء ، وإن وقع الإياس منه نظرت فيمن أسره ، فإن كان من المشركين خرج من الإمامة واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره . فإن عهد بالإمامية في حال أسره ، نظرت ، فإن كان بعد الإياس من خلاصه لم يصح عهده لأنَّه عهد بعد خروجه من الإمامة ، وإن كان قبل الإياس من خلاصه صحَّ عهده ، لبقاء إمامته واستقرت إمامتهوليَّ عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته ، فإن خلص من أسره بعد عهده ، نظرت في خلاصه ، فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته ، لخروجه منها بالإياس ، واستقرت في ولِيَّ عهده ، وإن

خلص قبل الإياس منه فهو على إمامته ويكون العهد في ولئن العهد ثابتاً . وإن كان مأسوراً مع بغاة المسلمين فإن كان يُرجى خلاصه فهو على إمامته ، وإن لم يُرجح خلاصه نظرت في البغاة ، فإن كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إماماً فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته ، لأن بيعته لازمة لهم ، وطاعته عليهم واجبة ، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار محجوراً . وعلى أهل الاختيار أن يستبيوا عنه ناظراً يخلفه إن لم يقدر على الإستابة ، وإن قدر عليها كان أحقَّ باختيار من يستبيه منهم .<sup>(٥٧)</sup>

ثم قال :

(فإن كان أهل البغي قد نصبوا إماماً لأنفسهم دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته ، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه ، لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة ، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا لمسور معهم قدرة . وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه ، فإن تخلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجها منها .).

نقول : والأسر الذي لا يبلغ درجة الإياس منه أمرٌ نسبيٌّ ، إلا أنه كما في ظاهر هذه الفتوى وطبيعة الإمامة إنما يكون لأيتام قليلة ، كما أن سجنه سجنًا مشدداً تحت رقابةٍ غليظةٍ لا يمكن معها من الاتصال بأحدٍ من أعوانه أو من أعضاء التنظيم ، إنما هو في الحقيقة صورةٌ من صور الأسر .

ونحن نرى سريان شرط سكنى دار الإسلام على قائد التنظيم ، وتقول بوجوب وجود القائد قريباً من التنظيم ، ليشرف على يومياته ويلاحظ تنفيذ البرامج ، ولا سبيل له إلى ذلك إذا وجد بعيداً عن التنظيم .

إذن يجب وجوده لا في دار الإسلام الواسعة ، ولا في دار العدل فحسب ، بل حراً في البلد الذي يعمل فيه التنظيم ليتم التفتع من تنصيبه قائداً .

إن الإسلام لا يعترف بالرئاسة الفخرية التي نسمع بها في الجمعيات والدول والأحزاب .

إن وجود من يصلح للقيادة ، أو القائد نفسه ، في غير البلد الذي يوجد فيه التنظيم ولو كان بلداً إسلامياً ، طوعاً ، لمدة طويلة ، يجعل اختياره للقيادة ،

أو بقاءه فيها ، أمراً غير ذي نفع ، وترفضه مصلحة الجماعة ، وأما  
الضرورة فحكمها نسبية ولكن حالة حكمها .

(٨) ما نستقيده لواقعنا التنظيمي من شرط القرشية .  
قال ابن خلدون : (إذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما  
كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا  
عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك من الكفاية ، فردناه إليها ، وطردنا العلة  
المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشتراطنا في  
القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من  
معها لعصرها ليستبعوا من سواهم وتجمع الكلمة على حسن الحماية ، ولا  
يعلم ذلك في الأقطار والأفاق كما كان في القرشية ، إذ الدّعوة الإسلامية التي  
كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت وافية بها ، فغلبوا سائر الأمم ،  
وإنما يُخص لهذا العهد كل قطر ومن تكون له فيه العصبية الغالبة ، وإذا  
نظرت سر الله في الخليفة لم تَعْذَّ هذا لأنّه سبحانه إنما جعل الخليفة نائبا  
عنه في القيام بأمر عباده ليحملهم على مصالحهم ويردّهم عن مضارهم  
وهو مخاطب بذلك ، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه . )<sup>(٥٨)</sup>

هذا هو تحليل العلامة ابن خلدون للمسألة ، فما أحسنها وأجملها وأصدقها .  
وعليه فإننا نستحسن أن تكون للقائد هذه العصبية التي نكرها ابن خلدون  
بعد استيفائه الشروط السابقة .

ونعني بالعصبية لا عصبية النسب فقط ، إذ أن العصبية في الحياة  
الحركية الإسلامية قد تحصل من جراء قدم المرشح للقيادة في الانتساب  
للتنظيم بحيث أنه قطع مرحلة طويلة يتدرج في طبقات المسؤولية وأصبح  
عُرفا عند كثير من الأعضاء أمر الرضا بتلaminerه عليهم ووجد بذلك ميل نفسي  
عندهم يحدوهم إلى تفضيله أميرا عليهم .

وهذه أقوى درجات العصبية في الحياة التنظيمية كما يبدو من استقراء  
التجارب التي مررنا بها ، وخصوصا إذا اتصف التنظيم بالسرية .

وقد يكون من أصحاب السوابق الكريمة في مجال الدّعوة ، ولهم عدة  
وقائع اشتهرت بين أعضاء التنظيم سلك فيها مسلك كبار الدّعوة الربّاتيين

الذين نكروهم التاريخ وخرج بذلك عن مجرد كونه من طبقة الدعاة المعتادة ، بحيث أصبح أعضاء التنظيم ينظرون له بسبب وقائعه بعين الإكبار والاحترام ، كصبر وصلابة في مهنة طويلة ، أو بذلك لثرة خدمة في سبيل الله ، أو أن يكون من العلماء وله فكر سائر وأثر عالمي وما شبهه ، فهذا نوع آخر من العصبية .

هذه هي الشروط التي نراها في قائد التنظيم ، قسناها على شروط الخليفة بالقدر الذي تتحقق فيه مصلحة الدعوة ومن غير مخالفة للحلال والحرام مع العمل باصل سد الذرائع .

## □ النسبة في تفاصيل شروط القائد

إذا لم يكن أحد أعضاء التنظيم قد وصل إلى مرتبة استكمال جميع هذه الشروط التي ذكرناها ، فيصار عندئذ إلى اختيار أفضل الموجودين وأمثالهم وأكثرهم جماعاً لها .

وإذا وجد عدد من الدعاة ، كلّ منهم قد استوفى بعض الشروط ، لكنه ضعيف في الشروط الباقيّة ، فليست هناك قاعدة في تفضيل توفر شرط دون شرط ، وإنما هي مسألة نسبية ، المخرج منها يكون بالنسبة إلى مدى قوّة التنظيم وأنواع الأعوان الذين سيتعاونون القائد إذاً وهي الأمر ، وأي شروط توفرت فيهم ، وكذلك بالنسبة إلى طبيعة الفترة السياسيّة للبلد .

فإذا وجد مرشح لذلك ، علمه أكثر من حزمه ، وأخر حزمه أكثر من علمه ، فإن التفضيل بينهما يكون بناء على نوعية الأعوان ومقدار ما يمكنون من سدّ نقص القائد ، فإن كان الحزم هو الرّاجح فيهم يختار الأكثر علمًا ، أو العكس ، وكذلك بناء على طبيعة المرحلة التي تمر بها الدعوة ، فإن كانت المرحلة تربوية يختار الأعلم ولو لمدة محدودة ، وإن كانت المرحلة متقدمة ، فيختار الأكثر حزماً .

وهذا يكون التفاصيل نسبياً أيضاً في كميات العصبية ، والورع المؤثر في العدالة ، والكافأة ..

إن قاعدة ما ، لا يمكن أن توضع في هذا الباب ، إنما هي مسألة وقائع وتقدير آني .

□ وقال أبو يعلى الفراء :

( وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصقحوا أحوال الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدمو البيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أذاهم الاجتهد إلى اختياره وعرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بابيعوه عليها وانعقدت له الإمامة بببيعهم ، ولزم كافة الأمة الدخول في ببيعه والانقياد إلى طاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجب إليها لم يُجر عليها وعدل إلى سواه من مستحقيتها .

فإن تكادا في شروط الإمامة اثنان قدم أنسنها ، وإن لم يكن ذلك شرطا ، فإن بويع أصغرهما جاز . فإن كان أحدهما أعلم والأخر أشجع نظرت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى ، لانتشار التغور وظهور البغاء ، كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم ، لسكون الذهماء وظهور أهل البدع ، كان الأعلم أحق .

فإن وقف الاختيار على واحدٍ من اثنين فتنازعاها ، لم يكن ذلك يمنعهما منها ، إذ أن طلب الإمامة الكبرى غير مكرور ، وقد تنازع عنها أهل الشورى ، وهم التقر ستة الذين جعل عمر رضي الله عنه الخلافة فيهم لما ضرب . وإذا تنازع عاها مع تكافؤ أحواهما ، نستعمل القرعة بينهم ، وذلك هو قياس الإمام أحمد بن حنبل على المؤذنين يتنازع عان على الأذان فيقرع بينهما كما أقرع بينهما سعد بن أبي وقاص يوم القادسيّة . ) .

وما ذهب إليه أبو يعلى هو الصواب ، مع العلم أنَّ في وجود هيئة تأسيسية وأعضاء قيادة عامة تتمكن من الانتخاب غنى ومندوحة عن القرعة ، فيولي الحائز على أغلبية الأصوات ، أو يصار إلى التحكيم ، كما كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حكماً بين عثمان وعلي رضي الله عنهم .

□ هذا ما يمكن أن يبيّن في مسألة شروط قائد التنظيم ، وعلى ضوء هذا الشرح يجب أن يسير الدعوة في تنصيب قادتهم عند حصول حاجة لذلك .

وانتبه إلى ناحية مهمة جداً تجعل الفائدة من هذا الفصل عظيمة ، تلك هي أنه بإمكاننا أن نقتبس هذه الشروط نفسها لطبقات المسؤولية الأدنى من مركز القائد العام ، كأعضاء القيادة العامة ، والهيئة التأسيسية ، ومسؤولي المناطق والمدن ، فنختار أفضل الموجودين لذلك حسب كمية ما يوجد من كل شرط ، أو بتقاضل نسبي بين هذه الشروط على ضوء ما قلناه .

نعم ... لنا الاستئناس بها لمعرفة أحوال كافة طبقات المسؤولية في التنظيم بالقدر الذي يكون فيه الأخذ بها هنا مفيداً للدعوة ومحقاً لصالحها ، ذلك أنَّ السياسة الشرعية أكثر ما تكون مياله إلى الأخذ بالمصالح ، بل هي وجدت لتحقيق المصالح وطلبتها وإيجادها ، وما نحسب أنَّ ذلك يكون بأدق مما يكون من الاستئناس بشروط الخلافة لتوضيح كافة أنواع المسؤوليات .

## □ شروط أحوال القائد وطبقات القياديين

ذكرنا أنَّ شروطهم بصورة عامة هي شروط القائد ، من العلم والكفاية والخبرة ، ولكن بحجم أقل ، تبعاً لعدم استقلالهم وكون قرارهم يسري على قطاع محدود وليس على عامة التنظيم ، ولكنني أرى أنَّ التطور الذي حصل في دعوة الإخوان من تحويل اجتهاد الأمير إلى اجتهاد جماعي يمارسه مجلس الشورى يوجب التشدد في اختيار أعضاء الشورى أكثر من ذي قبل ، ويدفع إلى المطالبة بتوفُّر حجم أكبر من إيهام معنى الحجم القليل من شروط القائد التي ينبغي أن يتَّصفوا بها ، إذ أصبحوا قيادة جماعية ، وهذا من الضوابط التُّقليدة التي تفرض على من يلغى القيادة الفردية ويتحول إلى القيادة الجماعية ، ثمَّ هذا من المعانٰي التي لم يدركها الدعاة جيداً حتى الآن ، فإنَّ الجماعية تتقتضي منهجهة في شروط أخرى تميل إلى التنفيذ ، ومنهجية في التربية القيادية العالية المستوى تظاهرها وتحقق المقصد الحقيقي من التحوُّل ، لا المقصد العاطفي فقط .

ويليق بنا أن نمكث ساعة نتأمل أقوال الفقهاء في الأعون .

ولقدما الفقهاء وفقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية اصطلاح جميل يجعلونه عنواناً لسياسة التأمير واختيار الأعون ، فيسمونها :

### "استثناء الأمانة وتقليد النصائح "

أي اختيار أمين في كل جهة ومقصد فيكفي هذا المختار الخليفة أمرها وسد التغرة التي هناك ، وبختار الخليفة هؤلاء من أهل النصيحة فيقادهم الأمر .

وكما قسنا شروط القائد الدعوي على شروط الخليفة : نفيس هنا شروط الدعاة القياديين على شروط الأعون ، لإتحاد العلة ، فنقول :

قال الشافعى رحمة الله : ( والواجب أن يكون أول ما يبدأ به الإمام سداً لطرف المسلمين بالرجال ، حتى لا يبقى للMuslimين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين ، وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل .

ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والتصحية للMuslimين والعلم بالحرب والتوجدة والآلة والرفق والإقدام في موضعه وقلة البطش والعجلة ) .<sup>(٥٩)</sup>

وقال السرخسي الحنفي رحمة الله : ( وعلى إمام المسلمين في كل وقت أن يبذل مجاهوده في الخروج بنفسه أو يبعث الجيوش والسرايا من المسلمين ، ثم يثق بجميل وعد الله تعالى في نصرته بقوله تعالى ( إن تنصروا الله ينصركم ) .

فإذا بعث جيشاً ينبغي أن يؤمر عليهم أميراً ، هكذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه يجتمع كلامهم وتتألف قلوبهم ، وبذلك يُنصرُون ، قال تعالى ( هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين والفت بين قلوبهم ) . وإنما يؤمر عليهم من يكون صالحًا لذلك ، بأن يكون : حسن التدبير في أمر الحرب ، ورعا ، مشفقا عليهم ، سخيًا ، شجاعا ) .<sup>(٦٠)</sup>

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمة الله : ( وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرَّاعية طاعته فيما يراه من ذلك ، وينبغي أن يبتدىء بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بازائهم من المشركين ، ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم ، ويؤمر في كل ناحية أميرًا يقاده أمر الحروب وتدبرِ الجهاد ويكون ممَّن له رأي وعقل ونجد وبصر بالحرب ومكابدة العدو ، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للMuslimين ، وإنما يبدأ بذلك لأنَّه لا يأمن عليها من المشركين ) .<sup>(٦١)</sup>

وفي شرح كتاب " السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة " للسرخسي أيضاً جاء في باب الإمارة قوله :

( قال السرخسي : قال الشيباني : ينبغي للإمام إذا بعث سريَّة قلت أو كثُرت أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم .

. ٩١/٤ ) كتاب الأم ( ٥٩ )

. ٤/١٠ ) الميسوط ( ٦٠ )

. ٢٥٢/٨ ) المتفق ( ٦١ )

قال السَّرْخِسِيُّ : وإنما يجب هذا إقتداء برسول الله عليه السلام ، فبأنه داوم على بعث السَّرَايا وأمر عليةم في كلَّ مِرَّة ، ولو جاز ترکه لفعله مرَّة تعليماً للجواز ، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة ، وإنما يحصل ذلك إذا أمر عليةم بعضهم حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك ، فالطاعة في ذلك أفع من بعض القتال ، ولا تظهر فاندۀ الإمارة بدون الطاعة .

قال عليه السلام : " من أطاعني فليطع أميري ، ومن عصى أميري فقد عصاني " .

قال السَّرْخِسِيُّ : ( ثمَّ استدل الشَّيْبَانِي رحْمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا قَلَّا بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ ثُلَاثَةٌ نَفَرُ فَلَيُؤْمِنُهُمْ أكْثَرُهُمْ قَرْآنًا وَإِنْ كَانَ أَصْغَرُهُمْ ، وَإِنَّمَا قَدْمَهُ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَمْهَمُهُمْ فَهُوَ أَمْيَرُهُمْ ، فَذَلِكَ أَمْيَرُ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . )

قال السَّرْخِسِيُّ : وَبِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتَدَلَ الصَّحَابَةُ عَلَى خَلَافَةِ أَبِي بَكْرِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالُوا : قَدْ اخْتَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِأَمْرِ دِينِكُمْ فَكِيفَ لَا تَرْضُونَ بِهِ لِأَمْرِ دِينِكُمْ .

وكذلك إن كانا رجلين ليس معهما غيرهما ، فالأفضل أن يؤمر أحدهما على صاحبه ، لأن ذلك أحرى أن ينطواعا ولا يختلفا .

قال السَّرْخِسِيُّ : وَذَكَرَ الشَّيْبَانِي رحْمَهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ حَدِيثَ سَلْمَانَ بْنَ عَامِرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَسْرَى مِنْ تَحْتِ اللَّيلِ - أَيْ سَارَ - فَتَقْطَعَ النَّاسُ - أَيْ تَفَرَّقُوا - فِي غَلَبةِ النَّوْمِ ، فَمَا لَتَرَاهَا أَبِي بَكْرَ وَأَبِي عَبْدِهِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِمَا إِلَى شَجَرَةٍ فَجَعَلُتَنَا تَصْبِيَانَ مِنْهَا وَهُمَا نَائِمَانِ ، فَاسْتَقْبَطَا وَقَدْ مَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ وَنَزَلُوا ، فَلَمَّا كَانَا بِحِيثِ يَسْمَعُوهُمَا النَّبِيُّ نَادَاهُمَا : أَلَا هُلْ أَمْرَتُمَا ؟ قَالَا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَا رَشَدَنَا - أَيْ أَصْبَحَنَا الصَّوَابَ - .

وكذلك المسافرون إذا خافوا التصوّص ، فينبغي أن يؤمروا عليهم أميراً ليطّبعوه ويصدروها عن رأيه عند الحاجة إلى القتال ، فاما إذا لم يخافوا ذلك فلا يأس بأن لا يؤمروا أحداً .

ثمَّ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ عَلَى ذَلِكَ الْبَصِيرَ بِأَمْرِ الْحَرْبِ ، الْحَسَنَ التَّدْبِيرَ لِذَلِكَ ، لَيْسَ مَمْنَ يَقْحِمُ بِهِمْ فِي الْمَهَالِكَ ، وَلَا مَمْنَ يَمْنَعُهُمْ عَنْ

الفرصة إذا رأوها ، لأنَّ الإمام ناظر لهم ، وتمام التظُّر أن يُؤمِّر عليهم من جربَه بهذه الخصال ، فإذا كان يمنعهم من الفرصة يفوتهم ما لا يقدرون على إدراكه على ما قيل : الفرصة خلسة . وإذا اقتحم في المهالك من جرائه لم يجدوا بُدًّا من متابعته ، ثم يخرج هو بقوته ، وربما لا يقدرون على مثل ما قدر هو فيهلكون .<sup>(٦٢)</sup>

□ وقال السَّرْخَسِيُّ : (قال الشَّيْبَانِيُّ : فَإِنْ كَانَ الْأَمِيرُ لَا بَصَرَ لَهُ بِذَلِكَ فَلَا يَجْعَلُ مَعَهُ وَزِيرًا يَبْصُرُهُ بِذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ، هَارُونَ أَخِي ، أَشَدَّ بَهُ أَزْرِي وَأَشْرَكَهُ فِي أَمْرِي ..) ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ مَعَهُ وَزِيرًا فَلِبِيدِ الْأَمِيرِ قَوْمًا مِّنَ السَّرَّائِيَّةِ يَبْصُرُونَ ذَلِكَ فَيُشَارِرُهُمْ فَيَأْخُذُونَ بِقُولِهِ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَشَارِرُ الصَّحَابَةَ حَتَّى فِي قَوْتِ أَهْلِهِ وَإِدَامِهِ ، وَبِذَلِكَ أَمْرٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ..) ، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ "مَا هَلَكَ قَوْمٌ عَنْ مُشَوَّرَةٍ" .<sup>(٦٣)</sup>

□ وقال شاه ولبي الله الذهلي : (وجب أن يكون للملك بازاء كل حاجة اعوان ، ومن شرط الأعوان الأمانة والقدرة على إقامة ما أمروا به ، وانقيادهم للملك ، والتصح له ظاهراً وباطناً ، وكل من خالف هذه الشرطية فقد استحق العزل ، فإن أهمل الملك عزله فقد خان المدينة وأفسد على نفسه أمره .)<sup>(٦٤)</sup>

□ وعن شروط أهل الحل والعقد ، قال الفراء : (أهل الاختيار يُعتبرون فيهم ثلاثة شروط :

١ - العدالة .

٢ - العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة .

٣ - أن يكون من أهل الرأي والتبيير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامية أصلح .).

□ وقال الشهيد عبد القادر عودة رحمة الله في ذلك :

(ليكون الشخص من أهل الشورى يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ - العدالة : يُشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون عدلاً ، والعدالة هي التخلٰ بالفريانض والفضائل والتخلٰ عن المعاصي والرذائل ، وعما يخل

(٦٢) السير الكبير ٦٠/١ .

(٦٣) السير الكبير ٦٣/١ .

(٦٤) حجة الله البالغة ٢٥/١ .

بالمروءة أيضاً ، ويرى البعض أن تكون العدالة ملحة لا تكفي ، وهو رأي لا محل له لأن التكليف إذا التزم صار خلقاً .

٢ - العلم : يُشترط أن يتتوفر العلم في أهل الشورى ، والعلم المقصود هو العلم بمعنى الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم ، ولا يُشترط أن يكون العالم منهم ملماً بكل العلوم ، بل يكفي أن يكون ملماً بفرع من العلوم ، كالهندسة أو الطب أو غير ذلك ، وليس من الضروري أن يكون العلماء جميعاً مجتهدين فيكتفى أن يتتوفر الاجتهداد في مجموعهم لا في كل فرد منهم .

وإذا توفر في جماعتهم العلم جاز أن يكون فيهم غير عالم ، ولا بأس أن يكون ذاتقافية تزهله لأن يدرك ما يعرض عليه إبراكاً يمكنه من الحكم عليه وإيداء رأي فيه .

٣ - الرأي والحكمة : وُيُشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عرف بجودة الرأي والحكمة ، ولا يُشترط فيه أن يكون من ذوي العصبية ، لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم المتافق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية .<sup>(١٥)</sup>

هذه هي شروط أهل الاختيار ، ذكرناها باعتبارهم من الأعون .

### □ النظريّة العامّة في التأمّير عند ابن تيمية

لابن تيمية كلام جيد حسن في بيان القواعد التي تراعى في التأمّير ، وجمع فيها كلام السابقين وغيرهم فرتّبه بترتيبٍ مناسبٍ ، وصاغه بعباراتٍ قويةٍ وأصطلاحاتٍ فقهيةٍ ، فجاء بحقٍّ خير كلام في هذا الباب ، واستحقَّ أن يُسمَّى "النظريّة العامّة في التأمّير واتخاذ الأعون" .

قال رحمة الله في أول كتابه "السياسة الشرعية" :

(الولايات تحتاج إلى من يقلدها ويتقندها بأمان ، فهي باب من أداء الأمانات التي ذكرت في قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) .

(١٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية/ ١٥٦ .

والكلام فيها يكون باربعة فصول :

## □ الفصل الأول : " استعمال الأصلح " :

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة ، طلبها منه العباس ، فأنزل الله هذه الآية الناطقة بأداء الأمانات إلى أهلها ، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبة .

فيجب على ولد الأمر أن يولي كل عمل من أعمال المسلمين ، أصلح من يجده لذلك العمل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من ولد من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه ، فقد خان الله رسوله . " .

وقال عمر رضي الله عنه : " من ولد من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً مودةً أو قرابةً بينهما ، فقد خان الله رسوله والمسلمين . " .

وهذا واجب عليه ، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأمصار من النساء ، والقضاة ، وأمراء الأجناد ، والوزراء ، وغير هؤلاء ..

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستتب بدوره ويستعمل أصلح من يجده .  
ولا يُقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب ، بل ذلك سبب المنع ، ففي الصحيحين أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ : " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ أَعْنَثْتَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ مَسَأْلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا . " وَقَالَ : " إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُولِّي أَمْرَنَا هَذَا مِنْ طَلْبِهِ . " .

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنَّ الولاية أمانة يجب أداؤها ، مثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة : " إنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها . " .<sup>(١)</sup>

## □ الفصل الثاني : " اختيار الأمثل فالأمثل " :

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الأمانة . فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب

(١) رواه مسلم .

بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذه للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من آئمه العدل عند الله ، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره ، إذا لم يكن إلا ذلك ، فإن الله يقول : (فانتقوا الله ما استطعتم) ويقول : (لا يكلف نفسا إلا وسعها..) فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما  
استطعتم .." (١٧)

وينبغي أن يُعرف الأصلاح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركناً : القوة والأمانة : ( إن خير من استأجرت القوي الأمرين ).

وقال صاحب مصر ليوسف : ( إِنَّكَ الْيَوْمَ لِدِينِنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ) .

والقوّة في كلّ ولاية بحسبها ، فالقوّة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، والخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ، وإلى القدرة على أنواع القتال ... والقوّة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله وترك خشية الناس ، والا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس ، في قوله تعالى : ( فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ وَأَخْشُوْنَ وَلَا شَنَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) .

□ الفصل الثالث : " قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس " :

اجتمع القوة والأمانة في الناس قليل ، فالواجب في كل ولاية : الأصلح بحسبها ، فإذا تعين رجالن ، أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوّة ، فلهم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضرراً فيها ، فُيقدّم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ، وإن كان فيه فجور ، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أمينا ، كما سُئل الإمام أحمد : عن الرجالين يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوي فاجر ، والآخر ضعيف صالح ، مع أيهما يُغزى ؟

(٦٧) أخرجه البخاري ومسلم .

فقال : أما الفاجر القوي فقوته لل المسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوي الفاجر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " فإن لم يكن فاجرا ، كان أولى بإماراة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين ، إذا لم يسد مسدة .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم ، وقال : " إن خالداً سيف سله الله على المشركين " ، مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتاه رفع يديه إلى السماء وقال : " اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد " لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك .

وكان أبو ذر رضي الله عنه ، أصلح منه في الأمانة والصدق ومع هذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفاً ، وابني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرنَ على اثنين .. " .<sup>(٦٨)</sup>

نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رأه ضعيفاً ، مع أنه قدر آه ، مع أنه قد روى : " ما أطللت الخضراء ولا أفللت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر .. ". وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مرأة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ، استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم ، على من هم أفضل منه ، وأمر أسامة بن زيد ، لأجل ثار أبيه ، ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة ، مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان .

وهكذا أبو بكر رضي الله عنه ، ما زال يستعمل خالداً في حرب الردة وفي فتوح العراق والشام ، وبدت منه هفواتٍ كان له فيها تأويل ، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى ، فلم يعزله من أجلها ، بل اكتفى بالمعاتبة ، لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه .

وفي سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة ب الرجل واحد ، جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد الموكل ، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام . ويقدم في ولایة القضاة الأعلم الأولي الأكفاء ، فإن كان أحدهما أعلم والأخر أورع ، فقدم فيما قد يظهر حكمه ، ويختلف فيه الهوى : الأول ، وفيما يدق حكمه ، ويختلف فيه الاشتباه : الأعلم .

وُيقدمان على الأكفاء ، إن كان القاضي مزيداً تأييداً تماماً ، من جهة والتي الحرب ، أو العامة ، وُيقدم الأكفاء ، إن كان القضاء يحتاج إلى قوَّةً وإعانته للقاضي ، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع ، فإنَّ القاضي المطلَق ، يحتاج إلى أن يكون عالماً قادرًا عادلًا ، بل وكذلك كلَّ الـ روى على المسلمين ، فـ أي صفةٍ من هذه الصفات نقصت ، ظهر الخلل بسببه ، والكافأة : إمَّا يُفْهَر ورَبَّهُ ، وإمَّا بإحسانٍ ورغبةٍ ، وفي الحقيقة لا بدَّ منها .

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل وللضرورة ، إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس ما لا بدَّ منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، فإنَّ ما لا يتمُ الواجب إلا به فهو واجب . ) .

#### □ الفصل الرابع : "معرفة الأصلح وكيفية تمامها" :

ذكر ابن تيمية هنا كلاماً طويلاً في أنَّ : ( معرفة الأصلح إنما تتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ، فإذا عرفت المقاصد والوسائل فقد تمَّ الأمر ) ، وذكر : ( أنَّ قصد الدِّين إذا غالب في الملوك قدموه في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد ) ، بينما لما قصد الرسول صلَّى الله عليه وسلم الذين ( كان إذا أمر أحداً على حربٍ أمره بالصلة في أصحابه ، وكذا إذا استعمله نانياً على مدينة ، ذلك لأنَّ أهمَّ أمر الدين الصلاة والجهاد ، ولهذا كثُرت الأحاديث عن النبي صلَّى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد ، ولما بعث معاذًا إلى اليمن قال : " يا معاذ ، إنَّ أهمَّ أمرك عندك الصلاة .. " ، وذكر رحمة الله عدداً من الأحاديث في أهمية الصلاة ، وقال : ( فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خساراً مبيناً ، وإصلاح ما لا يقوم الذين إلا به من أمر الدين . ) ، ثم ذكر أحاديث في الإمام العادل الذي يقيم الدين ، الساعي إلى أن تكون كلمة الله هي العليا ، ( فمن عدل عن الكتاب فَوْمَ الذين ، الساعي إلى أن تكون قوام الدين المصحف والستيف .. ) ، ثم قال : ( فإذا كان بالحديد ، ولهذا كان قوام الدين المصحف والستيف .. ) ، ثم قال : ( فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه يتولى إليه بالأقرب فأقرب ، وينظر إلى الرجالين ، ليهما كان أقرب إلى المقصود ولهم ، فإذا كانت الولاية مثلاً : إمامَة الصلاة فقط قدَّم من قدَّمه النبي صلَّى الله عليه وسلم حيث قال : " يومَ القوم أقربهم لكتاب الله ، فإنْ كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالستة ، فإنْ كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإنْ كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم ستة " . )<sup>(١٩)</sup>

(١٩) رواه مسلم .

فإذا تكافأ رجلان أو خفي أصلحهما ، أقرع بينهما - أي أجرى القرعة - كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية ، لما شاجروا على الأذان ، فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله هو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر ، كان المتأول قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها .).

انتهى ما ذكره ابن تيمية في أول رسالة "السياسة الشرعية" ، نقلناه باختصار .<sup>(٧٠)</sup>

وقال ابن تيمية أيضاً في رسالة "الحسبة في الإسلام" : (يجب على كل ولبي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك : استعان بالأمثل فالأشد وإن كان فيه كذب وظلم فإن الله يؤزّد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلق لهم ، والواجب إنما هو فعل المقدور ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر بن الخطاب : من قتل رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين .

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود ، والغالب أنه لا يوجد كامل ، فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين ، وللهذا كان عمر يقول : (اللهم إني أشكو إليك جلد الكافر وعجز القنة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرجون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ، وأنزل الله في ذلك سورة "الروم" لما اقتلت الروم وفارس ، والقصة مشهورة ، وكذلك يوسف كان نانياً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان .).<sup>(٧١)</sup>

## □ ما نستمدّه لواقفنا التنظيمي مما تقدم

يتبيّن مما تقدم أن للمسؤول صفات خاصة لا بد من توفرها فيه ، كي يتمكن القائد من إسناد المسؤولية له ، ذلك إضافةً إلى الشروط الأساسية للداعية ، وهي توفر أركان الإسلام الخمسة فيه إضافةً إلى البيعة وحفظ السرّ وتتوفر بعض الأخلاق الإيمانية فيه .

(٧٠) مجموع الفتاوى ٢٥٢/٢٨ وما بعدها .

(٧١) مجموع الفتاوى ٦٧/٢٨ .

نتمكن أن نحصر الصفات التي ذكرها الفقهاء في نصوصهم السابقة بما  
ليلى :

(١) الورع : وهو كلمة جامعة لتتوفر أخلاق المؤمنين في الأعوان . أدنى  
كمية الورع ما ذكره عبد القادر عودة في تفسير الورع في معرض كلامه عن  
أهل الشورى . وأكثر الورع : الالتزام بكل ما جاء به القرآن والستة في وصف  
المؤمنين ، والورع هو المقصود من كلمة "الأمانة" في كلام الشافعي وابن  
تيمية وغيرهما ، ومن كلمة "العدالة" في كلام الآخرين ، وكذلك ما ذكره من  
التصحية للMuslimين .

(٢) رجحان العقل .

(٣) العلم بالحرب وحسن التدبير فيها ، والتبصر فيها . ويقصد به عندنا  
العلم بالتنظيم وطريق العمل .

(٤) الشجاعة والنجدة ، والإقدام في موضعه ، والستاء .

(٥) الأنأة والرفق ، وقلة البطش والعجلة ، ولا يقحم بهم في المهالك .

(٦) عدم تقويت الفرص . والمقصود به عندنا أن يكون نشطاً عاملاً متابعاً  
لعمله .

(٧) العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة ومن هو أصلح  
لها ، ويقابلها في حياتنا التنظيمية : الوعي التنظيمي ومعرفة شروط طبقات  
المسؤولين وسياسات الجماعة ، أي يكون فاهماً لما في هذا الكتاب وأمثاله ،  
ومنهج النقباء ، والمناهج الأسرية ، وبعض الشيء عن تاريخ الجماعة .

.

(٨) لا يطلب المسؤولية ، للنهي الوارد .

(٩) مقادير كافية من الإطلاع على الأحكام الشرعية التي قد يحتاجها في  
عمله .

(١٠) القدم في الهجرة ، يقاس عليه القدم في الانساب عند تساوي اثنين .

• هذا مع ملاحظة :

□ أن هذه هي أهم الشروط المطلوبة في طبقات المسؤولين ، والقدر الذي  
يجب توفره منها يكبر كلما كبرت المسؤولية الملقاة على عاتق المسؤول ، وقد  
تتمايز المسؤوليات بنوعية الشروط ، كأن تكون حاجتها لنوع من هذه الشروط  
أكثر من غيرها ، وهذا موضح في كلام ابن تيمية السابق .

□ أنه يمكن وضع شروط أخرى خاصة بكل مسؤولية لم ترد في كلام  
الفقهاء .

## □ الأعوان والتقليد الفقهية

لقد اشترطنا في القائد أن يكون على صفة من يتحرى الأحاديث النبوية الشريفة ، فما ثبت من الأحاديث : أوجب على نفسه الأخذ به ، وقصرنا حصول هذه الصفة عنده تجاه المسائل التي تخص سياسة الجماعة ، ولم نشرط صفة الاجتهاد المطلق .

فهل نشرط هذا الشرط في الأعوان أيضا ؟

الصواب هو وجوب تحري الحديث الثابت على كل مسلم والعمل به بعد معرفة معناه ومدلوله تماما وما قاله العلماء فيه وفي معناه ، إلا إذا خفي عليه ذلك فيتقد أحد المجتهدين الأربع أو غيرهم . وإن لم يكن له نصيب من العلم يكون عليه أن يستنبطي عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة التي واجهته ، وليس من الصواب أن يتقييد بمذهب معين . في تلك المسألة إذا نطق حديث صحيح بخلاف ما عليه ذلك المذهب الذي تقيد به . بهذا أفتى جميع العلماء الفحول حتى المذاهب الأربع رحمهم الله .

لكن لما كانت الحركة الإسلامية الآن مازالت تعمل في ظروف صار التقليد فيها شائعاً شيوعاً كبيراً : تعرضت إلى أن يدخل في صفوفها جماعات من المؤمنين الغيارى أصحاب الكفایات ممن يلزم التقليد ولا يرضى مفارقته ، فكان من تمام مصلحة الدعوة أن لا يكون التخلص من التقليد المطلق شرطاً في إسناد المسؤولية إلى أحد أو قبوله عضواً في الجماعة ، وإلا حصل الحرج الكبير وحرمت الجماعة من عناصر لها من القوة والأمانة شيء طيب كثير ، وفي ذلك تفويت منفعة للإسلام وتأخير إقامة دولة الإسلام .

والذي يشجع على هذا الموقف كون سياسات الجماعة صادرة عن شخص اشترطنا فيه شرط اتباع الحديث الثابت وعدم التقليد ، فيكون الأعوان من الذين فقط لأوامره ، ولا تحصل حالة يخالف فيها الحديث الشريف . وما لم تصل فيه تعليمات من المسائل والأمور وعرضت له في عمله إدراها : فإن بإمكانه استثناء القيادة فيها ، ويبقى تقلide في مسائله الشخصية فقط ، كمعاملاته مع الناس من بيع وایجار وشركة وكفالة ومزارعة ، وكعباداته من صوم وصلاة ، إلا أعضاء مجلس الشورى فإنه يلزمهم الاقتراب من الاجتهاد ، لما ذكرنا من اجتهادهم الجماعي .

## □ كيفية انتقاء الأئمّة

الغالب أنَّ القائد هو الذي يعين الدعاة في طبقات المسؤولية ، فيختارهم وفق القواعد التي ذكرناها عن ابن تيمية . وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في معظم سوابق تأميره للصحابة على أمور المسلمين التي استعملهم لها .

وقد يفوت القائد إلى قسم من الأعضاء اختيار أميرهم ومسؤولهم الذي سيعمل تحت إشراف القائد ، وذلك إذا رأى القائد مصلحة في هذا التفويض ، ولنا في ذلك سابقة النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة حين بايعه أكثر من سبعين نصارياً فقال لهم : " أخرجوا لي اثني عشر نقيباً منكم " .

فهي عملية إخراج ، أي انتخاب واختيار وليس بتعيين ، ولكن هذا الأسلوب ليس من الحقوق المكتسبة للأعضاء ، إذ يلزم فيه الإذن والتقويض من قبل القائد أو النص عليه في النظام الداخلي ، والعمل جار على ذلك في أغلب الدعوات .

## □ تجاوز السلسلة التنظيمية

وقد يتجاوز أحد الأعضاء السلسلة التنظيمية فيذهب إلى القائد مباشرة إن كان يعرفه أو إلى المسؤول عن مسؤوله ، ويبحث معهما مسائل تخصَّ الذِّعْوَة ، فهل من حقَّ القائد رفض التفاهم معه ثم إرشاده إلى تقييم المسؤول المباشر عنه ليقوم هذا دوره بتقييم الأعلى منه ؟ لم يجب على القائد الاستماع له والتفاهم معه مباشرة ؟

نقول إنه يجوز للقائد التفاهم المباشر مع الأعضاء ، لكن ذلك ليس بواجبٍ ، ومن حقَّ القائد أن يرداً من يطلب ذلك من الأعضاء ، ولنا في ذلك سابقة :

أخرج البخاري ( أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَذْنَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَنْقِ سَبِيْ هَوَازِنَ : " إِنِّي لَا أُدْرِي مَنْ أَذْنَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَأْذِنْ ، فَارجعوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَمُهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَبَّيْوَا وَأَذْنُوا " . )<sup>(٧٢)</sup>.

. ٨٩/٩ ( البخاري )

والحادية وردت لما ردَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِصْنَتَهُ مِنْ سَبِّيْ هُوازِنَ إِلَى وَفَدِ هُوازِنَ لِمَا أَسْلَمُوا فَخَاطَبَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَةَ الْمُسْلِمِينَ وَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتَدِرُوا بِهِ فَيَرْتَدُوا حِصْنَتَهُمْ وَأَنْ يَعْوَضُوهُمْ مِنْ أَوْلَى مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَيُّ سَمْحَنَا بِرَدَّ سَبِّيْهِمْ إِلَيْهِمْ - فَأَمْرَرُهُمْ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْعَرْفَاءِ فِي الْجَيْشِ .

وَإِذْنَ فَلَا مُوجَبٌ لَأَنْ يُضيقَ صَدْرُ الدَّاعِيَةِ مِنْ رَدَّ الْقَانِدِ أوَّلَ الْمَسْؤُلِ الْأَعْلَى فِي الْمَنْطَقَةِ لَهُ ، وَإِذَا أَرْشَدَهُ إِلَى إِبْتَاعِ الطَّرِيقِ التَّنظِيمِيِّ فَلَيَتَّبعَ .

ثُمَّ إِنَّهُ حَتَّى لَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ السَّابِقَةُ فَيُمْكِنُ مِنْ بَابِ سَدِ الدَّرَائِعِ ، فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْقَانِدُ عَلَيْنَا مَعْرُوفًا ، أَنْ يَرْدَّ الْقَانِدُ مِنْ يَاتِيهِ ، إِذَا فِي مُواجهَتِهِ لَهُ مَصْلَحةٌ ، لَكِنْ غَالِبًا مَا يُسْعِيُ الْعَضُوُّ اسْتِعْمَالَهَا ، فَيَأْخُذُ مِنْ وَقْتِ الْقَانِدِ قَسْطًا كَبِيرًا ، وَيُضَعُ لَهُ قَانِمَةً أَسْتَلَهُ طَوِيلَةً وَيُسَالُهُ عَمَّا يَعْنِيهِ وَعَمَّا لَا يَعْنِيهِ . فَإِذَا تَكَرَّرَ هَذَا كَلَّ يَوْمٍ مَعَ عَدْدٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ ضَاعَ وَقْتُ الْقَانِدِ ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَتَابِعَةِ التَّنظِيمِ وَالنَّظَرِ فِي سِيَاسَاتِ الْجَمَاعَةِ ، وَتَلَكَّ مُفْسَدَةً ، كَانَتْ ذَرِيعَتَهَا السَّماحُ لِلْأَعْضَاءِ بِمُواجهَتِهِ مَباشِرَةً فِي الْمَسَانِلِ الَّتِي تَخْصُّ الدَّاعِيَةَ ، فَنَسَدَ هَذِهِ التَّرِيعَةَ .

## □ التَّدْبِيبُ الْأَنْلَافِ لِلْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ الْوَقْتِيَّةِ غَيْرِ الْمُسْتَمَرَّةِ

قَدْ يَنْدِبُ وَيُوَعِزُّ الْقَانِدُ إِلَى أَحَدِ الْأَعْضَاءِ أَمْرَ القِيَامِ بِعَمَلٍ آنِيِّ سَرِيعٍ ، وَهَذَا غَيْرُ التَّأْمِيرِ ، إِذَا يَقُومُ هُنَا بِالْعَمَلِ بِمَفْرَدِهِ دُونَنَا جُنُودَ تَحْتَ إِمْرَتِهِ .

وَفِي هَذَا التَّدْبِيبِ نَطْبِقُ نَفْسَ شُروطِ الْأَعْوَانِ وَنَفْسَ الْقَوَاعِدِ الْمُذَكُورَةِ عَنْ أَبْنِ تَيْمَيَّةِ فِي اِنْتِقاءِ الْأَعْوَانِ ، إِذَا الغَايَةُ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ الْوَصْوَلُ إِلَى الْهَدْفِ الْمَرَادُ الْوَصْوَلُ إِلَيْهِ بِأَقْلَى جَهْدٍ وَأَقْصَرْ طَرِيقٍ .

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي سِيرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ إِذَا قَالَ : قَمْ يَا فَلَانَ وَأَخْرُجْ مِنَ الصَّفَّ فَبَارَزَ فَلَانًا : اِنْتَدِبْ أَحَدًا مِنْ شَجَاعَنَ الصَّحَابَةِ ، كَمَا حَدَثَ فِي كَثِيرٍ مِنْ غَزْوَاتِهِ ، أَوْ اِنْتَدِبْ مِنْ يَكَافِي الْعَدُوِّ فِي الْمَرْكَزِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، كَمَا حَدَثَ يَوْمَ بَدرٍ مَعَ عَلَيِّ وَغَيْرِهِ . وَإِذَا قَالَ : قَمْ يَا فَلَانَ فَرَدَ عَلَى خَطْبَةٍ أَوْ قَصْيَدَةٍ فَلَانًا : اِنْتَدِبْ أَحَدًا مِنْ فَصَحَّاءِ الصَّحَابَةِ وَأَدْبَانِهِمْ . وَإِذَا قَالَ : قَمْ يَا فَلَانَ فَتَحَسَّسَ لَنَا خَبْرُ الْعَدُوِّ : اِنْتَدِبْ مِنْ لَمْ يَشَهِرْ إِسْلَامَهُ بَيْنَ الْكَفَارِ أَوْ مِنْ أَصْحَابِ الدَّكَاءِ الْمُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْخَدِيْعَةِ وَالْتَّوْرِيْةِ .

وهكذا نجد عشرات الأمثلة .

وقد يعلن النبي صلى الله عليه وسلم عن صفة المهمة التي يُراد إنجازها ، طالباً ممن يجد في نفسه الكفاءة أن يتقدم ، فيتقدم الصحابة ، فيعرض عن البعض ويختار البعض .

وقد يعلن ذلك ولا يتقدم أحد ، فيعين هو صلى الله عليه وسلم أحداً ويندب له القيام بالفعل ، كما فعل يوم الأحزاب حين أراد من يأتيه بخبر العدو ، فلم يقْتَم أحد ، فندب لذلك من رآه صالحاً .

وقد يتطلع أحد من الصحابة لاداء عمل فرعي أثناء ندب الجميع لعمل كبير ، ويبادر هذا الصاحبي التقدّم ، لكن لا يرى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم صلحاً لذلك ، فيؤخره ويقْتَم غيره ، بل يؤخره ويأخذ منه فرسه ويعطيها إلى آخر أكفاً . كما ذكر ابن هشام أنه في غزوة ذي قرد التي كانت بعد الخندق ، عندما أغارت المشركون على سرح المدينة وانتهبوه ولحق بهم المسلمون ، كان لأبي عياش رضي الله عنه فرس لحق بها المشركين مع بقية المسلمين ، ولم يكن فارساً على ما يبدو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له : « يا أبا عياش : لو أعطيت هذا الفرس رجلاً ، هو أفرس منك ، فلحق بالقوم؟ » .

وكل هذه الأمثل من الندب والتعيين أو طلب التقدّم لاداء المهام الآنية المستعجلة ، إنما هي نماذج محتملة الوقوع في حياتنا التنظيمية ، وتزتى على ضوء شروط الأحوال وقواعد الاختيار ، ولو أن مسؤولاً اليوم انزل داعية من سيارته أو دراجته وأعطها غيره في عملية تنفيذية لوجد الداعية في نفسه شيئاً ولربما غضب ، وأولى له أن يتأسى .

## □ استشارة الخبراء

وقد يحتاج القائد أو من هو أدنى منه مسؤولية إلى استشارة خبير من الخبراء في مسألة سياسية أو تنظيمية أو فقهية وما شابه ، فهل يجوز أن يكون هذا الخبر من غير طبقة المسؤولين ؟ وهل يجوز أن يكون مسلماً سانياً غير داعية ؟

الأرجح أنه يجوز للمصلحة في ذلك إذا كان ظاهره السلامة والورع ، ويحفظ السر ، ولم نجد في ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا أحداً

من عامة الصحابة وطلب منه إيداء الرأي في مسألة ما ، لكن كانوا يشيرون عليه فيقبل مشورتهم ، كما حدث يوم نزل بدر بأرض غير تعبوية من الناحية الغربية ، أو يقول لعامة الصحابة : أشروا على .. لكن يمكن الاستئناس بما يلي :

آخر السرخسي في شرح السير الكبير للشيباني : (أن أمراء جيش المسلمين في غزو الشام اجتمعوا يبرمون أمر الحرب بينهم ، فأقبل أبو سفيان يتوكل على عصاه ، فقال : السلام عليكم . قالوا : وعليكم السلام لا تقربنا .

قال السرخسي : وإنما قالوا له ذلك لأنهم كانوا يتهمونه بأنه لم يحسن إسلامه .

قال أبو سفيان : ما كنت أرى أن أعيش حتى أكون بحضور قوم من قريش يبرمون أمر حربهم وأنا بينهم ولا يحضرني أمرهم .

وإنما قال ذلك لأنه كان مشهوراً بينهم بالرأي في الحرب .

قال بعضهم : هل لكم في رأي شيخكم ، فإن له رأيا في الحرب .

قالوا : نعم ، فدعوه فدخل فقالوا : أشر علينا . فأشار عليهم .<sup>(٧٣)</sup>

أي أشار عليهم بنوع تعبيبة حسنة ذكرها السرخسي لم نرَ موجباً لإيرادها .

فنحن نشبّه من لم يحوزوا شروط التوثيق للمسؤولية ، أو من هم خارج التنظيم ، بأبى سفيان رضي الله عنه .

## □ ما قاله أبو يعلى الفراء الحنبلي في الولايات

□ في هذا الباب نحاول أن نطلع على ما كتبه الفراء الحنبلي في الولايات ضمن كتاب "الأحكام السلطانية" ، أنواعها وأقسامها وشروطها وواجبات حقوق كل وال ، كالوزارة وإمارة الأقاليم وإمارة الجيوش والقضاة وولاية المظالم والحساب ، أي طبقة الأعوان .

ولم نذكر هذا لكي نقتبس اقتباساً كاملاً ما فيها من فتاوى وأحكام ، إذ أن أنواع المسؤولية في تنظيمنا الحاضر المبدنة من التقابة حتى عضوية القيادة

<sup>(٧٣)</sup> (السير الكبير ٤٩/١).

العامة تختلف عن مسؤولية تلك الولايات لاختلاف الطرف وال الحاجة ، ولا تحددها تحدياً كاملاً شروط نوع من أنواع الولايات المذكورة .

ولكن كما أسلفنا القول ، إن مسؤولياتنا في التنظيم تدور في الحدود التي تحقق المصلحة ، بالقدر الذي هو أقرب إلى الانسجام مع فتاوى الفقهاء السابقين بالنسبة لما لا نص فيه ، مع سد التراغ .

ومن هنا ستتطرق كل الفتوى القائمة - بخصوص الولايات بأنواعها - لكشف أحكام مسؤولياتها بطبقاتها ، لا عن طريق القياس التام ، إنما عن طريق (تنمية الحاسة الفقهية ) واللباقة التي نملكونها في كيفية اشتراط الشروط والحدود التي يدور فيها الاشتراط ، وفي كيفية التعرف على الواجبات والحقوق لمسؤولية ما ، وفي الإطلاع على ( أمثلة عملية للتفاضل النسبي بين الشروط ) تتبعاً لنوع المسؤولية وال الحاجة لها والغاية منها .

هذا يجب أن يفهم هذا الكلام القائم الذي سننقله عن الفراء .

وهذا الكلام الذي سننقله كله من الفاظ أبي يعلى ، ولكن لم يرد عنده بالسباق نفسه ، إذ حذفنا ، دون الإشارة إلى ذلك ، كثيراً من الفقرات ، وأحياناً عدة صفحات ، تخللت التقول التي سنذكرها ، لأسباب عديدة ، ككونها تكراراً فقط لنفس المعاني ، أو لوجودها في كتاب آخر نقلنا منه نفس الكلام في موطن آخر ، أو لعدم الحاجة إليها ، كأحكام العبيد ، أو الأحكام المالية ومسائل العقوبات وما شابه ، وهذا السبب الأخير هو أكثر أسباب الحذف .

فهذه النّقول إذن هي مختصر فصول - الولايات - من كتاب "أبي يعلى" مع مراعاة الإitan باللفظ نفسه ، وأكثر من هذا ، هي مختصر المواضيع التي تقيدنا للوصول إلى نظرة شاملة لكشف أحكام مسؤولياتنا من مواضع فصول الولايات من الكتاب المشار إليه . فانتبه إلى ذلك .

□ قال أبو يعلى الفراء الحنبلي :

□ (ولايات الإمام :

ما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام :

(١) من تكون ولايته عامّة في الأعمال العامة ، وهم الوزراء ، لأنهم مستablyون في جميع النّظرات من غير تخصيص .

(٢) من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة ، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان ، لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور .

(٣) من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة : وهم مثل قاضي القضاة ، ونقيب الجيوش ، وجابي الصدقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظره في جميع الأعمال .

(٤) من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة ، مثل قاضي بلد ، أو جابي صدقاته أو نقيب جنده ، لأن كل واحد منهم خاص النظر بمخصوص العمل . وكل واحد من هؤلاء شروط تتعقد بها ولايته ويصح معها نظره .

#### □ تقليد الوزارة :

وأما تقليد الوزارة فجائز ، لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام : (وَأَجْعَلْنَا لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي \* هَارُونَ أَخْيَيْ \* اشَدَّدْ بِهِ أَزْرِي \* وَأَشْرَكْتُهُ فِي أَمْرِي ) ( طه / ٢٩ - ٣٢ ) .

والوزارة على ضربين : وزارة تقويض ووزارة تنفيذ .

أما وزارة التقويض : فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وأمضانها على اجتهاده . فيعتبر في تقلیدها شروط الإمامة .

وتشمل الوزارة على لفظين : عموم النظر ، والتباية ، فإن اقتصر على واحد منها لم تتعقد به الوزارة فإذا جمع بينهما انعقدت ، والجمع بينهما أن يقول : قلتك ما إلى نيابة عنِي . فتنعقد به الوزارة لأنَّه جمع بين عموم النظر والإستابة .

وعلى الوزير وزارة التقويض مطالعة الإمام بما أ مضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد ، لنلا يصير بالاستبداد كأنه إمام ، وعلى الإمام أن يتتصقّع أفعال الوزير وتدبّر الأمور ليقرّ منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه ، لأنَّ تدبّر الأمة موكول إليه وإلى اجتهاده .

#### • ويجوز لهذا الوزير :

ا- أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكم ، كما يجوز ذلك للإمام ، ولأنَّ شروط الحكم فيه معتبرة .

بـ . ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه ، لأن شروط الجهاد فيه معتبرة .

جـ . ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستتب في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة .

• وكل ما صح من الإمام صح من هذا الوزير ، إلا ثلاثة أشياء :

(١) ولادة العهد : للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير .

(٢) للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير .

(٣) أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .

وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضي جواز فعله وصحّة نفوذه منه .

هذا حكم وزارة التفويض .

وأما وزارة التنفيذ : فحكمها أضعف وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعاعية والولاة ، يؤدي عنده ما أمر ، وينفذ ما نظر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيش والحماية ، ويعرض عليه ما ورد منهم وتتجدد من حيث لم يُعمل فيه بما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا مقلد لها ، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أحسن ، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه .

ولا يعتبر في المؤهل لها شرط العلم لأنه لا يجوز له أن يحكم ، وإنما هو مقصور النظر على أمرين : أن يؤدي إلى الخليفة وأن يؤدي عنه .

• وعلى ذلك يراعى في وزير التنفيذ سبعة أوصاف :

(١) الأمانة حتى لا يخون .

(٢) صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه وي العمل على قوله فيما ينهيه .

(٣) قلة الطمع حتى لا يرتشي فمابايل ، ولا ينخدع فيتساهم .

(٤) أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناه ، لأن العداوة تصد عن التناصف وتنمنع من التعاطف .

(٥) أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنده لأنه شاهد له وعليه .

- (٦) الذكاء والفطنة ، حتى لا تدلّس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تُموه عليه فتنبس ، فلا يصح مع اشتباهاها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم .
- (٧) أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرج له الهوى عن الحق إلى الباطل .
- فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن . وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير .
- ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة - ما أفلح قوم أسلدوه أمرهم إلى امرأة - وفي جواز قيام الذمّي بهذه الوزارة خلاف .
- ويجوز للخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وإنفراد ، ولا يجوز أن يقلد وزيري تفويض على اجتماع مثلاً لا يجوز تقليد إمامين ، لأنهما رباناً تعارض في العقد والحل والتقليد والعزل ، ولكن يجوز أن يقلد وزيري تفويض إذا كانت الوزارة فيها لا في واحدٍ منها ، أي لها تنفيذ ما اجتمعا عليه ، وليس لها تنفيذ ما اختلفا فيه في النظر حتى ولو تابع أحدهما صاحبه مع بقائه على الرأي المخالف ، لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صواباً .
- نقول : قال ابن خلدون :
- ( جاء في الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان وتعاونه فيها استبداد الوزارة مرات وأسلاطان أخرى ، وصار الوزير إذا استبد محتاجاً إلى استئناف الخليفة إياه لذلك ، لتصبح الأحكام الشرعية وتجيء على حالها كما تقدمت ، فانقسمت الوزارة حينئذ إلى وزارة تنفيذ ، وهي حال ما يكون السلطان قائماً على نفسه ، وإلى وزارة تفويض ، وهي حال ما يكون الوزير مستبداً عليه . )<sup>(٧٤)</sup>
- نقول : وعضوية القيادة العامة أقرب ما تكون شبهاً عندها بالوزارة ، ونظراً لهذا الاستبداد الذي ذكره ابن خلدون والذي أنتج التفريق بين وزارتي التفويض والتنفيذ ، فإن شأن الوزارة صار على غير شأن الوزارات المعروفة زمن الخلفاء الرشاديين الذين كانوا يستعينون بوزراء دون تسميتهم بذلك دون تخصيصهم بكل ما للوزير من حقوق ، فبعض الحقوق التي ذكرها الفرقاء لوزير التفويض كانت لوزراء ذلك الوقت ، لكن لم يؤثر عن أحد منهم - أي الخلفاء - أنه فوض كل أموره لوزير معين ، ولا عهد للشرع بمثل هذه الحالة ، إذ يلزم أن يباشر الإمام أمور الأمة بنفسه .

وهذا ما يحدث الآن في تنظيمنا ، إذ الأصل أنَّ عضو القيادة العامة بمنزلة وزير تنفيذ لجزء معين من قضايا التنظيم ، كان يكون لقضايا الطالب أو العمال ، أو لمنطقة من البلاد . وخلال تنفيذه هذا قد يعهد القائد له وبفوَضه اتخاذ قراراتٍ بشأن مسائل تخصُّ القطاع الذي يسأل عنه ، فيحوز بذلك بعض حقوق وزير التفويض ، معبقاء حقَّ القائد في نقض قراراته بعد اتخاذها . كما أنَّ القائد يشاوره في أيِّ مسألهٍ من مسائل الدعوة دون وجوب .

□ وعلى ذلك فواجِب عضو القيادة العامة يكون :

(١) اتخاذ قراراتٍ معينةٍ بشأن جزءٍ من التنظيم بناءً على تفوِضه من قبل القائد ، وقد يكون من جملة ذلك تفوِيض القائد له اختيار مسؤول منطقة معينةٍ ونقبانها .

(٢) إيداع المشورة إذا طلبها القائد منه .

(٣) مطالعة القائد بالقرارات التي اتخذها ليقرَّ منها ما وافق الصواب .

(٤) ينقذ أوامر القائد ، ويعرض على القائد ما ورد من الدعاة الذين هم تحت إمرته .

• وشروطه هي الشروط التي فصلناها سابقاً ، لا الشروط التي ذكرها الفراء بالنسبة لوزير التنفيذ فقط ، لأنَّه في بعض عمله كوزير التفويض .

• وكونهم أكثر من واحدٍ جائز لأنَّ كلَّ واحدٍ ينقذ جزءاً فقط ، أو يفوض إليه معه اتخاذ قراراتٍ تخصُّ ذلك الجزء فقط . والحالة التي ذكرها الفراء من اختلاف وزيري تفوِض لا تتصور عندنا ما دام أعضاء القيادة بهذا الوصف .

• وفي كلَّ هذا الذي ذكرناه من القياس تحقيقاً لمصلحة الدعوة وسد لذرية الاستبداد الذي لا يسنده حقَّ .

## □ **تقليد الإمارة العامة (الولاية العامة)**

قال الفراء : ( وإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد ، نظرت ، فإن كانت إمارته عامَّة - وهو أن يفوض إلى الخليفة إمارَة بلد أو إقليم ، ولاية على جميع أهلِه ، ونظرًا في المعهود من سائر أعماله - فيصير عامَّ النظر فيما كان محدوداً من عمله .

(أ) **الإمارة العامة** : ومن الأمور التي يشملها نظره ، تدبير الجيش ، والنظر في الأحكام ، وتقدير القضاة والحكام ، وقبض الصنف ، والذب عن البيضة ، وإقامة الحدود .

ويُعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض .

ويحتاج في ابتداء تقديرها أن يقول : (قلتكم ناحية كذا إمارة على أهلها ونظرًا في جميع ما يتعلق بها على تقسيم لا يدخله إجمال ولا يتناوله احتمال .).

وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيش هذا الأمير جعله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعده للمصالح العامة ، وإن نقص طالب الخليفة بتمامها . هذا هو حكم الإمارة العامة .

(ب) **الإمارة الخاصة** : وهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة وليس له أن يتعرض للقضاة والأحكام ولا لجباية الخراج والصنفات .

فإن تاختمت ولایة هذا الأمير ثغرًا لم يبتدىء بجهاد أهله إلا بإذن الخليفة ما لم يهجموا عليه فعنده لا يحتاج إلى ابن .

ويعتبر في ولایة هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ ولكن لا يجوز أن يتولاها نمي باتفاق الفقهاء ، ولا يعتبر فيها شرط العلم والفقه ، فإن فزيادة فضل .

□ قال الفراء : ( وهكذا صارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لإسوانهما في عموم النظر وإن افترقا في خصوص العمل .

شروط الإمارة الخاصة تقتصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد ، وهو العلم ، لأن من عمت إمارته أن يحكم ، وليس ذلك لمن خصت إمارته .

وليس على أحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عملهما على مقتضى إمارتهما إلا على وجه الاحتياط ، فإن حدث غير معهود وقفاه على مطالعة الإمام ، وعملا فيه برأيه ، فإن خافا من اتساع الخرق - إن وقفاه - قاما بما يدفع الخصومة ، حتى يرد عليها أمر الخليفة فيما يعلن به ، لأن رأي الخليفة أمضى فيحوادث النازلة ، لإشرافه على عموم الأمور .).

□ نقول : سبق وأن نبهنا على أن مراكز المسؤولية عندنا ذات طبيعة خاصة متأتية من الطبيعة الخاصة للحركة الإسلامية واختلافها عن الحكومة الإسلامية في بعض الأمور ومن اختلاف مركز قادتها في بعض الحقوق والواجبات عن مركز الإمام واختلاف نوع المعونة التي يحتاجها عن نوع المعونة التي يحتاجها الإمام . وعلى ذلك لا يمكن تسييئه مركزنا بمركز الإمارات المختلفة التي تشابهها في الاسم أو النوع تسييئها كاملاً ، أي لا يمكن قياس أحکامها على أحکام الإمارات والولايات الحكومية قياساً كاملاً ، لكن نقيس بالقدر الذي تتحقق به المصلحة مع سدّ باب كلَّ قياس يكون ذريعة لمفسدة تتحق بالحركة .

وعلى هذا فمسؤولية المناطق في التنظيم الآن شبّهه بمسؤولية الإمارة الخاصة ، فالمسؤول عن المنطقة عليه تبíير أمور الدعاة وسياسة الأعضاء وحماية سمعة الدعاة ومكتسباتها ، من غير تعرّض لقضاء وأحكام وخارج وصدقات .

لكن ليس معنى هذا الاقتصر في تبيان حدود مسؤوليته على ما بيّنه الفقهاء من حدود مسؤولية الأمير الخاص .

شروط وزارة التنفيذ الالزمة للأمير الخاص ، هي عندنا الحد الأدنى فقط لشروط مسؤول المنطقة ، ويجوز اشتراط شروط غيرها تبعاً لمصلحة التنظيم مع ملاحظة ما قلناه أن العبرة بأحسن الموجودين ، والمعتبر الآن من حاز أكبر كمية من كل الشروط .

ومسألة مطالعة القائد بما يمضيه مسؤول المنطقة ، اقتضت مصلحة الدعاة أن يكون من الواجب على المسؤول مطالعة القائد ببعض المسائل المهمة التي تحديد نوعيتها سلقاً ، وأعفي من مطالعة القائد بالبعض الآخر ، معبقاء حق النفاذ لرأي القائد في كل المسائل عند الاختلاف .

وبصورة عامة يكون مركز مسؤول المنطقة شبّهها بمركز عضوية القيادة العامة ، فتلحقه نفس الشروط والحقوق ، وقد بيّنا أن شروط عضوية القيادة وحقوقها مستمدّة من وزارتي التقويض والتنفيذ استمدداً غير كامل .

وهكذا يتضح ما قلناه من تمايز كل الفتوى ، بخصوص الولايات بأنواعها ، لكشف أحكام مسؤولياتنا بطبقاتها .

## □ الولاية الخاصة

□ تقليد الإمارة على الجهاد :

قال الفرّاء : ( فَمَا الإِمَارَةُ عَلَى الْجَهَادِ فَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهِيَ عَلَى ضَرَبِيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ مَعْصُورَةً عَلَى سِيَاسَةِ الْجَيْشِ ، وَتَبْيَرُ الْحَرْبَ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا شُروطُ الْإِمَارَةِ الْخَاصَّةِ . )

والثاني : أن يفوّض إلى الأمير فيها جميع حكامها ، من قسم الغنائم ، وعقد الصلح ، فـيُعتبر فيها شروط الإمارة العامة ، وهي أكثر الولايات الخاصة أحكاماً .

والذى يتعلّق بها من الأحكام إذا عمت خمسة :

• ( الأول ) : في تسبيير الجيش وإعداده ، وعليه في ذلك عدة حقوق ، منها :  
١ - أن يعرف على الجيش المعرفاء ، وينقب عليهم التّنقّباء ، ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم ، ويقربون عليه إذا دعاهم . قد فعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلم في ليلة العقبة ووضع على الانصار اثنتي عشر نقّيّاً .

٢ - أن يجعل لكل طافقة شعاراً يتداعون إليه ليصيروا به متميّزين ، وبالاجتماع فيه متظاهرين .

٣ - أن يتتصفح الجيش ومن فيه ، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين ، وإرجاف بال المسلمين ، أو عين عليهم للمشرّكين . وقد ردّ رسول رسول الله صلّى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلوى في تبوك لتخذيله المجاهدين .

• ( الثاني ) : في تببير الحرب :

والمرتكبون في دار الحرب على ضربين :

١ - من بلغتهم دعوة الإسلام ، فامتنعوا منها وتباوا عليها ، فأمير الجيش مخير بين أن يبيّن لهم ليلاً ونهاراً بالقتل ، وبين أن يصاففهم للقتال .

٢ - من لم تبلغهم الدّعوة ، وقل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدّعوة ، وهؤلاء تحرم مقاتلتهم قبل إظهار الدّعوة ( أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والمواعظة الحسنة .. ) .

ولا يجوز لزعيم الجيش أن يجبر من يدعوه من جيش الكفار إلى المبارزة فيخرج وبارزه، لأن فدده يؤتّر فيهم، فإن فقد الزعيم المدبّر يفضي إلى الهزيمة، وإقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد على مبارزة أبي بن خلف حين دعاه للمبارزة كان من ثقته بنصر الله تعالى وإنجاز وعده، وليس ذلك لغير الرسول.

وإذا ترسّك الكفار بأسارى المسلمين، ولم يتوصّل إلى الكفار إلا بقتل الأسرى، جاز قتلهم. وقد أومأ إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل في رواية بكر بن محمد.

• (الثالث) : ما يلزم أمير الجيش في سياستهم .  
والذي يلزمهم فيهم :

١- أن يتخيّر لهم المنازل - موضع نزولهم - لمحاربة عدوهم ، بان يكون اوطا الأرض مكانا ، وأكثرها مراعي وماء ، واحرسها أكنافا وأطرافا ، ليكون اعون لهم على المنازلة .

٢- أن يعرف أخبار عدوه ، حتى يقف عليهم ، وينتصح أحوالهم ، فيامن مكرهم ، ويلتمس العزة في الهجوم عليهم .

٣- ترتيب الجيش في مصاف الحرب ، والتعويل في كل جهة على من يراه كثوا لها ، ويتفقد الصنوف من خلل فيها ، ويراعي في كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عونا لها .

٤- أن يقوى نفوسهم بما يشعرون من الظفر ، ويخيل لهم من أسباب التصر ، ليقل العدو في أعينهم ، فيكونون عليه أجرا . قال تعالى في الأنفال : (إذ يركهم الله في منامك قليلاً ، ولو أراكهم كثيراً لفسلت ولتنازعت في الأمر ) .

٥- أن يعذّ أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله .

٦- أن يشاور ذوي الرأي فيما أعضل من الأمور ، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ، ليامن من الخطأ ، ويسلم من الزلل ، فيكون من الظفر أقرب (وشاورهم في الأمر ) .

٧- أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه ، حتى لا يكون بينهم تجوز في الدين .

٨- أن لا يمكن أحدا من جيشه أن يتشارغل بتجارة أو زراعة ، يصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو .

- (الرابع) : ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد ، وهو ضربان :
  - (أ) ما يلزمهم في حق الله تعالى .
  - (ب) ما يلزمهم في حق الأمير عليهم .

اما اللازم لهم في حق الله تعالى :

- ١ - مصابرة العدو عند التقاء الجماعين ، وأن لا ينهزم عدد من مثليه فما دون : (الآن خفت عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرية يغلبوا مائتين ...).

وحرم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين : إما أن يتحرف لقتال ، فيولي لاستراحة أو مكيدة ويعود إلى قتالهم ، وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معهم على قتالهم : (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متخيزا إلى فئة فقد باه بغضب من الله ..).

٢- أن يقصد بقتاله نصرة دين الله ، وإبطال ما خالفه من الأديان ، فيكون مطينا لله تعالى في أوامره ، ولا يقصد بجهاده استفادة المعنون ، فيصير من المتكسبين لا من المجاهدين .

٣- أن لا يُعامل من المشركين ذا قربى ، ولا يحابي في نصرة الله ذا مودة ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمؤدة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ).

□ ولما ما يلزمهم في حق الأمير ثلاثة أشياء :

١ - التزام طاعته ودخول ولايته .

٢ - أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ، ويكلوه إلى تدبيره ، حتى لا تختلف آراؤهم ، قال تعالى : (ولو رأوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم ...).

فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بيته له ، وأشاروا به عليه ، وقد ندب الله تعالى إلى المشاوره .

٣ - أن يسارعوا إلى امتثال أمره ، والوقوف عند نهيه وجزره ، فإن توقيعوا عمّا أمرهم ، وأقدموا على ما نهاهم عنه ، كان له تأديبهم على المخالفة حسب أحوالهم ، ولا يغلوظ فينفر .

• (الخامس) : مصايرة الأمير قتال العدو وان يطأول به المدة ، ولا يولي  
عنهـم وفيه قوـة .

قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابرـوا ورابطـوا ) .

قال الحسن البصري : ( أي اصبروا على طاعة الله ، وصابرـوا أعداء  
الله ، ورابطـوا في سبيل الله . ).

وإذا لم تدعـ الضرورة إلى عقدـ الهدنة لم تجزـ مهادنتـهم ، ويجوزـ موادـعـهم  
أربـعة شهرـ ، لـلـآلـيـة التـي في أولـ سـورـة " التـوبـة " ( فـسيـحـوا فيـ الـأـرـضـ أـربـعة  
أشـهـرـ .. ).

هذه هي أحـكامـ الإـمـارـة علىـ الجـهـادـ . فـبـاـذا عـقـدـ هـذـهـ الإـمـارـةـ عـلـىـ غـزـاءـ  
واحدـةـ لمـ يـكـنـ لـأـمـيرـهـ أـنـ يـغـزوـ غـيـرـهـ سـوـاءـ غـنـمـ فـيـهـ أـمـ لـمـ يـغـنمـ .

وإذا عـقـدـ عـمـومـاـ عـامـاـ بـعـدـ عـامـ ، لـزـمـهـ مـعاـودـةـ الغـزوـ فـيـ كـلـ وـقـتـ يـقـدرـ  
عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـفـتـرـ عـنـهـ مـعـ اـرـتـقـاعـ الـمـوـانـعـ إـلـاـ قـدـرـ الـاسـتـرـاحـةـ . وـأـقـلـ مـاـ يـجـريـهـ أـنـ  
لـاـ يـعـطـلـ عـامـاـ مـنـ جـهـادـ .

ويلزمـ هـذـهـ الـأـمـيرـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ أـحـوالـ الـمـجـاهـدـينـ ، وـيـقـيمـ الـحـدـودـ عـلـيـهـمـ .

وـإـنـ كـانـتـ إـمـارـةـ هـذـهـ الـأـمـيرـ خـاصـةـ تـجـريـ عـلـيـهـاـ أـحـڪـامـ الـخـصـوصـ .

□ وـيمـكـنـنـاـ نـحـنـ فـيـ التـنـظـيمـ أـنـ نـقـيـسـ كـيـفـيـةـ مـارـسـةـ الـمـسـؤـلـيـنـ لـنـشـاطـهـمـ  
وـكـيـفـيـةـ تـنـفيـذـهـمـ الـخـطـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ الـمـذـكـورـةـ ، وـمـنـهـاـ نـرـىـ :

١- عـقـدـ الصـلـحـ الـذـيـ جـعـلـ الـفـرـاءـ بـسـبـبـهـ وـلـاـيـةـ الـجـهـادـ مـنـ الـإـمـارـةـ الـعـامـةـ قدـ  
يـفـوضـهـ القـانـدـ إـلـىـ مـسـؤـلـ مـنـطـقـةـ ، تـقـويـضاـ نـسـبـيـاـ خـاصـاـ بـظـرفـ معـيـنـ . تـجـاهـ  
عـدـوـ مـعـيـنـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ . وـلـيـسـ تـقـويـضاـ مـطـقاـ .

٢- أـنـ يـضـعـ الـمـسـؤـلـ نـقـاءـ وـعـرـفاءـ ( رـقـباءـ ) وـيـبـنـيـ بـذـلـكـ التـنـظـيمـ الـهـرـميـ .

٣- وـضـعـ الشـعـارـ جـائزـ فـيـ التـنـظـيمـ ، وـيـشـمـلـ كـلـمـةـ سـرـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ  
يـعـرـفـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ بـوـاسـطـتـهـاـ ، أوـ وـضـعـ نـشـيدـ يـحـفـظـهـ الـأـعـضـاءـ ، أوـ هـنـافـ .

٤- فـصـلـ الـمـخـذـلـ وـالـمـرجـفـ وـالـجـاسـوسـ جـائزـ .

٥- عـدـمـ جـوـازـ خـروـجـ الـمـسـؤـلـيـنـ عـنـ التـنـظـيمـ فـيـ الـمـظـاهـرـاتـ وـماـ شـابـهـ التـيـ  
فـيـهـ اـحـتمـالـ الـقـتـلـ وـالـأـسـرـ إـلـاـ بـاـذـنـ الـقـانـدـ ، قـيـاسـاـ عـلـىـ عـدـمـ خـروـجـ زـعـيمـ الـجـيـشـ  
لـلـمـبارـزـةـ ، لـنـلاـ يـخـتلـ التـنـظـيمـ بـفـقـدـهـ .

٦- يُقاس على تنرس الكفار بأسارى المسلمين ما إذا اعتقل العدو بعض الدعاة وجعلهم رهينة لديه وجعل إيقاعه على حياتهم ثمناً لعدم مهاجمتنا ومحاربتنا أيام ، فهنا يوازن القائد بين الضربتين : ضرر ترك قتال هذا العدو ، وضرر إعدام الدعاة إذا نفثنا خطبة مهاجمتنا أيام ، فيوازن بين الشررين والضررين أو المصلحتين المتعارضتين ويتخذ موقفاً بناءً على ذلك ، وليس هناك قاعدة في الموازنة غير اعتبار "كمية المصلحة" بناء على تقدير القائد ، والمكاسب المعنوية من جملة المصالح .

٧- تخيّر المنازل شبيه بتخيّر وقت القيام بفعالياتنا الآن ، فنختار أنساب الأولفات من ناحية كون النشاط فيها يكون بأقل كلفة وجهود ومراعاة ضمان وصول التنظيم إلى نهاية خطته بان يتمكّن من جنى ثمرات الخطة لا ان يجنيها عدو لنا هو بنفس الوقت عدو الذي حاربناه فنكون ضحية لغزيرنا .

٨- التعرف على أخبار الأحزاب والحكومات المعادية واجب .

٩ - اختيار الأساليب والأشكال التنظيمية واجب يقاس على ترتيب الجيش في مصاف الحرب ، وتفقد إنجازات كل مسؤول من قبل المسؤول الأعلى يقاس على تفقد الصنفوف :

١٠- تقوية النّفوس واجب بواسطة التحرير والمشافهة والأدب والشعر والخطابة .

١١- عدم قبول التقصير في حقوق الله من صلاة وابتعاد عن الكبائر.

١٢- إصدار الأمر إلى الدعاة بعدم التوظيف عند الحكومة والشركات أو المتاجرة أمر جائز قياساً على عدم تمكين أمير الجهاد أحداً من جيشه التشاغل بتجارة أو زراعة إذا كان متقرضاً.

<sup>١٣</sup> - مصادر العدو و اخلاص النية أمران، احيان

٤- وكذا الطاعة وتقدير الأمر إلى أي القائد والامتثال لأمره ونها

## ١٥ - العقوبات التنظيمية حائزة دون تنفيذ، غلظة

١٦ - إذا كلف القائد أحدها بعمل وقت طارى انتهى التكليف بوقت يحدده له القائد أو بإنجاز المهمة ، ولا تكون له صفة الإمارة صفة دائمة . وعلى الدعاء الذين اشتغلوا تحت إمرته في أداء ذلك العمل الطارى أن لا يستمروا بطاعته إذا لم تتجدد إمارته ولا يطلاعوه على ما يخص قطاعهم من أسرار .

هذا ما نتمكن منه من قياس كيفية ممارسة طبقات المسؤولين في التنظيم  
لمسؤولياتهم بالقدر الذي تتحقق به المصلحة دونما الوصول إلى مفسدة .

ثم ذكر الفراء قتال أهل البغي ، وتولية القضاة ، مما لا علاقة له بأشكال  
الولايات التي تحتاجها في التنظيم ، ثم ذكر شروطاً عامةً لكل ولاية . قال  
رحمه الله :

(تفقر صحة كل ولاية إلى شروطٍ :

١- معرفة المولى للمولي وأنه على الصفة التي يجوز أن يولي معها ، فإن لم  
يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده .

٢- معرفة المولى أن المولى على الصفة التي تستحق الولاية .

٣- ذكر ما تضمنه التقليد : من ولاية القضاء ، أو إمارة البلد ، أو جباية  
الخارج ، لينظر على أي صفة انعقدت .

٤- ذكر البلد التي انعقدت الولاية عليها ، فإن عقدت مع الجهل لم يصح .

وإذا صحت الولاية بما ذكرنا فقد قيل : إن المولى يصير بمركز وكالة عن  
المولي ، فكان للمولي عزله متى شاء وللمولي الانعزal عنها إذا شاء ، غير  
أن الأولى بالمولي أن لا يعزله إلا بعذر ، وأن لا يعتزل المولى إلا من عذر ،  
لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين .

وقد قيل : ليس للمولي عزله ما كان مقيماً على الشرانط ، لأنه بالولاية  
يصير ناظراً للMuslimين على سبيل المصلحة لا عن الإمام .).

□ نقول : نستمد من هذا :

١- على الداعية أن لا يقوم بتنفيذ عمل تنظيمي أو سياسي ما لم يأمره بذلك  
المسؤول عنه حتى ولو كان الأمر من أحسن الدعاء ، قياساً على معرفة  
المولي للمولي أنه على الصفة التي يجوز أن يولي معها .

٢- معرفة المولى أن المولى يستحق الولاية تتم بأن لا يعتمد القائد على ظاهر  
داعية يريد أن يوليـه ، بل يستعينـ بلجنة الأسر أو مسؤولـ المنطقةـ لمعرفةـ  
سيرتهـ فيـ التنظيمـ ، وهذاـ إذاـ لمـ يـعرـفـ القـائدـ المـعـرـفـةـ الكـافـيـةـ التـيـ يـبـنـيـ عـلـيـهاـ  
استحقـاقـهـ الـولـاـيـةـ .

٣- ذكر موضوع الولاية بقصيل للمولي وكذا مكانها لازمان .

٤ - العزل يكون للمصلحة حتى ولو افتضى إخفاء هذه المصلحة عن المعزول ، وطلب الانعزال جائز لكن لا يتوقف عن ممارسة مسؤوليته ما لم يؤذن له ويسلم ما يخص المسؤولية إلى المسؤول الجديد ، وطلب الانعزال إذا كان لكتل فهو نقص في شخصية المولى ، وطلبه خوفاً من المسؤولية واحتمال وقوعه في خطأ رباء مثل رباء العرص على المسؤولية .

هذا هو القياس الذي به تتحقق المصلحة .

#### □ تقليد الولاية على المظالم :

قال الفراء : ( والنَّظرُ فِي الْمُظَالَّمِ هُوَ قُوَّةُ الْمُتَظَلِّمِينَ إِلَى التَّنَاصُفِ بِالرَّهْبَةِ ، وَزَجْرِ الْمُتَنَازِعِينَ عَنِ التَّجَاحِدِ بِالْهَبَّةِ . )

ومن شرط التأظر فيها : أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبتت القضاة ، فاحتاج الجمع بين صفتى الفريقين .

فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالخلفاء ، أو من فوقن إليه الخلفاء في الأمور العامة ، كالوزراء والأمراء ، لم يحتاج النظر فيها إلى تقليد وتوالية ، إذا اجتمعـت فيه الشروط المتقدمة .

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعـة أحد ، لأنـهم في الصدر الأول ، وظهورـونـ الذين عليهمـ بينـ ، يقودـهمـ إلىـ التـناصـفـ وإـلىـ الحقـ .

وإنـماـ كانتـ المناـزـ عـاتـ تـجـريـ بيـنـهـمـ فيـ أمـورـ مشـتبـهـةـ يـوضـحـهاـ حـكـمـ القـضاـةـ ، فـإـنـ طـلـبـ الـجـورـ أحـدـ منـ جـفـاةـ أـعـرـابـهـ وـمـالـ إـلـيـهـ ، ثـنـاهـ الـوـعظـ انـ يـدـبـرـ ، وـقـادـهـ العنـفـ أـنـ يـخـشـنـ ، فـاقـتـصـرـ خـلـفـاءـ السـلـفـ عـلـىـ فـصـلـ التـشـاجرـ بيـنـهـمـ بـالـحـكـمـ وـالـقـضاـءـ . وـاحـتـاجـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـنـ تـاـخـرـتـ إـمامـتـهـ وـاخـتـلطـ النـاسـ فـيـهـ وـمـالـوـاـ لـلـجـورـ ، إـلـىـ فـضـلـ صـرـامـةـ فـيـ السـيـاسـةـ .

ثـمـ انـشـرـ الـأـمـرـ مـنـ بـعـدـهـ حتـىـ تـجـادـ النـاسـ بـالـظـلـمـ ، وـلـمـ تـكـفـهـ زـواـجـ الرـطـنةـ ، فـاحـتـاجـواـ فـيـ رـدـعـ المـتـغـلـبـيـنـ إـلـىـ نـاظـرـ الـمـظـالـمـ الـذـيـ يـمـتـزـجـ بـهـ قـوـةـ السـلـطـنةـ .

وـكـانـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـوـلـ مـنـ نـدـبـ نـفـسـهـ لـلـمـظـالـمـ ، وـرـدـ مـظـالـمـ بـنـيـ أـمـيـةـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ .

ثم جلس لها من خلفاء بنى العباس : المهدى ، والهادى ، ثم الرشيد  
والعامون وآخر من جلس لها المهندى .

ويسْتَكمل مجلس من يُنْتَدِبُ للمظالم بحضور خمسة أصنافٍ لا يُسْتَغْنى  
عنهـ ، ولا ينْتَظِمُ نظره إلا بهـ :

( ١ ) الحماة والأعوان ، لجذب القوى وتقويم الجريء .

( ٢ ) القضاة والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهـ من الحقوق .

( ٣ ) الفقهاء : ليرجع إليـم فيما أشكل ، ويسأـلـهم عما اشتبـهـ .

( ٤ ) الكتاب : ليثبـتوا ما جرى بينـ الخصوم ، وما توجـهـ لهم أو عليهم من الحقوق .

( ٥ ) الشهود : ليـشهدـهم علىـ ما أوجـبهـ من حقـ ، وأمضـاهـ من حـكمـ .

فإذا استـكملـ مجلسـ المظـالمـ بـمـنـ ذـكـرـناـ مـنـ الأـصـنـافـ الـخـمـسـةـ شـرـعـ حـيـنـذـ  
فيـ نـظـرـهـ .

ومـمـاـ يـشـتمـلـ عـلـيـهـ النـظـرـ فـيـ المـظـالـمـ مـاـ يـاتـيـ :

( ١ ) النـظـرـ فـيـ سـيـرـةـ الـوـلـاـةـ معـ الرـعـيـةـ ، فـيـتصـحـ عـنـ أـحـوـالـهـمـ ، ليـقـوـيـهـمـ إنـ  
لـنـصـفـواـ ، ويـكـفـهـمـ إـنـ عـسـفـواـ ، وـيـسـتـبـدـ بـهـمـ إـنـ لـمـ يـنـصـفـواـ .

( ٢ ) تـفـيـذـ مـاـ وـقـفـ مـنـ أـحـكـامـ القـضـاءـ ، لـضـعـفـهـمـ عـنـ اـنـفـاذـهـ ، وـعـجـزـهـمـ عـنـ  
الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ لـتـعـزـزـهـ ، وـقـوـةـ يـدـهـ ، أـوـ لـعـلوـ قـدـرهـ ، وـعـظـمـ خـطـرـهـ ، فـيـكـونـ نـاظـرـ  
الـمـظـالـمـ أـقـوىـ يـدـاـ ، وـأـنـذـ أـمـراـ ، فـيـنـفـذـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـنـ تـوـجـبـ عـلـيـهـ .

( ٣ ) النـظـرـ فـيـ عـجـزـ عـنـ النـاظـرـوـنـ فـيـ الحـسـبـةـ ، مـنـ الـمـصـالـحـ الـعـامـةـ ،  
كـالـمـجاـهـرـةـ بـمـنـكـرـ ضـعـفـهـ مـنـ دـفـعـهـ ، وـالـتـحـيـفـ فـيـ حـقـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ رـدـعـهـ ،  
فـيـاـخـذـهـمـ بـحـقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ جـمـيعـهـ ، وـيـأـمـرـ بـحـلـهـمـ عـلـىـ مـوـجـبـهـ .

( ٤ ) مـرـاعـةـ الـعـبـادـاتـ الـظـاهـرـةـ ، كـالـجـمـعـ وـالـحـجـ وـالـجـهـادـ ، مـنـ تـقـصـيرـ فـيـهاـ ،  
أـوـ أـخـلـالـ بـشـرـوـطـهـاـ . فـيـنـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ أـولـىـ أـنـ تـسـتـوفـيـ ، وـفـرـوضـهـ أـحـقـ  
أـنـ تـؤـذـىـ .

( ٥ ) النـظـرـ بـيـنـ الـمـشـاجـرـيـنـ ، وـالـحـكـمـ بـيـنـ الـمـنـتـازـعـيـنـ ، فـلاـ يـخـرـجـ فـيـ النـظـرـ  
بـيـنـهـمـ عـنـ مـوـجـبـ الـحـقـ وـمـقـضـاهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ لـاـ يـحـكـمـ بـهـ  
الـحـكـامـ وـالـقـضـاءـ .

( ٦ ) مـسـائـلـ الـأـوقـافـ وـالـتـنـازـعـ فـيـهـ ، وـالـأـمـلاـكـ الـمـغـصـوبـةـ ، وـالـضـرـائبـ .

و هذه المهام قد يحتاج القائد إلى من يقلده إياها تقليداً وقتياً أو دائرياً ، وأصبحت المحكمة الآن واجبة في كل قطر بنص النظام ، وقد يأتيها القائد نفسه إن توفر له الوقت ، أو كانت المسائل خطيرة .

وقد يستعين هؤلاء الدعاة بهذه المهام باهلا العلم الفقهي من إخوانهم ، أو باهلا الخبرة التنظيمية ، أو بالشهود ، أو بالتقارير الكتابية ، كل ذلك بإذن خاص من القيادة في الاستعانة بهؤلاء لأداء المهمة ، كما يستعينون والي المظلوم بالفقهاء والقضاء والشهود والكتاب .

وكما ينظر والي المظلوم في سيرة الولاية مع الرعية ينظر المفتش في سيرة المسؤول مع الأعضاء ، ليوصي باستدراك التقصير ، ويشجع الأمور الحسنة ، أو يوصي باستبدال المسؤول إن أهمل عمداً أو كان ضعيفاً أو تعسف .

وقد يستعين المفتش أو الحاكم أو رئيس اللجنة بالصلاحيات الواسعة والعقوبات التنظيمية ، لإنقاذ القرارات والاستمرار بالخطبة ، تجاه المعاند والمخالف ، تماماً كما ينفذ والي المظلوم ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحکوم عليه لتعزّزه .

وهؤلاء أيضاً يلاحظون الإخلال بالأعراف الذعوية ، كما يراعي والي المظلوم العادات الظاهرة .

هذا ما يمكن استمداده للتنظيم من أحكام ولاية المظلوم بالقدر الذي يحقق المصلحة من دون استعمال ما يكون ذريعة لمفسدة .

## □ وبقية الفقهاء يوثقون ويؤمنون بنفس الموازين

بعد هذه الجولة الطويلة مع الفراء وابن خلدون والسرخسي وابن تيمية في نظريته الشاملة: يؤذن لنا أن نعود إلى استعراض فهم عامة الفقهاء الآخرين لفقيه الشروط ، بحيث تتضح معالم النظرية العامة في ذلك ، عبر إضافة كل فقيه لجزء من أجزائها ، من ركن أو شرط ، وسنضطر إلى إعادة ذكر بعض المعاني السالفة ، وبخاصة معانى نظرية ابن تيمية ، ولكن من خلال كلام غيره ، وهذا في صورته الظاهرة يُعد خللاً في منهجية البحث ، ولكن لجأت إليه عماداً ، من أجل أن أدع القارئ يستشعر أن الم肯نة التنظيرية التي فيها

شمول وتناسق ليست جديدة تختص بهذا العصر ، وإنما هي صنعة ألقنها الفقهاء الأوائلون ، فاردت أن يلمس الداعية تكامل نظرية ابن تيمية واستقلالها ، وشمول كلام الفرقاء ، ومن قبله الماوردي الذي اعتمد الفرقاء على كتابه كلنا ، واستقصاء الشيباني ثم السرخسي لحوانب القضية .

أما وإاته قد ثبت ذلك وأتضح ، وقدمنا كسر حدة الالتزام المنهجي ثمناً لذلك ، بما لا نستبعد معه أن توجه لنا تهمة الاضطراب والتكرار ، فلنعد إلى سياقنا الأول ونترك التهمة لسعة الصدر .

وأول ما نستأنف به : رؤية محاولات أخرى للفقهاء في وصف جانب من الشروط ، وعن طريق جمعنا لأجزاء أقوالهم : تتضح جمهرة الشروط أكثر .

□ فعن ابن عباس رضي الله عنه في معنى " القوي الأمين " قال :  
( قوي فيماولي ، أمين فيما أستودع .. ).<sup>(٧٠)</sup>

□ وعند آية ( إن الله اصطفاه عليكم و زاده بسطة في العلم والجسم ) ، يقول القرطبي :

( إن الله اصطفاه : أي اختاره ، وهو الحجة القاطعة .

وبيّن لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت ، وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الإنسان ، والجسم الذي هو معينه في الحرب وعدته عند القاء ، فتضمنت بيّان صفة الإمام وأحوال الإمامة ، وأنها مستحقة بالعلم والذين والقوة لا بالنسب ، فلا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس ، وأنها متقدمة عليه .. ).<sup>(٧١)</sup>

ثم ذكر أن هذه الآية أصل في بيان شروط الإمامة .

□ ولم أجد للإماراة الدعوية شروطاً أدقَّ من التي جاءت على لسان ابن حبيب حين استدرك على مالك شروطه في القاضي .

قال مالك : ( لا بدَّ أن يكون القاضي عالماً عاقلاً ) .

قال ابن حبيب : ( فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنَّه بالورع يقف ، وبالعقل يسأل . وهو إذا طلب العلم : وجده . ).<sup>(٧٧)</sup>

(٧٥) فتح الباري ٣٤٦/٥ .

(٧٦) تفسير القرطبي ١٦١/٦ .

(٧٧) فتح الباري ٢٦٧/١٦ .

فتقتبس ذلك للداعية أيضاً .

ويكمله قول المهلب : ( لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك ، بل أن يراه الناس أهلاً لذلك . )<sup>(٢٨)</sup> فنستغير ذلك لشائنا ، ونقول للداعية الذي يرضى عن نفسه : لا يكفي ذلك ، إلا أن يراك إخوانك الدعاة أهلاً .

وفي انتهاء الشروط إلى ورع وعقل : دليل على ما قلناه آنفاً من صعوبة وضع شروط حرفية الدلالة ، وإنما هو انطباع عام يقوم في نفس الأمير الذي يريد تولية اعونه ، أو في نفس الداعية الذي يستعمل حقه النظامي في انتخاب مسؤوليه أو أقرانه لعضوية مجلس الشورى أو القيادة أو ما يقارب ذلك ، وإنما كيف تضبط صفة العقل ؟

وكذلك معنى الورع واسع ، وقارنه تختلف ، فكيف يضبط ؟

وهذا يعني أن دور الفراسة في التوثيق والتوليات هو المعول عليه ، والفراسة نفسها تحتاج إلى عقل وورع ، فتصبح صنعة التوثيق كلها دائرة بين أهل العقل والورع ، فالطرف الذي يدللي بصوته الانتخابي ليس أقل شأناً من ستودع إليه الأماتات وتُسند إليه الولاية ، وهذه الظاهرة من أدنى ظواهر عمليات التوثيق وأغمض جوانبها ، وهي تعطنا بوجوب نشر فقه التوثيق بين كل الدعاة ، وتجعل جميعهم بالثقافة الشمولية العامة ، إذ هي مورد مهم من موارد الفراسة ، وكذا تربيتهم على معتقلي الإيمان والورع تربية عميقة ، إذ أن نور الورع هو الذي يقذف صحيح الفراسة ، ولن يستطيع التئرس داعية يقتحم الشبهات ولا يحتاط ، أو تراه أبداً في صفة الصلاة الرابعة أو الخامس .

□ وأية ( إن في ذلك لآيات للمتوسمين ) هي دليل الفراسة .

قال ابن العربي :  
( التوسم : وهو فعل من الوسم ، وهو العلامة التي يُسندَ بها على مطلوب غيرها .. ) .

( وهي الفراسة أيضاً ، يقال : تقرستْ وتوسمتْ .. وحقيقةها : الاستدلال بالخلق على الخلق ، وذلك يكون بجودة القرحة ، وحدة الخاطر ، وصفاء الفكر ) .

أو هي (استدلال بالعلامة ، ومن العلامات ظاهر يبدو لكل أحد ، باول نظر ، ومنها ما هو خفي فلا يبدو لكل أحد ، ولا يدرك ببادى النظر )  
لكن : (إذا ثبت أن التوهّم والتفرّس من مدارك المعاني ومعالم المؤمنين ، فإن ذلك لا يترتب عليه حكم ، ولا يؤخذ به موسوم ولا مفترس . وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الأحكام جرياً على طريقة إيس بن معاوية أيام كان قاضيها ، ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي جزء في الرذ عليه ، كتبه لي بخطه ، وأعطانيه ، وذلك صحيح ، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً ، مدركة قطعاً ، وليس الفراسة منها .).<sup>(٧٩)</sup>

أقول : فحكم الأمير على الداعية لا يجوز بفراسة ، ولكن ما هو دون الحكم يجوز ، من تولية ونحوها ، بل ذلك هو محل اجتهاد النساء في السياسة وفهم الرجال وكشف النقوص ، وتبعاً لمقدار فراستهم يكون نجاحهم في اختيار الأعوان وتولية الدعاة على الأعمال .

□ لكن الفقهاء عند المفاضلة : يقدمون العقل والخبرة على الورع إذا تفاوت مقدارهما عند المرء ، ففقه الجويني واضح جداً في تأييد ما ذكره فقهاء الدعوة دائماً من أن كثرة العبادة وصلاح الطوبة وعمق الزهد ليست بكافية في التولية ، وإنما هي القدرة على القيام بتكليف الإمارة والواجب الذي ينطاط بالمسؤول .

• يقول الجويني : (القول في الفاضل والمفضول ليس هو على أعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة والتقرّب إلى الله تعالى في عمله ، فربّ ولئ من أولياء الله هو قطب الأرض ، وعماد العالم ، لو أقسم على الله لأبره ، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه ، فالمعنى بالفضل استجماع الخلل التي يُشترط اجتماعها في المتصدّي للإمامـة ، فإذا أطلقنا الأفضل في هذا الباب علينا به : الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم ).<sup>(٨٠)</sup>

ولطالما ردّنا هذا الكلام اجتهاداً قبل أن نرى كلام الجويني ، فكان بعض الإخوة يظلون في شك ، لجمال التقوى والعبادة ، فيؤسرون إلى من يتحلى بهما ، لكن الجويني يشهد لصحة مذهب الفقه الداعوي المعاصر في هذا الصدد ، وكلامه صريح فيصل مزيّد لاجتهادات فقه الشروط ، وعلى أجيال

(٧٩) أحكام القرآن ١١٣١/٣ .  
 (٨٠) الغيثي ١٦٥/ .

الدعاة أن تعتصم بمعاتي إمام الحرمين ، وأن تتشدد في التولية ، فتحجبها عن عايد متبنّى ضعيف الحزم والإدارة .

ثمَّ أكَّدِ الجويني كلامه لاحقاً فجزم (أنَّ الأفضل هو الأصلح ، فلو فرضنا مستجماً للشَّرائط ، بالغًا في الورع الغالية القصوى ، وقدرنا آخر أكفا منه ، وأهدى إلى طرق السياسة والرِّياضة - وإن لم يكن في الورع مثله - : فالأكفا أولى بالتقدُّم .<sup>(٨١)</sup>).

إذ مزيد ورع الورع له ، ينجيه ، وأما مزيد خبرة الخبرير فللMuslimين ، تنجيهم .

• وابن حجر يتوافق مع الجويني ، ويستدلّ بـ: (الذِّي يظهر من سيرة عمر في أمرانه الذين كان يؤمر بهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الذين فقط ، بل يضمّ إليه مزيد المعرفة بالسياسة ، مع اجتناب ما يخالف الشرع منها ، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كلّ منهم في أمر الدين والعلم ، كابي الدرداء في الشام ، وابن مسعود في الكوفة .<sup>(٨٢)</sup>).

وهذا أيضاً من المنطق الفقهي الذي يذهل عنه أكثر المبتدئين من الدعاة ، لأنَّ المفهوم الغالب عند الناس أنهم يقدمون صاحب الورع ، لذلك يليق أن يكون هذا الميزان الفقهي موطن توعية مبكرة بين الدعاة ، ولكن استقراراني للحياة الدَّاعويَّة في جميع الأقطار يشير إلى أنَّ ميزان تقديم الأكفاء هو الغالب عملياً وإن لم يتضح أساسه النظري الفقهي تماماً ، والسبب أنَّ الله تعالى خلق الإنسان حريصاً على مصالحة ، فيتصرف الدعاة تلقائياً في ذلك ويقدمون الأكفاء ، وإن كانت خيالاتهم ورمزياتهم توثق التقى ، وأنا أخشى من ضعف تربوي إيمائي يعتري الدُّعوة بسبب ذلك وهي لا تشعر ، لاستمرار التواصي العملي باستبعاد غير الخبراء ، ولست أوصي بمعاكسة ذلك ، ولكن أوصي بدراسة هذه الظاهرة وفق مفاهيم قواعد علم النفس الإسلامي الدَّاعوي ، وتحديد خطبة تربوية استدراكية مفادها معاتي الإيمان وإظهار قدواتٍ يتعلّم منهم الدعاة صنعة الورع ، بل أنا أرى وجوب تعديل في خطتنا الإدارية أيضاً ، والتي تقوم على كثرة المجتمعات المرهقة والإلحاح على جعلها أسبوعية ، إذ أنَّ أكثر المسؤولين لا ينكرون لمعنى التربية ،

(٨١) الغياثي/ ١٧٠.

(٨٢) فتح للباري ٦/ ٣٢٤ ، طبعة البابي أو فتح الباري ٢١١/ ١٣ طبعة السلفية .

ويودون أن لو كان لهم وقت لمواجهة محارب وتلاوة الكتاب ، ولكن الخطة الإدارية تستهلكهم تماماً وتدعهم في آخر كل يوم متبعين مرهقين يسلمون أنفسهم للنوم ، ولست أتهمهم ، بل أشواقهم الإمامية واضحة ، ولكنني أتهم الأعراف الإدارية المتوارثة التي تجزم بضرورة أسبوعية الاجتماعات ، مع أن علم الإدارة الغربي الحديث يوصي بتقليل الاجتماعات ما أمكن ، إلا أنني لا استند إليه في ملاحظتي هذه ، وإنما استند إلى خبرة خاصة وتجربة تنظيمية طويلة قادتني إلى أن أجزم بأن طبقتنا القيادية هي ضحية الخطة الإدارية الخطأة ، ولو صارت بعض الاجتماعات نصف شهرية وبعضها الآخر شهريّة لتضاعف وقت الدعاة جميـعاً ، المسؤول منهم والتـابع ، ولو اجـدنا الاستفادة من وسائل الشـرـيط السـمعـي والمرـنـي ومن الإنـترـنـيت ونشرـاتـنا الإـلـاعـمـيـة : لافتـتـ الحاجـةـ إلىـ اـجـتمـاعـاتـ طـوـلـيـةـ وتـضـاعـفـ الوقـتـ ثـانـيـةـ ، وكلـماـ حدـثـتـ بعضـ القـادـةـ بـضـورـةـ الـجـرـأـةـ وـالـلـجـوءـ إـلـىـ هـذـاـ الجـهـدـ الإـدـارـيـ المـرـكـزـ بـدـلـ الجـهـدـ العـرـيـضـ المـتـشـفـبـ ، وـإـلـىـ الجـهـدـ المـسـنـدـ بـتـسـهـيلـاتـ الـعـصـرـ الـأـكـتـروـنـيـ بـدـلـ الطـرـيقـةـ الرـجـعـيـةـ فـيـ اـسـتـهـلـاكـ الـمـسـؤـولـ : جـبـنـواـ عـنـ آنـ بـيـداـواـ ذـلـكـ ، لـقـوـةـ الـعـرـفـ الـمـسـيـطـرـ وـخـوـفـ النـكـيرـ عـلـيـهـمـ مـنـ أـسـرـىـ هـذـاـ الـعـرـفـ الـذـيـ أـصـبـحـ هـوـ الـمـتـهـمـ عـنـديـ بـتـسـبـبـ الـضـعـفـ التـرـيـوـيـ وـالـثـرـهـلـ ، خـلـافـاـ لـمـاـ يـظـنـونـ مـنـ آنـ تـبـاعـدـ الـاجـتمـاعـاتـ سـيـوـذـيـ إـلـىـ وـهـنـ ، فـهـذـاـ مـفـهـومـ عـتـيقـ لـمـ يـعـدـ صـالـحاـ ، وـطـرـانـقـ الـإـبـادـعـ الـمـعاـصـرـةـ تـقـولـ بـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـتـجـارـبـناـ توـزـعـ ذـلـكـ لـوـ لـجـانـاـ إـلـىـ تـحـلـيلـ دـقـيقـ ، وـكـانـ عـجـمـيـ باـشـاـ السـعـدـوـنـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـعـرـاقـ مـنـ كـبـارـ الـمـجـاهـدـينـ ضـدـ الـجـيـشـ الـبـرـيـطـانـيـ الـمـحتـلـ ، وـكـانـ طـرـيقـتـهـ الـحـرـبـيـةـ تـقـومـ عـلـىـ تـسـلـلـ الـمـجـاهـدـينـ مـنـ جـهـاتـ شـتـىـ إـلـىـ نـقـطـةـ مـرـكـزـيـةـ وـاحـدـةـ يـحـدـثـونـ فـيـهاـ الضـرـبةـ الـمـفـاجـنـةـ بـسـرـعـةـ ثـمـ يـتـفـرـقـونـ فـورـاـ إـلـىـ جـهـاتـ شـتـىـ ، فـلـمـ يـزـعـجـ الـجـيـشـ الـبـرـيـطـانـيـ اـسـلـوبـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ ، لـآـنـهـ مـاـ إـنـ يـسـتـعـدـواـ لـلـدـافـاعـ حـتـىـ يـكـونـ جـمـيعـ الـمـجـاهـدـينـ قـدـ تـفـرـقـ سـرـيـعـاـ كـمـاـ اـجـتـمـعـ فـيـ الـمـوـعـدـ الـدـافـيقـ سـرـيـعاـ . وـأـنـ أـشـبـهـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ الـاجـتمـاعـ الـدـاعـوـيـ الـإـدـارـيـ بـلـ وـالـتـرـبـويـ أـيـضاـ بـهـذـاـ اـسـلـوبـ الـجـهـادـيـ ، فـيـكـفـيـ أـنـ يـلـتـقـيـ الـدـاعـةـ شـهـرـياـ لـمـدارـسـهـ أـمـرـهـ وـتـنـفـيـذـ الـخـطـةـ وـتـلـقـيـ الـتـعـلـيمـاتـ وـرـفـعـ الـإـقـتـراـحـاتـ ، ثـمـ يـتـفـرـقـونـ ، لـاـ إـلـىـ مـجـهـولـ وـفـرـاغـ ، بـلـ إـلـىـ عـمـلـ وـفـيـ رـعـاـيـةـ إـنـتـاجـ إـعـلـمـيـ وـاسـعـ وـكـتبـ وـأـشـرـطـةـ وـنـشـراتـ وـإـمـادـ اـنـتـرـنـيـتـيـ مـتـلـاحـقـ وـمـكـالـمـاتـ هـاتـفـيـةـ وـفـاـكـسـاتـ وـدـرـوـسـ مـسـجـدـيـةـ وـرـوـيـةـ قـدـوـاتـ وـعـمـلـ مـؤـسـسـاتـ ، وـظـهـورـ الزـعـيمـ الـدـاعـوـيـ الـمـوـفـقـ وـأـنـتـصـابـهـ كـرـمـ سـيـعـوـضـ عنـ كـلـ النـقـصـ الـذـيـ تـوـلـدـهـ قـلـةـ الـاجـتمـاعـاتـ ، وـلـسـتـ اـسـتـثـنـيـ مـنـ خـطـةـ تـقـلـيلـ الـاجـتمـاعـاتـ إـلـاـ الـمـنـتـمـيـ الـجـدـيدـ ، فـبـاـيـ الـزـمـهـ فـيـ

السنوات الثلاث الأولى ياجتمع اسرى أسبوعي وأتم له الرضاعة ، ثم أقطعه وأطلق سراحه بعيش في المجتمع بلا انفصال ويزورني في المثابة كل شهر ، وكفى الله المؤمنين تعقيبات الإدارة الانتحارية الحالية...!

فهل في القادة مجتهد في الإدارة غير مقلد ؟ الإدارة مثل الفقه فيها اجتهاد وتقليد ..

وقد قلت اقتراحي هذا في "المسار" فلم يستجب أحد ، ومازالت قناعتي كما هي ، ولست بالبائس ، ولاطربن قومي على الإبداع أطرا .. !

## □ الأمثل فالأمثل ... ولأهل السابقة حق

واختيار الأمثل عند افتقاد الكامل : منطق فقهي صحيح ، إذ ما حيلتك ؟  
ففي البلد الذي يتعدّر وجود العدول فيه : (تُقبل شهادة أمثلهم حالاً ، لأنّه ضرورة ...) كما قال أبو محمد بن أبي زيد الفقيه المالكي المشهور .<sup>(٨٣)</sup>

ويمكن تخرير بعض التصرّفات التنظيمية في تولية بعض الضعفاء على مثل هذا التخرير ، ولذلك قال ابن أبي زيد عقب ذلك مباشرة : (وكذلك يلزم في التضاهة وولاة الأمور).

و (لو فرض زمان خالٍ من العدول جملة لم يكن بد من إقامة الأشبه ، فهو العدل في ذلك الزَّمان ، إذ ليس بجار على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية ، لافتقاره إلى مفاسد عامة يتسم خرقها على الواقع ولم شعيبها ، وهذا الأصل مستمد من قاعدة المصالح المرسلة ) (ومثل ظرف الزَّمان في المسامحة) : (ظرف المكان ، فليس العدول في الحواضر الأهلة بمن للاختيار فيهم مجال من يعتمد عليه في مثل هذا المقام كالعدول في البوادي).<sup>(٨٤)</sup>

فإذا توفر من بعد من هو ارجح فاته : (يعزل المرجوح عند وجود الرَّاجح ، تحصيلاً لمزيد المصلحة للمسلمين).

واختلف في عزل أحد المساويين بالأخر ، فقيل : يمتنع ، لأنه ليس أصلح للمسلمين ، وأنه يؤذى المعزول بالعزل والتهم من الناس ، ولأن ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح للمتوبي .<sup>(٨٥)</sup>)

(٨٢) الذخيرة للقرافي ١٢١/١ .

(٨٤) المعيار للمرء ٢٠٤/١٠ .

(٨٥) الفروق ٢٩/٤ .

وابتداءً فإنَّ منْ حُسْنِ سياسةِ الأميرِ في التَّامِيرِ وَاخْتِيَارِ أَعْوَانِهِ أَنْ لا يَبْعُدَ عَنْ جَمِيْرَةِ الدَّاعِيَةِ الَّذِينَ قَامَتْ بِهِمْ أَعْمَالُ الدَّاعِيَةِ وَصَاحِبُوهُ عِنْدَ التَّاسِيسِ وَتَحْمِلُوا أَثْقَالَ الْأَيَّامِ الْأُولَى ، بل يختارهم ويقدّمهم حتّى ولو كان فيهم بعض ضعفٍ ، وبخاصة أن يضعهم في المراكز الإستشارية .

وكان أبو بكر رضي الله عنه قد انتبه لهذه الخصلة من العدل وتاليف القلوب فقال في خطبته يوم السقيفة ، فيما رواه ابن سعد ، وهو يخاطب الأنصار :

( نحن الأمّراء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم )<sup>(٨٦)</sup> ، فارضوا بذلك وبايده .

ومن المبادئ الفقهية التي تشهد لها القواعد العامة أنَّ : ( "الجزاء على قدر الجهد الذاتي" أو "إعطاء كل ذي حقّ حقه" لقوله تعالى : ( ولا تبخسوا الناس أشياءهم ) ، ولقوله سبحانه : ( ولكل درجات مما عملوا ) ، ولقوله عزَّ وجلَّ : ( وأن لِيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعى ) وذلك من مقومات العدل في الإسلام )<sup>(٨٧)</sup> .

فكمَا يُطبّقُ هذَا المبدأ فِي الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ وَرِعْيَتِهِ ، يُطبّقُ فِي الْمَجَالِ الدَّاعِويِّ ، إِذْ يُجْبِي عَلَى قِيَادَةِ الدَّاعِيَةِ أَنْ تَفْسُحَ الْمَجَالُ لِكُلِّ دَاعِيَةٍ تَقْنَعُ إِنْ يَخْدُمَ الدَّاعِيَةُ مِنْ خَلَالِ مَرْكَزٍ أَوْ وَظِيفَةٍ دَعْوَيَّةٍ تَنَاسِبُ الْكَفَائِيَّاتِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الدَّاعِيَةُ ، وَلَا تَحْرِمُهُ ، وَتَعْطِيلُ الدَّاعِيَةِ عَنْ تَشْغِيلِ مَلْكَاتِهِ وَمَقْدِرَتِهِ تَعْسِفُ وَظُلْمٌ ، وَعَلَى الْقِيَادَةِ أَنْ تَتَقَىَ اللَّهُ حِينَ تَجْتَهِدُ فِي التَّوْلِيَاتِ وَتَوْزِيعِ النَّقَاتِ عَلَى ثُغُورِ الْعَمَلِ وَالنَّشَاطِ ، وَيَبْقَى الْأَمْرُ مَرْدَهُ إِلَى الْمَنْطَقَ الْقَلْبِيِّ وَالنَّوَايَا وَمَرْأَبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَنْطَقَةً فَقْهَيَا ، وَيُوَعَّظُ بِذَلِكَ الْقَانِدُ وَالْتَّابِعُ مَعًا .

## □ التَّسْبِيَّةُ فِي التَّوْثِيقِ وَالتَّوْلِيَةِ

وَالتَّوْثِيقُ وَالتَّضْعِيفُ جَزءٌ فِي الْفَقَهِ . إِذْ فِيهِما اجْتِهَادٌ وَتَقْلِيدٌ أَيْضًا .

وَذَكَرَ لِي شَيْءٌ مِنْ سُعَةِ عِلْمٍ فَلَمَّا فَلَانَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَكَانَ يَقُومُ بِتَدْرِيسِ هَذَا الْعِلْمِ فِي الْجَامِعَةِ ، قَلَّتْ لِصَاحِبِيِّ : أَجْبَنِي ، هُوَ مَجْتَهِدٌ فِي

(٨٦) فتح الباري ٣٩/٧ . طبعة السلسلة .

(٨٧) لفتني الدريري في " المناهج الأصولية " ٢٥٩/ .

علمه أم مقلد؟ قال : بل مقلد . قلت : إذن دعك من الانبهار بسعة حفظه لأنواريل العلماء ، فبانها ليست بضاعة ، بل الاجتهاد نريد .

وقد صدقت فراستي ، فبان الرجل تورط من بعد في التكير على الدعاة والتشهير بهم .

ويترجم الاجتهاد في التوثيق والتضييف باخضاعهما لنسبيّة وتكامل ، فمن خرج من القائمين عن "ال قالب " الواحد المتكرر : فقد اقترب من الاجتهاد .

وبسبب الحاجة إلى النسبة أن اجتماع الصفات الإيجابية في الناس قليل ، فنضطر إلى المفاضلة .

□ وقد استنبط ابن حجر من ظاهر الأحاديث التي تصف أبواب الجنة وأن كل باب منها لأهل فضيلة من الفضائل (أن أعمال البر قل أن تجتمع جميعاً شخص واحد على السواء) <sup>(٨٨)</sup>.

وهذه قاعدة مهمة من قواعد علم التوثيق شديدة الظهور لأصحاب الفقه ، شديدة الخفاء على المستعجلين ، وأهم مفادها أن يكون التوثيق نسبياً ، فهناك من جهاده أظهر ، وهناك من عبادته أكثر ، وهناك من إنفاقه أوفر ، ولكل مجال يخدم فيه ويصول .

□ وهذه النسبة ظاهرة في فقه الجويني ، ويسمىها "حكم الوقت" ، وارشد إلى أنه (لو كان أحدهما أفقه ، والثاني اعرف بتجنيد الجنود ، وعقد الأولية والبنيود ، وجرا العساكر والمقاتل <sup>(٨٩)</sup> ، وترتيب المراتب والمناصب ، فلينظر ذو الرأي إلى حكم الوقت :

فإن كانت أكتاف خطة الإسلام إلى الاستقامة ، والممالك منتفضة عن ذوي العرامة ، ولكن ثارت بدع وأهواء ، واضطربت مذاهب ومطلب وآراء ، والحاجة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس : فالالأعلم أولى .

وإن تصورت الأمور على الضد مما ذكرنا ، ومست الحاجة إلى شهامة وصرامة ، وبطاش يحمل الناس على الطاعة ولا يحاش : فالأشهم أولى بن يقدم . <sup>(٩٠)</sup>

(٨٨) الفتح ٢٦/٨ .

(٨٩) المقائب : جمع مقائب ، وهي الجماعة من الخيول دون العانة تجتمع للغارة .

(٩٠) العيائي ١٧٠/ .

□ وللقرافي شرح أبعد ، واتى خلال كلامه بمثال جيد عن حاجة القضاء إلى فطنة زاندة على مجرد علم الحلال والحرام ، وغدت هذه الفطنة الخاصة شاهداً على معنى النسبية فقال : ( اعلم أنه يجب أن يقْدَم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه ، فُيقدِّم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش والمصولة على الأعداء والهيبة عليهم . وُيقدِّم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تقطنا لحجاج الخصوم وخدعهم وهو معنى قوله عليه السلام : " أقضاكم على " ، أي هو أشد تقطنا لحجاج الخصوم وخدع المحاكمين ، وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله عليه السلام : " أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل " ، وإذا كان معاذ أعرف بالحلال والحرام : كان أقضى الناس ، غير أن القضاء لما كان يرجع إلى معرفة الحجاج والتقطن لها كان أمراً زانداً على معرفة الحلال والحرام ، فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال والحرام وهو يخدع بيسير الشبهات ، فالقضاء عبارة عن هذا التقطن ، ولهذا قال عليه السلام : " إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون بي ، ولعل بعضكم يكون الحن بحجه من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع .. " الحديث . فدل ذلك على أن القضاء تبع الحجاج وأحوالها ، فمن كان لها أشد تقطناً كان أقضى من غيره وُيقدِّم في القضاء . وُيقدِّم في أمانة اليتيم من هو أعلم بتنمية أموال الأيتام .

وُيقدِّم في جباية الصدقات من هو أعرف بمقادير التُّصُب وأحكام الزكاة ، من الخلطة وغيرها ..<sup>(١١)</sup>

□ وكثير القرافي هذا المعنى فقال : ( والقاعدة أنه يُقدِّم في كل ولاية من هو أقوى بمصالحها ، ولذلك قدم في القضاء من هو يحظى وأكثر تقطناً لوجه الحاج وسياسة الخصوم وأضبط للفقه . وُيقدِّم في الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجندي والجيوش . وُيقدِّم في الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه ).<sup>(١٢)</sup>

□ وينظر العز بن عبد السلام من زاوية أخرى توجب النسبية ، وهي المفاضلة بين القيام بالأركان والقيام بالستن ، ولا شك في تقديم القائم بالأركان ، فيقول : ( والضابط في الولايات كلها : أثنا لا نقدم فيها إلا أقوى الناس بجلب

(١١) الفرق ١٥٨/٢ .

(١٢) الفرق ٢٠٦/٣ ، وكثيراً في ١٠٣/٢ أيضاً .

مصالحها ودرء مفاسدها ، فـيقدم الأقوم باركانها وشرانطها على الأقوم بستنها  
وأدابها .<sup>(١٣)</sup>

ولو وعى أنمة المساجد وعلماء العامة ورجال التصوف وأساتذة الجامعات  
الإسلامية هذا الميزان جيداً واستغلوه بإنصاف : لزال معظم خلافهم مع الدعاة  
الشباب الذين لم يبلغوا مبلغهم في علم السنن والأداب وفي تطبيقها ، فإن  
الشباب مع نقصهم : يتصدرون للقيام بما هو ركن وأساس ، من التبشير بالدعوة  
وهداية أقرانهم إلى درب المساجد ، ومن الرذ على الملاحدة وأهل البدع  
والشبهات ، ومن أشكال النشر الفكري والعمل الخيري ، ومن إسباغ الحجاب  
على شقيقاتهم وأمهاتهم وبنات أعمامهم ، وإسناد الجهاد الفلسطيني وغيره مما  
لا يقنه إمام ولا يترغب له استاذ ، ونظرية الإنصاف توجب عليهم المباركة  
والإسناد والمظاهره بالدعاه ، أنهم يكفونهم ذلك مع نقص ذلك فيهم يقال عنهم وما  
هو صحيح عند التدقير .

□ وأما شرح ابن القيم لمذهب النسبة في التولية ، فهو أوفي ، وكاد  
يقابل نظرية ابن تيمية في التأمير ، ولا غرابة في ذلك ، إذ عنه أخذ . فيقول  
رحمه الله : ( وأحمد يوجب تولية الأصلح فالاصلح من الموجودين ، وكل  
زمان بحسبه ، فـيقدم الأذين العدل على الأعلم الفاجر ، وقضاء السنة على  
قضاء الجهمية ، وإن كان الجهمي أفقه ، ولما سأله المتوكل عن القضاة  
أرسل إليه درجات ووزيره يذكر فيه تولية أنس وعزل أنس ، وأمسك عن  
أنس وقال : لا أعرفهم ، وروج في بعض من سمي لقلة علمه فقال : لو لم  
يولوه لولوا فلانا ، وفي توليتهم مضره على المسلمين .

وكذلك أمر أن يولي على الأموال الدين السنتي دون الداعي إلى التعطيل ،  
لأنه يضر الناس في دينهم ، وسئل عن رجلين أحدهما أنكى في العدو مع  
شربه الخمر والآخر أدين ؟ فقال : يغزى مع الأنكى في العدو لأنه أتفع  
للMuslimين . وبهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان  
يولي الأتفع للMuslimين على من هو أفضل منه ، كما ولـى خالد بن الوليد من  
حين أسلم على حربه لنكايته في العدو ، وقدمه على بعض السابقين من  
المهاجرين والأنصار مثل عبد الرحمن بن عوف وسالم مولى أبي حذيفة  
وعبد الله بن عمر ، وهؤلاء من انفق من قبل الفتح وقاتل ، وهم أعظم  
درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا .

وَخَالِدٌ كَانَ مَمْنَ أَنْفَقَ بَعْدَ الْفُتُحِ وَقَاتَلَ ، فَبَاتَهُ اسْلَمَ بَعْدَ صَلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ ، هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ ، ثُمَّ إِنَّهُ فَعَلَ مَعَ بَنِي جَذِيمَةَ مَا تَبَرَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ حِينَ رَفَعَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ " اللَّهُمَّ إِنِّي لَبِرٌّ إِلَيْكَ مَا صَنَعَ خَالِدٌ " ، وَمَعَ هَذَا مَا يَعْزِلُهُ . وَكَانَ أَبُو ذَرَّ مِنْ أَسْبِقِ الْسَّابِقِينَ وَقَالَ لَهُ : " يَا أَبَا ذَرٍّ : إِنِّي لَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِي : لَا تَأْمَرْنَ عَلَى اثْتَيْنِ ، وَلَا تُنْهِيَ مَالَ بَنِيْمَ " ، وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، لَأَنَّهُ كَانَ يَقْصِدُ أَخْوَالَهُ بْنِي عَذْرَةَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَطْبِعُونَهُ مَا لَا يَطْبِعُونَ غَيْرَهُ ، لِلْقَرَابَةِ . وَأَيْضًا لِحُسْنِ سِيَاسَةِ عُمَرٍ وَخَبْرَتِهِ وَذَكَانِهِ وَدَهَانِهِ ، فَبَاتَهُ كَانَ مِنْ أَدْهَى الْعَرَبِ ، وَدُهَاءُ الْعَرَبِ أَرْبَعَةُ هُوَ أَحَدُهُمْ . ثُمَّ أَرْدَفَهُ بَأْبَيِّ عَبِيدَةَ وَقَالَ : " تَطَاوِعَا وَلَا تَخْتَلِفَا " ، فَلَمَّا تَنَازَعَا فِيمَنْ يَصْلِي : سَلَمُ أَبُو عَبِيدَةَ وَقَالَ : لِعُمَرٍ ، فَكَانَ يَصْلِي بِالْطَّاغِتَيْنِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرَ . وَأَمَرَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ مَكَانَ أَبِيهِ ، لَأَنَّهُ - مَعَ كُونِهِ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ - أَحْرَصَ عَلَى طَلْبِ نَارِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَدَّمَ أَبَاهُ زَيْدًا فِي الْوَلَايَةِ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ عَمَّهِ ، مَعَ أَنَّهُ مُولَى ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَسْبِقِ النَّاسِ إِسْلَامًا قَبْلَ جَعْفَرَ ، وَلَمْ يَلْقَتْ إِلَى طَعْنِ النَّاسِ فِي إِمَارَةِ أَسَامَةَ وَزَيْدٍ وَقَالَ : " إِنْ تَطْعُنَا فِي إِمَارَةِ أَسَامَةَ فَقَدْ طَعَنْتَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلٍ . وَأَيْمَ اللَّهُ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ " . وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَابْنَهُ أَخْوَانَهُ لِأَنَّهُمْ مِنْ كُبَرَاءِ قَرِيشٍ وَسَادَاتِهِمْ ، وَمِنْ الْسَّابِقِينَ الْأُوَّلَيْنَ وَلَمْ يَتَوَلَّ أَحَدٌ بَعْدِهِ .

وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ هَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْلِيَةَ الْأَنْفَعِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنَّ كَانَ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَالْحُكْمَ بِمَا يُظَهِّرُ الْحَقَّ وَيُوَضِّحُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَقْوَى مِنْهُ ، فَسِيرَتِهِ تَوْلِيَةُ الْأَصْلَحِ ، وَالْحُكْمُ بِالْأَظَهَرِ ... )<sup>(١٤)</sup>.

## □ التّكامل فِي التّوْلِيَّةِ

لَطَالِمَا يَؤْذِي اخْتِلَافَ الْمُوازِينِ إِلَى اخْتِلَافِ التَّوْثِيقِ ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فَاشِيَّةٌ فِي بَعْضِ الْمُجَمَعَاتِ الدَّاعِيَّةِ إِذَا قَلَّ الْفَقَهُ ، وَقَلَّهُ الْفَقَهُ الدَّاعِيُّ مَعْضَلَةٌ لَا يَؤْذِي إِلَى أَنْ نَظَلِمَ النَّسَّةَ فَحَسْبٌ ، وَإِنَّمَا إِلَى أَنْ نَحْرِمَ الدَّاعِيَّةَ مِنَ الإِسْتِفَادَةِ مِنْ طَاقَةِ رَجَالٍ نَضَعُفُهُمْ بِلَا مُسَوَّغٍ قَوِيٍّ ، وَبِظَنْنِ مَجْرِدٍ ، وَتَمْتَزِجُ بِقَلَّةِ الْفَقَهِ أَحِيَانًا أَنْوَاعُ مِنِ الْسَّلَبِيَّاتِ الْقَلْبِيَّةِ ، مِنْ غَرُورِ وَكْبَرِيَّةِ وَرِيَاءِ ، فَيَضَعُفُ ظَلْمُ التَّقَاتِ .

(١٤) إِعْلَمُ الْمُوقِعِينَ ١٠٥/١ ، طَبْعَةِ دَارِ الْجَيلِ .

□ والمخرج من ذلك هو المبالغة في تنقية النفوس وفهم جدول تفاصيل الأعمال ومراتبها المتصاعدة والنزالة ، وفهم جدول تعدد أسباب الخيرية وتنوع مصادر المحسن ، ثم قضية النسبية الزمانية والمكانية ودورها في إعادة جدولة هذه المراتب والمصادر مرّة بعد مرّة ، بحيث تؤخر منازل كانت متقدمة ، وتقدم مراتب بعد تأخير ، أو أن نعمل بضد ذلك في مكان آخر في نفس الوقت ، بحسب اختلاف الظروف والبيئة ، ففقاً لاختلاف المراحل ومقاصد الخطط وأولويات المواقف ، فلوقات السنة والعافية غير أوقات المحن والفتن التي يكثر خلالها اللجوء إلى أحكام الضرورات والاستثناء ، وواجبات المراحل الأولى غير واجبات المراحل المتقدمة التي يحصل فيها استئثار جميع الطفافات ونحتاج فيها إلى مساعدة كل ذي خبرة في الحملة ولو كان صاحب نقص .

وقد وقع من بعض الدعاة ذهول عن هذه الموازين الأساسية التي اطلنا ترديدها وشرحها ، فما وقعهم ذهولهم في تضييف رجال ما هم في عداد الأعوان والأتباع فحسب ، إنما يليقون بمراتب القيادة والصدرارة .

فمعما رأيناه من إخوة قد وفّقهم الله لمزيد من العبادة والتواavel والتهجد والتلاوة أنهم مع مرور الأيام أصبحوا يستنكرون ما عليه أقران لهم من الانقطاع للعلم والبحث والتفقه ، من غير التفاتٍ إلى ميزان الإمام الشافعي في ذلك مما أجمع عليه العلماء ، وقوله بأن طلب العلم أوجب من الصلاة التالفة ، ومن الطبيعي أن كثرة النظر في الكتب تتحثث من الوقت ، وتؤدي إلى تعب البدن والنظر والرأس ، فتقل نوافل طالب العلم ، وهو معذور إن شاء الله ، وما زالت مرتبته ضمن مراتب الثقات .

ذلك من تكشف أعماله الداعوية الميدانية ، ويكثر النزول إلى ساحة الناس ، تشغله المخالطة عن التواavel وتصرفه الإداريات عن مزيد تلاوة .

ومفتاح حل إشكال اختلاف التوثيق الذي يتسبب عن مثل هذا أن ننتبه إلى التوزيع القدراني الرباني للأخلاق والطبع والهوايات بين البشر ، وإن كلام يسر لما خلق له .

□ وكذلك يحصل لأهل الولع بالسياسة أو البحث أو العمل الميداني نوع من الرزء بادوار العباد المتنفلين من الدعاة ، المنقطعين إلى تنقية قلوبهم

وتربية إخوانهم ، وهذا ذهول من نوع آخر عن ميزان التكامل في الأعمال والآدوار والواجبات ، لا يعترف به فقه ، ولا تشهد له خبرة دعوية ، ذلك أن وجود مثل هؤلاء العباد في المجتمع الداعوي ضرورة قصوى تقتضيها ضراوة الحياة المادية التي تغزونا من خلال مخالطتنا للمجتمع العام ، وهجمة الملهيات المسببة للغفلة وقسوة القلب ، ومن برامج التلفزيون وكلام الصحافة وتنافس الناس في طلب الرزق وركضهم وراء الدرهم والدينار ، إذ لا بد في المجتمع الداعوي أن يوجد من يرفع الآذان محذراً وناصحاً وواعظاً ، فيكون الاعتدال إذا انتصب الشهوات ، ويقومون بمهمة كبح الجماح ، ونهر الجريء في مواطن الشبهات ، بل ويلجأ لهم الدعاة للدعاء أيام الشدائـد ، وعسى الله أن يرحم بدعائهم عباده فيكشف غمة أو ينزل نصراً ، ولن يزهد بأدوار هؤلاء القوم علماء القلوب غير جاهل أو راغب في التفلت من صرامة أوصاف الإيمان .

وتطرد الظاهرة لنلمسها عند بعض أهل الفقه من الدعاة ، الذين يحصرون سبب التوثيق في العلم فقط ، ويستولي عليهم غرور فيتهمون كيرا على شجاع يقاتل ، وزاهد يتبتّل ، وأمر بمعرفه يصدع ، وإداري يتكلّم ، وصافق يتبرّع ، وأمي يحرس ويرتّب أماكن الاحتفالات .

لكن أقسى الدعاة في هضم حقوق الآخرين واعتبار لساته الزلل وتضييف إخوانه : بعض من قاتل وجاهد وعرض نفسه للتلف ، فإن في هذا الصنف من يرى الجهاد أرفع العمل وهو كذلك ، لكنه ينظر إلى الخطة الإسلامية من خلال الجهاد فقط ، فيستهون ويستقلّ ما عداه من الأعمال التي هي في حقيقتها من مقدّمات الجهاد ولو ازمه ومكتلاته ، بل يبالغ بعضهم في حجب توثيقه حتى عن جاهد إذا لم يجرح ويتضيّخ بدم .

وكل ذلك من العدوان الذي ياباه الفقه الصحيح ، والنظر التكاملـي هو الصواب ، وتوثيق كل من يضيف شيئاً نافعاً هو الأصل ، ويتوسّع هذا التوثيق جداً تجاه الأنصار الذين يعاونون من خارج الصفة ، فإن معونتهم مقبولة حتى ولو تلبّسوا بالمعاصي ، وكم من ذي جاه أو سطوة يحب الدعاة ويمكّنهم وليس هو منهم ، وكم من غنيٍ يتبرّع وذي قلم يدافع .

وهذا النظر يجعلنا ننظر إلى الدعاة على أنهم "كتلة" توظف كلها في خدمة الدعوة ، وليس فيها ما يهمل ، وإنما هم طاقات متّوّعة يتكامل أداؤها .

وهذا هو الذي كان عليه فهم السلف ، فابن تيمية يشير بوضوح إلى ما كان من تكامل في أداء أبي بكر وخلال رضي الله عنهم ، هذا خليفة رفيق متنـدـ ، وهذا قائد جيش الخلافة ، يتصلب ويقتـمـ . وكذا ما كان من تكامل آخر في أداء عمر وأبي عبـدة رضـيـ اللهـ عـنـهـماـ ، وهذا خليفة صلزم جـلـزـمـ في أقصى الحزم ، بـيـدـهـ الـذـرـةـ يـهـذـ ، وهذا قـانـدـ جـيـشـ حـلـيمـ يـخـلـطـ معـ شـجـاعـتـهـ وإقدامـهـ تسـهـيلـاـ ، ويـخـطـطـ للـحـربـ بـعـينـ الرـحـمـةـ .<sup>(١٥)</sup>

## □ بقاء طاحب الطفائر في دائرة الثقات

ومن مكملات المعنى النسبي في التوثيق : أنَّ صاحب المعاصي القليلة والصـغـارـ يـبـقـيـ قـرـيبـاـ منـ دائـرـةـ الثـقـاتـ ، إذـ التـقـصـ ظـاهـرـ منـ ظـواـهـرـ الـحـيـاةـ رـصـدـهاـ اللـغـوـيـ التـقـةـ أـبـوـ هـلـلـ العـسـكـرـيـ ، وأـخـبـرـناـ : (أنـ التـقـصـانـ منـوطـ بالـإـنـسـانـ ، لاـ يـسـلـمـ مـنـهـ خـلـقـهـ وـلـاـ خـلـقـهـ ، وـقـولـهـ وـفـطـهـ . وـقـدـ شـمـلـ الـعـيـبـ كـلـ شـيـءـ ، حتـىـ صـارـتـ فـيـ وـجـنـةـ الـقـمـ سـفـعـةـ) وقد روـىـ منـ شـعـرـهـ آنـهـ قالـ :

وفي كلـ شيءـ حينـ تـخـبـرـ أمرـهـ      مـعـاـيـبـ ، حتـىـ الـبـدـرـ أـكـلـفـ أـسـفـعـ  
قالـ : (والـشـيـءـ إـذـاـ سـلـمـ جـلـهـ : فـقـدـ حـسـنـ كـلـهـ).<sup>(١٦)</sup>

□ (ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الإِسْلَامِ قَدْ صَالَحَ وَأَثَارَ حَسْنَةً وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ بِمَكَانٍ . قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالْزَّلْلَةُ هُوَ فِيهَا مَعْذُورٌ، بَلْ وَمَاجُورٌ لِاجْتِهادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَبعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَهُدِرَ مَكَانَتَهُ وَإِمَامَتَهُ وَمَنْزِلَتَهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ).<sup>(١٧)</sup>

□ ولذلك أقرَّ المنطق الفقهي بـأـنـهـ : (لـيـسـ مـنـ شـرـطـ وـلـيـ اللهـ العـصـمةـ ، وـقـدـ تـقـاتـلـ أـولـيـاءـ اللهـ فـيـ صـفـيـنـ بـالـسـيـفـ ، وـلـمـ سـارـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ كـانـ يـقـالـ : "سـارـ أـهـلـ الـجـنـةـ إـلـىـ أـهـلـ الـجـنـةـ" .).

وكـونـ وـلـيـ اللهـ يـرـتكـبـ المـحـظـورـ وـالمـكـروـهـ ، مـتـاوـلاـ أوـ عـاصـيـاـ ، لاـ يـمـنـعـ ذلكـ مـنـ الإـنـكـارـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ أـصـلـ وـلـيـةـ اللهـ .<sup>(١٨)</sup>

(١٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٥٥/٤ .

(١٦) ديوان المعانى لأبى هلال العسكرى ١٥/١ .

(١٧) إعلام المؤمنين لابن القيم ٢٩٥/٣ .

(١٨) مدارج السالكين لابن القيم ٥٠٠/١ .

□ فانظر إلى السجاد العباد ، الزاهد الذي بين عينيه أثر السجود ، كيف أورثه طغيان عمله : أن انكر على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأورث أصحابه احتقار المسلمين ، حتى سلوا عليهم سيفهم ، واستباحوا دماءهم .

ولننظر إلى الشرير السكير الذي كان كثيراً ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحده على الشراب ، كيف قامت به قوّة إيمانه ويقينه ، ومحبته لله ورسوله ، وتواضعه وانكساره لله ، حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعنته ..<sup>(١١)</sup>

وال الأول هو : ذو الخويصرة التميمي الذي قُتل يوم النهروان .

والثاني هو: عياض بن عبد الله رضي الله عنه ، ويُلقب بعياض بن حمار .<sup>(١٠٠)</sup>

□ ومال ابن تيمية إلى تثبيت هذه المعانى وتقديرها ، فأشار إلى ( أنه كثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد ، أو في الشخص الواحد : الأمران ، فالذم والنهى والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما ، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر ، كما يتوجه المدح والأمر والتّواب إلى ما تضمنه أحدهما ، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر . وقد يُمدح الرجل بترك بعض السنّات البدعية والفجورية ، لكن قد يُسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنّية البرية . فهذا طريق الموازنة والمعادلة ، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله به الكتاب والميزان .<sup>(١٠١)</sup> )

□ بل ذهب الراغب الأصبغى إلى تفضيل من أذنب فتاب ، فمن أدق الإلتفاتات في أمر التّوليات ما ذهب إليه واعتقده من : ( أن العذاب الثابت محتملاً قد غلب الخوف على قلبه ، فياتى مولاه خزياناً منكسرًا ، ومن لم يذنب ربما يُعجب بنفسه ويُدلّ بفعله ) .

ثم قال : ( إنَّ التَّابِعَ حُلْبُ الدَّهْرِ بِشَطْرِيَّهِ ، خَيْرُهُ وَشَرَّهُ ، وَحَلْوُهُ وَمَرَّهُ ، فَهُوَ أَرْفَقُ بِالْمَذَنِبِينَ ، وَأَرْفَقُ لَهُمْ ، وَاصْلَحَ لِلرِّيَاسَةَ مَمَنْ يَظْنُ أَنَّ الذَّنْبَ خَارِجٌ عَنِ الطَّبِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَيُعْجِبُ بِنَفْسِهِ وَيُزْرِي بِغَيْرِهِ .<sup>(١٠٢)</sup> )

(١١) لابن القيم في المدارج ٢٢٥/٣ .

(١٠٠) البخاري ١٩٧/٨ .

(١٠١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٦/١٠ .

(١٠٢) للزريعة إلى مكارم الشريعة ١٧٨/ .

وهذا المنطق يصلح أن يكون ضمن معالم علم النفس الإسلامي .

□ لذلك ينبغي عدم الجري مع العاطفة الإيمانية ومؤاخذة صاحب الصغيرة بأكثر مما يقتضيه حكمها الشرعي بادعاء أنَّ أيَّ معصية لله عزَّ وجلَّ تعتبر جرأةً على الله تعالى ، بل لا بدَّ من الإقرار بهذا الميزان المهم المثبت لوجود صغار هُنَّ أقلَّ خطراً من الكبار ، ثُمَّ الكبار درجاتٍ .

وفي تعقيب ابن حجر على حديث " الا أبنكم بأكبر الكبار ؟ .. " قال : ( وفي الحديث انقسام الدنوب إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغار ، لأنَّ الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها . )

والاختلاف في ثبوت الصغار مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال : ليس في الدنوب صغيرة ، كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال كبيرة .

لكن لمن أثبت الصغار أن يقول : وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة ، كما دلَّ عليه حديث الباب ، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشروع ، وسبق في أوائل الصلاة<sup>(١٠٢)</sup> ، ما يكرر الخطايا ما لم تكن كبار ، فثبتت به أنَّ من الدنوب ما يُكفر بالطاعات ، ومنها ما لا يُكفر ، وذلك هو عين المرعى ، ولهذا قال الغزالى : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغرى لا يليق بالفقير .

ثُمَّ إنَّ مراتب كلِّ من الصغار والكبار مختلفٌ بحسب تفاوت مفاسدها .<sup>(١٠٤)</sup>

□ وقلة فقه الناس تعودهم إلى أحكام ظالمة ، فقد رصد العزَّ بن عبد السلام أنَّ : ( منهم من يسقط الولاية بصغرى يرتكبها الولي ، وهؤلاء جهلة ، لأنَّ اجتناب الصغرى ليس بشرط ).

( ومنهم من إذا عرف صغرى الولي أخرجه عن الولاية وطعن فيه ، وربما هجره ورفضه وقلاه وابغضه ومنع الناس من الإقتداء به ).<sup>(١٠٥)</sup>

وقد عبر عن الثقة بالولي .

---

(١٠٢) أي كتاب الصلاة من صحيح البخاري .

(١٠٤) الفتح ١٩١/٦ .

(١٠٥) قواعد الأحكام ١٢٦/١ .

وكم من جاهل يسبق الدعاء إلى الصفة الأولى في المساجد ، يمنع الناس من الإنقاء بالدعاء ، ويبغض الدعاء ، لأن النبي ارتكبوا بل لأمر لهم فيه تاويل وسندتهم فتواي ، أو لمكرهه وتزييه لا يوجب نقصا .

□ وأين هذا التمط من الجهل والعدوان ، ونمط الإمام القرطبي في إدراك المنطق الفقهي الصحيح الكامن في حديث صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " ؟

ففي النقائحة مهمة جداً لدرك القرطبي أنه أمام : ( حديث عظيم يترتب عليه إلا يقطع بعيوب أحد لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة ، فلعل من يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وصفاً مذموماً لا تصح معه تلك الأعمال . ولعل من رأينا عليه تغريطاً أو معصيةً يعلم الله من قلبه وصفاً محموداً يغفر له بسببه . فالاعمال لمارات ظنية لا أدلة قطعية . ويترتب عليها عدم الغلو في تعظيم من رأينا عليه أفعالاً صالحةً ، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالاً سيئةً ، بل تحقر وتذم تلك الحالات السيئة ، لا تلك الذات السيئة ، فتدبر هذا ، فإنه نظر دقيق ، وبالله التوفيق ).<sup>(١٠٦)</sup>

لذلك : ( اتفق الجميع على أن المعاصي تختلف بالقدر في العدالة ، وأنه ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة ..) كما يقول القرافي .. فالكبائر قادحة ، ثم ( ما وجدنا قاصراً عن أدنى رتب الكبائر التي شهدت لها الأصول : جعلناه صغيرة لا تقدح في العدالة ولا توجب فسقاً ، إلا أن يصر عليه ، فيكون كبيرة إن وصل بالإصرار إلى تلك الغاية ، فإنه لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار ، كما قاله السلف ، ويعنون بالاستغفار التوبة بشرطها ، لا طلب المغفرة معبقاء العزم ، فإن ذلك لا يزيل كبير الكبيرة البتة ).<sup>(١٠٧)</sup>

□ ومع ذلك فإنَّ منطق جعل الإصرار على الصغيرة كبيرة منطق فيه نزاع بين الفقهاء ، ولا نسلم به ، وجزم الشوكاني بأنه : ( ليس على هذا دليل يصلح للتمسك به ، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية ، فإنه قال : لا صغيرة مع إصرار . وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثاً ،

(١٠٦) تفسير القرطبي ٣١١/١٦ .  
(١٠٧) الفروق ٦٧/٤ .

ولا يصح ذلك ، بل الحق أن للبصائر حكم ما أصر عليه ، فالبصائر على الصغيرة : صغيرة ).<sup>(١٠٨)</sup>

□ لذلك فإن الفقه يجيز تأمير الداعية الذي فيه عيب ، ما دام العرق الإيماني فيه ينبع .

وروى الأنباري في " الزاهر " أن حذيفة بن اليمان قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ( إبك تستعين بالرجل الذي فيه عيب !

قال : استعمله لاستعين بقوته ، ثم أكون بعد على قفاته )<sup>(١٠٩)</sup> ، أي على تحفظ أخباره .

قال أبو عبيدة : القفان عند العرب الذي يتبع الرجل ويتحفظه ثم يحاسبه عليه .

□ واظن أنه قد آن الأوان لأن تراجع الدعوة سياستها في التأمير وتوظيف الطاقات ، فإن من الناس من يقصر حالهم عن كمال اللياقة للإماراة والصدارة ، ولكن بعض ما يختصون به من علم الإسلام أو فنونه أو خدمة المسلمين يجعل الاستعانت بهم واردة وتقديمهم في اختصاصهم أشبه بالواجب ، ويؤذن لكل أمير أن يمضي على هذه القاعدة في استعمال الكفاليات النادرة والثقة بأصحابها ، بينما شاع عند الدعاة نوع من التشدد هو أشبه بالغلو يرفضون معه كل اقتراب من المقصولين ، وليس ذلك بصواب ، بل فيما رويانا من تأمير أصحاب العيوب سبب إقتداء لمن يرى استنفار كل من له في الثقة سهم . ومصاولة الباطل المستولي اليوم تستدعي حشد الطاقات بجميع درجاتها وإيجاد صلة نسب لها بالخطبة العامة وتوجيهها كلها لإحداث النقلة الحضارية والعلمية للأمة والاستدراك المعنوي الشامل لها ، وجسم الدعوة هو المركز الصحيح للأمن الذي يمكن أن تستقطب حوله هذه العناصر التي تقصر عن مثاليتها ، ولكن لها خبرة معينة يمكن توظيفها ضمن جهودنا في تنفيذ خططنا الإستراتيجية والمرحلية ، ولا يحتاج القائد أن يسند إمارة لمثل هذه العناصر الخبرة التي يعتريها نقص ، وإنما يكفيه أن يوظف طاقتها في مؤسسة دعوية ضمن فريق دعاة يمثلونه في خبرته

(١٠٨) إرشاد الفحول ٥٢ .

(١٠٩) " الزاهر " للأنباري ١٨٢/١ ، وللحصة أيضاً في " الفائق في غريب الحديث " ٢١٥/٣ ، و " النهاية " ٩٢/٤ ، كما انكر محقق " الزاهر " .

ويزيدون عليه فكرا نقبا وسمتا إيمانيا ، فيتاح له أن يفدي ثم أن يقتبس من  
هديهم فيطور نفسه في آن واحد .

□ وتبقى التوبة بباب استدرaka داتم ، وترميم ، واستئناف للخير ، وينبغي أن يكون الميزان الإيماني عندنا قرین موازین الحلال والحرام ، وصاحب العذر أو التائب لن يبرح أرض التوثيق بحمد الله .

قال القرطبي : ( قال العلماء : إن من كان إماماً لظالم : لا يصلى وراءه ، إلا أن يظهر عذرها أو يتوب ، فإنبني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء " سالوا عمر بن الخطاب في خلافته لياذن لمجمع بن جارية أن يصلى بهم في مسجدهم ، فقال : لا ، ولا نعمة عين ! أليس بإمام مسجد الضرار ! فقال مجمع : يا أمير المؤمنين ، لا تتعجل على ، فوالله لقد صلیت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه ، ولو علمت ما صلیت بهم فيه . كنت غلاماً قارنا للقرآن ، وكانوا شيوخاً قد عاشوا على جاهليتهم ، وكانوا لا يقرؤون من القرآن شيئاً ، فصلیت ولا أحسب ما صنعت إثماً ، ولا أعلم بما في أنفسهم .

فعذره عمر رضي الله عنه وصلقه وأمره بالصلة في مسجد  
قباء )<sup>(١١٠)</sup>.

□ إلا أن يكون مبتدعاً داعياً إلى بدعته :

قال ابن تيمية : ( والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات و فعل المحرمات ، كترك الصلاة والزكاة والتظاهر بالមظالم والفواحش ، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع .

وهذا حقيقة من قال من السلف والأنمة : إن الدعاء إلى البدع لا تقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ، ولا يؤخذ عنهم العلم ، ولا ينأكون ، وهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا )<sup>(١١١)</sup>.

والقبول في الجماعة أكبر من قبول الشهادة وأكبر من قبوله صهر الذي شرف .

بل حتى إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، فإنما لا تقبله عضواً إذا كانت بدعته كبيرة وتتضمن طعناً بالصحابة ، فإن العلماء إنما قبلوا المبتدع غير الداعية إذا كان يقول بالإرجاء والقدر وشيء من الاعتراض ، أما أن يكون طعاناً لغاناً فيعدونه في الغلة المرفوضين .

(١١٠) تفسير القرطبي ١٦٢/٨ .

(١١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٥/٢٨ .

وهذا مبحث منشعب لو فتحنا بابه لاستدعي فصلا طويلا ، والذاة في  
عافية من البدع بحمد الله ، ولا نرى له ضرورة .

## □ تأمير المفضول على الفاضل

ولا شك في أن انعكاس الميزان يولد حيرة والتباسا ، إذ كيف تقلب  
المفاهيم ؟ ولكن كذلك هو الفقه ، ما دامت مصلحة الإسلام هي المبتغاة .

□ فعند البخاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن  
ال العاص على جيش ذات السلسل " وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهم  
ضمن الجيش .

قال ابن حجر : ( في الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز  
المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية )<sup>(١١٢)</sup>.

والصنفة التي عند عمرو هي الخبرة في الحرب .

□ وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشا يغزو الفرس ، وجعل  
الصحابي الجليل التعمان بن مقرن أميرا ( فخرج معه الزبير وحديفة وابن  
عمر ) رضي الله عنهم .

ونستبِط من ذلك ( أن المفضول قد يكون أميرا على الأفضل ، لأن الزبير  
بن العوام كان في جيش عليه فيه التعمان بن مقرن ، والزبير أفضل منه  
اتفاقا )<sup>(١١٣)</sup>.

بل الزبير فارس شجاع ، وشق صفوف الروم يوم اليرموك حتى بلغ  
آخرها ثم رجع سالما إلا من جرح يسير تحت عاته .

فهو مقاتل من طراز استثنائي نادر ، لكنه فيما يبدو لم يكن له مؤهلات  
القيادة الحربية بالدرجة التي يملكها التعمان .

□ ورصد العز بن عبد السلام حالة أخرى ، فيها ( يكون الأصلح بغيرضا  
للناس أو محترقا عندهم ، ويكون الصالح محبا إليهم عظيما في أعينهم ،

(١١٢) فتح الباري ١٣٧/٩ .

(١١٣) فتح الباري ٧٦/٧ طبعة للبابي ، ٣٠٧/٦ طبعة السلفية .

فِيُقْدَم الصَّالِحُ عَلَى الْأَصْلَحِ ، لَأَنَّ الإِقْبَالَ عَلَيْهِ مُوجَبٌ لِلمسارعةِ إِلَى طَوَاعِيْتِهِ وَامْتِنَّاً امْرِهِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدِرَءِ الْمَفَاسِدِ ، فَيُصِيرُ حِينَذِ أَرْجَعَ مَنْ يَنْفَرُ مِنْهُ لِتَقَاعِدِ أَعْوَانِهِ عَنِ الْمَسَارِعَةِ إِلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدِرَءِ الْمَفَاسِدِ ، فَيُصِيرُ الصَّالِحَ بِهَذَا السَّبِيلِ أَصْلَحَ . ) ( ١١١ )

وَالْدَّعَاءُ رَهْطٌ فَاضِلٌ تَعْلُوْهُ سَيِّمَاءُ الْأَدْبِ وَالْوَقَارِ ، وَحَاشَا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ الْبَغْيَضُ ، وَلَكِنَّهُ مِيلُ قُلُوبِ الدَّعَاءِ أَحْيَانًا إِلَى أَحَدٍ ، وَنَفَرُتُمْ مِنْ عَبُوسِ شَدِيدٍ ، فَيُسِيرُ هَذَا الْمَنْطَقُ ، وَلِلْقُلُوبِ لِغَةٌ خَاصَّةٌ مُتَبَادِلَةٌ ، وَمَا نَسْطَعُ مِنْهُ حَدِيثَهَا وَتَنَاجِيَهَا وَتَنَاغِيَهَا .

## □ ثَلَاثٌ ظَواهِرٌ حَيْوَيَّةٌ تَؤْثِرُ فِيمُ فَقَهُ التَّوْثِيقِ

قَدْ فَرَغْنَا مِنْ أَنَّ التَّعْرِفَ عَلَى حَرْكَةِ الْحَيَاةِ هُوَ جَزْءٌ مِنْ مَنْهَجِيَّةِ الْاجْتِهَادِ ، وَتَتَبَعُ مَحْلُوِّ الْحَيَاةِ وَعُلَمَاءُ هَنْدَسَةِ النَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ ثَلَاثٌ ظَواهِرٌ يُمْكِنُ أَنْ تَتَرَكَ أَثْرًا عَلَى اجْتِهَادِ الْأَمْرِيْرِ فِي اخْتِيَارِ أَعْوَانِهِ .

□ فَعْنَدَ الْبَخَارِيِّ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "غَزَانْبَيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَبَعْنِي رَجُلٌ مَلِكٌ بُضُّنْعٌ امْرَأَةٌ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بَهَا . وَلَا أَحَدٌ بَنِيَّ بَيْوَاتِهِ وَلَمْ يَرْفَعْ سَقْوَفَهَا . وَلَا أَخْرَ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَادَتِهَا ."

لَأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ (مَتَعْلِقٌ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهَا ، وَيَجِدُ الشَّيْطَانُ السَّبِيلَ إِلَى شَغْلِ قَلْبِهِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ .).

قَالَ أَبْنَ حَمْرَ : (وَفِيهِ أَنَّ الْأَمْرُوْرَ المَهْمَةَ لَا يَتَبَغِي أَنْ تَفْوَضَ إِلَى الْحَازِمِ فَارْغَ الْبَالَ لِهَا ، لَأَنَّ مَنْ لَهُ تَعْلِقٌ : رَبِّمَا ضَعَفَتْ عَزِيزَتِهِ وَقُلِّتْ رَغْبَتِهِ فِي الطَّاعَةِ ، وَالْقَلْبُ إِذَا تَرَقَ : ضَعْفٌ فَعْلُ الْجَوَارِحِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ : قَوْيِّ ) ( ١١٥ ) .

وَكُلُّ ذَلِكَ مَرْصُودٌ ، وَتَعْظِنَا هَذِهِ الظَّاهِرَةُ مَوْعِظَةً عَامَّةً أَنَّ لَا نَكُونَ مَثَلِيْنَ وَنَضِعَ الشَّرُوطَ أَوْ نَأْمِرَ بِمَوْاْفِقَ فِيهَا تَعْجِيزٌ لِلْدَّعَاءِ وَمَنْعِنَعٌ مِنْ مَصَالِحِهِمُ الْمَعَاشِيَّةِ ، بَلْ أَنْ نَسْلِكَ مَعَهُمُ بِالْحَسْنَى ، وَنَعْرِفُ بِنَدَاءِ الْفَطْرَةِ ، وَنَضِعُ الْحَسَابَ لِغَرَائِزِ إِنْسَانِيَّةِ تَسْتَولِيِّ عَلَيْهِمْ كَمَا تَسْتَولِيُّ عَلَى بَقِيَّةِ النَّاسِ ،

( ١١٤ ) قَوْاعِدُ الْأَحْكَامِ ٦٤/١ .

( ١١٥ ) فَقْعَ الْبَارِيِّ ٣٢/٧ .

وإنما يكون ذلك ربما لموسم واحد تتصاعد فيه الأعمال حين يكون البلد في مفترق طرق ومن يكسب الجولة يكسب رجحان أمره لسنوات طويلة ، وأما في الأحوال العادلة فطبعنا أن تكون واقعين منطقين ، ولذلك فلنا آنفًا بان الزواج شرط في المسؤولية لحياتنا ، لأننا ندرك هذه الأحوال الإنسانية التي تكلم عنها هذا النبي عليه السلام .

□ ثم ما رصده ابن القتيم من أن : ( الكذب له تأثير عظيم في سواد الوجه ، ويكسوه برقعاً من المقت يراه كل صادق . فيما الكاذب في وجهه ينادي عليه لمن له عينان ، والصادق يرزقه الله مهابة وجلالة ، فمن رأه هابه وأحبه ، والكاذب يرزقه إهانةً ومقتاً ، فمن رأه مقته واحتقره ).

( ولهذا ترى الصادق من ثبت الناس وأشجعهم قلباً ، والكاذب من أمهن الناس وأخبثهم وأكثرهم تلوتاً وأقلهم ثباتاً . وأهل الفراسة يعرفون صدق الصادق من ثبات قلبه وقت الإخبار وشجاعته ومهابته ، ويعرفون كذب الكاذب بضد ذلك ) (١١١).

وفراسة الأمير هي التي تمكّنه من التعامل الناجح مع هذه الظاهرة .

وانشد نفوطيه :

إِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا اتَّسَأَ خَدَعَتْهُ وَتَرَى اللَّذِيمَ مُجْرَبًا لَا يُخْدَعُ

وهي صورة من ظاهرة جلد الفاجر وعجز التقى التي شرحناها سابقًا ، ولن نتمكن فاجراً أو لنيما من أمرنا . ولكنني لا أمنع أن نجاري الطبان التي خلقها الله ، فتضطع من فيه نوع فجور ونوع لزوم مستشاراً لنا في عملية تقاوisticة مثلًا تستدعي خبرةً وتجربةً ومقداراً من الذهاء ، من دون أن نمنحه سلطةً ، لأنَّ الفاجر ربما يكون موالياً لنا بداع العصبية وإن ضَعْفَ دافع الإيمان عنده ، ويكون إخلاصه لنا من باب حته بمنطق " أو ادعوا " الذي ورد في آية سورة " آل عمران " مما سنورده بعد قليل .

## □ والهرق دستار

وتجربتي الطويلة ، وطول تأملِي في مصائر أقراني الذين كانوا معنِّي في أول التحاقِي بالدعوة قبل نصف قرن ، ومصائر أجيال أخرى توليت مسؤولية

(١١١) إعلام المؤمنين ١٢٢ / ١٧٧.

تربيتها أو قيادتها ، ومطالعة قصص من ثبتَ منهم ومن انغزل ، ومن أنصف ومن ظلم ، ومن اعتدل عند الخلاف ومن أسف وسفل وغدر وبالغ ، ومن هزته الأريحيَّة والتزم المروءة والتذ بالكرم ومن عقلته رجفات البخل واللزوم فثبت يراوغ ويحيص . كل ذلك غرس في أعمالي قناعة راسخة بآن شرف النسب ووضوح الأصل العائلي : هو شرط مهم عند التولية ، وتزداد أهميته طردياً مع علو المكانة والإمرة ، إذ العرق نسأس ، وأين الحرَّة حرَّ ، وضفها في رقبة أصيل ، ثم اسرح وأمرح كيف شئت ونم ناعم البال .

ولي شاهد آخر ، أنه ما بعث نبئ إلا في أوسط قومه ، وكان نبئنا صلَّى الله عليه وسلم في الذروة من النسب وهو الكريم بن سلسلة الكرماء .

وأورد البخاري في أول كتاب المناقب من صحيحه قول الله تعالى : (واتقوا الله الذي تستأuponون به والأرحام ..) ، فقال ابن حجر :

(والمراد بذلك هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضاً ، لأنَّه يُعرف به ذوو الأرحام المأمور بصلةِهم .

ونكِر ابن حزم في مقدمة كتاب "النسب" له فصلاً في الرد على من زعم أنَّ علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضرَّ بآن في علم النسب ما هو فرض على كل أحد ، وما هو فرض على الكفاية ، وما هو مستحب . قال : فمن ذلك أنَّ يعلم أنَّ محمداً صلَّى الله عليه وسلم هو ابن عبد الله الهاشمي ، فمن زعم أنه لم يكن هاشمياً فهو كافر . وأنَّ يعلم أنَّ الخليفة من قريش ، وأنَّ يُعرف من يلقاه بنسبي في رحم محرمة ليتجنب تزويج ما يحرم عليه منهم ، وأنَّ يُعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب عليه برءة من صيلة أو نفقة أو معاونة ، وأنَّ يُعرف أمهات المؤمنين وأنَّ نكاحهنَ حرام على المؤمنين ، وأنَّ يُعرف الصحابة وأنَّ حبهم مطلوب ، وأنَّ يُعرف الأنصار ليحسن إليهم ، لثبوت الوصيَّة بذلك ولأنَّ حبَّهم إيمانٌ وبغضهم نفاق . قال : ومن الفقهاء من يفرق في الجزية وفي الاسترافق بين العرب والجم ، ف حاجته إلى علم النسب أكَد ، وكذا من يفرق بين نصارىبني تطلب وغيرهم في الجزية وتضييف الصدقة ، قال : وما فرض عمر رضي الله عنه الذي وان إلا على القبائل ، ولو لا علم النسب ما تخلص له ذلك ، وقد تبعه على ذلك عثمان وعلى وغيرهما ..

وقال ابن عبد البر في أول كتاب "النسب" : ولعمري لم ينصف من زعم أنَّ علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضرَّ .

و عند البخاري : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر بالله ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسباً فليتبواً مقتده من النار " .

وفي لنظر مسلم : ( ومن ادعى ما ليس له فليس منا )

قال ابن حجر : ( المراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم . ) .

( وفي الحديث : تحريم الإنقاء من النسب المعروف والإدعاء إلى غيره ، وقيد في الحديث بالعلم ، ولا بد منه في الحالتين ، إثباتاً ونفياً ، لأن الإنماء يتربّ على العالم بالشيء المتعتمد له . وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر ) .

( ويؤخذ من راوية مسلم تحريم الداعوى بشيء ليس هو للمدعى ، فيدخل فيه الداعوى الباطلة كلها ، مالاً علمًا وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاحاً ونعمةً وولاءً ، وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك ). ( ١١٧ ) . وهذا أحياناً تراه في الغرباء الذين هاجر آباؤهم ، فيحاولون الولد أو الحفيد بالحق نفسه بقبائل الوطن الجديد .

وأنا أذهب مذهب التورى في طلب الأصالحة ، وأنتابع الشاطبى .

قال الشاطبى :

( قال الفريانى : كان سفيان التورى إذا رأى هؤلاء النبط يكتبون العلم : تغیر وجهه ، فقلت : يا أبا عبد الله ، أراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتد عليك ؟ )

قال : كان العلم في العرب وفي سادات الناس ، وإذا خرج عنهم وصار إلى هؤلاء النبط والسلطة غير الدين ). ( ١١٨ )

والنبي : هم الفلاحون وأمثالهم في سواد العراق الذين هم بقايا الأمم التي سكنت العراق قبل الفتح الإسلامي .

قال الشاطبى : ( ولعلك إذا استقررت أهل البدع من المتكلمين ، أو أكثرهم : وجدتهم من أبناء سباباً الأمم ، وممن ليس له أصلالة في اللسان العربي ، فعمما قرر يفهم كتاب الله على غير وجهه ) .

( ١١٧ ) فتح الباري ٣٥١/٧ . طبعة البايبي .

( ١١٨ ) الاعتصام / ٣٨٩ .

وليس قول الثوري ولا تعقّب الشاطبي ولا متابعتي من القومية في شيء ، كما أنه ليس على إطلاقه ، فقد كان الزعفراني راوي فقه الشافعى في العراق وتلميذه المقدم : نبطيا و تمام الفصاحة ، وفي الفقه وعلوم الإسلام من غير العرب أصحاب جلالة ومكانته عالية ، وإليهم أشار الثوري حين سماهم : " سادات الناس " ، لكنهما يتحدثان عن ظاهرة لها تأويل ظاهر : أن البعد عن الفصاحة العربية سبب من أسباب سوء الفهم ، وقد كثُر ذلك من متنطعين أعاجم ، كما أن المنزلة الشريفة والمكانته إذا انبغت لبعض العوائل في كل قوم : عربا وأعاجم ، كانت سببا من أسباب الوفاء والحياة ، والبعد عن الخيانة والدنساب والآراء الغريبة الشاذة والبدع ، وعصمت الشريف عن الاستهتار في الدين وإفقاء الظلمة بما يريدون ، وعن الحرص على الرُّخص والجِيل ، والحكم للأغلب لا النادر ، وإنما في أفعال العرب ملاحظة وفساق ، وفي النبط وسبايا الأمم آئمة فقهاء ، وليس الشرف هو الفنى وكثرة المال ، وإنما هو مجموعة من الأحوال المعنوية تجتمع بعض العوائل حتى ولو أرهقهم الإملق .

والكلام حق إذا فهم في حدوده الوسطى ، وبهذه الإعتبارات .

ورأيت الشوكاني في " أدب الطلب " يذهب هذا المذهب أيضا ، ويدعو إلى تقرّد العوائل الشرفية بطلب العلم الشرعي ومنع العامة ، ولم يفهم محقق كتابه مقصد فردا عليه وانكر ، بينما لقول الشوكاني وجه قوي ، لأن العلم الشرعي ما هو طب أو هندسة حتى نقول أنه لا يحكرها أحد ، وإنما هو دين الأمة وفكرةها وأخلاقها ومعانيها السامية ومتانتها ، وبخشى الشوكاني إن حمله وضيع أن يُسرف ويقتني بباطل ويحرّف الكلم عن موضعه ، ويداهن الجائزين ، إذ المطالعة الاجتماعية في بلا شئ توضع أن أكثر علماء السوء ووعاظ المسلمين والمعاونيـن مع المستعمرـين من حملة العلم الشرعي إنما هم من بيوت سافلة ، وقد قلت أن لكل ظاهرة شواد ، ورب بيت شريف لحق به عار من أحد أبنائه ، وعصامي آخر بني لنفسه وبنيه أركان الشرف ، وإنما نتحدث عن الأعم الأغلب .

وكانت معانـي حديث النبي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ : " الناس تـبـعـ لـقـرـيشـ " قد شجـعـتـ ابنـ حـجرـ وجـمـهـرـةـ منـ الشـافـعـيـةـ عـلـىـ اعتـقـادـ منـزلـةـ خـاصـةـ لـلـبـاـمـ الشـافـعـيـ ، وـمـالـواـ إـلـىـ (ـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ تـقـنـمـ الشـافـعـيـ وـمـزـيـتـهـ عـلـىـ مـنـ )

ساواه في العلم والدين ، لمشاركته له في الصفتين ، وتميزه عليه بالقرشية ، وهذا واضح).<sup>(١١٩)</sup> وذكر ذلك الجوياني بحماسة في "الكافية في الجدل" . وأنلنَ أنَ المِنْطَقَ وَاحِدٌ .

وانا موقن بأنَ كلامي يثيرُ أنساً ، يظلون بي ظنَ التَّعْالَى والتَّكَبَّرَ التَّوْمِيَ والاجتماعي ، وإنما أذع هؤلاء قليلاً حتى يلدعوا ليؤمنوا بما آمنتُ .

### □ تعليق الإمامادة بالشرط

قال محمد صديق حسن خان نبيل الهند :

(قال البعض : لا يجوز تعليق الولاية بالشرط . ولكن في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أميركم زيد ، فإن قُتل فعبد الله بن رواحة ، فإن قُتل فجعفر .

فهذا يدل على جواز تولية أمراء ، أو حكام ، أو متولين ، مرتبين ، واحد بعد واحد).<sup>(١٢٠)</sup>

### □ انتخاب أمير عند موت الأمير المعين

وترجم البخاري لمثل هذا الغرض فقال : (من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو .

وأخرج فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم موتة : "أخذ الرالية زيد فأصيبي ، ثم أخذها عيسى ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيبي ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح الله عليه" .

قال ابن حجر :  
(قال ابن المنير : يؤخذ من حديث الباب أنَ من تعين لولاية وتعذر مراجعة الإمام أنَ الولاية تثبت لذلك المعين شرعاً وتجب طاعته حكماً .  
كذا قال ، ولا يخفى أنَ محله ما إذا انقض الحاضرون عليه .).<sup>(١٢١)</sup>

(١١٩) فتح الباري ٦١٣/٦ .

(١٢٠) الدين الخالص ٤/ .

(١٢١) فتح الباري ٢٠٨/٦ .

قال ابن قدامة الحنفي : (فإن بعث الإمام جيشاً وأمر عليهم أميراً فقتل أو مات : فلوجب أن يُؤمِّروا أحد هم ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة لما قُتل أمراؤهم ) .<sup>(١٢٢)</sup>

وهذا في الحقيقة أحد الأدلة الفقهية التي توسيع قيام أمير على دعاء اليوم ، إذ لَمَّا انعدم وجود خليفة ، وصار المسلمون في حالة تسيب فيما يخص شؤونهم الإسلامية ، فلهم أن يقتدوا بما فعل الصحابة يوم مؤتة ، فيؤمِّروا على أنفسهم أحداً بعقد رضائي .

### □ القائد يوصي أئمته بتقويم الله

ذكر السرخي في المبسوط بعد ذكره لشروط الأعوان ، قال : (وإذا أُمِرَّ عليهم بهذه الصفة فلينبغي له أن يوصيه بهم - أي بجنوده - - فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرتة أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه . وفي تخصيصه بالوصية بيان أنَّ عليهم طاعته ، فلا تظهر فاندمة الإمارة إلا بذلك ، وإنما يوصيه بتقوى الله تعالى لأنَّه بالتفوى ينال النصرة والمدد من السماء .

وبالتَّقوى يجتمع للمرء مصالح المعاش والمعاد ، قال صلى الله عليه وسلم : " ملَك دينكم الورع " .

وقيل في معنى "في خاصة نفسه" : أنه كان يوصيه سراً حتى لا يقف على جميع ما يوصيه بهم غيره ، والأظاهر أنَّ المراد أنه كان يوصيه في حق نفسه أو لأنَّه يوصيه بمن معه من المسلمين خيراً .<sup>(١٢٣)</sup>

### □ سوابق من سياسة التأمير في السنة وعند الراشدين

هناك سوابق عديدة رصدناها يتَّضح فيها اتضاحاً كافياً فقه التأمير الذي رويناه :  
من ذلك :

(١) عدم تأمير الجريء الذي يقتسم المهالك :

. ٣٥٢/٨ (١٢٢)  
. ٤/١٠ المبسوط (١٢٣)

قال الشبياني : ( كان عمر يكتب إلى عماله: لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه هلكة من الهلك ، يقدم بهم ) ، والبراء آخر انس .

قال السرخسي : ( وفي درجته ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رب أشعث أغبر ذي طربين لا يُوبه به لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك . وقد روي أنَّ الأمر إشتَدَّ على المسلمين في بعض الغزوات ، فقيل للبراء بن مالك : لا تدعوه ؟ وقد قال رسول الله عليه السلام ما قال ، فرفع يديه وقال : اللهم امنحنا أكتافهم . فولوا منهزمين في الحال .

ومع هذا نهى عمر رضي الله عنه عن تأميره لجراته ، فإنه كان يقتسم المهالك ولا يبالي ). (١٢٤)

#### ( ٢ ) تأمير الأكثر علمًا وفهمًا :

أخرج الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وهم ذوو عذر ، فاستقر أهـم ، فقرأ كل رجل منهم ما معه من القرآن ، فأتى على رجل من أحدثهم سنا فقال : ما معك يا فلان ؟ قال : معي كذا وكذا وسورة البقرة .

فقال : أمعك البقرة ؟ قال : نعم .

قال : اذهب فانت أميرهم ). (١٢٥)

#### ( ٣ ) تأمير الحريص على الثقة وعدم الالتفات إلى السنن :

قال ابن هشام : ( لما أسلم وفد قتيف ، أمر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص ، وكان من أحدثهم سنًا ، وذلك أنه كان أحرصهم على الثقة في الإسلام وتعلم القرآن .. ). (١٢٦)

وقال ابن القتيم : ( وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسد مكة وإقامة الموسم بالحج للMuslimين سنة ثمان للهجرة وله دون العشرين سنة ). (١٢٧)

وظاهر أنَّ كثيراً من الصحابة أفضل من عتاب .

(١٢٤) شرح السير الكبير ٦٢/١ .

(١٢٥) نقلًا عن النتاج الجامع للأصول ١٤/٤ .

(١٢٦) السيرة ٥٤٠/٢ .

(١٢٧) زاد المعاد ٣٢/١ .

(٤) وضع المؤلفة قلوبهم في مراكز غير مهمة ، وإبعادهم عن ساحة فيها من بطاعهم ولكن في صورة تولية .

قال ابن القتيم : ( ولئ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان صخر بن حرب نجران ولئ ابنه يزيد نعاء . ).<sup>(١٢٨)</sup>

(٥) تأمير من يطيعه الناس أكثر من غيره ، لعصبية أو رئاسة سابقة :

قال ابن القتيم : ( ومن أمر انه صلى الله عليه وسلم باذان بن ساسان من ولد بهرام جور ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى ، فهو أول أمير أمر في الإسلام على اليمن ، وأول من أسلم من ملوك العجم ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها . ).<sup>(١٢٩)</sup>

وهذا عندنا كابعطاء مسؤولية العشيرة أحيانا إلى رئيسها وشيخها ، وكذا مختار القرية بالنسبة لقريته ، لوفور المصلحة في ذلك ورجحانها مع وجود من هم أفضل منهم في العلم والوعي التنظيمي ، على أن تتوفر في رئيس العشيرة شروط الداعية وعدم وجود مانع ما يمنع من تنصيبه ، كان يكون مطعونا فيه أو رديء السمعة .

ومثل هذا ان تخرج كتلة من حزب آخر فتميل إلينا ، وتحصل لدينا قناعة كافية أن إسلامهم صادق ، فقد نؤمر عليهم نفس مسؤوليتهم .

(٦) تأمير الخبير على من يفضله في الورع والتقوى :

أخرج الحاكم التيسابوري عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ، فلما انتهوا إلى مكان الحرب أمرهم عمرو بن العاص أن لا ينوروا نارا ، فغضب عمر ، وهم أن ينال منه ، فنهاه أبو بكر رضي الله عنه ، وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك إلا لعلمه بالحرب ، فهدا عنه عمر رضي الله عنه . ).<sup>(١٣٠)</sup>

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجه البخاري ولا مسلم .<sup>(١٣٠)</sup>

(١٢٨) زاد المعاد ٣١/١ .

(١٢٩) زاد المعاد .. ٣١/١ ..

(١٣٠) المستدرك على الصحيحين ٤٣/٣ .

ووافقه الذهبي في مختصر المستدرك على صحة الحديث ..

ومن هذا نستدل على جواز تأمير الأكثـر خبرـة لـنصـ الرـوايـة ، أو استعطاـفا لـأقارـبـه في تعـلـيلـ ابنـ تـيمـيـةـ السـابـقـ ، عـلـىـ منـ يـفـضـلـهـ فـيـ الدـيـنـ ، إـذـ أـنـ أـباـ بـكـرـ وـعـمـرـ أـكـثـرـ وـرـعـاـ وـدـيـنـاـ مـنـ عـمـرـ وـبـنـ العـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ.

وفي هذا الخبر إشارة إلى وجوب الطاعة للأمراء .

#### (٧) عدم تأمير الثقة الذي لا يرضاه الناس :

وقام بعض أهل الكوفة على سعد رضي الله عنه أمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة ، وطعنوا في دينه ، ولم يثبت فيه الطعن ، فعزله عمر عن الإمارة .

وقد أشار ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١٣١) إلى أن بعض الفقهاء يرى أن عزل سعد إنما كان لفقهه ومصلحته ، إذ احتمل عمر أخف المفسدين ، فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلاد ، وقد قال عمر في وصيته : لم أعزله لضعفه ولا خيانة ... .

وابن فضال نصادف نحن هذه الحالة فنتبع ما فيه المصلحة للدعوة تجاه داعية ثقة خوفاً من فتنة ، وهذا من باب سد الذرائع .

#### □ ذم طلب الإمارة والحرص عليها

وعند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم ستحرصن على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيمة ، فنعم المرضعة ، وبنست الفاطمة "

وفي لفظ مسلم حين قال أبو ذر للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا تستعملني ؟ قال : " إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأذى الذي عليه فيها " .

قال الترمذى فيما نقله ابن حجر عنه :

( هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيمة .

(١٣١) فتح الباري ١٥٣/١٣

واما من كان أهلاً وعدل فيها فاجرها عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها ).<sup>(١٣٢)</sup>

وأخرج البخاري بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده " .

قال ابن حجر :

(وظاهر الحديث : منع تولية من يحرض على الولاية ، إما على سبيل التحرير ، أو الكراهة ، وإلى التحرير جنح القرطبي .).<sup>(١٣٣)</sup>

واما طلب يوسف لها في قوله : (جعلني على خزان الأرض ) ، فله تأويل .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : (كيف سألهما وطلب الولاية وقد قال صلى الله عليه وسلم لسمّرة : لا تسألهما ؟ )

قال :

(وعن ذلك أربعة أجوبة :

• الأول : أنه لم يقل : إبني حبيب كريم ، وإن كان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم " . ولا قال : إبني مليح جميل ، إنما قال : (إبني حفيظ عليم) . سألها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال .

• الثاني : سأله ذلك ليوصي إلى القراء حظوظهم لا حظ نفسه .

• الثالث : إنما قال ذلك عند من لا يعرفه ، فراد التعريف بنفسه ، وصار ذلك مستثنى من قوله : (فلا ترتكوا أنفسكم ..).

• الرابع : أنه رأى ذلك فرضًا متعيناً عليه ، لأنه لم يكن هناك غيره ).<sup>(١٣٤)</sup>

والى هذه الأجوبة ذهب القرطبي ، وزاد بأن قاس عليها حكماً ياذن للمسلم أن يشير إلى نفسه إذا كان في مثل حالة يوسف عليه السلام .

بل بدا القرطبي بذلك فذكر أن الآية دلت (على جواز أن يخطب الإنسان عملاً يكون له أهلاً).

(١٣٢) فتح الباري ٢٤٤/١٦.

(١٣٣) فتح الباري ٣٤٧/٥.

(١٣٤) أحكام القرآن ١٠٩٢/٣.

فابن قيل : فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فباتك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعننت عليها " . وذكر الحديث الآخر : " لا تستعمل على عملنا من أراده " ) ، ثم قال :

(فالجواب :

• أولاً : أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم ، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه ، فإنه لم يكن هناك غيره ، وهكذا الحكم اليوم : لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعيين ذلك عليه ، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك ، ويُخبر بصفاته التي استحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك ، كما قال يوسف عليه السلام . فاما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى الإطلب ، لقوله عليه السلام لعبد الرحمن : " لا تسأل الإمارة " ، وأيضاً فإن سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه ، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك ، وهذا معنى قوله عليه السلام : وكل إليها . ومن أباها ، لعلمه بأفاتها ، ولخوفه من التقصير في حقوقها : فرَّ منها ، ثم إن أبلى بها فيرجى له التخلص منها ، وهو معنى قوله : 'أعين عليها' .

• والثاني : إنما قال (إتي حفيظ عليم) فسألها بالحفظ والعلم ، لا بالتسبي والجمال .

• والثالث : إنما قال ذلك عند من لا يعرفه ، فراراً تعريف نفسه بذلك ، فصار مستثنى من قوله تعالى : ( فلا تزكوا أنفسكم ) .

• الرابع : أنه رأى ذلك فرضنا متعيناً عليه ، لأنه لم يكن هناك غيره ، وهو الأظهر ، والله أعلم . (١٣٥)

ومثل هذا التعليل نجده عند العزَّ بن عبد السلام ، وأنه : ( لا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، مثل أن يكون خاطبها إلى قوم غير غنيهم في نكاحه ، أو لتعريف أهلية الولايات الشرعية والمناصب الدينية ليقوم بما فرض الله عليه علينا أو كفاية ، كقول يوسف عليه السلام " اجعلني على خزان الأرض .. " ). (١٣٦)

(١٣٥) تفسير القرطبي ١٤١/٩ - ١٤٢ .

(١٣٦) قواعد الأحكام ١٧٨/٢ .

وهذه التقريرات صحيحة ، ويحتملها منطق الفقه ، وإن كان شطرها إنما يوكّل إلى القلوب ، والله هو العليم بها ، ولكن ما من شك في قياس القرطبي وتأويلاته وتأويلات غيره تجبر أمراء الدّعوة على أن يفهموا أحاديث المنع من طلب الولاية بالحسنى ، وأن لا يجعلوا تطبيقها حرفيًا ظاهريًّا بحيث يكون منهم التّوّف الثّام عن إسناد ولاية لداعية لأنّه رشح نفسه لها ، ويودون أن لو لم يكن قالها ليكلفوه بها ، وإنما يكون تطبيق ذلك بشيء من المرونة إذا دلّ حال الدّاعية على كراحته ذلك وكان معروفاً بالتواضع وحسن الإسلام ، وفي التّأول مندوحة ، وإن كانت الأحاديث تمنع حقًا ظاهريًّا لا خلاف فيه لكنّ أمير في ان يميل إلى المنع وإن يجتهد في ذلك ، لكنه مطالب إذ هو يمنع أن يستحضر معنى الإمام أن هو منع الدّعوة من أن تستفيد من خبرة أحد ابنائها إذا لم يكن السبب قويًا ولا الفراسة تامة في نسبة محرك الدّاعية إلى ذلك بانه لنبوى مصلحي ، فإذا كان الأمير مستعدًا لحمل هذا الإمام على رقبته تبعًا لرجحان الفراسة عنده : فليمنع ، وهو ماجور إن شاء الله ، وإن كان الرّاجح عنده إخلاص الدّاعية حين طلب الإمارة ، وإنما يمنعه انه طلبها ، وليس يعلم إلا خيراً : فليوله ، ولا يلتفت إلى الشكليات والوسوء ، ثم ليعظ الدّاعية بتقوى الله ، عسى الموعظة تجلّي شيئاً من طمع في قلب أخيه ، والخير فيما يختاره الله .

## □ استقالة القائد أو الأعوان

واعتزال الدّاعية عمله - إن سبب حرجاً وضيقاً في صفة الدّعوة - لا يجوز ، قياساً على إفتاء الجويني بوجوب مصايرة الوزير نظام الملك في زمانه فيما كان فيه من القيام بأمور المسلمين ، وقد دخل الجويني إلى هذا المعنى دخولاً حسناً بتبييه إلى أنَّ الجهاد الكفاني إذا خرج له مسلم وصار في الصفة فلا يجوز له الرّجوع والانسحاب وانقلب في حقه فرضاً ، وقسماً القيام بالولاية على ذلك ، فقال : (أقرب مثال إلى ما نحاول الخوض فيه : الجهاد ، فهو في وضع الشرع مع استقرار الكفار في الديار من فروض الكفارات ، ولو فرض من هو من أهل القتال في الصفة ، وعدد الكفار غير زائد علىضعف ، ثمَّ أثر بعد الوقوف للمناجزة المحاجزة والإصراف من غير تحريف لقتال أو تحيز إلى فئة ، فقد ياء بغضبي من الله وما واه جهنم وبئس المصير ، فيصير ما كان فرضاً على الكفاية متعمداً بالملابسـة).<sup>(١٣٧)</sup>

وكذا من خرج للجهاد بدون إذن والديه ، ليس له الرجوع ، وطاعتھما إذا وقف في الصفة لاغية .

( فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة : فمن وقف في الاستقلال بمهام المسلمين والذب عن حوزة الدين موقف من هو في الزمان صدر العالمين <sup>(١٣٨)</sup> ، ولو فرض - والعياذ بالله - تقاعده عن القيام بأمر الإسلام لانقطع قطعا سلك النظام ، فلأن تجب عليه المصابرة ، مع العلم بأنه لا يسد أحد في عالم الله مسدة بعده ، وقد أضحتى للدين وزيراً وغدة ، وانتدب للسنة والإسلام جنة وحده : أولى . ) <sup>(١٣٩)</sup>.

ثم جزم بأن المصابرة في قيادة المسلمين أعظم من التنفل والقربات والتطوعات ، وشهد بذلك على نفسه أنه مسؤول عن هذه الفتوى يوم الدين ، فقال :

( وأنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحت في مسلك الاستدلال ، فمن أبدى مخالفة فدونه والنزال في مواقف الرجال .

وهو قول أضمن الخروج من عهده في اليوم الجم الأهواز ، إذا حققت المحاقة في السؤال من الملك المتعال ذي الجلال .

ثم قربات العالمين ، وتطوعات المتفقين ، لا توافي وقفة من وقوفات من تعين عليه بذلك المجهود في الذب عن الدين .).

بل أفتى الجوني نظام الملك بتأخير الذهاب إلى الحج ، لما في أثناء أدائه من احتمالات ضعف سيطرته على البلاد وشغب الفساق <sup>(١٤٠)</sup>.

وأقيس على هذا : تشاغل القائد الداعوي بدراسة الدكتوراه ، أو تكرار السفر للتجارة كثيراً بحيث تلهيه ، بل حتى التصدّي للأعمال الخيرية في غير بلده ، فإنها تستهلك طاقته ووقته في حين إمكان قيام بعض أعوانه بها .

## □ كسر ... وجبر

واضح أنَّ من يملك حق التأمير : يملك حق العزل والإقالة ، ولا يحتاج ذلك إلى دليل .

ل لكن إنما يكون ذلك لمراعاة مصلحة ، أو درء فتنة .

(١٣٨) أي الوزير نظام الملك .

(١٣٩) الغياثي / ٣٦٣ .

(١٤٠) الغياثي / ٣٦٦ .

وذهب ابن حجر إلى : ( جواز عزل الإمام بعض عمّاله إذا اشتكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت المصلحة ذلك . قال مالك : قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتى بعده إلى يوم القيمة . والذى يظهر أنَّ عَمْراً عزله حسماً لِمَادَةِ الفتنة . ) (١٤١)

إلا أن الحكمة تقتضي أحياناً جبر الخواطر المنكسرة ، إذ العزل يوحى بمعانٍ التضعيف ويفتح باب التحرّص والإعابة ، بل يتحول أحياناً إلى عقوبةٍ يراها المغزول عاراً وتلماً لشخصيته وسمعته ، وكان النبي صلَّى الله عليه وسلَّمَ لحظةً كل ذلك حين عزل سعد بن عبادة عن قيادة كتيبة قومه يوم فتح مكة لما عبر أبا سفيان ، لكنه في نفس الوقت أعطى الرأية ولده قيس بن سعد بن عبادة .<sup>(١٤٢)</sup>

وسنعود إلى هذه القصة وملحوظة هذه الحكمة في الفصل القادم عند الكلام عن المداراة التربوية .

ونحاول تمكين الأقل شرّاً في الأحزاب العلمانية إن استطعنا

وجميع هذه الموازين والقواعد في التوثيق والتآمير تقدّنا أيضاً لطريقة التصرف خارج محيط الدّعوة الإسلامية ، بـأن نسعى على نفس النّمط ، إن استطعنا ، لتمكين بعض العلمانيين الأقلّ شرّاً وانحرافاً في أحزابهم ، عن طريق الدّعم المادّي والمعنوي لهم ، وتقديم خبراتنا لهم ، وأيضاً : ربما تمكّن بعض موظفي الجهاز الحكومي الأقرب لنا أو الأقلّ شرّاً من الارتباط الوظيفي واستلام المراكز القيادية في الدولة ، وكل ذلك يجعل طريقتنا أيسر ، والمنطق الفقهي الآتف يسونّغ لنا ذلك .

فَعِنْدُ الْعَزَّبِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ إِذَا تَعْرَضَتِ الْعَدْلَةُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ : (قَدْمَنَا  
أَمْثَلَ الْقَسْوَةَ فَأَمْثَلُهُمْ ، وَاصْلَحُهُمْ لِلْقِيَامِ بِذَلِكَ فَاصْلَحُهُمْ ، بَنَاءً عَلَى أَنَا إِذَا  
أَمْرَنَا بِالْأَمْرِ أَتَيْنَا مِنْهُ بِمَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنَّا مَا عَجَزْنَا عَنْهُ ، وَلَا شَكَّ لَنَّ  
حَفْظَ الْعَضْبِ أَوْلَمْ ، مِنْ تَضْيِيبِ الْكُلِّ ) . (١٤٢)

وحيثنا معهم يكون هو الحديث القرآني ، حين قال الله تعالى : ( ولیعلم  
الذین نَأقْرَبُوا وَقَلِيلٌ لَهُمْ تَعَالَوْا فَاتَّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوهَا ) (آل عمران: من الآية ١٦٧)

٣٨٢ / فتح الباري (١٤١)

٦٨/٩ فتح الباري

قواعد الأحكام (١٢) . ٣٧/٢

قال الفخر الرازى : (يعنى إن كان في قلبكم حب الدين والإسلام ، وإن لم تكونوا كذلك : فقاتلوا دفعاً عن أنفسكم وأهليكم وأموالكم . يعني كونوا إما من رجال الدين أو من رجال الدنيا .

قال السنتى وابن جريج : ادفعوا عنا العدو بتكثير سوادنا إن لم تقاتلوا معنا .  
قالوا : لأن الكثرة أحد أسباب الهيبة والعظمة .  
وال الأول هو الوجه . ) (١٤٤)

فلأن هؤلاء العلمانيين لا يحركهم ميزان إيمانى فإنه لا يجدى معهم أن نذكر الأدلة الإيمانية والشرعية لتاييدنا ، فإنهم لا يفهمنها ، مع أننا نبلغهم بها لإقامة الحجة عليهم ، وإنما نذكر لهم لسان الحث على الدفاع عن البلد أمام هجمة النظام资料ال العالمي الجديد والتقطيع ، وهو معنى " أو ادفعوا " ، أي دافعوا ، ونذكر لهم أننا الأقدر في الساحة على قيادة هذا الدفاع ، وأن عليهم أن ينسقوا معنا ، وأن يضيّعوا جهودنا ، وأمثال ذلك .

وهكذا يطرد منطق موازين التوثيق لى سرى على تصنيفنا لرجال الصفة المخالف لنا . فكما نحرص على تقديم الأكثر خيراً وصلاحاً في صفتنا الداعوى : نحاول تمكين الأقل شرراً والأضعف كفاية في الصفة العلمانية ، والتجربة تدعونا إلى أن نخاف من الفاسق الذكي .

ونستل ذلك من قول الجويني في شروط بعض الأمارات :  
( أما التجدة والكافية فلا بد منها ، وكذلك الورع ، فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب ، ومن لم يتتصف به فجميع ما فيه من المأثر تصير وسائل ووسائل إلى الشر ، وطرائق إلى احتلال الصُّرُّ ، ولا يخفى على ذي بصيرة أن الفطين الماجن غير المرضى : أضر على خليقة الله من الآخر الأحمق الغبي . ) (١٤٥)

وهذا الميزان يدعونا إلى مراجعة خطأ التحالف مع العلمانيين التي يبشر بها البعض ، وربما حُرِّبت في بعض البلاد ، ونحن نبشر أيضاً بالتحالف إذا كنا الجهة الأقوى فيه ، وكان هناك وضوح في أذهان الناس لتاريخنا وشخصيتنا وهيئتنا الإسلامية ، ولم تكن الصيغات الإعلامية كثيرة يزدحم بها الميدان ، وإنما كانت قليلة مميزة ، ولكن مذهب الاستقلال هو الأصوب في

. ٦٩/٩ ) تفسير الرازى ( ١٤٤ . ١٥٠ / الغياثى ( ١٤٥ )

يوم الاختلاط ، وفي مرحلة ضعفنا ، وقد جرّب البعض دفع علماني ذكيّ إلى الحكم حين رأوا تقصير غير صاحب تقرير ، فكان الذكيّ اللعوب أضرّ على قضيتنا وعلى الشعب بقدر مانه مرتّة من ذاك العاجز الذي خلعناه ، وكان في فعلنا الدليل على أننا نمشي أحيانا مع دعاية العدوّ أو المنافس بلا دراية ولا تمييز لخصوصية وضعنا الإسلامي .

و هذه الخطط الداعوية الخارجية لإعادة ترتيب الصفة العلمانية والجهاز الحكومي هي العمل المكمل لترتيب صفنا الداخلي .

## □ تنظير نظرية التوثيق عبر مشاديات ثلاث

الآن ، بعد سردنا لجميع الموازين وشرح ما فيها من منطق فقهي : يليق أن نرتّبها ونصنفها في صورة نظرية عامة داعوية لشروط التوثيق والتولية ، واجتهادي في ذلك أنها تكون بهذا الوصف الآتي :

□ أركان النظرية : وهي عشرة أركان :

- أن الناس صالح وطالح ، وهو أخيار وأشرار ، وعدول وفسقة .
- أن الناس درجات في الخير والشرّ ، ولذلك تتّوّع التوليات ، وتتدرّج من تقىب إلى قياديين إلى قائد .
- أن الناس على الجرحة حتى تثبت العدالة ، إذ الاحتياط أولى .
- جواز التجريح ، وأنه حلال ، مع تقديم ظنّ الخير بالمؤمنين وتجنب البغي بغير حقّ .
- أن فساد الزَّمان يبيح الشدّ مع الجميع بصورة عامة .
- كل إنسان مخلط ، لا يوجد الكامل ، والموازنة هي الطريق ، فمن رجع خيراً عَبَرَ .
- إمامَة المؤمنين منصب ديني شريف يُصان عن أن يحتله غير متدين مهما كان خيراً ، وفي جميع درجات الولايات الداعوية شيء من هذه الإمامة ، حتى القابة .
- تأمير الفاضل على المفضول أصل ، ويجوز الاستثناء وتأمير المفضول على الفاضل بسبب .
- الاستقالة جائزَة ، إنما لضرورة ، والإقالة جائزَة ، لسبب ، والجبر محظوظ .
- الفسوق درجات أيضًا ، وإذا استطعنا إعادة ترتيب الصفة العلمانية وفق هذه النظرية : فعلنا .

- "الشروط الموضوعية" للنظرية ، وهي عشرة شروط يلزم توفرها كلها أو بعضها فيمن يتولى ولاية دعوية :
- الأمانة والتقوى والورع ، والتوبة بباب استدراك قريب لمن قارف .
  - القوة والشجاعة والصبر .
  - العقل والحكمة والرأي .
  - الخبرة والكفاية والتجربة .
  - العلم الشرعي ، والثقافة المعرفية ، ويزدادان إلى بسطة ، ثم يزدادان إلى رسوخ ، والاجتهاد شرط كمال .
  - سلامة الحواس والأعضاء ، بمقدار حصول المقصود ، ويزداد الشرط إلى أن يكون بسطة في الجسم وجمالا .
  - بلوغ الأشد مظنة الكفاية ، والرشد يكتمل بزواج ومهنة ودار ، وبذكر الله ثم بها تطمئن القلوب .
  - أصلالة النسب ، وشرف العائلة حتى ولو كانوا أهل إملاق ، فإن "العرق دستاس" .
  - العصبية معتبرة ، وللسبق حق .
  - رضا الناس والاتباع معتبر .
- الطرق التنفيذية للنظرية ، وهي عشرة طرق :
- النسبة في التوثيق والتولية بحسب حاجة الولاية .
  - تزداد الشروط طرديا مع علو الدرجة والولاية ، ويجب أن يكون النظام الداخلي واضحا في إثباتها ووصفها .
  - اختيار الأمثل فالأمثل ، وتولية الأصلح .

- التكامل بين طبائع المتأولين طريق لسد النقص وحصول نتيجة إجمالية متعادلة.
- غلبة الظن في حكم اليقين ، ونحكم بالأظهر .
- الصغار لا يلغى العدالة ، ولصاحب العيب مكان .
- نجري مع الفطرة وحركة الحياة .
- الفراسة محكمة ، وبين انطلاق الأسارير وسود الوجه يمكن خبر صادق .
- الحرص على الإمارة باطل نتعقد عنه ، فلا نسألها ، إلا القيادة العليا قياسا على قوله للفراء والماوردي قاسوه على تمازع الصحابة وطلبهم للخلافة.
- استفزاز الفاسق والعلماني لعمل الخير بخطبة الدفاع عن الوطن والاقتصاد ، وتوليتهما في تنفيذ من دون سلطنة وتنويعها .

وبهذه الموازين الثلاثين تكتمل (النظرية الدعوئية العامة في شروط التوثيق والتامير ) ، وستبين أركانها وشروطها وأساليبها التنفيذية ، ثم الله يتولى المؤمنين . ☺



## نظريّة المداراة التربويّة

النظريّة في المداراة التربويّة ليست هي "النظريّة العامّة في التربويّة الداعويّة" التي يفترض السياق الموضوعي لكتاب إيرادها في هذا الموضوع ، وإنما هي جزء من النظريّة العامّة ، يتكامل مع كتابي الآخر "منهجيّة التربويّة الداعويّة" ، ومع "الرقائق" و "العوانق" ، وبعض فصول "المسار" ، وبعض "رسائل العين" لتكون من الجميع "النظريّة العامّة في التربويّة الداعويّة" .

هذا

ومن أركان النظريّة العامّة المبيّنة في المنهجيّة : التقنيّ في المسموع والمنظور لإحداث التأثير التربوي ، والأخلاقي الإيماني ، والروح الجهادية ، والمواد المعرفيّة ، والعلم التطبيقي الذي يقود إلى التوحيد ، لكنني أخوض محاولة جريئة غير مسبوقة لجعل إحياء الصناعة محور التطوير وأداة الأحساس الجهادية ، ومن الدعاة مستوعب ومتعدد هياب مليم .

وثمّ هناك شرح تلك الأفاق ، وإنما أركز هنا على جزء من فن التربويّ شهد له حركة الحياة وتبيّنه معالم السنة الغراء ، يتجلّى في "المداراة" ، بما يحوّيه من حنان ورفق وتوسيط .

### □ تعريف المداراة وسماتها الملائكة

والتربيّة كلها مداراة ، وتقليل لوجوه التعامل ، وذهاب مع الرغبات الفطريّة ، حتى إذا كاد سلبّاً أن يذهم : حصل شدّ ومنع . ثم هي حسن تلتّ ، وتلطف ، وتنان لا يابي مسارعة إلى خير ، ولا يزهد ببداع ، وفيها اعتراف بحق ، وأخذ بيد ، وترميم لصدع ، وجبر لانكسار .

قال ابن حجر :

( قال ابن بطال : المداراة من أخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس ، وللين الكلمة ، وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى الآلفة . ) و ( هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك

الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلفظ القول والفعل ،  
ولا سيما إذا احتج إلى تألفه ، ونحو ذلك . )<sup>(١)</sup>.

## □ تمييز المداراة عن المداهنة

قال ابن حجر عن ابن بطال : ( وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة ،  
فغلط ، لأن المداراة مندوب إليها ، والمداهنة محرمة ، والفرق أن المداهنة من  
الدهان ، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنها ، وفسرها العلماء بأنها  
معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه . ).<sup>(٢)</sup>

بينما المداراة فعلٌ من حكيم يتخذ شعار له أن :

( ادفع بالتي هي أحسن السيدة )

وخلال تفسيرها : وضع الرازي قاعدة عامة في المداراة ، فقال :  
( قيل : هذه الآية منسوخة بأية السيف .

وقيل : محكمة ، لأن المداراة محثوث عليها ما لم تؤد إلى نقصان دين أو  
مروعة . ).<sup>(٣)</sup>

وواضح أن لا دليل على النسخ ، وإنما هي عادة المفسرين والفقهاء أن  
يلهجوا بالنسخ ، ومن ثم تبقى القاعدة العامة تعمل : أن المداراة مطلوبة ، ما لم  
تؤد إلى مداهنة أو زيادة سطوة الجاهل ، مثلاً .

وفي البخاري أنه قيل لأسامة بن زيد رضي الله عنه : آلا تكلم هذا ؟ ، أي  
عثمان بن عفان رضي الله عنه في شأن أقاربه ، فقال أسامة :  
( قد كلمته ما دون أن أفتح باباً أكون أول من يفتحه . ).

قال ابن حجر :  
( أي كلمته فيما أشرتم إليه ، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر ،  
بغير أن يكون كلامي ما يثير فتنة أو نحوها . ).

ثم قال أسامة : " وما أنا بالذى أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على  
رجلين : أنت خير " .

(١) فتح الباري ١٤٤/١٣.

(٢) فتح الباري ١٤٥/١٣.

(٣) تفسيره ٢٢/٢٣ .

قال عياض فيما نقله عنه ابن حجر : ( فيه ذم مداهنة النساء في الحق ، وإظهار ما يبطن خلافه ، كالمتملق بالباطل . فأشار أسامي إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة . وضابط المداراة أن لا يكون فيها قدح في الدين ، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ، ونحو ذلك . ).<sup>(٤)</sup>

قال ابن حجر : ( وفي الحديث : تعظيم النساء والأدب معهم ، وتلبيتهم ما يقول الناس فيهم ، ليكتفوا ويأخذوا حذراً ، بلطف وحسن تأدية ، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير . ).<sup>(٥)</sup>

ونم النبي صلى الله عليه وسلم عبيدة بن حصن الفزاروي ، لكنه لقيه بالطلاق والانبساط ، كما في صحيح البخاري ، فاستتبط الفقهاء من ذلك جواز المداراة .

نقل ابن حجر عن القرطبي أنه قال : ( والفرق بين المداراة والمداهنة : أن المداراة : بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين ، أو هما معاً ، وهي مباحة ، وربما استحبت . والمداهنة : ترك الدين لصلاح الدنيا ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه ، حسن عشرته والرفق في مكالمته ، ومع ذلك فلم يمدحه بقول ، فلم ينافض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن حشرة ، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى . ).

قال ابن حجر : ( قال عياض : لم يكن عبيدة والله أعلم حينئذ أسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة ، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك لثلاً يغتر به من لم يعرف باطنه ، وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه ، فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة . وأما إلامة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التاليف له . ).

قال ابن حجر : ( وهذا الحديث أصل في المداراة ، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق . ).<sup>(٦)</sup>

والقلب يشهد للمداري ، والمداهنة مفوضة مهما استعان ببلاغة ومنطق .

(٤) فتح الباري ١٦٣/١٦ .

(٥) فتح الباري ١٦٤/١٦ .

(٦) فتح الباري ٦٣/١٣ .

## □ بعض الإيحاءات التربوية لبعض الموازين القرآنية

وكما كانت هناك موازين قرآنية في التوثيق ، وموازين قبلها تؤسس منطقاً فقهياً عاماً استعرضناه : فإن هناك جمهرة من الموازين لها إيحاء تربوي بلieve ، وهي مثلاً تشير إلى بعض جوانب نظرية التربية الإسلامية وتعرف بها ، فإنها أيضاً تصلح أن تكون من موجهات فتوى الفقيه في أمر التربية أو غيرها ، وعلى الفقيه أن يستحضرها إذ هو يُعد فتواه أو إذ هو ينفّحها .

□ فانتظر الإيحاء التربوي لميزان : "أولئك الذين نتَّقِيلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَنْجَوْزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ" (الأحقاف : من الآية ١٦) ، فهذا الميزان هو من موازين التوثيق ، أنه ليس هناك الصافي الممحض ، لكن انتظر إلى معنى الواقعية الذي يتركه هذا الميزان في نفس العربي ، ووعظه له أن يسلك بالحسنى مع تلميذه يتعرّض .

□ وأنظر الحث الذي يبديه المربّي للتلميذ حين يستند إلى ميزان " فاستبقوا الخيرات " (المائدة: من الآية ٤٨) ، وتصوّره الحياة كأنها ساحة سباق ومنافسة ، وإمداده المربّي بالدليل على حقه في ذم التباطؤ وسير الهويني .

□ وميزان " فخَذُهَا بِقُوَّةٍ " (الأعراف: من الآية ١٤٥) قويٌّ كظاهر لفظه ، يمنع العربي سلطة واسعة في شد عضلات تلميذه ، يمنعه من التراخي ، ويقطع عنه التردد ، ويؤسس له حزماً وجزماً .

□ والتعليق واضح إذا أراد المربّي أن يخوض جداً منطقياً بالتي هي أحسن مع أتباعه ، إذ النذارة تامة في ميزان " إِنَّا سَنُثْلِقُ عَلَيْكَ قُوَّلًا ثَقِيلًا " ، والثقل في أحد كفتى الميزان يوجب ثقلًا في الهم والتوايا ومحركات النفس والعزمات والنهضات والخواطر والأمنيات والأحلام في الكفة الأخرى ، ليتواءزى رد الفعل ، والجواب مع عمق السؤال ، والرعدة مع البرقة ، والانفجار مع شدة ومضة شرارة الصاعق .

□ ولن يكون انطلاق مثل هذا إلى مجهول ومتاهة ووجهة حانرة ، وإنما على بصيرة ووتيرة وجَدَّ فيه معالم ، محدَّد بخارطة " فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ " (هود: من الآية ١٢١) ، بالمسح المضبوط نحو هدف نعيم منشود .

□ لذلك يقوم أمرنا على بحثٍ ونظرٍ وتأملٍ وسياحةٍ في الأرض فلACHINE محللةً مقارنةً مستنيرةً : "فَلَمْ يَسِرُوا فِي الارضَ فَلَمْ يَظْرُوا كَيْفَ بَدَا خَلْقُهُ ثُمَّ اللَّهُ يَتَشَبَّهُ النَّسَاءُ الْآخِرَةُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (العنكبوت: ٢٠) ، وهذه السياحة منهجٌ تربويةٌ كاملٌ وافٌ ، والداعيةُ أحقُّ من دارون أن يذهب إلى الجزيرة المنفردة الثانية في المحيط الهدائى التي احتفظت بالخلق القديم ، ليرى كيف بـذا الخلق وكيف كان التطور ، لكن عوار عين دارون جعله ينظر الأشباه والناظرات فقط ، وعسر عليه أن ينظر الفروق واختصاص الأنفاس الزكية وأحسن التقويم ، فقارب ، ومذ يده ليتناوش ، فعثر ، فانكبج ، وفقيهنا العربي رصد الفروق كما أحصى الأشباه ، فآمن بالله ربا ، وبالإنسان خليفة ، وبالعلم وسيلة ، فطفق يربى من معه على سير في الأرض مبصر ، وتفكر في الأمر واعٍ ، ويقين بنشأة آخرة وبعث ونشور .

□ وواعيته قذفت في منهجه الاعتدال ، فلم يقتصر على الكمال ، بل نزل إلى أرض المتورطين بحسن لهم الإنابة ، ينادي كل يوم حتى يصلح صوته : "فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَلُّ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (المائد: ٣٩) ، يحيى أملا من بعد قنوط ، ويرسم خطوة استئناف لمغارف يانس ينتقم من نفسه الخاطئة بانغماس في الذنب .

□ لكن العربي القرآنى لا يلجا إلى المتنطق في هذا الوضع ، إذ في المتنطق بيوسة وصرامة ، إنما يلطف ويدغدغ العواطف ، ويستدرج المسىء إلى ابتسام ، فيلقنه التوبة في صورة معتابٍ ملائم ، ويهمس في آذنه أن " يا أيها الإنسان ما عرّك بربك الكريم " (الأنفطار: ٦) ، الودود البر الرحيم ، يشجعه ، وينسيه في تلك اللحظة أنه المنقم الجبار العظيم .

□ لأن النقاوة والجبروت تتصبّ على الكفرة والملحدة والعناء ، فيُسْهِب العربي شرح أحوالهم ، وحمية الجاهلية التي تسيرهم "ولَسْتَيْنَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ" (الأنعام: من الآية ٥٥) ، ويتصفح مفترق الطرق في خارطتنا ، فإن المتنطق الفقهي الجلي يقول باقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

□ قائدتهم ومقودهم ، فالإمام إلى النار ، ومدعى الضعف الذي أطاع سادته وكباره الجهل فأوردوه الردى ، إذ أن جرمته أنه كان طائشاً متجللاً فاسقاً ، تهمة ثابتة بالبينة وشهادة الرب سبحانه "فَاسْتَخَفَ قَوْمًا فَلَطَّاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ" (الزخرف: ٤٥) ، وتلك ورطته ، إذ لماذا اختار أن يكون خفيفاً

والخيار يعرض له القول التّقىل ؟ ابنُ كنْ ثقيلاً يوم القيمة راكساً في قعر النار ، ول يكن المهتدى خفينا يحلق في نُزى الجنان ، هو الجزء الوفاق .  
فهذه عشرة موازین قرآنية ذات إيحاء تربوي ، هي مثال لعشرات أخرى ،  
تحيلك إلى همتك أن تستقصيها فتفهم .

## □ لتركبِن طبق السياسة من طبق أساسيات الحياة

و قبل أن نداري نحن صاحبنا الذي نداريه : يداريه الله تعالى ، وهذه المداراة الربانية هي جزء من البهارات الرحمانية التي تحصل بسببإيمان المرء ، فإن الله عز وجل يهبها المنحة بعد أخرى ، فهو في رعاية الله وكلاء الله ، حتى يستقيم ويصلب عوده .

ففي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل المؤمن كالخامة من الزرع ، تقيّنها الريح مرة ، وتعدلها مرة . ومثل المنافق كالأرزة ، لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة " .

والأرز : شجرة الصنوبر ، على الأرجح .  
وأنجعافها : انقلاعها .

قال ابن حجر : ( قال المهلب : معنى الحديثان المؤمن إذا جاءه أمر الله : أطاع له ، فإذا وقع له خير : فرحا به وشكرا ، وإن وقع له مكروره : صبرا ورجا فيه الخير والأجر ، فإذا اندفع اعتدلا شاكرا . والكافر لا يتقىده الله باختياراته ، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعرّض عليه الحال في المعاد ، حتى إذا أراد الله إهلاكه : قصمه ، فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألمًا في خروج نفسه . ) .<sup>(٧)</sup>

وفي رواية أخرى : " والفاجر كالأرزة صماء معندة حتى يقصمها الله إذا شاء " .

فالمؤمن يتدرج الله معه على طريقة المداراة ، تدربيا له .

واظهر من هذا : ما يحصل لقادة المؤمنين من الأنبياء عليهم السلام ،  
بالإلهام والقدر الرباني الخفي ، فإن الله تعالى يتتيح لهم روعي الغنم ، ليتعلموا

(٧) فتح الباري ٢١٠/١٢ .

الرَّافِةُ وَالصَّبْرُ ، وَلِيَتَدْرِبُوا عَلَى رِعَايَةِ الْبَشَرِ ، وَلِيَتَأْمِلُوا حِكْمَةَ اللَّهِ إِذْ هُمْ فِي  
ظُلُّ صَخْرَةٍ ، مَعَ الْخَضْرَةِ الْفَسِيحةِ ، فِي السُّكُونِ الْوَاعِظِ .

فَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْنِي الْكَبَاثَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكُمْ  
بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ . قَالُوا : أَكْنَتَ تَرْعِي الغَنْمَ ؟ قَالَ : وَهُلْ مَنْ نَبِيٌّ إِلَّا  
وَقَدْ رَعَاهَا !! " .  
وَالْكَبَاثُ : ثُمَرُ الْإِنْدُرِ .

قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ : ( وَالَّذِي يَمْيِزُ بَيْنَ أَنْوَاعِ ثُمَرِ الْأَرَاكِ غَالِبًا مِنْ يَلْازِمِ رِعَى  
الْغَنْمِ عَلَى مَا أَفْوَهُ . ) .

( وَالَّذِي قَالَهُ الْأَنْمَةُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي رِعَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ لِلْغَنْمِ لِيَاخْذُوا أَنْفُسَهُمْ  
بِالْتَّوَاضِعِ وَتَعْتَادُ قُلُوبَهُمْ بِالْخُلُوةِ وَيَتَرَقَّوْا مِنْ سِيَاسَتِهَا إِلَى سِيَاسَةِ الْأَمْمَةِ . )<sup>(٨)</sup>.

فَمِنْ الْمَدَارَةِ التَّرْبُوِيَّةِ لِشَبَابِ الدُّعَوَةِ إِذْنَ : تَدْرِيبُ مَنْ تَفَدَّ فِرَاسَتَنَا أَنَّهُ  
سَيَتَولِي إِمَارَةً أَوْ وَلَايَةً مَهْمَةً عَلَى أَدَاءِ عَمَلٍ يَضَعُفُ أَحَاسِيسُ الْخَيْرِ  
الْفَطَرِيَّةِ فِيهِ ، وَيَمْدُهُ بِالْأَخْلَاقِ الْطَّبِيعِيَّةِ الْعَالِيَّةِ ، مِنَ الصَّبْرِ وَالْحَلْمِ  
وَالشَّجَاعَةِ ، لِيَكُونَ بِذَلِكَ أَهْلًا حِينَ تَكْتُمُ رِجْلَتَهُ لِلأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ وَالتَّنْفِذِ  
الصَّعِبِ وَحْمَلِ الشَّدَائِدِ ، وَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيَّةِ  
مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَعَى الغَنْمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَأَنَّ الرَّعِيَّ مَهْنَةُ  
مُوسَى وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ :

( قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْحِكْمَةُ فِي إِلَهَامِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ رَعِيِّ الغَنْمِ قَبْلَ النَّبُوَةِ : أَنَّ  
يَحْصُلَ لَهُمُ التَّمْرُنُ بِرِعَيْهَا عَلَى مَا يَكْلُفُونَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِ أَمْتَهُمْ ، وَلَأَنَّ فِي  
مَخَالِطَتِهَا مَا يَحْصُلُ لَهُمُ الْحَلْمُ وَالشَّفَقَةَ ، لَأَنَّهُمْ إِذَا صَبَرُوا عَلَى رِعَيْهَا وَجَمْعِهَا  
بَعْدَ تَفْرِقَهَا فِي الْمَرْعَى وَنَقْلِهَا مِنْ مَسْرَحِهِ إِلَى مَسْرَحِهِ ، وَنَفْعُ عَدُوِّهَا مِنْ سَبْعِ  
وَغَيْرِهِ ، كَالسَّارِقِ ، وَعَلَمُوا اخْتِلَافَ طَبَانِعِهَا وَشَدَّةَ تَفْرِقَهَا مَعَ ضَعْفِهَا  
وَاحْتِياجِهَا إِلَى الْمَعَاہَدَةِ : أَفْوَا مِنْ ذَلِكَ الصَّبِيرُ عَلَى الْأَمَّةِ ، وَعَرَفُوا اخْتِلَافَ  
طَبَانِعِهَا وَتَقاوَتْ عَقُولُهَا ، فَجَبَرُوا كَسْرَهَا ، وَرَفَقُوا بِضَعِيفَهَا ، وَأَحْسَنُوا التَّعَاہَدَ  
لَهَا ، فَيَكُونُ تَحْمِلَهُمْ لِمَشْقَةِ ذَلِكَ أَسْهَلُ مَا لَوْ كَلَفُوا الْقِيَامُ بِذَلِكَ مِنْ أَوْلَى وَهَلَةٍ ،  
لَمَّا يَحْصُلَ لَهُمْ مِنَ التَّدْرِيجِ عَلَى ذَلِكَ بِرِعَيِّ الغَنْمِ . وَخُصِّتِ الْغَنْمُ بِذَلِكَ لِكُونِهَا

. (٨) فَتْحُ الْبَارِي ٢٥٠/٧

أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل أو البقر ، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها .<sup>(٩)</sup>

فالمداراة حقيقة حيوية إذن ، وشاهد قدرى يشهد لاجتهادنا ، وأرى أن نقيس على رعي الغنم : المهن التي هي أساس الحياة ، فإن إتقان المرأة لمهنته قرينة على إمكان إتقان عمله الدعوى أيضاً ، وإنما تكون الرحمة الناتجة عن رعي الغنم مثال لحاجة السياسي ، وإلا فإنه يحتاج لصلابة وقوية تربى النار مع الطرق كل حداد عليها ، ولجماليات يربى الزرع كل فلاح عليها ، ودقة تربي المقاييس كل مهندس عليها ، وأما العاطل فيربى الفراغ على الوساوس ، ولذلك كان خير الدعاة : العصامي الكاذ المتوكل ، وأبطأ الدعاة : ابن المترفين المتوائل ، في الأعم الأغلب .

## □ القاطرة . . . !

وأساتذة التربية يدركون هذه الظواهر الحيوية ، فيجمعون لأنفسهم أنواعاً من الطباع والأخلاق عبر شمول الثقافة والممارسة من أجل أن يتبع لنفسه التكيف مع حال كل تلميذ ، وذلك معنى ما وصفوا به علامة بن قيس النخعي حين قالوا : (كان علقة مع البطيء ، ويدرك السريع).<sup>(١٠)</sup>

وهذا ينتج من السيطرة والتمكن والعلو فوق المشاكل والترقي فوق مستويات الناس ، بالخصوصية العلمية والنفسية التي هي منحة ربانية للقديسين أولاً ، ثم هي تدريب وانتباه وسؤال وفحص وتحليل وتركيز نظر ، بحيث لا تلهيه الصور والمرئيات والخارجيات والطلاء ، وإنما يغوص في الأعماق ، ويخترق ، ليعرف سر حركة الحياة ، بما معه من ليزر ، وهذا هو سبب تمكنه من السير المزدوج بالسيرين معاً في الأن الواحد ، إذ إنه يوازي السريع ، ولا يليق له إلا ذلك ، ويعيبه أن يكون في الصف المتأخر ، لكنه إنما يمد يده إلى خلف ، إذ هو في سيرة الطموح إلى قدام ، فيصافح بها البطيء ، يسحبه ويجره معه .

وهذا أحد أسرار بركة العمل الجماعي التي لا يفطن لها إلا من تمنع بها وغمرته واتزغته ، لأن الإبطاء قد لا يكون من ضعف وعلة لازمة ، وإنما

(٩) فتح الباري ٣٤٨/٥ .

(١٠) المجالسة لأبي بكر الدينوري ٣٥٧/١ .

يكون أيضاً من فنور بعد الشيرَةَ ، فإذا كانوا رهطاً وأعترت أحدهم الفترة المحتومة على كل نفس بشرية : مَدْ مَقْدِمْ يَدِهِ إِلَى خَلْفِ ، فِرْبَطِ الْفَاتِرِ ، فَيُظْلِلُ بِجَذْبِهِ حَتَّى تَنْجُلِي الْغَمَامَةُ فَيُسْتَقِيمُ فِي السِّيرِ ذَاتِيَا ثَانِيَةً كَمَا كَانَ ، وَلَذِكَ لَنْ يَكُونُ تَفَرِّدُ النُّقَالَاتُ عَنِ الْعَوْلَمِ الدَّعْوِيِّ الْجَمَاعِيِّ إِلَّا عَنْ وَهْمٍ وَقْلَةً إِدْرَاكٍ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي "المِيكَاتِيكِ الدَّعْوِيِّ" ، يَظْنُونَ أَنْ مَسْتَوَاهُمْ فَوْقَ الْإِحْتِيَاجِ لِهَذِهِ الْمَصَافِحةِ الْخَلْفِيَّةِ ، بَلْ ذَلِكَ غَرُورٌ مِنْهُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَبُوا مِنْهُ فُورًا ، إِذْ لَيْسَ أَهْدَ فَوْقَ ظَاهِرَةِ الْفَتَرَةِ ، كَانَ ذَلِكَ فِي قَنْدَرِ رِبِّكَ عَلَى النُّفُوسِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى مَقْضِيَا ، كَمَا أَخْبَرَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْنَدِ بِأَسَانِيدٍ ذَكَرَ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنْ لَكَ عَمَلٌ شِرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتَرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتَهُ إِلَى سَنَتِي فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَمَنْ كَانَتْ فَتَرَتَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ" . (١١)

والشِّيرَةُ : النُّشَاطُ .

قال ابن القيم : ( فالطالب الجاد لابد أن تعرض له فترة ، فيشتاق في تلك الفترة إلى حالة وقت الطلب والاجتهداد .

ولما فتَرَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْدُو إِلَى شَوَّاهِقِ الْجَبَلِ لِيَلْقَى نَفْسَهُ ، فَيَبْدُو لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ لَهُ : إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشَهُ ، وَتَطْمَئِنُ نَفْسُهُ .

فتخل الفترات للصالحين : أمر لازم لابد منه ، فمن كانت فترته إلى مقاربة وتسديد ، ولم تخرجه من فرض ، ولم تدخله في محرم : رجي له أن يعود خيراً مما كان .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه : إن لهذه القلوب إقبالاً وإدباراً ، فإذا أقبلت فخذلها بالنوافل ، وإن أبدرت فالزموها الفرانض . وفي هذه الفترات والغفوم والحبج التي تعرض للصالحين من الحكم ما لا يعلم تقاصيله إلا الله ، وبها يتبعين الصادق من الكاذب ، فالكافر ينقلب على عقيبه ، ويعود إلى رسوم طبيعته وهواء .

والصادق : ينتظر الفرج ، ولا يبأس من روح الله ، ويلقى نفسه بالباب طريحاً ذليلاً مسكتيناً مستكتيناً . (١٢) .

(١١) المسند حديث رقم ٦٧٦٤ ورقم ٦٤٧٧ .

(١٢) المدارج ١٢٦/٣ .

## □ رفق . . . لا فظاظة

وفي هذه التقريرات ما يوجب رفق المربى بتلميذه ، إذ ربما لا يكون العيب الذي يبدر منهم غير عَرَضِ جاتبي من أعراض الفتور ، وأن لو رجعوا إلى حالهم من اليقظة والنشاط لما تلبسوا به .  
والرفق خيرٌ كله .

□ وفي جامع الترمذى أن عباد بن بشر . وأسید بن حضير رضي الله عنهم سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤالاً تعرّف له وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، أي تغير وجهه من قولهما ، حتى ظنا أنه غضب عليهما ، فاستقبلتهما هدية من لين ، فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقاهما ، فعلمَا أنه لم يغضب . (١٣)

□ وذكر صديق حسن خان من وظائف المعلم : ( أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعریض ما أمكن ولا يصرح ، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ ، فإن التصريح يهتك حجاب الھيبة ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف ويهيج العرض على الإصرار . ). (١٤)

□ ولابن حزم كلام جيد في هذا الباب ذكره في كتابه النادر ( الأخلاق والسير ) . قال رحمة الله :  
( الإناء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وعظ أهل الجهل والمعاصي والرذائل واجب ، فمن وعظ بالجفاء والاكفهار فقد أخطأ وتعدى طريقته صلى الله عليه وسلم وصار في أكثر الأمر مغرياً للموعظ بالتمادي على أمره لجاجاً ، وحرداً ومحاباة للواعظ الجافي ، فيكون في وعظه مسييناً لا محسناً .

ومن وعظ بيشر وتبسم ولين وكأنه مشير برأي ومخبر عن غير الموعوظ بما يستفتح من الموعوظ : فذلك أبلغ وأنفع في الموعظة ، فإن لم يقبل فلينقل إلى الموعظة بالتحشيم وفي الخلاء ، فإن لم يقبل ففي حضرة من يستحي منه الموعوظ ، فهذا أدب الله في أمره بالقول واللين .

وكان صلى الله عليه وسلم لا يواجه بالموعظة ، لكن كان يقول : ما بال أقوام يفعلون كذا ؟ ، وقد أتني عليه الصلاة والسلام على الرفق وأمر بالتسير

(١٣) الناجي الجامع للأصول . ٥٥/٤ .

(١٤) أبجد العلوم ٧٩/١ . متابعاً في ذلك الغزالى .

ونهى عن التغفير ، وكان يتخول بالموعظة خوف المل ، وقال تعالى : " ولو  
كنتَ فظاً غليظ القلب لانقضوا من حوالك " .

وأما الغلظة والشدة فإنما تجب في حد من حدود الله تعالى ، فلا لين في ذلك  
للقادر على إقامة الحد خاصة .

ومما ينفع في الوعظ أيضاً : الثناء بحضور المسيطر على من فعل خلاف  
فعله ، فهذا داعية إلى عمل الخير . وما أعلم لحب المدح فضلاً إلا هذا وحده ،  
وهو أن يقتدي به من يسمع الثناء ، ولهذا يجب أن توفر الفضائل والرذائل  
لينفر سامعها عن القبيح المأثور عن غيره ، ويرغب في الحسن المنقول  
عن تقدمه ويتعظ بما سلف . (١٥) .

□ والقائد يعلق ، لكن في الحدود التي لا يجرح فيها شعور الجندي ، وبدون  
أن يحمله على الطاعة مع المضمض . ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما أعطى راية كتبته الخضراء يوم الفتح إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه ،  
وقال سعد لأبي سفيان لما مرّ به ، يا أبو سفيان : اليوم يوم الملحمة ، اليوم  
تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشاً . فشكأ أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قول سعد ، فأجابه الرسول : يا أبو سفيان : اليوم يوم الرحمة ، اليوم  
يوم اعز الله فيه قريشاً . وأرسل إلى سعد فعزله وجعل اللواء - في رواية - إلى  
ابنه قيس بن سعد بن عبادة . (١٦)

الاترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن يجرح فرحة سعد بيوم  
النصر بابطء الرأية لغريب فأعطاهما لأبنه ؟

والرفق يسري حتى فيما إذا صدر من الجندي ما يدل على عدم افتئاته  
بخطة القائد ما دام مطينا لها ، يدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم  
لم يؤنب عمر بن الخطاب حين بدا منه ما يدل على عدم افتئاته ورضاه بصلح  
الحبيبة .

## □ تحويل التلميذ عن الاهتمامات المرجوة

وروى أنس رضي الله عنه أن سائلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم : متى  
الساعة ؟ فلم يجهه ، ولكن حول السؤال فقال له : ما أعددت لها ؟ .

(١٥) الأخلاق والسير لابن حزم ٦٧ .

(١٦) إمتناع الأسماع للمرقizi ٣٧٥/١ ، وفتح الباري ٦١٠/٧ .

قال ابن حجر : ( قال ابن بطال : في حديث أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستقتي إذا كانت المسألة لا تُعرف ، أو كانت مما لا حاجة للناس إليها ، أو كانت مما يخشى منها الفتنة أو سوء التأويل . ).<sup>(١٧)</sup>

وقال ابن حجر في موضع ثان : ( قال الكرماني : سلك مع السائل أسلوب الحكيم ، وهو تلقى السائل بغير ما يطلب ، مما يهمه ، أو هو أهم . ).<sup>(١٨)</sup>

فهذا نمط آخر من المداراة والأسلوب التربوي : أن لا يسترسل المربى مع الاهتمامات المرجوحة التي تسسيطر على التلميذ ، بل يوجهه إلى ما هو أدنى له ، ويكون المربى هو السائل ، وهو الذي يبدأ .

وأكثر ما يكون ذلك في المرحلة الأولى من حياة الداعية ، إذ لم يكتمل فقهه بعد ، ويكون ما يزال واقعا تحت تأثير الإعلام العام ، ولا يميز أولويات العلم والوعي ، ولذلك فإن من مهمات المنهج التربوي الجماعي أن لا يعطيه حشداً من المعلومات فقط بل يوجه اهتماماته ويدربه على حسن السؤال ، وإنما تكتفى بذلك فصول تحليلية في المنهج تخرج عن السرد ونقل الخبر وجزئية العلم إلى ملاحظات نقدية للواقع الإسلامي والواقع العام ، تعين مواطن الخلل ، ما كان منه فعولج ، أو ما لا زال ينتظر العلاج ، وبذلك تكون اهتمامات الدعاة ، والجدد بخاصة ، مجدولة مرتبة ذات مغزى ، ولها أول وأخر ، وليس مجرد ارتجال . لكن الدراسات التي يتضمنها المنهج غالباً ما تكون في كتب وبيان الإطلاق والتعريم ، وليس كل أحد يقدر على تخصيص العام والقياس بموجبه ، ولذلك ينبغي لأساتذة التربية أن يرددوا المقدار الثابت من المنهج بمقدار متحرك آني متكيف ، يتمثل في نشرات صغيرة إخبارية وتحليلية نقدية ، تتبع الأحداث ، لا السياسي منها فقط ، بل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، بحيث تكون مع تطور الحياة واسترسالها دوماً ، لنقطع طريق تأثر الجديد والنصير بالقول غيرنا ، وتلك هي مهمة الصحافة في الحقيقة إن كانت متاحة ، فإن لم تكن فالنشرات بديل .

## □ ومن المدواة : أن نمهد للأمور المهمة

والآمور المهمة العظيمة لابد أن تسبقها تمهيدات تربوية وتدرجات في الأمر بها ، وللدعاة موعظة فيما كان حين بدء النبوة الكريمة .

(١٧) فتح الباري ٢٥٠/١٦ .

(١٨) فتح الباري ١٧٩/١٣ .

نقل ابن حجر عن الإمام علي قال : ( إن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا قضى باليصاله إلى الخلق أن يقذمه ترشيح وتلبيس ، فكان ما يراه النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوة والتعبد : من ذلك ).

فلما فجأه الملك : فجاءه بفتحة أمر خالفة العادة والمألوف ، فنفر طبعه البشري منه وهاله ذلك ، ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال ، لأن النبوة لا تزيل الطياع البشرية كلها ، فلا يتعجب أن يجزع مما يألفه وينفر طبعه منه ، حتى إذا تدرج عليه وألفه : استمر عليه ، فلذلك رجع إلى أهله التي ألف تائسها له ، فأعلمها بما وقع له ، فهوتنت عليه خشته ، بما عرفت من أخلاقه الكريمة وطريقه الحسنة . ).<sup>(١٩)</sup>

وكان تحويل القبلة أحد هذه الأمور العظيمة أيضاً ، وسبقه ذكر البيت الحرام وبناء إبراهيم عليه السلام له ، في تدرج ذكره ابن القيم نقلناه في المسار .

ومن الانعطافات المهمة في حياة الداعية التي تحتاج تدريجاً و شيئاً من الإسهاب في التعليم : طلب البيعة من أول مرة ، وحضور الانتخابات أول مرة ، إذ يذكر له فقه الشورى ، وعند اختياره ليرشح كممثل عن الدعوة في البرلمان ، فكل ذلك مما يلزم تفهم وإعداد نفسي .

## □ تعالوا بنا نسمو عند القائد ليلة

ومن قصص المداراة التربوية الواضحة : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع جابر بن عبد الله الأنصاري من مساومته له على بعيره ، وما كان من شرائه منه ، ثم وفبه الجمل له ، كما في صحيح البخاري .

قال ابن حجر : ( وفيه تقدّم الإمام والكبير لأصحابه ، وسؤاله عما ينزل بهم ، وأعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء . ).<sup>(٢٠)</sup>

وعند البخاري أنه لما بات ابن عباس حين كان صبياً عند خالته أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وقام النبي صلى الله عليه وسلم يتهجد وقام معه ابن عباس : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم آذن ابن عباس يقتلها .

(١٩) فتح الباري ١٢/١٦ .  
(٢٠) فتح الباري ٢٥٠/٦ .

قال ابن عباس : ( فعرفت أنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل ).

قال ابن حجر شارحاً ما في ذلك من الفوائد :  
( وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيق ، وحسن المعاشرة للأهل ، والرد على يؤثر دوام الانقباض ).<sup>(٢١)</sup>

وفي هاتين القصتين وما يقتبس منها من الهدى النبوى الشريف للمربي والداعية الرئيس ما يوضح أن الإمارة الدعوية ليست رئاسة عسكرية ، ولا تؤدى بالحشمة الدائمة العلبة التي توصف للقضاة ، وإنما هي بصحبة الأقران أشبه ، وتؤدى بالشاشة والبسملات ، والسماحة والملاطفة ، وكان الجميع شباب قرية تقاربوا في السن ، فصارت حركتهم مثل كثلة واحدة ، يقumenون ويقطدون ، ويسمرون ويتذرون ، معاً لا يشعر أحدهم بفوقية ، وإذا صاد أحدهم حماماً صغيرة : شووها وأكلوا منها جميعاً حتى لو كانوا عشرين ، ف تكون عندهم كأنها وليمة تامة .  
بل هو خلق النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البخاري :  
باب : الطعام عند القدوم ، وكان ابن عمر يُفطر لمن يغشاه .  
وأخرج حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من غزوة أمر ببقرة فنبحت فأكلوا منها .<sup>(٢٢)</sup>

قال ابن بطال : فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر ، وهو مستحب عند السلف ، ويسمى للنقيعة ، بنون وقاف ، وزن عظيمة .<sup>(٢٣)</sup>

وأنا أحب لأمراء الدعوة ذلك ، وأن يقدموا لأخوانهم الحلوى ، والفاكهة ، والهدايا ، وأن يدعوا إخوانهم في مرح وفرح ، فإن الأحزان كثيرة ، وكاد فرط الجد أن يكون رهقاً ، كما أحب لقائد الدعوة في كل قطر أن يظهر لأصحابه وللناس يوماً في الأسبوع في دار استقبال دعوية ذات قاعة واسعة ، فينبح ويولم ذاك اليوم وتعين له الجماعة طباخاً ومعلونين ، ويكون

(٢١) فتح الباري ١٣٦/٣

(٢٢) فتح الباري ٢٢٤/٦ طبعة السلفية

يوم مهابة ممزوجة بفرح ، وتنعش عنده في ذلك اليوم الوفود الزائرة للبلد ، ورجال الصحافة والنبلاء ، وتلقى القصائد بين يديه ، وكان يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد على هذه الهيئة ، وله مجلس وديوان في مدينة واسط ، وكان يسمى ملك المحدثين ، ومن شعراته : علي بن الجهم . وكان قتيبة بن سعيد شيخ البخاري على هذا النمط ، وأولم في قريته مرة لعشرة آلاف ، ومن لا يفهم حركة الحياة هو الذي ينكر ذلك ويختلط عليه معنى الزهد والنسك مع هذا المعنى فيحار ، لأنه لا يدرى كيف توسع العلاقات وتدار ، ولا كيف تُصنَع الأخبار .

## □ تفَقُّد الحالة النفسية للأتباع

والمربي والقائد يجب أن يتبعا تطور نفسية تلاميذهما أو جنودهما ، فيعالجها إذا انكسرت ، ويوضح لها ما يذهب بالشكوك والظنون .

الآنى الرسول صلى الله عليه وسلم التقى التقاتة تربوية دقيقة في غزوة حنين لما طرق سمعه اعتراض الأنصار رضوان الله عليهم على تقسيمه الفيء وإعطاء المؤلفة قلوبهم منه ، فجمعهم وخطب فيهم وعالج نفسياتهم وبين لهم عظم حبه لهم ، حتى وصل ذلك الأوج حين قال : ( إلا ترضون يا معاشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله إلى رحالكم ، فالذى نفس محمد بيده لما تقلبون به خيراً مما ينقلبون به ، ولو لا الهجرة لكنت أمرة من الأنصار ، ولو سلك الناس شعباً ووادياً سلكت الأنصار شعباً ووادياً سلكت شعب الأنصار ووادياً . ) فبكى القوم حتى أخذت لحاظهم وقالوا : رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً وحظاً .<sup>(٢٣)</sup>

وإذا لمس المربي عند بعض تلاميذه شكوكاً أو ظناً باخواتهم الآخرين فيليبوا لهم ، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال : إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكتنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه .... حبسهم العذر .<sup>(٢٤)</sup>

في بيان أذار المتخلفين واجب كي لا يحتقرهم الحاضرون المنفذون .

(٢٣) والقصة في البخاري . راجع فتح الباري ٦٤٨/٧ ، والمعريزي في إمتاع الاسماع ٤٣١/١ .

(٢٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما . نقلًا عن الناج لجامع للأصول ٣٠٥/٤ .

## □ الداعية يداري نفسه

والداعية ينبغي أن يداري نفسه ويتردج معها ويوغل في الدين برفق ، لذا يسام من بعد .

□ ورأى ابن حجر رحمة الله أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي رضي الله عنهما "يسرا ولا تعرضا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا" يفيد معانٍ التدرج التربوي في تدريب النفس فقال :

(في الحديث : الأمر بالتسير في الأمور والرفق بالرعية ، وتحبيب الإيمان إليهم ، وترك الشدة لئلا تقر قلوبهم ، ولا سيما فيما كان قريباً العهد بالإسلام ، أو قارب حد التكليف من الأطفال ، ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه . وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدق إرادته : لا يشدد عليها ، بل يأخذها بالتدريج والتيسير ، حتى إذا أنسَت بحالة ودامت عليها : نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى ، حتى يصل إلى قدر احتمالها ، ولا يكلها بما لعلها تعجز عنه .).<sup>(٢٥)</sup>

وهذا هو المعنى الأظهر في المداراة ، ويصلح قوله هذا في التدريب كتعريف للمداراة ، ويتقوى معنى التدرج هذا بحديث "إن هذا الدين متين ، فاوغلو فيه برفق" ، وأمثاله .

□ وفي البخاري : (إنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقُومَ أَوْ يَصْلِيَ حَتَّى تَرَمَ قَدَمَاهْ).

ومال ابن بطال استادا إلى هذا الحديث إلى (أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ).

لكن ابن حجر استدرك فقال :

( محل ذلك ما إذا لم يغض إلى الملأ ، لأن حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربـه ، وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال : وجعلت قرة عيني في الصلاة ، كما أخرجـه النـسانـي من حـديث أنس . فاما غيره صلى الله عليه وسلم فإذا خشيـ الملـلـ : لا يـنـبغـيـ لهـ أنـ يـكـرهـ نفسه ، وعليـهـ يـحملـ قولهـ صلى اللهـ عليهـ وسلمـ : خذـواـ مـاـ تـطـيقـونـ فإنـ اللهـ لاـ يـمـلـ حتـىـ تـمـلـواـ .).<sup>(٢٦)</sup>

. (٢٥) فتح الباري ٢٨٦/١٦ .

. (٢٦) فتح الباري ٢٥٧/٣ .

وأكَدَ ابن حجر وغيره هذا المعنى في التعقيب على ما في صحيح البخاري من أن (أَحَبَ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَادُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامَ دَادُودَ . كَانَ يَنْامُ نَصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ ، وَيَنْامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا .).

قال ابن حجر :

(إنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمْلُوا . والله يحب أن يديم فضله ويوالى إحسانه ، وإنما كان ذلك أرقى لأن النوم بعد القيام بريح البدن ويدهُبُ ضرر السهر وذبول الجسم ، بخلاف السهر إلى الصباح . وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السادس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى ، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على ما يراه . أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد .).

ثم ذكر (الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ، لأن ذلك أنشط ، والقلب به أشد انشراحًا .). (٢٧)

□ ويصل التسهيل على الجديد إلى درجة ترك التوافل ، كما في الحديث الصحيح ، لما علم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي أركان الإسلام قال الأعرابي : "والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا . فلما ولَى قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا .".

قال القرطبي فيما نقله ابن حجر عنه : (في هذا الحديث ، وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرها دلالة على جواز ترك التطوعات ، لكنَّ مَنْ دَأَمَ على ترك السنن : كان ناقصاً في دينه . فإنْ كانَ تركها تهاوناً بها ورغبة عنها : كان ذلك فسقاً ، يعني لورود الوعيد عليه ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم "من رَغَبَ عَنْ سُنْنِي فَلَيْسَ مِنِّي" ، وقد كان صدر الصحابة ومن يواطئون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها ، وإنما احتاج الفقهاء إلى القرفة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ، ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك

. (٢٧) فتح الباري ٣/٢٥٨-٢٥٩ وكرر ذلك في ٣/٢٧٩.

الحال لنلا ينقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى إذا اشرحت صدورهم للفهم عنه  
والحرص على تحصيل ثواب المندوبات : سهلت عليهم . )<sup>(٢٨)</sup>

□ وأما المتوجل فيجهد نفسه ويستريح ، ويسد ويرخي .

ففي البخاري : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه :

(قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم أخبرك أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : أفعل ذلك . قال : فإنك إذا فعلت هَجَمتَ عِيْنكَ ونفَهَتَ نفسك . وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ، فُصم وافطر ، وقم ونم . ).

قال ابن حجر ( فيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك . )<sup>(٢٩)</sup>

أي لمن يستوعب .

فمن حسن التربية : تعليم الأوامر ، وبيان فقه الأحكام وطريق التدرج التربوي وسبيه والحكمة فيه ، وأخذ الراحة بين كل جدين ، والجد بين راحتين .

□ وعند البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام السامة علينا " .

قال ابن حجر : ( يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل ، وإن كانت المواظبة مطلوبة ، لكنها على قسمين : إما كل يوم مع عدم التكلف ، وإما يوماً بعد يوم ، فيكون يوم الترك لأجل الراحة ، ليُقبل على الثاني بنشاط . وإنما يوماً في الجمعة ، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط : الحاجة ، مع مراعاة وجود النشاط . )<sup>(٣٠)</sup>.

□ وروى البخاري أيضاً أن سلمان نهى أبا الدرداء رضي الله عنهما عن قيام أكثر الليل ، وأجازه أن يقوم آخره ، وذكر له من الأسباب التي حملته على ذلك : ( ولأهلك عليك حقاً ) ، ثم صدقه النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر : ( فيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتقويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح فعلها

(٢٨) فتح الباري ٧/٤ .

(٢٩) للفتح ٢٨١/٣ .

(٣٠) فتح الباري ١٧٢/١ .

على فعل المستحب المذكور ، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوصاً بمن نهاه ظلماً وعواناً . )<sup>(٣١)</sup>

□ حتى ليكون من المداراة : الزجر ، بترك المربى تلامذته يفعلون ما نهاه عنه إذا جادلوا أو تاخروا في الطاعة ، ليرهقهم بذلك ، فيكون في الإرهاق درس لهم واتعاظ ، وذلك يعني أن المداراة ليست دائماً تمثل إلى التسهيل والتخفيف ، بل هي تشديد أيضاً ، لتحصيل المقصود التربوي عبر العرج الذي سبق عليهم .

من ذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم لما أبوا أن ينتهوا عن وصال يومين في الصوم : واصلُّ بهم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً ثُمَّ يوْمَاً ، ثُمَّ رأوا هلال شوال ، فقال : (لو تأخر لزدتكم ، كالتكليل لهم حين أبوا أن ينتهوا ) .

قال ابن حجر : (أما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً ، بل تقريراً وتنكيلاً ، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشرواوه : ظهرت لهم حكمة النهي ، وكان ذلك أدعي إلى قلوبهم ، لما يتربّب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح ، من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافي ذلك . )<sup>(٣٢)</sup>

ويلاحظ أن مبني الشريعة قد قام ابتداء على مراعاة قدرة المخالفين ، وعلى التخفيف ، ولذلك قال البخاري في باب الوصال : (وما يكره من التعمق في الدين ) .

قال ابن حجر : (والتفعم : المبالغة في تكليف ما لا يكلف به . وعمق الولادي قعره .).

وأشار إلى أن البخاري أخرج حديثاً فيه ذكر هذا التعمق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لو مُدَّ بي الشهور لواصلت وصالاً يدع المتعمدون تعمقهم .).

ومن هنا فإن في فتاوى التسهيل كلها مداراة تجري مع مجرى الشريعة هذا ، ومذهب القرضاوي في التيسير كله كذلك مداراة .

(٣١) فتح الباري ١١٥/٥ .

(٣٢) فتح الباري ١٠٨/٥ .

## □ التعادل أولى ..!

وهذا التوازن في العمل إنما يكون إذا توازنت النفس .

ومن تمام معنى المداراة التربوية : التعادل بين الخوف والرجاء ، لئلا يطغى أحدهما فيختل وضع المؤمن ...

ومن ذلك ما (روى الطبراني وغيره) أن كعب الأحبار جعل يذكر نعيم الجنة فلما فرغ قال عمر :

ويحك يا كعب ، هذه القلوب قد استرسلت ، فاقبضها .  
قال كعب : والذي نفسي بيده ، إن لجهنم يوم القيمة لزفة ...). (٣٣)

ثم أضاف في ذكر العذاب .

والقياس : أن يستطرد هذا المذهب العمري في الفقه التربوي في الحالات المعاكسة أيضاً فيدع الواعظ القلوب تسترسل في رجانها إذا رأى خوفها زاندا .

ووصف ابن الجوزي علاجاً عاماً ووضع معادلة له فقال :  
(ينبغي أن يقاوم المرض بضده .

فمن كان قاسياً شديداً القسوة ، وليس عنده من المراقبة ما يكفيه عن الخطأ ، قاوم بذلك ذكر الموت ومحاضرة المحاضرين .

فاما من قلبه شديد الرقة فيكتفيه ما به ، بل ينبغي له أن يتشغل بما ينسيه ذلك لينتفع بعيشه ، وليفهم ما يفتني به ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمزح ويسابق عائشة رضي الله عنها ويتلطف بنفسه .). (٣٤)

ولكن منينا اليوم من لم يجعل هذه المدنية الحاضرة قلبه قاسياً شديداً القسوة .

وهنا في مثل هذا المواطن يبرز سؤال عند الفقهاء لهم ولع به ، وأخذه عنهم ابن رجب الحنبلبي وأجاب ، فالعمل عنده يتقاسمه : (رجلان : أحدهما ارتضى نفسه على الطاعة ، وانشرحت بها وتنعمت وبادرت إليها طوعية ومحبة ، والأخر يجاهد نفسه على تلك الطاعات ويكرهها عليه ، أيهما أفضل؟

(٣٣) عن عقود اللوز ١٧٦ . لإبراهيم آل عبد المحسن .

(٣٤) صيد الخاطر / ١٤٥ .

قال الخالد : كتب إلى يوسف بن عبد الله الاسكاكي : حدثنا الحسن بن علي بن الحسن ، أنه سأله أبا عبد الله <sup>(٣٥)</sup> عن الرجل يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة ، وأخر يشرع له فليس بذلك ، أيهما أفضل ؟

قال : ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه فله أجران .

وهذا ظاهر في ترجيح المكره نفسه ، لأن له علين ، جهادا وطاعة أخرى ، ولذلك له أجران . وهذا قول ابن عطاء وطائفة من الصوفية من أصحاب أبي سليمان الداراني .

و عند الجنيد وجماعه من عباد البصرة : أن الباذل لذلك طوعاً ومحبة أفضل ، وهو اختيار الشيخ تقى الدين <sup>(٣٦)</sup> ، لأن مقامه في طمانينة النفس أفضل من أعمال متعددة ، وأنه من أرباب المنازل والمقامات ، والآخرين أرباب السلوك والبدایات ، فمثلاًهما كمثل رجلين أحدهما مقيم بمكة يستغل بالطواف والأخر يقطع المفاوز والقار في السير إلى مكة فعمله أشرف والأول أفضل ، والله أعلم . <sup>(٣٧)</sup>) .

وأنا لست أشك في أن الذي اشرحت نفسه للطاعة أفضل ، إذ أن هذا الاشراح قرينة على أن الله يعنه به ، بصفاء قصده ، ولكنني أرى أن تتجاوز هذه المحاكمة لنقرر المجاهدة وإكراه النفس كطريق تربوي صحيح للاستدراك يتजسس مع منطق المداراة ، والمنهج التربوي الدعوي لا يدع الداعية الضعيف وقدره ، بل يجعله يصارع القدر بالقدر ولو شق عليه ذلك وشعر بالكراهة ، إذ أنه إذا ظل يدب ويقسر نفسه الكسولة فعما قريب يرجي له أن يعتد ويلتذ ، ونلذ هو الفقه الذي يلحظه اجتماع الدعاة للتهدج معاً ، إذ يتقوى الجديد بمن سبقة .

## □ التربية تجدر مع الرغبات وال حاجات النسبية لكل داعية

□ لكن الإكراه التربوي له حدود يفهم بها ، وينبغي أن لا يتحول إلى تعذيب نفسي يؤدي إلى نتيجة معاكسة إذا زاد ، إذ النفس تجزع ، ولا بد أن نفهم الأمر بالحسنى وفق مفاد النسبية والتعادل ، والحججة القهيبة في ذلك تكمن في أن

(٣٥) أى أحمد بن حنبل .

(٣٦) أى ابن تيمية شيخه .

(٣٧) للقواعد لابن رجب/ ٢٣ .

أشكال الخير التي أقرها الشرع عديدة ، وللجنة أبواب ما هو بباب واحد ، ومن الممكن أن نسترسل مع رغبة المتربي وميله الذاتي إذا كان متوافقاً مع أحد هذه الأشكال .

قال ابن تيمية :

( لابد من الإيمان الواجب ، والعبادة الواجبة ، والزهد الواجب .

ثم الناس يتناقضون في الإيمان كتناقضهم في شعبه ، وكل إنسان يطلب ما يمكنه طلبه ، ويقدم ما يقدر على تقديمه من الفاضل .  
والناس يتناقضون في هذا الباب .

فمنهم من يكون العلم أيسر عليه من الزهد .

ومنهم من يكون الزهد أيسر عليه .

ومنهم من تكون العبادة أيسر عليه منهما .

فالمشروع لكى إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير ، كما قال تعالى :  
فانطوا الله ما استطعتم .

وإذا ازدحمت شعب الإيمان : قدم ما كان أرضى الله وهو عليه أقدر ، فقد يكون على المفضول أقدر منه على الفاضل ، ويحصل له أفضل مما يحصل من الفاضل ، فالفضل لهذا أن يطلب ما هو أفعى له ، وهو في حقه أفضل ولا يطلب ما هو أفضل مطلقاً إذا كان متغراً في حقه . (٢٨)

فمن الخطأ ابن أن يجري المربى مع رغبته هو في عمل معين يجد من نفسه نشاطاً فيه وإليه ميلاً ، وإنما يدع تلميذه يتخير من أنواع الخير ما يصادف رغباته ، ولا يمنع هذا أن يعينه المربى على أن يعرف نفسه على حقيقتها ، ثم على أن يختار ، ثم الجديد قد لا يحسن اكتشاف ذاته وقابلياته ، ويمكن أن تملكه عاطفة طارئة متوقفة إلى طريق لا قيل له به .

□ ومثلاً تجري التربية مع الرغبات بشكل نسبي : تجري نسبياً أيضاً مع حاجات المتربي ، بحيث نراعي سد نقصه ، وكذلك تجري نسبياً في صورة ثلاثة مع حاجات الظرف والمرحلة ، وهذا فن نبوى أصيل كان المستعجلون يظلون أنه من ابتكارات التربية الحديثة .

قال العز بن عبد السلام : ( قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : بر الوالدين .

(٢٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٥١/٧ .

وسئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لأول وقتها .  
وسئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : حج مرور .

وهذا جواب لسؤال السائل ، فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال ، لأنهم  
ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال ، فكان السائل  
قال : أي الأعمال أفضل لي ؟

قال : بر الوالدين . لمن له والدان يستغلى ببرهما . وقال لمن يقدر على  
الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه : الجهاد في سبيل الله . وقال  
لمن يعجز عن الحج والجهاد : الصلاة لأول وقتها .

ويجب التزيل على مثل هذا ، لنلا يتناقض الكلام في التفضيل . (٣٩)

وفهم النووي - فيما نقله ابن حجر عنه - من تعين النبي صلى الله عليه  
وسلم لصلة الرحم جواباً للسائل أنه قد : ( خص هذه الخصلة من بين خلل  
الخير نظراً إلى حال السائل كأنه كان لا يصل رحمه فامر به ، لأنه المهم  
بالنسبة إليه ، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحضور عليها بحسب حال  
المخاطب وافتقاره للتباهي عليها أكثر مما سواها ، أما لمشقتها عليه ، وأما  
لتسهيله في أمرها . ) (٤٠)

□ وعقب ابن حجر على تنوع مواضع البيعة التي يأخذها النبي صلى الله  
عليه وسلم من أصحابه وممن يسلم ، فقال :

( كان النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد : إقامة  
الصلاوة ، لأنها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة ، لأنها رأس العبادات  
المالية ، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس ، فبایع جريرا على النصيحة لأنه  
كان سيد قومه ، فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم . وبایع وفدي عبد  
القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم . ) (٤١)

وكرر هذا المعنى في تعليقه على أسئلته توجه للنبي صلى الله عليه وسلم  
عن أي الأعمال أفضل ، فيجيب باجوبية مختلفة ( ومحصل ما أجاب به العلماء  
عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأジョبة بأنه أفضل الأعمال : أن  
الجواب أختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ،  
أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف  
الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان jihad

(٣٩) قواعد الأحكام ٥٦/١

(٤٠) فتح الباري ٦/٤

(٤١) فتح الباري ١٤٧/٢

في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنّه الوسيلة إلى القيام بها ، والتمكن من أدانها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطرب تكون الصدقة أفضل .<sup>(٤٢)</sup>

□ ومن التناسب مع الظرف المحيط ما كانت عليه سياسة الثوري في التعليم.

قال عمرو بن حسان : (كان سفيان الثوري نعم المداوي : إذا دخل البصرة حدث بفضائل علي ، وإذا دخل الكوفة حدث بفضائل عثمان .).<sup>(٤٣)</sup> وهذا لأن الكوفة شيعية ، والبصرة عثمانية .

ويرويه عطاء بن مسلم بلفظ آخر فيقول : (قال لي سفيان : إذا كنتَ في الشام فاذكر مناقب علي ، وإذا كنتَ بالكوفة فاذكر مناقب أبي بكر وعمر .).

### □ والرفق أو الإغلاط نسباً كذلك

□ وتشتهر الوصية بالرفق بين المربيين ، لكن أصوب السياسة التربوية : أن تكون نسبية بحسب حاجة الطرف أو المتربي ، ولذلك ورد تأويل مزدوج للآية الكريمة " وَابْتَغُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تُنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا " (القصص: من الآية ٧٧).

قال القرطبي : ( اختلف فيه .

قال ابن عباس والجمهور : لا تضيع عمرك في إلا تعمل عملا صالحا في دنياك ، إذ الآخرة إنما ي عمل لها ، فنصيب الإنسان : عمره وعمله الصالح فيها . فالكلام على هذا التأويل : شدة في الموعظة .

وقال الحسن وقتادة : معناه : لا تضيع حظك من دنياك في تمنعك بالحلال وطلبك إياه ، ونظرك لعاقبة دنياك .

فالكلام على هذا التأويل : فيه بعض الرفق به ، وإصلاح الأمر الذي يشتهيه ، وهذا مما يجب استعماله مع الموعظة خشية النبوءة من الشدة . قاله ابن عطية .<sup>(٤٤)</sup>

(٤٢) فتح الباري ١٤٩/٢ .

(٤٣) حلية الأولياء ٢٧/٧ .

(٤٤) تفسير القرطبي ٣٢٦/١٣ .

□ والشيخ القرضاوي يجري مع الأشهر ويوجب الرفق ، وينتبه إلى دققة طيبة في الفرق بين الموعظة الحسنة والجدال والتي هي أحسن ، حين جمعنها الآية الكريمة " اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ يَا أَيُّهُمْ هُوَ أَحْسَنُ " (النحل: ١٢٥) .

قال :

(وهنا نجد تفرقة في التعبير بين المطلوب في الموعظة والمطلوب في الجدال .

ففي الموعظة الحسنة اكتفى بأن تكون حسنة ، أما في الجدال فلم يرض إلا أن يكون بالتي هي أحسن ، بمعنى أنه إذا كان هناك أسلوبان ، أو طريقان : أحدهما حسنة ، والآخر أحسن منها وأفضل : فالمامور أن تتبع التي هي أحسن .

وسر ذلك : إن الموعظة ترجع عادة إلى الموافقين الملزمين بالمبدأ وال فكرة ، فهم لا يحتاجون إلا إلى موعظة تذكرهم ، وترقق قلوبهم ، وتجلو صدأهم ، وتنقوي عزائمهم . على حين يوجه الجدال عادة إلى المخالفين ، الذين قد يدفع الخلاف معهم إلى شيء من القسوة في التعبير ، أو الخشونة في التعامل ، أو العنف في الجدل ، فكان من الحكمة أن يطلب القرآن اتخاذ أحسن الطرق وأمثلها للجادل أو الحوار ، حتى يؤتى أكله ، ومن هذه الطرق أو الأساليب : أن يختار المجادل أرق التعبير وألفها في مخاطبة الطرف الآخر .<sup>(١٥)</sup>

□ وكان أسلوب الإمام البنا يبعث الثقة في النفوس ، ويعزز الشعور باهليه الإصلاح لدى التلميذ ، لأن ظرفه وظرفنا الحالي يستلزم ذلك ، وما مشكلة المسلمين إلا فقدان هذه الثقة وهذا الشعور .

□ بينما فترة أواخر الزمن العباسى ، مثلاً : اتسمت بالأنقسام المذهبى الغيف ، وامتازت بشيوع البدع والتراجع السياسى والعسكرى على الأغلب ، واصطبغت شخصية الفرد المسلم فى بغداد آنذاك بالتعقيد والاضطراب ، ولذلك نجد أسلوب الشيخ عبد القادر الكيلانى " أسلوباً عنينا تكريعاً استنكارياً حين يخاطب أهل بغداد ، وذلك واضح في مجالسه الوعظية المثبتة في كتاب " الفتح الرباتي والفيض الرحماتي " ، وكان أغلب خطبه لهم :

. (١٥) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف الم مشروع والتفرق المنروم / ١٤٧

يا منافقون ..... يا صخور ...

إلى متى أندادكم وانت لا تستجيبون ...

وكاتوا يقبلون ذلك منه ، لجلالة قدره ، وظلَّ أتباعه يزيدون ، حتى  
صار زعيم العامة في العراق ، أو كما نقول اليوم "الزعيم الشعبي المطلق  
المعلم" ، وما كان ليفعل ذلك عن جهل بفنون التربية ولزوم الرفق ، فلده  
كان فقيها قدوة على الكعب ، وإنما رأى وجوب المصارحة والت秉ية ، لعمق  
الانحراف ، ولا تنفع ربطة خفيفة على الكتف ، وإنما يقتضي الأمر "نفقة"  
وهزة ، بل .... وصفعة .

□ وللغضب في الموعظة أصل ستي ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (يغضب حتى يعرف الغضب في وجهه) . كما روى البخاري .  
من هنا نبه ابن حجر إلى : (مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر  
الشعري ، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم ،  
تحريضا له على التيقظ .).<sup>(٤٦)</sup>

□ وبوب البخاري للغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره . وروى فيه  
قصة من سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الأبل ؟ (غضب حتى  
احمرت وجنتاه أو قال أحمر وجهه فقال : وما لك ولها ؟ معها سقاوها  
وحذاؤها ، ترد الماء وترعنى الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربها) .

قال ابن حجر : (ابن الوعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان ، لأن  
مقامه يقتضي تكفل الآتز عاج ، لأنَّه في صورة المندر . وكذا المعلم إذا انكر  
على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه ، لأنَّه قد يكون أدعى للقبول منه ، وليس  
ذلك لازما في حق كل أحد ، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين .).<sup>(٤٧)</sup>

□ وفهم ابن حجر من دلالة بعض خطب النبي صلى الله عليه وسلم (ترجح  
التخويف في الخطبة على التوسيع في الترخيص ، لما في ذكر الرخص من  
ملائمة النفوس لما جُبِلت عليه من الشهوة ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما  
يصادها لا بما يزيدها .).<sup>(٤٨)</sup>

ولذلك مال الغزالى إلى ترجح ميزان التخويف ، واستشهد له بشواهد  
قرآنية .<sup>(٤٩)</sup>

(٤٦) فتح الباري ٧٨١ .

(٤٧) فتح الباري ١٩٧١ .

(٤٨) فتح الباري ١٨٥٣ .

(٤٩) إحياء علوم الدين ٢٨٥١ .

## □ قلّة فقه المؤمن وبما تعطل المساجد

وكما أن بعث الهمة وإيقاد جذوة الأمل هي في الأعم الأغلب أتفع في التربية من التبكيت والتقرير والتعنيف ، فإن حمل التلاميذ على حسن ظنهم بأنفسهم وانتظار رحمة الله وغفوه ومغفرته لابد أن يقترن بالتخويف إذا أراد العربي تخويف تلاميذه من عيوب النفس ، كالتكبر والعجب بالنفس ، والله در ابن القيم حين يقول :

(بين القلب وبين الرب مسافة ، وعليها قطاع تمنع وصول العمل إليه ، من كبر وإعجاب وإدلال ، ورؤيه العمل ، ونسيان المنه ، وعل خفية لو استقصى في طلبها لرأى العجب ، ومن رحمة الله تعالى : سترها على أكثر العمل ، إذ لو رأوها وعاينوها لوقعوا فيما هو أشد منها ، من اليأس والقنوط والاستحسار ، وترك العمل ، وخمود العزم ، وفتور الهمة . ولهذا لما ظهرت "رعاية" أبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي واشتبأ بها العبد عطلت منهم مساجد كانوا يعمرونها بالعبادة ، والطبيب الحاذق يعلم كيف يطب النفوس ، فلا يعمر قصرا ويهدم مصرا .) (٢٠)

ورعاية أبي عبد الله يعني بها ابن القيم كتاب : " الرعاية لحقوق الله " للحارث المحاسبي ، وإنما عابه ابن القيم وانتقده لأن المحاسبي رحمه الله قد اقتصر فيه على ذكر العيوب التي تمنع قبول الأعمال وأسرف في ذلك ، حتى عده ابن القيم من عوامل شك الناس في إخلاصهم النية ومدى قبول أعمالهم ، وتذكير المسلم لأخيه المسلم بموانع قبول العمل الصالح من مثل الكبار والعجب بالنفس سانع ومحبوب ، لورود القرآن والسنة بذلك ، لكنه حين يكون بإسراف ، ودونما تذكير بعفو الله وبرحمته الواسعة التي تقابل تلك الموانع ، فإنه يؤدي إلى نتيجة شنيعة ، وهي ترك العمل الصالح نفسه بأساس من قبوله ، وهذا ما أشار ابن القيم إلى أنه حدث بعد صدور كتاب المحاسبي ، أي في أواسط القرن الثالث ، والعهدة على ابن القيم في صحة وقوع ما أشار إلى وقوعه بين الناس آنذاك من ترك العمل بعد صدور هذا الكتاب ، ولكن هذه الافتتاحية التربوية البارعة من ابن القيم رحمه الله جديرة بأن يضعها رجال التربية الإسلامية في دستورهم ، وتجاربنا الحاضرة تدل على صحتها ، وبذاك تنتصب هذه الوصية معلما بارزا من معالم نظرية المداراة التربوية .

والسياسة التربوية التي هي أصوب من تخريب الحارث المحاسبي : أن ندعوا أصحابنا إلى توبة ، فإن باب المغفرة قريب ، ويتوّب على من تاب ، وربع القرآن دعوة إلى التوبة ، وهي طريقة الراشدين .

قال القرطبي :

(وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه افتقى رجلاً ذا باس شديد من أهل الشام ، فقيل له : تتبع في هذا الشراب ، فقال عمر لكاتبه : اكتب : من عمر إلى فلان : سلام عليك ، وأنا أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو . باسم الله الرحمن الرحيم " حم \* تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ \* غَافِرُ الذُّنُوبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ " ، ثم ختم الكتاب وقال لرسوله : لا تدفعه إليه حتى تجده صاحياً ، ثم أمر من عنده بالدعاء له بالتوبة .

فلما أتته الصحفة : جعل يقرؤها ويقول : قد وعدني الله أن يغفر لي ، وحزنني عقابه ، فلم يربح يرددتها حتى بكى ، ثم نزع فاحسن النزع وحسن توبته .

فلما بلغ عمر أمره قال : هكذا فاصنعوا إذا رأيتم أحدكم قد زلزلة ، فسددهوه ، وادعوا الله له أن يتوب عليه ، ولا تكونوا أعواناً للشيطان عليه .<sup>(٥١)</sup>

بل من سياسة الراشدين أيضاً : تأخير الحكم على مسيء ارتكب إساءة قطعية ، من أجل أن نعيشه على أن يتوب .

ففي البخاري أن أبي بكر قال لوفد قبيلة بُزاخة الذين اقتربوا الردة : (تَتَبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ .<sup>(٥٢)</sup> ).

فنزع سلاحهم ، وهو ما كتب عنه أبو بكر بقوله : تتبعون أذناب الإبل ، (لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعراباً في البوادي .) (والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها : أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن إسلامهم .<sup>(٥٣)</sup> ).

(٥١) تفسير القرطبي ٢٧٩/١٥ .

(٥٢) فتح البلاري ٣٣٧/١٦ .

وإنما فعل أبو بكر ذلك لأن التعزيرات من حقه كإمام .

قال الجويني : والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام ، فإن رأى التجاوز والصفح تكرماً : فعل ، ولا معترض عليه فيما عمل . وإن رأى إقامة التعزير تلبيها وتهذيبها فرأيه المتبوع .  
وفي العفو والإقامة متسعاً .

والذي ذكرناه ليس تخيراً مستنداً إلى التمني ، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى ، فربَّ عفو هو أوزع ل الكريم من تعزير ، وقد يرى ما صدر عنه عثرةٌ هي بالإقالة حرية ، والتجاوز عنها يستحق على استقبال الشيم المرضية ، ولو يواخذ الإمام الناس بهفوائهم : لم ينزل دانياً في عقوباتهم ، وقد قال المصطفى عليه السلام : أقيموا ذوي الهبات عثراتهم .<sup>(٥٣)</sup>

ولكن الفقه لا يوجب العفو عن سقطات النباء دانماً ، بل يحيى أن يخفف الإمام على البعض ويُنقل على آخرين .  
كمثل تغليظ العقوبة لأمثال الناس وذوي المنزلة فيهم ، بأكثر مما يعقوب العامي . ويقاس على ذلك قدماء الدعاة وأهل الإمارة فيهم .

قال العز بن عبد السلام :

(تعذيب الأمثال على الإساءة : أشد من تعذيب الأرذل . لأن صدور المعصية منهم مع الإنعام عليهم والإحسان إليهم أقبح من صدورها من الأرذل .

• الاترى إلى قوله تعالى : يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعَافِينَ .

• وإلى قوله : لَقَدْ كِدْنَتْ تَرَكْنَ إِنَّهُمْ شَيْئًا قَلِيلًا \* إِذَا لَأْذَنَاكَ ضِيقَ الْحَيَاةِ وَضَيَّقَ الْمَعَادَ .

• وإلى قوله : وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَغْضَ الْأَقَاوِيلَ \* لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتَيْنِ .

وإنما كان ذلك لما يوجب على المنعم عليه المفضل من شكر إحسان المنعم المفضل ، فإذا قابل إحسانه بعصيانه كان ذلك أقبح من عصيان غيره ، ولذلك قبحت معصية الوالدين وعقوقهما .<sup>(٥٤)</sup>

(٥٣) الغوثى / ٢١٨ .

(٥٤) قواعد الأحكام ٣٥/١ .

ويستطرد هذا الفقه حتى يصل الأمر بأمير الدعوة إلى أن يمنع الدعاة من مباح ، قياساً على رأي الإمام مالك في وجوب إذن الإمام لحيازة سلب القتيل الكافر في الحرب ، إذا رأى احتمال وقوع المجاهدين في مكره أو حصول مفسدة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - كما في الصحيحين - : " من قتل قتيلاً فله سلبه " .

قال القرافي :

( قال مالك : هذا تصرف من النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامية<sup>(٥٥)</sup> ، فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب ، كما اتفق ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . )

وقال الشافعي : هذا تصرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الفتيا ، فيستحق القائل السلب بغير إذن الإمام ، لأن هذا من الأحكام التي تتبع أسبابها كسائر الفتاوى .<sup>(٥٦)</sup>

إذ ( الغالب في تصرفه صلى الله عليه وسلم : الفتيا : لأن شأنه الرسالة والتبليغ . ).

وذكر القرافي أن من أسباب ما ذهب إليه مالك في مسألة السلب هذه :

( إن إباحة هذا تفضي إلى فساد النبات ، وأن يحمل الإنسان بنفسه على قرته من الكفار لما يرى عليه من السلب ، فربما قتله الكافر وهو غير مخلص في قتاله فيدخل النار ، فتذهب النفس والدين ، وهذه مزلة عظيمة تقتضي أن يترك لأجلها الحديث ، لأن الأحاديث قد ترك للقواعد<sup>(٥٧)</sup> لا سيما الحديث لم يترك ، وإنما حملناه على حالة ، وهو أن يجعل من باب التصرف بالإمامية ، فإذا قاله الإمام صحيحة .).

( وذلك أن هذا القول منه صلى الله عليه وسلم يتبادر للذهن منه إنما قاله صلى الله عليه وسلم لأن تلك الحالة التي كانت : تقتضي ذلك ، ترغيباً في القتال .).

فذلك نقول : متى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله ، ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا ي قوله ، ولا نعني بكونه تصرف بالإمامية إلا هذا القدر .<sup>(٥٨)</sup>

(٥٥) أي بصفته إماماً للمسلمين وليس بمجرد صفة الإفتاء .

(٥٦) الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام . ١٠٦ /

(٥٧) أي عملاً بقاعدة سد الذريعة ، كما هو الأمر هنا ، أو الضرورة .

(٥٨) الأحكام . ١٠٨ / ١٠٧

قال محقق الكتاب عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله :

(زاد المؤلف في الفروق ٢٠٩/١ : وسبب مخالفة مالك لهذا الأصل - أصل تغليب صفة الفتوى على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم - أمور : منها أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين ، فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام . ومن ذلك أنه يؤدي أن يُقتل على قتل من له سلب دون غيره ، فيقع التخاذل في الجيش ، وربما كان قليل السلب أشد نكابة على المسلمين .).

## □ فقه شفوف بتوزيع الحقوق

والحديث قد جر بعضه فصار ذكر العقوبة والمنع ، وإنما هو الجري مع منطق الفقه فحسب ، وإلا فتحن دعاء لا قضاة ، والأصل أن نمنح الحقوق لا أن نسلبها ، وندع المقابل يرضى لأن يسخط :

### □ حق الجميع في الرضا ، وأن يجبر الأمير خواطر الكتلة الدعوية .

وفي ما ذكرناه آنفاً من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم المشهورة في إرضاء الأنصار بعد يوم حنين ، حين قال : " لا ترضون أن يذهب الناس بالشأة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم . لو لا الهجرة لكتت أمراء من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها . الأنصار شعار ، والناس دثار . ".

(وابنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً منه وإنصافاً ، وإلا ففي الحقيقة : الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك : له عليهم ، فإنه لولا هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق ، وقد نبه على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لا ترضون " إلى آخره ، فنديهم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية .).<sup>(٥٩)</sup>

### □ حق المتقن في أن يُعترف له بإنفاقه .

كما (ضرب الزبير بن العوام يوم الخندق عثمان بن عبد الله بن المغيرة بالسيف على مغفره ، قطعه إلى القرнос<sup>(٦٠)</sup> ، فقالوا ما أجد سيفك ! فغضب الزبير .)<sup>(٦١)</sup> يريد أن العمل ليده لا لسيفه .

(٥٩) فتح الباري ١١٢/٩ .

(٦٠) أي مقدم السرج .

(٦١) المجالسة للبنوري ٨٠٣/٢ . وأشار المحقق إلى أن الآثر في عيون الأخبار ٢٩/١ ، وسير الذهبي ٥١/١

والشاهد فيه عدم غمط الحق حقه ، وليس ذلك من مدح النفس المكرورة ، فإن الزبير لم يبادى ، ولو أنهم سكتوا السكت ، لكن لما حرقوا الحق عن مواضعه : دافع .

### □ وحق الجندي والمنفذ والتلميذ في التشجيع .

لما في ذلك من باعث التحرير ومضاعفة السعي ، إلا أن يكون بابا لغور .

• قال النووي : (روينا في صحيح البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه الطويل في إشارة الكفار على سرح المدينة وأخذهم اللقاح وذهب سلمة وأبي قتادة في أثرهم ، فذكر الحديث إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة .

وفي هذا ما يدل على جواز ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال .<sup>(٦٢)</sup>

• والثناء على التلميذ أو الجندي عند إسناد عمل له أمر جائز ، فقد قال أبو بكر رضي الله عنه لزيد بن ثابت لما أراد منه جمع القرآن : إنك رجل شاب عاقل لا ننهمك<sup>(٦٣)</sup>

• وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لصهيب رضي الله عنه لما دفع ماله لقريش ثمنا لهجرته : رب صهيب ..... رب صهيب .<sup>(٦٤)</sup>

• وقال النووي معقلا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس : مرحبا بالقوم غير خزايا ولا الندامى : (فيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه ، والثناء عليهم إيناسا وبسطا ، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنه بإعجاب ونحوه ، وأما استحبابه فيختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه ، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في موضع كثيرة في الوجه ، فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه : لست منهم .<sup>(٦٥)</sup> ثم ذكر النووي وقائع أخرى مدح النبي فيها أبي بكر ، قوله تعالى : أنت مني وأنا منك ، قوله للبلال : سمعت بـ نعليك في الجنة .

(٦٢) الأذكار للنووي ١٩٣ / وفتح الباري ٥٢٩٧ .

(٦٣) رواه البخاري والترمذى . التاج ٢٨/٤ .

(٦٤) أخرجه ابن كثير في التفسير ٢٤٧/١ ، عن ابن ماروبيه .

(٦٥) شرح صحيح مسلم ١٩٥/١ .

- ٠ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن ثابت بن الضحاك حين كان ينقل التراب في الخندق : أما إيه نعم الغلام .<sup>(٦٦)</sup>
- ٠ و قال نعم المرء سعد بن عبادة .<sup>(٦٧)</sup>
- ٠ وقال لرشيد الفارسي رضي الله عنه في أحد : أحسنت يا أبا عبد الله .<sup>(٦٨)</sup>
- ٠ وقال عن قتال تسمية المازنية يوم أحد : لمقام تسمية بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان .<sup>(٦٩)</sup>
- ٠ ونقل المقريزي عن مصنف أبي بكر بن أبي شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص والنفر الذين بعثهم معه لغزو حي من كانة في الشهر الحرام فاختلقو في جواز القتال : أذهبتم من عندي جميعاً وجنم متفرقين ؟ إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة ، لأبعثن عليكم رجال ليس بخيراً لكم ، أصبركم على الجوع والعطش . قال سعد : فبعث علينا عبد الله بن جحش الأنصاري ، فكان أول أمير في الإسلام .<sup>(٧٠)</sup>
- ٠ وأخرج الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأشج ، أشج عبد القيس : ابن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله : الحلم والآنا .<sup>(٧١)</sup>
- ٠ وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عمر قال : كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحاصل الناس حِصْنَة ، وكنت فيمن حاصل ، قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فتبنا ، ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت له توبه ، وإلا ذهبنا ، فأتيناها قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : من القوم ؟ قلنا : نحن الفرّارون !
- قال : لا ، بل أنتم العكارون ، أنا فنتكم ، وأنا فئة المسلمين ، فأتيناها حتى قبّلنا يده .<sup>(٧٢)</sup>

قال أحمد محمد شاكر في شرح المسند : إسناده صحيح ، ورواه أبو داود وابن الجارود في المتنقى أيضاً ، وقال ابن الأثير : حاصوا : أي جالوا جولة يطلبون الفرار . والعكارون : أي الكرارون في الحرب والعطافون نحوها .

- (٦٦) إمتناع الأسماء للقريري . ٢٢٢/١
- (٦٧) إمتناع الأسماء . ٢٦٣/١
- (٦٨) إمتناع الأسماء . ١٤٦/١
- (٦٩) إمتناع الأسماء . ١٤٩/١
- (٧٠) إمتناع الأسماء . ٥٩/١
- (٧١) شرح صحيح مسلم . ١٨٩/١
- (٧٢) المسند حديث . ٥٣٨٤

• نقول : وفي قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : أَمْلُوا " فيه زيادة تشريف للمؤمنين ومدح وتشنيت .

• ونقل ابن كثير عن ابن مُردوه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العباس يوم ولئ المُسلمون هاربون يوم حنين أن يناديهم : يا أصحاب الشجرة ، يعني أهل بيعة الرضوان ، وفي رواية : يا أصحاب سورة البقرة .<sup>(٧٣)</sup>

□ وكما يشجع المربي التلميذ الواحد فبن عليه أن يشجع المجموع ويبعث في نفوسهم الحمية ، حمية الإيمان ، لا بالقول العادي فقط ، بل بالكلام الأدبي من نثر أو شعر أيضاً .

نعم . . . الأدب جزء من سلاح المعركة لا يستغنى عنه .

إن الكثيرين لم يتقطعوا إلى ما في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من المعارك الأدبية الحماسية شعراً ونثراً .

في عقب كل معركة : كانت ألسن شعراء المسلمين تنطق فخراً أو رداً على شعاء المشركين ، وإذا بالحماسة تتواصل ، والشعور بالعزيمة يزداد علواً ، والنفوس تتحرك ، والحزين يواسى ، واليائس يأمل .

وما أحوجنا لمثل ذلك الأدب اليوم .

• كان الرسول القائد صلى الله عليه وسلم يحرض حساناً على القول ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر وينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله .<sup>(٧٤)</sup>

• وكان عمر ، القريب من القائد ، يحرض حساناً على هجو هند بنت عتبة .

• وعندما قال أبو سفيان في أحد : أعلَّ هيل ! : أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمراً أن يصرخ :

( الله أعلى وأجل .. لا سواء .. قتلانا في الجنة ... وقتلناكم في النار . )

• وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين استتر على كعب بن مالك إنشاد الشعر بين يدي الرسول وفي حرم الكعبة :

(٧٣) التفسير ٣٥/١.

(٧٤) رواه الترمذى وأبو داود بسند صحيح . الناجي الجامع للأصول ٢٥٧/٥ .

( خل عنـه يا عمر ، فلهـي أسرعـ فيـهم منـ نـصـحـ النـبلـ . )  
أـيـ تـؤـلمـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ رـشـقـ النـبلـ . ( <sup>٧٥</sup> )

كلـ هـذـاـ يـحـدـثـ وـالـقـرـآنـ يـنـزـلـ غـصـاـ طـرـيـاـ ،ـ فـكـيفـ الـآنـ ؟

إنـ الـذـيـ يـقـرـأـ مـنـ سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ يـجـدـ صـفـحـاتـ طـوـيـلـةـ مـنـ الشـعـرـ وـ النـثـرـ بـعـدـ  
نـكـرـ كـلـ مـعـرـكـةـ وـغـزـوـةـ ،ـ وـلـاـ يـخـرـجـ أـحـدـنـاـ مـنـ تـلـكـ الـقـرـاءـةـ إـلـاـ بـنـتـيـجـةـ وـاحـدـةـ  
هـيـ أـنـنـاـ الـآنـ بـحـاجـةـ إـلـىـ . . . . .ـ هـذـاـ الـأـدـبـ التـرـبـويـ .

□ ثـمـ حـقـ المـتـرـبـيـ فـيـ أـنـ يـفـسـرـ لـهـ فـعـلـ الـمـرـبـيـ إـذـاـ لـفـهـ غـمـوـضـ ،ـ لـنـلـاـ يـبـذـرـ  
الـشـيـطـانـ الشـكـوكـ .

• فقدـ رـأـيـ صـحـابـيـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاقـفـاـ مـعـ اـمـرـأـ :ـ قـالـ  
رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ (ـ إـنـمـاـ هـيـ صـفـيـةـ بـنـتـ حـيـيـ .ـ )

فـقـالـاـ :ـ سـبـحـانـ اللـهـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ ،ـ وـكـبـرـ عـلـيـهـمـاـ .

فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ إـنـ الشـيـطـانـ يـلـغـ مـنـ الـإـنـسـانـ مـبـلـغـ الدـمـ ،ـ  
وـإـنـيـ خـشـيـتـ أـنـ يـقـذـفـ فـيـ قـلـوبـكـمـ شـيـناـ .ـ )

قالـ اـبـنـ حـجـرـ :ـ (ـ فـيـهـ التـحـرـزـ مـنـ التـعـرـضـ لـسـوـءـ الـظـنـ ،ـ وـالـاحـفـاظـ مـنـ كـيدـ  
الـشـيـطـانـ ،ـ وـالـاعـتـذـارـ .ـ )

قالـ اـبـنـ دـقـيقـ العـيـدـ :ـ وـهـذـاـ مـتـأـكـدـ فـيـ حـقـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـ يـقـنـدـىـ بـهـمـ ،ـ فـلاـ يـجـوزـ  
لـهـمـ أـنـ يـفـعـلـوـاـ فـعـلـاـ يـوـجـبـ سـوـءـ الـظـنـ بـهـمـ ،ـ وـانـ كـانـ لـهـمـ فـيـهـ مـخـلـصـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ  
سـبـبـ إـلـىـ اـيـطـالـ الـاـنـتـقـاعـ بـعـلـمـهـ .ـ وـمـنـ ثـمـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ :ـ يـنـبـغـيـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ  
يـبـيـنـ لـمـحـكـومـ عـلـيـهـ وـجـهـ الـحـكـمـ إـذـاـ كـانـ خـافـيـاـ ،ـ نـفـيـاـ لـلـتـهـمـةـ .ـ ) ( <sup>٧٦</sup> )

• وـصـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـرـاوـيـحـ يـوـمـاـ فـيـ بـيـتـهـ وـلـمـ يـخـرـجـ  
إـلـىـ الـمـسـجـدـ ،ـ فـلـمـ أـصـبـحـ قـالـ :ـ (ـ لـمـ يـمـنـعـنـيـ مـنـ الـخـرـوجـ إـلـيـكـمـ إـلـاـ أـنـيـ خـشـيـتـ  
أـنـ تـقـرـضـ عـلـيـكـمـ .ـ )

قالـ اـبـنـ حـجـرـ :ـ (ـ فـيـهـ أـنـ الـكـبـيرـ إـذـاـ فـعـلـ شـيـناـ خـلـافـ مـاـ اـعـتـادـهـ أـتـبـاعـهـ أـنـ  
يـنـكـرـ لـهـمـ عـذـرـهـ وـحـكـمـهـ وـالـحـكـمـةـ فـيـهـ .ـ ) ( <sup>٧٧</sup> )

( ٧٥ ) روـاهـ التـرمـذـيـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ .ـ التـاجـ ٢٥٨/٥ .

( ٧٦ ) فـتـحـ الـبـارـيـ ١٨٥/٥ .

( ٧٧ ) الـفـتـحـ ٢٥٦/٣ .

## □ وحق التابع في أن يبدأ المتبوع الفعل ليقتدي .

فمن قصص المداراة التربوية ما أشارت به أم سلمة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم بذبح الهدى قبل أصحابه لمارأهم أبطاؤا عن الإسراع حين أمرهم بذلك لما حزنا على ما كان من ظاهر شروط صلح الحديبية .<sup>(٧٨)</sup>

## □ وحق الغريب في أن يحفظ لنفسه حسن ظنه بنا .

كما قال ابن الجوزي :

(روينا عن إبراهيم بن ادhem أن أصحابه كانوا يوماً يتمازحون ، فدقَّ رجل الباب ، فأمرهم بالسكتوت والسكون ، فقالوا له : تعلمـنا الـريـاء؟ فقال : إـنـي أـكـرهـ أـنـ يـعـصـيـ اللـهـ فـيـكـمـ .).

وذلك أن إبراهيم يعرف ما جمع هؤلاء من العمل والعبادة والجد ، والمزاح القليل لا يضرهم ، وأما الغريب فربما يظن أنهم يقضون كل أوقاتهم باللهو ، فيعتقد السوء فيهم ، أو يقلدهم في المزاح دون العمل والتعبد فيفضل .<sup>(٧٩)</sup>

## □ وحق المتربي في أن يستر المربى عيبه وسره .

قال ابن القيم :

(المفتى والمعتبر<sup>(٨٠)</sup> والطبيب : يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على مالا يطلع عليه غيرهم ، فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره .).<sup>(٨١)</sup> ويقاس عليه النقيب والأمير الدعوي .

□ وحق البدوي الناصي في الصحراء أن نرسل إليه من يعلمه ، ودعونا الإسلامية المعاصرة يجب أن تكون شاملة عريضة ، فكما نضم الأستاذ الجامعي ، والمهندس ، والطبيب : نضم البدوي راعي الإبل ، والنتخوبية في دارنا بطلة .

(ومن ابن أبي غيلان قال : بعث عمر بن عبد العزيز بزيد بن أبي مالك المشقي والحارث بن يمجد الأشعري يفتشان الناس في البدو .).<sup>(٨٢)</sup>

(٧٨) لفتح ٦/٢٧٥ .

(٧٩) تلبيس إبليس / ١٥٠ .

(٨٠) أي معتبر للرؤيا .

(٨١) إعلام المؤمنين ٤/٤ . ٢٥٧ .

(٨٢) لفتحه والمتفقه ٣٠٦/٤ .

□ وحق المتأخر في أن يتمتع بعاطفة أهل السبق .

(ونـك في قوله عليه الصلاة والسلام : " المهاجرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنِهِ " .

قال ابن حجر : (قيل : خصَّ المهاجر بالذكر تطبيباً لقلب من لم يهاجر من المسلمين ، لفوات ذلك بفتح مكة ، فأعلمهم أنَّ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنِهِ : كان هو المهاجرُ الكامل .).<sup>(٨٣)</sup>

□ وحق المحكوم عليه أن نرضيه ونمنحه تسليمة .

فلما أراد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْادِرْ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ أَدِيَ الْعُمَرَةَ الْقَضِيَّةَ تَبَعَّتْ بَنْتَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ صَبِيبَةُ ، فَتَازَّعَ حَضَانَتُهَا عَلَى وَزَيْدَ بْنِ ثَابَتَ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَخَى بَيْنِهِ وَبَيْنِ حَمْزَةَ ، وَجَعْفَرَ أَخَوَ عَلَى ، لَأَنَّ خَالَتَهَا كَانَتْ عَنْهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، فَحُكِّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُضَانَةِ لِلخَالِةِ وَقَالَ : " الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ " .

ثُمَّ اسْتَدْرَكَ وَقَالَ لِعَلِيٍّ " أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ " . وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهَتْ خَلْقِي وَخَلْقِي . وَقَالَ لِزَيْدَ : أَنْتَ أَخُونَا وَمُولَانَا " .

قال ابن حجر :

(فُوقَ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطْبِيبُ خَوَاطِرِ الْجَمِيعِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى جَعْفَرٌ ، فَقَدْ بَيَّنَ وَجْهَ ذَلِكَ ، وَحَاصَلَهُ أَنَّ الْمَقْضِيَّ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ : الْخَالَةُ ، وَجَعْفَرٌ تَبَعُّلُهَا .).<sup>(٨٤)</sup>

وَهَذِهِ مُهِمَّةُ الْمُفْتَى الدُّعَوِيِّ بَعْدَ مَا يَرْجُحُ جَانِبًا أَنْ يَنْعَطِفَ فِيمَنْعِ الْآخَرِ قَوْلًا يَؤْنِسُهُ وَيَقْلُلُ أَسْفَهَ .

□ وحق الذي كسرناه أن نجبره .

قال القرطبي :

(قال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي رضي الله عنه : كان يقال زيد بن محمد ، حتى نزل : ادعوههم لأنـهم " فقال : أنا زيد بن حارثة ، وحرم عليه أن يقول : أنا زيد بن محمد . فلما نزع عنه هذا الشرف وهذا الفخر ، وعلم الله وحـته من ذلك : شرقـه . بـخصـيـصـةـ لم يكن يـخـصـ بها

. ١٠١/١٤ ) فتح الباري (٨٢) .  
٤٨/٩ . ) فتح الباري (٨١)

أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي أنه سماه في القرآن ، فقال تعالى : " فلما قضى زيد منها وطرا " ، يعني من زينب . ومن ذكره الله تعالى في الذكر الحكيم حتى صار اسمه قرآناً يتلى في المحاريب : نوَّهَ بِهِ غَايَةُ التَّنْوِيَّةِ ، فكان في هذا تأنيس له وعوض من الفخر بِأَبُوهُ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ .

الاترى إلى قول أبي بن كعب حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله أمرني أن أقرأ عليك سورة كذا " : فبكى وقال : أوْ ذُكْرُ هَذَا ؟

وكان بكاؤه من الفرح حين أخبر أن الله تعالى ذكره ، فكيف بمن صار اسمه قرآناً يتلى مخلداً لا يبيد ، يتلوه أهل الدنيا إذا قرعوا القرآن ، وأهل الجنة كذلك أبداً ، ولا يزال على السنة المؤمنين ، كما لم يزل مذكوراً على الخصوص عند رب العالمين ، إذ القرآن كلام الله القديم ، وهو باق لا يبيد ، فاسم زيد هذا في الصحف المكرمة المرفوعة المطهرة ، تذكره في التلاوة السفرة الكرام البررة ، وليس ذلك لاسم من أسماء المؤمنين إلا لنبي من الأنبياء ، ولزيد بن حارثة تعويضاً من الله تعالى له مما نزع منه .

وزاد في الآية أن قال : " وإذ تقول للذي أنعم الله عليه " أي بالإيمان ، فدل على انه من أهل الجنة ، علم ذلك قبل ان يموت ، وهذه فضيلة أخرى .<sup>(٨٠)</sup>

□ حتى لم ينس هذا الفقه الرائع العادل حق الفرحان بعرسه في ان نشاركه فرحة ، وإذا غبنا : نغيب بحجة فقهية .

قال ابن رجب الحنبلي : ( إذا دعاك اثنان إلى وليمة عرس واستويا في الصفات المرجحة : أقر ببعضهما ).<sup>(٨١)</sup>

• وبمقابل هذه الحقوق : منح الفقه الأمراء والمربيين حقوقاً مقابلة .

□ مثل حق العالم المربي في أن يلاطف .

فلما اختلف أبو ذر مع معاوية رضي الله عنهمما في اكتتاز الذهب والفضة قال أبو ذر : " فكان بيني وبينه في ذلك ، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني " .

(٨٠) تفسير القرطبي ١٨٨/١٤ .

(٨١) القواعد ٣٨٥/ .

قال ابن حجر : ( فيه ملاطفة الأئمة للعلماء ، فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره ، وعثمان لم يحقق على أبي نر مع كونه كان مخالفًا له في تأويله . ).<sup>(٨٧)</sup>

## □ وحق المربى في أن يسد باب الغرور في وجه تلامذته .

فعن ابن عباس قال : دخل علي ابن أبي طالب على فاطمة يوم أحد فقال : خذى هذا السيف غير ذميم .

أي إشارة إلى أنه ضرب به كثيراً ، وفي بعض الروايات أنه مدح نفسه باكثراً من ذلك .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : لمن كنت أحسنت القتال لقد أحسن سهل بن حنيف وأبو دجانة سماك بن خرشة .<sup>(٨٨)</sup>

وفي هذا إشارة إلى أن القائد يجب عليه ملاحظة مداخل الشيطان التي قد يدخل منها إلى قلوب جنوده ، فيسد عليهم باب الغرور .

ومن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يتشي على رجل ويطريه في المدح ، فقال : أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل .

وذلك لأن الإسراف في المدح يؤدي إلى الغرور والتعالي .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وبحك ! قطعت عنق صاحبك . يقوله مراراً ، إن كان أحدهم مادحاً لا محالة فليقل : أحسبه كذلك إن كان يرى أنه كذلك ، وحسبيه الله ، ولا يزكي على الله أحدا .<sup>(٨٩)</sup>

وقال صديق حسن خان أن من واجبات المعلم : ( أن لا يدع من نصح المتعلّم شيئاً ، وذلك بأن يمنعه من التصدي لرتبة قبل استحقاقها ، والتشاغل بعلم خفي قبل الفراغ من الجلي ، ثم ينبهه على أن يطلب العلوم للقرب إلى الله دون الرياسة والmbاهاة والمنافسة ، ويقدم تقبیح ذلك في نفسه بأقصى ما يمكن . ).<sup>(٩٠)</sup>

(٨٧) فتح الباري ١٧/٤ .

(٨٨) ابناع الأسماع ١٣٨/١ ، ومجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ١٢٣/٦ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٨٩) رواهما البخاري ومسلم .  
(٩٠) لبدج العلوم ٧٩/١ . متابعاً الغزالى .

وعلى كل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مدح الكثير من الأصحاب كما أسلفنا ، فيكون النهي منصرفًا إلى من يصيبه الغرور .

## □ حَوْالِمُ الْمُؤْمِنِ فِي اِمْتِلَاكِ قَلْبِ سَاكِنٍ لَا تَقْلِقُهُ الْوَسَاوِسُ

ومن أظهر هذه الحقوق التي تعرف بها نظرية المداراة التربوية للمتربي : حقه في حيازة النفس المطمئنة التي لا يزعجها حديث الخطرات الشيطانية .

فكثيراً ما يتعرض المربي إلى مصادفة حالات عند إخوانه يثبتون له فيها أن خواطيرهم أحياناً تتعرض لوسوسة شيطانية حول أمور العقيدة والإيمان ، فينبغي له أن يتلطّف في ذلك ، ولا يهول لهم شأن هذه الوسوسة ، ويحمل لهم ذلك على أنه من قوة الإيمان ، ويأمرهم بالإعراض عن الخواطير الباطلة والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابها ودفع شرها عنهم ، فإنه أدعى إلى تخلصهم منها ، وبهذا المعنى أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة قال :

جاء 'أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحياناً أن يتكلّم به . قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذلك صريح الإيمان . وفي رواية أخرى عندما سئل عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان .

قال النووي : ( قوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان معناه : استعظامهم الكلام به هو صريح الإيمان ، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمّل الإيمان استكمالاً محققاً وانتقت عنه الريبة والشكوك . ).

ثم قال النووي : ( وقيل معناه أن الشيطان إنما يوسيوس لمن ليس من إغواهه ، فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغواهه ، وأما الكافر فإنه بائيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد ، فعلى هذا ، معنى الحديث : سبب الوسوسة محض الإيمان ، أو الوسوسة علامة محض الإيمان ، وهذا القول اختيار القاضي عياض . ).<sup>(٩١)</sup>

وقال القرطبي : ( والصریح بالخالص . وهذا ليس على ظاهره ، إذ لا يصح أن تكون الوسوسة نفسها هي الإيمان ، لأن الإيمان اليقين ، وإنما الإشارة إلى ما وجدوه من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في أنفسهم ، فكانه قال : جزُّكم من هذا هو محض الإيمان و خالصه ، لصحة إيمانكم ، وعلمكم بفسادها . فسمى الوسوسة إيماناً لما كان دفعها والإعراض عنها والرد لها وعدم قبولها والجذع منها صاراً عن الإيمان . ).<sup>(٩٢)</sup>

( فالخواطر التي ليست بمستقرة ولا اجتنبتها الشبهة <sup>فهي التي تدفع</sup> بالإعراض عنها ، وعلى مثالها يطلق اسم الوسوسة . ).<sup>(٩٣)</sup>

فهذا هو الطريق الصواب في معالجتها .

لكن ابتداع المحاسبي وغيره طريقة مخالفة ، تجر المؤمن جراً إلى حديث الوسوسة ، وتدفع قلبه منزعجاً أشد الانزعاج ، وهم يظنون أنهم بذلك يحسنون صنعاً وأن المؤمن سينقى قلبه مما قد يكون فيه من خواطر شيطانية ، وقد كان غالباً عنها وناسياً لها ، وماشياً في درب الطاعات دون أن يتلفت إلى شيء اسمه وسوسة ، فلما يقرأ ما كتبوه عن الوساوس : يضطرب ، ويبداً يفكر بها ، ويبلث مع التدقيق والفحص ، فيصرف وقته في غير ما طائل ، ويتعطل بذلك عن خير كثير يسير كان يؤديه بطقوية ويسترسل فيه على السجية ، وهذا هو سير إنكار أحمد وأنمة السلف على هذه الطريقة الواهمة ، إذ سئل الإمام أحمد ( عن الوساوس والخطرات فقال : ما تكلم فيها الصحابة ولا التابعون . ).<sup>(٩٤)</sup>

وضرر هذا الإطناب في ذكر الوساوس والمehlerات ومحببات الأعمال لا شك فيه ، ولابد من فتح بابي الرغبة والرهبة معاً ، وذكر النعمة والرحمة معاً . بل عدها الإمام القدوة أبو زرعة بدعة .

قال البرداعي :

( سئل أبو زرعة عن المحاسبي وكتبه فقال للسائل : إياك ، وهذه الكتب بعد وضلالات ، عليك بالآخر ، فإنك تجد فيه ما يغريك عن هذه الكتب .

قيل له : في هذه الكتب عبرة .

(٩٢) تفسير القرطبي ٢٢١/٧ .

(٩٣) تفسير القرطبي ٢٢٢/٧ .

(٩٤) مناقب احمد لابن الجوزي ١٧٩ .

قال : من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه عبرة .  
 بلغكم أن مالكا أو الثوري أو الأوزاعي أو الأئمة صنفوا كتاباً في الخطرات  
 والوساويس وهذه الأشياء ؟  
 هؤلاء قوم قد خالفوا أهل العلم .  
 يأتونا مرة بالمحاسبى .  
 ومرة بعد الرحيم الدبلي .  
 ومرة بحاتم الأصم .  
 ثم قال : ما أسرع الناس إلى البدع . (٩٥)

وقيل إن الحارث المحاسبي تاب مما انتقده عليه أحمد . (٩٦)

وعن محمد بن ريان قال : (سمعت ذا النون - وجاء أصحاب الحديث  
 فسألوه عن الخطرات والوساويس - فقال :  
 أنا لا أنكلم في شيء من هذا ، فإن هذا محدث . سلوني عن شيء في  
 الصلاة أو الحديث . ) (٩٧)  
 وهو ذو النون المصري .

## □ عشارية الأحكام الشرعية البناءة للشخصية الإسلامية

وينطبق التذكير في هذا الموضع أن هذا الكتاب كتاب أصول وقواعد وأحكام  
 وفتيا واجتهاد ، وليس هو كتاب عواطف وحماسة وأدب أو كتاب رأي تأملى  
 محض يعتمد التجربة الذاتي ، وإنما نبحث هنا عن الدليل وعن مدارك الشرع  
 ومنطق الفقه .

ولذلك ينبعطف مبحث المداراة بنا بعد ما تم استعراضها نحو التعرف على  
 جمهرة من الأحكام الشرعية التي تحدد معالم الشخصية الدعوية الإسلامية ،  
 وتبني نموذجاً لداعية ناجح في حياته الإسلامية ، يؤثر خيراً ، وينتصب قدوة .  
 ونركز على عشر صفات ، لكل صفة حكم شرعى يسندها ويبيّنها ، منها :  
 □ عدم الاعتداد بالقول الفقهي الشاذ .

(٩٥) تهذيب التهذيب ١٣٥/٢ . وكل ذلك تاريخ بغداد ٢١٥/٨ .

(٩٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢١/٦ .

(٩٧) ثبيس إيليس ١٧/ .

فالداعوة لم تلزم أعضاءها باتباع مذهب معين في معاملاتهم الشخصية وعبادتهم ، ولكن أمراء الداعوة لهم أن ينهاوا داعية إذا اتبع قولًا شاذًا في مسألة لفقيه يخالف علماء الأمة وليس الفتوى عليه .

قال القرافي :

( إذا رأينا من فعل شيئاً مختلفاً في تحريره وتحليله وهو يعتقد تحريره : انكرنا عليه ، لأنَّه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده . وإنْ اعتقد تحليله : لم ننكر عليه ، لأنَّه ليس عاصياً ، وإنْه ليس أحد القولين أولى من الآخر ، ولكن لم تتعين المفسدة الموجبة لإباحة الإنكار .

إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفاً جداً ينقض قضاء القاضي بمثله لبطلانه في الشرع .<sup>(٩٨)</sup>

ووضرب له مثلاً : شارب النبيذ معتقداً مذهب أبي حنيفة .

وأقول : مثله أيضاً عندي المتعامل بالربا في دار الحرب ، بل ومنتبع فتوى شيخ الأزهر في تجويز الربا ، فإنها شاذة ، ومنتبع الفتوى السريجية أو المفتني بها .

وقال القرافي أيضاً :

( كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتاوياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض الرابع : لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتئ به في دين الله تعالى ، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد ، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً ، والفتيا بغير شرع حرام ، فالفتيا بهذا الحكم حرام ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاصٍ به بل مثاباً عليه لأنَّه بذل جهده على حسب ما أمر به ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا اجتهد الحاكم فاختطاً فله أجر وإن أصاب فله أجران ، فعلى هذا يجب على أهل العصر تقدِّم مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع : يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل وقد يكثر .

غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهب إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصریح وعدم المعارض لذلك ، وذلك يعتمد تحصیل أصول الفقه والتبحر في الفقه ، فإن القواعد ليست مستوًة في أصول الفقه ، بل

للشريعة قواعد كثيرة جداً عند آئمّة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب 'أصول الفقه أصلاً'.<sup>(٩٩)</sup>

ونحن نحب للداعية أن يكون نقيراً نقيراً ، يسد الباب على حاسد يراقب ليصطاد سقطة يروجها .

□ والعدل في القول والفعل .

لقوله تعالى : ( وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعذُلُوا وَكُونُوكَانَ ذَا فُرْتَبَى وَيَعْهَدُ اللَّهُ أَوْفُوا ).<sup>(١٠٠)</sup>

قال الرازى :

( المفسرون حملوه على أداء الشهادة فقط ، والأمر والنهي فقط . ).

لكنه استدرك فنقل عن القاضى عبد الجبار المعتزلى أنه قال :

( وليس الأمر كذلك ، بل يدخل فيه كل ما يتصل بالقول ، فيدخل فيه ما يقول المرء فى الدعوة إلى الدين وتقرير الدلائل عليه ، بأن يذكر الدليل ملخصاً عن الحشو والزيادة ، بألفاظ مفهومة معتادة ، قريبة من الأفهام . ويدخل فيه أن يكون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واقعاً على وجه العدل من غير زيادة في الإيذاء والإيحاش ، ونقصان عن القدر الواجب . ويدخل فيه الحكايات التي يذكرها الرجل لا يزيد فيها ولا ينقص عنها ، ومن جملتها تبليغ الرسالات عن الناس ، فإنه يجب أن يؤديها من غير زيادة ولا نقصان . ).<sup>(١٠١)</sup>

□ والانتساب بين عائلته ورهره وجيرانه كمصلحة ومرجع وحكم .

فاته بابن الله وأفر العقل ، ظاهر المروءة ، ولا يليق أن يختفى ويستضعف نفسه ، أو ما هو العكس : أن يتعالى عليهم ويغاصل ويغفل ، بل هو القائد لهم والأمير العُرفى بلا إمرة ، فهو واعظهم ومفتينهم وحلال مشاكلهم ، و يأتي كل ذلك بالسماحة والبشر والرفق ، وإذا اضطر إلى الكتب من أجل إصلاح ذات البين جاز له .

وفي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيثم خيراً أو يقول خيراً " .

(١٠١) الفروق ١٠٩/٢ .

(١٠٠) الأئمّة ١٥٢/١ .

(١٠١) تفسيره ١٩٣/١٣ .

وزاد حديث آخر عند النسائي : الكذب في الحرب ، وفي حديث الرجل لامرأته .

قال ابن حجر :

(ذهب طائفه إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح ، وقالوا : إن الثالث المذكورة كالمثال . وقالوا : الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضره أو ما ليس فيه مصلحة ، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعریض ، كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، وهو يرید قوله : اللهم اغفر للMuslimين ، وبعد أمراته بعطيه شيء ، ويرید : إن قدر الله ذلك ، وأن يظهر من نفسه قوة .).

قال ابن حجر : ( وبالأول جزم الخطابي وغيره . وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما . ) ( واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها . وكذا في الحرب في غير التامين . ).<sup>(١٠٢)</sup>

□ وان يحيى سنة التأخي ، فبن الدعوة قائمة على أساس " الأخوة " لصلاً ، وفي زمن الجفاء واللؤم هذا تكون هذه الخصلة مضاعفة الآثر .

أخرج البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : أخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء "

قال ابن حجر :

( ذكر أصحاب المغازى أن المؤخاة بين الصحابة وقعت مرتبين : الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة ، على المواساة والمناصرة ، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب . ثم أخرى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر ، وذلك بعد قدمه المدينة . ).

( وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدمه صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر والمسجد يبني ، وقد سمي ابن إسحاق منهم جماعة ) ، وكان ذلك ( هو ابتداء الأخوة ، ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخى بين من يأتي بعد ذلك ، وhelm جرا . ).<sup>(١٠٣)</sup>

وحكم هذه الأخوة مستمر ، ما عدا التوارث ، فإنه منسوخ ، وقد أخرج البخاري في موضع آخر عن ابن عباس رضي الله عنهم في تفسير الآية

. (١٠٢) فتح الباري ٢٢٨/٦.

. (١٠٣) فتح الباري ٤/٢٤٧.

الكريمة : " ولكل جعلنا موالي " قال : (ورثة) وفي قوله تعالى : " والذين عقدت أيمانكم " قال : (كان المهاجرون لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ورث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمة ، للأخوة التي أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت " ولكل جعلنا موالي " نسخت . ثم قال : " والذين عقدت أيمانكم " : إلا النصر والرفادة والنصيحة - وقد ذهب الميراث - ويوصي له . ).<sup>(١٠٤)</sup>

وهذه الأخوة هي الحلف نفسه الذي كان في الجاهلية .

قال ابن حجر : (قال ابن عبيña : حالف بينهم أي أخي بينهم ، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام ، لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم ، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله . ).<sup>(١٠٥)</sup>

ويليق للداعية أن يبالغ في أداء حقوق الأخاء وإحياء رسومه ، ولعك تعجب أن يبلغ الفقه والإفتاء مبلغ التفصيل في هذه الحقوق حتى شمل عد اللقمات عند الأكل وكمية الماء عند الاغتسال ، وقد بين الفقهاء أن مقدار حقوق الأخوة الواجبة بين الدعاة من خلال انتسابهم للدعوة : إنما يجري في ذلك تحكيم العرف والمقدار المعقول .

قال العز بن عبد السلام :

(لو كان أحد الضيوف يأكل أكلة مثل عشرة أنفس ، ورب الطعام لا يشعر بكثرة أكله ، فهل يجوز له أن يأكل قدر شبعه ؟

قلت : لا يجوز له أن يتناول فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل ، لانتقاء الإن النفطي والعرفي فيماجاوز ذلك .

وكذلك لو كان الطعام كثيراً فاكلاً لقماً كباراً مسرعاً في مضغها وابتلاعها حتى أكل أكثر الطعام ويحرم أصحابه : لم يجز له ذلك ، لعدم الإن النفطي والعرفي فيه ، ولنهيءه صلى الله عليه وسلم عن القرآن في التمر من غير إذن . ).<sup>(١٠٦)</sup>

(١٠٤) فتح الباري ٥٥٢/٤ .

(١٠٥) فتح الباري ٥٥٤/٤ .

(١٠٦) قواعد الأحكام ١١٢/٢ .

وكذلك (دخول الحمامات والقياسير والخانات إذا فتحت أبوابها في الأوقات التي جرت العادة في الارتفاق بها فيها ، فإنه جائز إقامة للعرف المطرد مقام صريح الإذن ، ولا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة ، إذ ليس فيه إذن لفظي ولا عرفي ، والأصل في الأموال التحرير ما لم يتحقق السبب المبيح .).<sup>(١٠٦)</sup>

وهذه الأمثلة لا ترد لذاتها ، فبين العلاقات التي بين الدعاء أجل وأعلى ، وإنما أرداها لنقيس عليها غيرها مما يخفي أحياناً ويسبب من المعتابات الأخوية ما قد يتراكم ويفضي إلى بروء وغيبة ، ففي مثل هذه الإفتاءات رادع للمعتاب أن لا يطلب من الحقوق أكثر مما جرى به العرف ، وأن لا يرهق إخوانه المؤمنين ، فإن المروءة شعار الدعاء ، وإنما يكلفون بها بالحسنى .

فلا تحقرنَ مثل هذه المباحثات وتدعى الحياة من بحثها ، أو تضحك منها ، فإن المصارحة بذلك أولى ، وفي أنمط بعض الدعاة غرائب سلوكية يجب أن نضبطها ، وإن من عظمة الفقه الشرعي أن ينزل إلى مستوى بحث هذه الصفات .

ومما يحدث في مجتمعنا التربوي تحابب اثنين من الدعاة تحابباً أخوياً ظاهراً وامتزاج روحهما امتزاجاً قوياً ، فيصطحباً أكثر وقتهما ، يقومان ويقدمان سوية أو يروحان ويجيئان .

ومجرد هذا التحابب لا خطر منه ولا عيب فيه ، بل كان في الصحابة من يؤثر عنه ذلك ، كصحبة عليٍ والمقداد بن الأسود الكلدي رضي الله عنهم ، وتوادد سلمان الفارسي وأبي ذر رضي الله عنهم .

إنما الخطر في أن تصرفهما هذه الصحبة عن الواجبات التي يكلف بها الجميع ، أو أن تختلط مجالسهما بحديث غير ذي نفع وفيه لغو ومزاح .

والنصيحة الطيبة الرفيعة تتنفع هؤلاء في الغالب ، ولكن المعول عليه هو وضوح معانى الدعوة عندهما ، و مجالات العمل النافع ، فإن ذلك كفيل بإخراجهما إلى الجد بالتدريج ، ويفترقان عن بعضهما في زحمة تيار النشاط المتعدد الوجوه .

فالمربي إذن لا يحتاج إلا إلى الصبر تجاههما ، يصبر على حالتهما حتى تعالجها الأيام ، لا يستعجل بإخراجهما إلى الحرث فينفرون .

إلا أن يكونوا نواة تتجمع حولها عناصر تندد بالحديث معهما ، فعندئذ يكون من حماية المجموعة أن تشدد في نصحتها إلى درجة الغلظة ، أو تكلفهم بعمل في مجال بعيد مكانه عن بقية الدعاة ، لئلا تسري العدوى وتعم البطالة .

### □ والوقوف عند العَدُوِّ السُّنْتِي في السلام والمصالحة .

قال القرافي :

( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تلقي الرجل فتصافحا تحت نبوبهما ، وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشرا . )<sup>(١٠٧)</sup>

فدل الحديث على مشروعية المصالحة عند اللقاء ، وهو يقتضي أن ما يفعله أهل الزمان من المصالحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينهى عنه وينكره على فاعله ويقول : إنما شرعت المصالحة عند اللقاء . )<sup>(١٠٧)</sup>

ولست أبه لهذا كثيرا ، فإنه إن كان بدعة فهو بدعة جد صغيرة ، ولكنني أبه إلى الإسراف في المعانقة والتقبيل للرجال .

قال القرافي :

( المعانقة كرهها مالك ، لأنها لم ترو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مع عذر ، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده . )

قال ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل : ولأن النفوس تتفر عنها ، لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق ، أو مع الأهل .

ونخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له : لو لا أن المعانقة بدعة لعائقتك : فقال سفيان : عائق من هو خير مني ومنك : النبي صلى الله عليه وسلم عائق جعفرًا حين قدم من الحبشة . قال مالك : ذلك خاص بجعفر . قال سفيان : بل عام ، ما يخص جعفرًا يخصنا وما يعم جعفرًا يعمنا فإذا كانوا صالحين . )<sup>(١٠٨)</sup>

. ٢٥٢/٤) الفروق (١٠٧  
. ٢٥٣/٤) الفروق (١٠٨

أما التقبيل في الخد فقد كرهه مالك أكثر ، ونقل جوازه عن ابن عمر ، وفيه في الترمذى حديث حسن غريب .

ونقل القرافي عن ابن رشد قوله : ( وأما القبلة في الفم من الرجل للرجل فلارخصة فيها بوجهه . ).

و كنت فضلت الطريقة السودانية في المصادفة ووضع اليد الأخرى على الكتف ، أو وضع اليد على الكتف قليلاً ثم المصادفة ، ولكنني لا أرى الدعاة يفطونها ، لغبطة العرف ، وهم واهمون ، وأحبـاـ على الأقل - إن سلمت عليهم أن يتقبلوا طريقي السودانية ، وإن سلموا علىـ : اتبعوها .

□ وحفظ السر من المروءة ، وبه يتبيّن تمام عقل الداعية وإنصافه ، ومن كان من المذاييع فاعلم نقص عقله ورجولته ، وهو بالنسوان أشبه .

وقد أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : ( أسر إلى النبي صلى الله عليه وسلم سراً فما أخبرت به أحداً بعده . ).

قال ابن حجر :  
( وقال ابن بطال : الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضره ، وأكثرهم يقول : إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة . )

قلت : الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح ، وقد يستحب ذكره ولو كره صاحب السر ، كان يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك ، وإلى ما يكره مطلقاً ، وقد يحرم ، وهو الذي أشار إليه ابن بطال ، وقد يجب ، لأن يكون فيه ما يجب ذكره ححق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك . ) ( ١٠٩ )

□ وإحياء ما يكاد أن يندرس من طاعة الوالدين وتوقير الكبير .

حتى قال القرافي :  
( قال الأصحاب : لا يعصيهما في الخروج للغزو إلا أن يتبعين بمجاجة العدو ، أو ينذرهما ، فيتأخر السنة والستنين ، فإن أذن له وإلا خرج . ) ( ١١٠ )

. ٨٥/١١ ) فتح الباري .  
.) ( ١٤٣/١ للغروق .

ثم قال : و ( قال الشيخ أبو الوليد الطرطoshi في كتاب بر الوالدين : لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة ، كحضور الجماعات وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك إذا سأله ثرك ذلك على الدوام ، بخلاف ما لو دعاه لأول وقت الصلاة : وجبت طاعتهما وإن فانته فضيلة أول الوقت . ).

وكان بر الوالدين في الجيل الذي قبلنا أكثر عمرانا ، وترى قصص عجيبة .

وأحب للداعية أن يفرج على ذلك : الإحسان للزوجة ، والمبالفة في الرفق بها ، وإشعارها بالحنان ، وبذل الاحترام لها ، ومفاجأتها بالهدايا ، وفطم لسانه عن حديث حول زوجة ثانية إن لم يكن فاعلا ، وليعلم أن أهلها ما كانوا عاجزين عن إطعامها حين زوجوه ، وإنما أرادوا أن تقوم في الأرض وفي مجتمع المؤمنين مودة جديدة .

□ وأن يروح النفس من صرامة الجد بالمباح والرياضة والنزهة والمغامرة وصعود الجبال واختراق الغابات والإيفال في البحر وركوب الخيل ، فإن في كل ذلك تقوية للشخصية ، وتجديدا للهمة ، وقد وجدت أكثر الدعاة عن ذلك في انصراف ، ويظنون منافاة ذلك للواجب الدعوي أو للوقار .

وفي تفسير القرطبي (١١١) مبحث في سباق الخيل والهجن والنصل والركض ، وأن كل ذلك سنة ، حتى المراهنة بين الاثنين المتسابقين على مال جائز شرعا ، فتأمل !!

ولذلك كان الدعاة في خطأ حين أنكروا على شيخ الخليج سباق الهجن والزوارق والأشرعة ، وإنما الخطأ في إسراف ملي يصاحبها وفي أطعام النوق الطعام الغالي .

وكان الدعاة في الكويت إلى الوعي أسبق حين جطوا تعليم الجبوو والكاراتيه شرطا في قبول انضمام الجديد . ولو يؤذن لي أن اختار شروط العضوية لجعلت تعليم السباحة وقيادة الدراجة النارية من جملة الشروط ، وفي البلاد المتقدمة : أجعل تعليم استعمال الكمبيوتر شرطا ، وأوجب مسافات يقطعها الداعية راجلا ، وأخرى في قارب ، وإن أوظف داعية بطعم أصحابه تفكيك الساعة والراديو والتلفون والتلفزيون ومحرك السيارة ثم

تركتها ثانية ، وأخر معه تسكوب يري إخوانه تباعاً مواقعاً النجوم  
وأقام المشتري وحلقة زحل وبعض المجرات والستار ويروي لهم خبر  
السماء ، في أشياء كهذه توسيع المدارك وتفتح النفوس ، وأما الطبقات  
المتقدمة فلاكتفي بهذا ، بل أدعهم يتلذذون ركوب المناطيد الحرارية ،  
والنزول بالبارشوت ، وذلك متوفراً في الغرب بالأجرة ، وأرسلهم إلى جنوب  
شرق آسيا ، لينحدروا مع تيار نهر في غابة مانة كيلو متر ، وليفوضوا قرب  
جزيرة ينتهيون بروزية السمك الملون والمخلوقات البحرية العجيبة الأخرى ،  
وكل ذلك أقيسه على سباق الخيل وأمثاله مما ورد في السنة الشريفة ، وهذا  
هو وجده ارتباط هذا المبحث بكتاب أصولي فقهي .

□ ثم يراعي الداعية زى الزمان في ملمسه ويكون عصرياً .

قال ابن حجر بعد سرد أقوال الفقهاء في لبس الأحمر - والأظهر جوازه - :  
( الذي أراه جواز لبس الثياب المصبوغة بكل لون ، إلا أنه لا يحب لبس  
ما كان مشبعاً بالحمرة ، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب ، لكونه  
ليس من لباس أهل المروءة في زماننا ، فإن مراعاة زى الزمان من المروءة  
ما لم يكن إثماً ، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة . ).<sup>(١١٢)</sup>

ولسنا هنا بصدد تحقيق حكم لبس الأحمر ، ولكننا نستل قاعدة أن مراعاة  
зи الزمان أليق بالداعية الذي يراعي المروءة ، وأن اللباس جزء من شخصية  
الداعية .

□ وأجمل جمال الشخصية الدعوية : الترميم بالعربي والتعمق بها لمن كان  
اعججياً ، فإنها لغة القرآن ولا يتم تذوقه له إلا بها ، وهي لغة الفقه والفكر  
الإسلامي المعاصر ، وكل زهد بالعربة أو كراهة التحدث بها فإنه منكر وبقية  
من تأثير قومي يجب على الداعية أن يبرأ منه ، قضية اللغة العربية ليست  
مثل قضايا اللباس والعادات التي يصح أن يكون فيها المرء قومياً محافظاً على  
تراثه ، وإنما العربية جزء الفقه وبها يحصل كمال الإيمان ، إذ من المحل أن  
يفهم القرآن كما يفهمه العربي مهما كانت الترجمة متقدمة . وكلام ابن تيمية في  
هذا في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " كلام واف.

ويلحق بهذا المعلم : مراعاة اللغة الشرعية في نصوصها الدعوية ، فإن  
خطابنا جزء من شخصيتنا الإيمانية ، و لا نعدل عنها إلا لضرورة أو مصلحة

تبين زائد في المعنى ، ولابد أن نتداول الاصطلاح الشرعي المأثور الذي يكون علماً لنا في موضوعه ، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فقال : ( لا تغلبوا الأعراب على اسم صلاتكم " المغرب " . قال : وتقول الأعراب : هي العشاء ) ، وكذا تسمية العشاء : العتمة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل لفظ العتمة ، لكنه - عند التوسي - : ( خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء ، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية )<sup>(١١٣)</sup> ويعجبني قول ابن حجر أنه ( لا بعد في أن ذلك كان جائزًا ، فلما كثر اطلاقهم له : تهوا عنده ، لئلا تقلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذي رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة . )<sup>(١١٤)</sup> ، لكن الأمر لا يقتصر على هذا المصطلح العبادي ، وإنما هي لغة شرعية عريضة يحتاجها إعلامنا الدعوي وتحتاجها كتاباتنا في زمن اختلاط يوهم السامع ، بل في زمن تقوّق للإعلام العلماني على إعلامنا ، ولا بد أن نحفظ شخصيتنا عبر استعمال الاصطلاح الإسلامي ، وأبرز ذلك إيراد اصطلاح الشورى بدل الديمقراطي ، وبدون ذلك يضعف التميز الذي نحرص عليه ، ويكون نزول عن استعلاء دعانا إليه سيد .

وبهذه العسارة : تقترب معانى المداراة التربوية من استيفاء التكامل التظيري ، سيما إذا افترنت بمعانى منهجية التربية الدعوية . ☺

## نظريّة تمييز الفتنة

نظريّة تمييز الفتنة سبعة أركان ، وثلاثة شروط ، وفيها أسباب ، ولها نتائج ، وربع القرآن تحذير من الفتنة وبيان أسبابها .

فهي

والتجربة تقييد بأن المعصوم من عصمه الله و هداه ، ليست الكتابات تتجه ، ولا التقطير يقنعه ، وقد جلس معنا في البدايات شباب ، ثم افتقنوا ، فخيرهم اليوم الذي يصلى من دون أن ينكا عدوا أو ينفع صديقا ، وفيهم من كسر الكأس وشرب الخمر بحذائه ، يحقق المثل الذي تقوله العامة ، وبينهم درجات ، والله يعلم المصلح من المفسد .

### □ كبرى الدعوات أحق بجهود المسلمين

□ الركن الأول : أن العلم الإسلامي لا يمكن لأحد احتكاره ، وكل مسلم مكلف بالعمل من أجل إدامته واستمراره وتفويته وتکثیر أنصاره ، ولكن يلزمها مراعاة مسائل :

(١) أن أحد التنظيمات لا يجوز له أن يتعرض بأذى مادي أو معنوي للتنظيم الآخر أو التنظيمات الأخرى ، كالطعن فيه ، ودعوة المسلمين إلى عدم الدخول فيه ، مادام مستكملا لشروط الإسلام الشرعية ، وغير متعرض بأذى للتنظيمات الأخرى .

(٢) يعتبر أحد التنظيمات غير مستكملا لشروط الإسلامية الشرعية إذا خالفت أعماله الجماعية أمرا من "أمور الإسلام الثابتة قطعا ، كاتيان فعل حرام ، أو الفتوى بتحليل الحرام القطعي وتحريم الحلال ، أو وضع شروط لقبول الأعضاء أقل وأدنى مما يتطلبها الشرع ، لأن يسقط أحد شروط المسلم ، كالصلة وبقية الأركان الخمسة والإيمان بمسائل العقيدة ، وهي الإيمان بالأئباء والكتب والأخرة والملائكة والجن والقدر خيره وشره من الله تعالى ... ؛ إذ بدون هذه يكون الشخص وراء حانته الإسلام .

(٣) إن قيام تنظيم صغير جدا إلى جانب آخر قوي تفوق قوته قوة التنظيم الأول كثيرا ، مع استكماله لشروط الإسلام ، إنما هو عمل قليل الفائد ،

وأنضمام الأول إلى الثاني فيه أضعاف فوائد انعز الله ، والوحدة هي الوضع الأفضل الذي لا جدال في أفضليته ، فإن لم تكن وحدة فتحالف ، فإن لم يكن فتخصص وتوزيع للواجبات .

بهذه المعايير الثلاث ينبغي للمسلم أن يسترشد عند ابتعانه تبرئة ذمته أمام الله تعالى .

وبقياس الواقع بهذه المعايير نجد ما يلي :

" ١ " إن تنظيم الإخوان لا يتعرض بأذى مادي أو معنوي لتنظيم إسلامي آخر .

" ٢ " إن تنظيم الإخوان قد استكمل شروط الإسلام ، فأدنى ما يشترط لقبول الأخ هو حيازته لشروط المسلم ، إن لم يكن التشدد حاصل في اشتراط كثير من شروط المؤمن ، كما أن استقراء تاريخ الإخوان يدل على أنهم لم يعملوا بحرام ، ولا أفتوا بتحريم حلال أو تحليل حرام قطعي .

" ٣ " إن أي دعوة أخرى إنما قوتها ضئيلة جداً بالنسبة إلى دعوة الإخوان في امتدادها العالمي الحاضر وخبرتها المتراكمة عبر تاريخها الطويل ، مما يجعل انضمام المسلم إلى الدعوات الصغيرة قليل الفائدة .

وعلى هذا ينبغي على المسلم الذي يريد خدمة الإسلام خدمة مؤثرة ويعمل على إقامة أحكام الله وتنفيذها ، أن ينضم إلى جماعة الإخوان المسلمين ، فلتزيد قوتهم ويكثر عددهم ويقرب يوم النصر القائم بإذن الله . أما القعود والانفراد بمعزل عنهم فتأخير ليوم النصر وقصیر لا نجد له مبرراً ، وترك للعاملين وحدهم في الميدان وإيثار للكسل والراحة مع تقويت للأجر وقصیر في أداء واجب الجهاد بمعناه العام ، فإن رأى المسلم العمل مع غير الإخوان جاز له ذلك ، بشرط أن يساملهم ولا يؤذن لهم بقول أو فعل .

أما الصد عن الإخوان وتنفير الناس عنهم فهو صد عن سبيل الله وإثم كبير جداً قد يسوّد صحفة المسلم وقد يكون هذا منه قرينة على اسوداد قلبه وانتكاسته ، نعوذ بالله من الخذلان .

إن تنفير الناس عن الإخوان بأي أسلوب كان ، سواء كان بذمهم أو بالافتراء عليهم أو بنهش أعراضهم أو برميهم بالنعوت الباطلة أو بـالباء الشبيه عليهم ، أمارة لا تخطىء بأن مرتكب ذلك من الصادفين عن سبيل الله ،

ذلك أن الذي يرى الإخوان المسلمين - كجماعة إسلامية كبيرة - ولا يراها أهلاً للتاييد ، لا يمكن أن يُبصِر أنوار الحق ولا يميز بين أولياء الله وأولياء الشيطان ، ونحن في هذا القول لا ندعى العصمة لجماعة الإخوان ولا نزكيهم على الله ، ولكن نصر على أنها جماعة تستحق التاييد والنصرة من المسلمين ولا يباح لأحد محاربتها أو تنفير الناس عنها ، وهذا الاستحقاق الذي ندعوه لها يكفي فيه حال الجماعة ونهايتها الإسلامي ولا تشرط له العصمة من الأخطاء .

ومع هذا ، فنحن لا نبيح لأنفسنا محاربة أي جماعة إسلامية وإن كنا نرى جماعتنا أحق منها بالتاييد والنصرة ، وإنما نبيح لأنفسنا منع إضرار أيه جماعة بنا بالقدر المشروع وبالوسيلة المشروعة .

□ والقياس في ذلك وارد على أحكام جماعة المسجد .

قال القرطبي :

( لا يجوز أن يُبني مسجد إلى جنب مسجد ، ويجب هدمه ، والمنع من بنائه ، لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً ، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبني حينئذ .

وكذلك قالوا : لا ينبغي أن يُبني في مصر الواحد جامعاً وثلاثة ، ويجب منع الثاني ، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه ، وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه . )<sup>(١)</sup> .

## □ كلت كليلة ... فاستيقظ الماموث

□ ومن التحليل ورؤيه الأسباب أنه إذا حدث الخلاف في مجتمع المسلمين العام ، بعقوبة من الله جراء ما يقترفون من المعاصي :

سرى ذلك الخلاف عن طريق العدو والمخالطة إلى مجتمع الدعاة الخاص ، فإن النفس تتأثر ، وينغرس في لا شعور المرء بعض ما يرى ويسمع إن لم يكن له اليقين الراسخ .

وقد نزل عذاب الانفصال في المسلمين والعياذ بالله ، وعوقيبا مراراً ، ليس اليوم فقط ، بل منذ قرون ، في أيام القرطبي ، فوصف حال المسلمين آنذاك

(١) تفسيره . ١٦٢/٨ .

بمناسبة تفسيره آية (قل هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَتَعَذَّبَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فُوْقَكُمْ أَوْ مِّنْ  
تَحْتَ أَرْجُلَكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شَيْئًا وَيُنْذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسًا بَعْضًا) فقال : (وهذا اللبس  
بان يخلط أمرهم فيجعلهم مختلفي الأهواء . عن ابن عباس . وقيل : معنى : يلبسكم شيئاً : يقوى عدوكم حتى يخالطكم ، وإذا خالطكم فقد لبسكم .

شيئاً : معناه فرقاً ، وقيل : يجعلكم فرقاً يقاتل بعضكم ببعض ، وذلك بتخليط  
أمرهم وافتراق أمرائهم على طلب الدنيا ، وهو معنى قوله : وينشق بعضكم  
بأس بعض ، أي بالحرب والقتل في الفتنة . عن مجاهد .

والآية عامة في المسلمين والكافار ، وقيل هي في الكفار خاصة . وقال  
الحسن : هي في أهل الصلاة .

قلت : وهو الصحيح ، فإنه المشاهد في الوجود ، فقد لبسنا العدو في  
ديارنا ، واستولى على أنفسنا وأموالنا ، مع الفتنة المسئولة علينا بقتل بعضنا  
بعضاً واستباحة بعضنا أموال بعض . )<sup>(٢)</sup> .  
وحدث مثل هذا قبل القرطبي وبعده ، والفتنة اليوم أشد ما تكون ، ولذلك  
يكون تخوفنا .

□ وفي فتح الباري عن الطبراني وصف يوم الجمل وكيف (أن أول ما وقعت  
الحرب : أن صبيان العسکريين تسابوا ، ثم تراهموا ، ثم تبعهم العبيد ، ثم  
السفهاء ، فنشبت الحرب )<sup>(٣)</sup> .

وهكذا الفتنة تكون :  
أساندتها صبي وسفهاء ، وهم قوادها ، وأهل الجنة وقودها .  
فتعساً لمن لم يعظمه التاريخ ، ويريد أن نزلف له عشرين مجلداً عن الفتنة  
ليقتنع ، ولا يكفيه ما في هذين السطرين ، ولا يكفيه الجمل حتى يرى الحوت  
والكركدن والماموث ، وما يكفيه أن الزرافه اليوم تهبع ، يعودها النسر  
الأصلع !!

□ ومن أغرب الظواهر في تاريخ الحياة الدعوية : إفشاء رغبة تجويد العمل  
عند بعض الدعاة إلى تحديات وافتتان ، حتى لكان هناك نوع تلازم يتوهمنه  
بين التطوير والتمرد ، أو هو التملص بموه نفسه بفلسفة نقدية ، ربما .

(٢) تفسيره . ٨ / ٧ .  
(٣) فتح الباري ١٦٧ / ١٦٧ .

وبسخان الله الذي خلق في النفوس هذه النزعات المتناقضة ، وإنما أفال يسع من يدعى انغلق بباب التطوير في وجهه أن يعتزل مثلاً ، بسلم وهدوء ، ويقنع نفسه بأنه أراد الإصلاح ما استطاع فلم يتمكن ، ونصح وأذى الأمانة ؟ إنما يرفع عقيرته بخلاف ويخرج بغضب ويعاكس ويشغل أقرانه ومعلميه ؟

ولقد شاهد بما عينه كيف أن الجماعة أقوى من الفرد ، وأقوى من التجمعات الصغيرة ، وأن أنواراً خرجوا فظواهم الأيام ، ومجموعات شاكلت فانفصلت أو فصلت فتصايلت ولم تنجح في تحقيق أصل مرادها .

إن في تاريخ التحديات عبرة للحريص على التطوير حقاً : أن يصبر على الطاعة والاسجام ، ويعرض مقتراته ونظراته في العمل بهدوء ، مع الحفاظ على المودة والكلام الجميل ، بلا توترات وتشنجات ، فإن ذلك أدعى لحصول المقصود ، والوعي لا يفرض وإنما تنمو مكوناته ، أو إن لم يستطع ذلك ورغم في النزول إلى درجة مرجوحة : فليطلب لنفسه ومن معه وضعياً مستقلاً ، بطريقة صلحية ، ليجربوا تطبيق نظرياتهم بأنفسهم في عالم الواقع ، ويكونوا رافداً من روافد العمل الإسلامي ، يشعرون بشعور الحليف - في أدنى الإيمان - إن لم يكن بشعور الوحدة والأخوة ، والميدان يسع الجماعة عشرة أمثلها . أما التصرف في النزول إلى أبعد من ذلك ، والاستفار وإطالة اللسان ، فهو إشغال وعدوان .

## □ عَهْدٌ لازمٌ، مُؤكَدٌ ثلَاثَ مَرَاتٍ، وَبِدْرَكَةَ الْحَيَاةِ دَابَّهَا

□ الركن الثاني : نقض الميثاق المؤكَد بحق وصف الفتنة .

وقد نَمَ الله تعالى " الذين ينتقضون عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيَثَاقِهِ " .

□ قال القرطبي : ( الميثاق : العهد المؤكَد باليمين ، مفعال من الوثاقة والمعاهدة ، وهي الشدة في العقد والربط ونحوه ، والجمع : الموثائق ، على الأصل ، لأن أصل ميثاق : مواثيق ، صارت الواو ياءً لإنكسار ما قبلها ، والميثاق والميثائق أيضاً ) .

قال : ( المؤوثق : الميثاق ، والمواثيق المعاهدة ، ومنه قوله تعالى : وَمِيَثَاقُهُ الَّذِي وَأَقْلَمْتُ يَهُ . ) .

(وفي هذه الآية دليل على الوفاء بالعهد والتزامه . وكل عهد جائز الزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم لم غيره ، لئن الله تعالى من نقض عهده ، وقد قال : "أوْفُوا بالعَهْدِ" .<sup>(٤)</sup> ولا شك في أن بيعتنا اليوم رضائية ، وقد الزمنا أنفسنا بها باختيارنا ، فاللوفاء واجب .

□ وإذا تضمنت البيعة ذكر أمور هي واجبة في الشرع أصلاً : تضاعف مقدار الواجب على من باىع .

قال البخاري : البيعة على إيتاء الزكاة . "فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكَاةَ فَبَخْرُ الْكُمْ فِي الدِّينِ" . ثم ذكر حديث جرير رض، بايعت النبي صل على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والتصح لكل مسلم .

قال ابن حجر : قال الزين بن المنير : (إن بيضة الإسلام لا تتم إلا بالالتزام إيتاء الزكاة ، وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته ، فهو أخص من الإيجاب ، لأن كل ما تضمنته بيضة النبي صل واجب ، وليس كل واجب تضمنته بيعته . وموضع التخصيص : الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال : واتبع المصنف الترجمة بالأية معتقداً بحكمها ، لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وأتى الزكاة .<sup>(٥)</sup> .

والمثال وإن كان هنا في الزكاة ، إلا أن القاعدة مطردة ، فما من بيضة فيها إيجاب الطاعة وعدم الخلاف إلا أصبح ذلك الواجب مضاعفاً في مقداره ، جزء من وجوبه يرجع إلى أنه وصية الله في دينه لخلقه ، وجزء يرجع للتزامه باليبيعة التي نصت عليه .

□ وعند أبي حنيفة ، خلافاً للشافعي : أن التطوع يلزم بالشروع ، وإن المندوب يصير واجباً بعد الشروع فيه .<sup>(٦)</sup>

وعملك الجماعي ، وببيعتك ، تطوعات رفت بنعيم لذانذه طويلاً ، فوجبت عليك على مذهب أبي حنيفة ، أن لا تنفك منها ، ولا تتسرب ، فهذه مضاعفة أخرى للوجوب ، وتأكيد ثان .

(٤) تفسير القرطبي ١ / ١٧٢ / ١٧١ .

(٥) فتح الباري ٤ / ٩ .

(٦) المحصول للرازي ٢ / ٢١٠ .

□ ونحن على شعبه من الخير ، لأن مرشدنا المؤقر قد أمر وحكم بـأن نلتزم  
ونندمج ولا نرفع صوتاً بخلاف ، ولا نجاهر بشقاق ، وأن نطبع خطبة  
السير الموفق في كل قطر ، نقتفي في ذلك أثر ذاك المصيبة من السلف ،  
الذي قال :

قال الإمام عليكم أمر سيدكم

فلمخالف وأنصتنا كما قالا (٧)

جعلها حجة ودليلاً ، وذهب تأكيداً ثالثاً ، وسنة حسنة ، وعرفاً جميلاً من  
أعراف المؤمنين ، أن إمامهم يحكم لهم وفيهم ، وترفع له نتائج الانتخاب  
الشوري ، فيقرر الاختيار الجماعي ، ويبارك ، ويأمر بالطاعة ، فتكون  
مضاعفة قوة الإلزام .

□ وإنما يلاقى كل امرئ ما كتب له من القدر ، وما هو أهل له ، فالناكس  
الراجع إلى آخر الصف أو البان إلى خارجه : ما هو بمنتفع مما يفعل ، وإن  
اغرته الوساوس ، والثابت المتقدم المندفع إلى الأمام ، المتتسابق إلى أن  
يكون رأس النفيضة : ما يلقى إلا خيراً ، ولا يضره الإصرار على الثبات .

وهذه الظاهرة هي من ظواهر حركة الحياة التي يدركها أصحاب القلوب ،  
وكان قد فطن لها شاعر حر ، فخلد وصف حال الطائفتين ، من أهل السلب ،  
وأهل الإيجاب فقال :

وما ينفع المستأخرین نکوصهُم

ولا ضرّ أهل السابقاتِ التقدم (٨)

وتلك موعظة لنا ، أن يكون منا الوفاء ، وأن لا تكون منا حيصة ،  
والمفروض أن يتثبت المؤمن عند ما يفهمه من ظاهر الشرع وأدب الإيمان  
وأخلاق الأخوة ، ويكل الأمر بعد ذلك إلى الله ، يجازيه بما يشاء ، ولكن قد  
علمتنا التجربة ولقنتنا موازين الإحسان أن الله أرحم بعباده ، ولن يختار  
بعده الوقاف عند الشبهات غير الحسنى .

(٧) بيت مقتبس من تفسير القرطبي ١٢٤ / ٧ .

(٨) عن تفسير القرطبي ١٩ / ٨ .

□ أما النافض ، فيختار له القسوة ، كما رصدها الفقيه ابن عَقِيل شيخ الثحاء فقال : ( يا من يجد في قلبه قسوة ، أحذر أن تكون نقضت عهداً ، فإن الله تعالى يقول : " فِيمَا نَقْضَيْهُمْ مِّنْ أَعْهُدْنَا فَلَوْبَهُمْ قَاسِيَةٌ " . ) <sup>(٩)</sup> .

### □ إنم إغراء الظالمين أن يبطشوا بالدعاة

□ الركن الثالث : إغراء السلطان بالتضييق على الدعاة هو أعظم درجة الفتنة .

يأتيه وعاظ السلاطين ، وعلماء السوء ، والنكرات المتعيشة ، وخبر التقارير التي طالبت باعتقاله وسجني ، وأخرى تطالب بمنع كتابي خبر مشهور ، لم يكتبها صحفى ، ولا علمنى ، ولكن كتبتها لحية طولية تدلل شرين .

□ وحديث البخاري عن النبي ﷺ : " إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم " .

قال ابن حجر :

( قال ابن عبد البر : الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر . )

وزاد ابن بطال : بالبغى والسعى على المسلم ، فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك ، لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إنما ، والكلمة التي ترتفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوماً .

وقال غيره في الأولى : هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله .

قال ابن التين : هذا هو الغالب ، وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأنى منه ذلك ، ونقل عن ابن وهب أن المراد بها : التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين .

(١) نيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٦١ / ١ .

وقال القاضي عياض : يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث ، وأن تكون في التعریض بالمسلم بكبيرة أو مجون ، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك .<sup>(١٠)</sup>

ولأن أكثر علاقة الدعوة إنما هي بالحكام وبالناس ، في أمرهم بالمعرفة ونفيهم عن المنكر ، وأن السلطان له سطوة وقوه يستطيع بها أذى الدعاة ، كان هذا التفسير واجب الإيراد هنا ، لبيان شناعة التشويش على الدعاة من الحسدة والمخالفين لهم ، وأن وصف الفتنة يتحقق به ، بل أعني الفتنة وأحلكتها ظلاماً وظلماء .

وكنا نعلم ذلك نظرياً ، ولا ندري خبر الواقع ، حتى ميزه لنا القاضي الفاضل الثقة بكر بن عبد الله أبو زيد لما اكتشف أن (من الأم المساك) : ما تسرب إلى بعض ديار الإسلام من ديار الكفر ، من نصب مشائق التجريح للشخص الذي يراد تحطيمه ، والإحباط به بما يلوث وجه كرامته .  
ويجري ذلك بواسطة سفيهه يسافه عن غيره ، متلاعب بدينه ، قاعد مزجر الكلب النابح ، ساقف في خلقه ، ممسوخ الخاطر ، صفيق الوجه ، مغبون في أدبه وخلقه ودينه .<sup>(١١)</sup>

فماذا أفعل إزاء المختلق المخترع للكلام .

مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُوِّي لُّ فَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلٌ

لَكَنْ حِيلَةُ اللَّهِ أَكْبَرُ ، وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ .

## □ برنامج الْحَمْلُ الْمُحَرَّكَة ... الْخَرْسَاءُ الْمُنْطَقَة

□ الركن الرابع : سلطة اللسان علامة تامة على حصول الافتتان .

كما قال الشافعي :

(إن الأفندية مزارع الألسن ، فازرع الكلمة الطيبة ، فإنها إن لم تثبت كلها : ثبت بعضها . وإن من المنطق ما هو أشد من الصخر ، وأنفذ من الصبر ، ولدور من الرحى ، وأحد من الألسنة .)<sup>(١٢)</sup>

(١٠) فتح الباري ١١ / ٣١٧ .

(١١) تصنیف الناس بين الظن والیقین / ١٤ .

□ حتى في دار القضاء وعند التحاكم : لا يسوغ اتهام الخصم بألفاظ نابية ، وقد نفى العلماء ما قد يتوهمه البعض من ذلك قياساً على قول العباس لعمر حين شكا عليه . أجمعين - اقض بيني وبين هذا الكاذب الأثم ، كما في صحيح مسلم :  
قال القرطبي :

( قال علماؤنا : هذا إنما يكون فيما إذا استوت المنازل أو تقاربـت ، وأما إذا تفاوتـت فلا تُمكـن الغوغاءـ من أن تستـطيلـ على أعراضـ الفضلاءـ ، وإنـما تطلبـ حقـها بمـجرد الدـعوىـ ، منـ غير تصـريحـ بـظلمـ ولا غـصـبـ . وهذا هو الصـحـيقـ وـعليـه تـدلـ الـاثـارـ . وـوجهـ آخرـ : وـهوـ أنـ هـذا القـولـ أخـرـجـهـ منـ العـبـاسـ الفـضـبـ وـصـوـلـةـ سـلـطـةـ العـمـومـةـ ، فـإـنـ الـعـمـ صـنـوـ الـأـبـ ) ( أـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ المـازـرـيـ وـالـقـاضـيـ عـيـاضـ وـغـيرـهـماـ ) ( <sup>١٣</sup> ).

□ وأـعـرـفـ مـنـ عـرـفـ الطـعـانـيـنـ : أـبـوـ بـكـرـ بـنـ زـيدـ .  
وـتـأـملـهـ وـاضـحـ ... ( أـنـكـ تـرـىـ الـجـراحـ الـقـصـابـ كـلـمـاـ مـرـ علىـ مـلـأـ مـنـ الـدـاعـةـ اختـارـ مـنـهـمـ ذـبـحـاـ ، فـرـمـاهـ بـقـذـيفـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـلـقـابـ الـمـرـةـ ) .  
( وـتـرـىـ دـأـبـهـ التـرـبـصـ ، وـالـتـرـصـدـ : عـيـنـ لـلـتـرـقـبـ ، وـأـذـنـ لـلـتـجـسـسـ ) ( <sup>١٤</sup> ).

( منـ كـلـ أـبـوـابـ سـوـءـ الـقـوـلـ قـدـ أـخـذـ بـنـصـيبـ ، فـهـوـ يـقـاسـمـ الـقـادـفـ ، وـيـقـاسـمـ الـبـهـاتـ ، وـالـفـتـنـاتـ ، وـالـنـمـامـ ، وـالـمـغـتـابـ ، وـيـتـصـدـرـ الـكـذـابـينـ الـوـضـاعـينـ فـيـ أـعـزـ شـيـءـ يـمـلـكـهـ الـمـسـلـمـ : عـقـيـدـتـهـ وـعـرـضـهـ ) ( <sup>١٥</sup> ).

( فـإـذـاـ رـأـيـ الـمـغـبـونـ فـيـ حـظـهـ مـنـ هـبـوـطـ مـنـزـلـتـهـ الـاعـتـبارـيـةـ فـيـ قـلـوبـ النـاسـ ، وـجـفـولـهـ عـنـهـ ، بـجـانـبـ ماـ كـتـبـ اللـهـ لـأـحـدـ أـفـرـانـهـ مـنـ نـعـمـةـ . هـوـ مـنـهـ مـحـرـومـ . مـنـ الـقـبـولـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـاـنـتـشـارـ الـذـكـرـ ، وـالـتـقـافـ الـطـلـابـ حـولـهـ : أـخـذـ بـتـهـويـنـ حـالـهـ وـذـمـهـ ) ( <sup>١٦</sup> ).

( وـهـكـذـاـ فـيـ سـيـلـ مـتـدـفـقـ سـيـالـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ كـالـسـيـاطـ ، دـأـبـهـ التـرـبـصـ ، فـالـتـوـثـبـ عـلـىـ الـأـعـرـاضـ ، وـالـتـمـضـضـ بـالـعـتـراـضـ ، مـاـ يـوـسـعـ جـراـحـ الـأـمـةـ ،

(١٢) مناقب الشافعي للرازي / ٣١٢ .

(١٣) تفسير القرطبي / ٦ .

(١٤) تصنیف الناس بين الظن والیقین / ٢٢ .

(١٥) تصنیف الناس بين الظن والیقین / ٢٣ .

(١٦) تصنیف الناس بين الظن والیقین / ٣٤ .

ويُلْغِي التَّقَهُ فِي عَلَمَاءِ الْمَلَهُ ، وَيُغْتَالُ الْفَضْلُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا ، وَيُقطَعُ أَرْحَامُهَا نَاسِيًّا عَلَى خَيُوطِ الْأَوْهَامِ ، وَمَنَازِلَاتِ بْلَابِرَهَانَ ، تَجْرُؤُ إِلَى فَتَنِ تَدْقِيَةِ الْأَبْوَابِ ، وَتَضَرِبُ التَّقَهُ فِي قَوَامِ الْأَمَّةِ مِنْ خَيَارِ الْعِبَادِ . فَبِنِسِ الْمَنْتَجِ ، وَبِنِسِ الْهَوَايَةِ ، وَيَا وَيَحْمَمُ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَّايرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )<sup>(١٧)</sup> .

وَتَالَمْ أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ أَنَّاسٍ ( تَدْثُرُوا بِشَهَوَةِ التَّجْرِيَعِ ، وَنَسْخِ الْأَحَادِيثِ ، وَالتَّعْلُقِ بِخَيُوطِ الْأَوْهَامِ ، فِيهِذِهِ الْوَسَائِلِ رَكِبُوا تَبَّاجَ التَّصْنِيفِ لِلآخَرِينَ ، لِلتَّشَهِيرِ بِهِمْ ، وَالتَّفْيِيرِ ، وَالصَّدَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ .

وَمِنْ هَذَا الْمَنْطَلِقِ الْوَاهِي : غَمْسُوا السَّنَتِهِمْ فِي رَكَامِ الْأَوْهَامِ وَالْأَثَامِ ، ثُمَّ بَسْطُوهَا بِاَصْدَارِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ ، وَالْتَّشْكِيكِ فِيهِمْ ، وَخَدْشِهِمْ ، وَإِلْصَاقِ النَّهَمِ بِهِمْ ، وَطَمْسِ مَحَاسِنِهِمْ ، وَالْتَّشَهِيرِ بِهِمْ ، وَتَوزِيعِهِمْ أَشْتَانًا وَعَزِيزِينَ : فِي عَقَانِهِمْ ، وَسُلُوكِهِمْ ، وَدُوَّاَخِلِ اَعْمَالِهِمْ ، وَخَلْجَاتِ قُلُوبِهِمْ ، وَتَقْسِيرِ مَقَاصِدِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ . )<sup>(١٨)</sup> .

ثُمَّ قَالَ :

وَ ( سَرَتْ فِي عَصْرِنَا ظَاهِرَةُ الشَّغْبِ هَذِهِ إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السَّنَةِ وَدَعَوْيِ نَصْرَتِهَا ، فَاتَّخَذُوا التَّصْنِيفَ بِالْتَّجْرِيَعِ دِينًا وَدِيدِنًا ، فَصَارُوا إِلَيْا عَلَى أَقْرَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَحَرَبَا عَلَى رَفُوسِهِمْ وَعَظَمَانِهِمْ ، يُلْحَقُونَهُمُ الْأَوْصَافَ الْمَرْذُولَةَ ، وَيُنْبِزُونَهُمْ بِالْأَلْقَابِ الْمُسْتَشْنَعَةِ الْمَهْزُولَةِ ، حَتَّى بَلَغَتْ بِهِمُ الْحَالُ أَنْ فَاهُوا بِقُولِهِمْ عَلَى إِخْوَانِهِمْ فِي الاعْتِقَادِ وَالسَّنَةِ وَالْأَثَرِ : هُمْ أَضَرُّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَفَلَانْ زَنْدِيقٌ !! وَتَعَامَلُوا عَنْ كُلِّ مَا يُجْتَبِي دِيَارَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُخْتَرِقُ آفَاقَهُمْ ، مِنَ الْكُفَّرِ وَالشَّرِكِ وَالْزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ . )<sup>(١٩)</sup> .

وَلَنْ يَغْيِرْ مِنْ وَصْفِ الْفَتَنَةِ اِجْتِمَاعَ عَدْدِ مِنْ أَهْلِ السَّوَاءِ مَعًا ، وَإِطْلَاقَ اسْمِ عَلَى جَمَاعَةِ تَضَمِّنِهِمْ ، إِذَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ ظَوَاهِرِ الْحَيَاةِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّاعِرُ فَقَالَ :

إِنَّ الْمَرِيبَ يَتَّبِعُ الْمُرِيبَا

كَمَا رأَيْتَ الذِّيْبَ يَتَّلُو الذِّيْبَا )<sup>(٢٠)</sup> .

(١٧) تَصْنِيفُ النَّاسِ بَيْنَ الظَّنِّ وَالْيَقِينِ / ١٧ .

(١٨) تَصْنِيفُ النَّاسِ / ٩ .

(١٩) تَصْنِيفُ النَّاسِ / ٣٩ .

(٢٠) عَنْ تَقْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ ٨/٢١٣ .

لأن لغة الريب واحدة ، وأمنياتهم مشتركة ، وقد اختلطت هوا جسمهم ، وتابعتم لحون لهجاتهم ، وانتظمتهم الوساوس ، فلا يُستغرب أن يتجمعوا في فضيل ناشر ينأى عن العُرف السائر والفقه المتوارد .

ولذلك رأى القرطبي أن يبقى العلم عزيزاً ولأهل العزة والشرف فقط ، وأنه : ( لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق . ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله . ولا السلطان تأويلاً يتطرق به إلى مكاره الرعية . ولا ينشر الرُّخص في السفهاء فيجعلوا بذلك طريقاً إلى ارتكاب المحظورات وترك الواجبات )<sup>(٢١)</sup> .

كذلك ( كُرْه بِيع السلاح في أيام الفتنة ) ( لأجل استعماله من قبل المشتبه ، فصار بتمليك السلاح معيناً له على استعمال المحظور ، والإعانة على المحظور محظور ، فكره )<sup>(٢٢)</sup> .

## □ وعند شهادة المظلوم النبأ !

بل إن تكوين الهدامين لتنظيم وانتسابهم إلى جماعة يجعل واجب مقاومتهم أظهر ، قياساً على ما ذهب إليه الوزير النقية يعني بن هبيرة الدوري حين عقب على حديث الخوارج " يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " فقال :

( في الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام ، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح )<sup>(٢٣)</sup> .

و واضح أن محل ذلك ما لم يكن المشركون قد غزوا دار الإسلام .

إنما في إشارة ابن هبيرة إفصاح عن أهمية نقاء الصف الداخلي وضرورة دفع عوامل التخريب والفتنة ، ولسنا نجهل فوق جهل الجاهلين فننزع عن أهل الفتنة مرقاً من الدين ، وإنما أتيتنا بقول ابن هبيرة كمثل للمنطق الفقهي الذي يلتفت إلى ضرورة تقيية صفات المسلمين الداخلي إذا أردنا الجهاد ، وعلى هذا المنطق كان قياسنا .

(٢١) تفسيره ١٤٢ / ٢ .

(٢٢) الفروق ٢ / ٢٨٣ .

(٢٣) فتح الباري ١٥ / ٣٣١ .

وما بدارنا ولا بادرنا ، وإنما نحن ندافع .

وفي التاريخ قصص ومواعظ ترينا كيف تبدأ الفتنة بكلمتين ، ثم كيف تنتهي بدماء .

كمثُل ما نقل الشاطبي عن ابن العربي في العواصم أن أبا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري صاحب الرسالة المشهورة قد ورد إلى مدينة السلام بغداد من نيسابور ، فعقد مجلساً للذكر وحضر فيه كافة الخلق ، وقرأ القارئ "الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى" ، فصار بعض من هنالك ينادي بأن الأستواء القعود ، وثار إليهم أصحاب القشيري من العامة ، فاشتبكا ، وكلا الطائفتين من أهل السنة ، (وتناول الفتنة ، وغلبت العامة ، فأحرج وهم إلى المدرسة النظامية وحصر وهم فيها ورموهن بالنشاب ، فمات منهم قوم ، وركب زعيم الكفاة وبعض الدادية فسكنوا أثراً لهم . ) (٢٤) .

والمدرسة النظامية ما تزال بعض أنحائها عامرة ببغداد في سوق السراحين قرب المستنصرية ، وصلت بمسجدها مراراً .

ثم إن صديقي الأستاذ نوري القاسم ، وهو من مشاهير السلفية ببغداد ، وشاركته في التلمذة على شيخنا عبد الكريم الشيخلي الملقب بصاعقة ، رحمة الله ، قال لي :

يبدو أن شيخنا كان له علم بتصصيل الحادثة ، إما من كتاب أو مما توارثه علماء بغداد من أخبار ، فذهب بنا إلى المدرسة النظامية ، وكشط بعض الجص عن بعض جدرانها العتيقة ، فإذا آثار الدماء الحمراء المسودة تحت الجص ، وقال : هذه دماء من قتل في تلك الفتنة : جتصصوا عليها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأنا لم أسمعها من شيخنا حال حياته ، لكن صاحبنا نوري القاسم أخبرني بها .

فانتظر مدى الجهالة حتى تقضي إلى الدماء .

ولذلك أجاز الشرع دفاع المظلوم عن نفسه ، من أجل أن لا يتمادي الظلم ويتوارد بعض السامعين بتصديق ما يقال فيزداد الظلم عنواناً وإيغالاً حين يرى جمهرة تؤيده وتصدقه ، بل يحسن للمظلوم أن يبين الحقيقة ، ليس الدفاع عن نفسه وتبنيها لحقه فقط ، بل دفاعاً عن مجتمع المؤمنين كله في أن يعيش بعيداً عن القلق ، وفي قصص الجزائر ما يشرح ذلك .

□ شرط . قال الله تعالى : " لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ " النساء / ١٤٨

قال القرطبي :

( قالت طافية : المعنى : قالت طافية : المعنى لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا يكره له الجهر به . )

ثم اختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك .

فقال الحسن : هو الرجل يظلم الرجل فلا يذبح عليه ، ولكن ليقل : اللهم أعني عليه ، اللهم استخرج حقي ، اللهم حلن بينه وبين ما يريد من ظلمي . فهذا دعاء في المدافعة وهي أقل منازل السوء .

وقال ابن عباس وغيره : المباح لمن ظلم أن يدعوه على من ظلمه ، وإن صنف فهو خير له ؛ فهذا إطلاق في نوع الدعاء على الظالم . وقال أيضاً هو والسدى : لا يأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول . ( ٢٥ ) .

ثم قال :

( والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه - ولكن مع اقتصاد - وإن كان مؤمناً كما قال الحسن ؛ فاما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا . )

قال : ( وإن كان كافراً فأرسل لسانك وادع بما شئت من الهلكة ، وبكل دعاء ؛ كما فعل رسوله حيث قال : اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كثني يوسف . وقال : اللهم عليك بفلان وفلان : سماهم . وإن كان مجاهراً بالظلم : دعي عليه جهراً ، ولم يكن له عرض محترم ، ولا يتن محترم ولا مال محترم . ) ( ٢٦ ) .

□ ولد أن تعجب مع أبي بكر بن عبد الله بن زيد كيف أن هذه الفتن آمنت ، وكم أورثت هذه التهم الباطلة من أذى للمكلوم بها ، من خفقة في الصدر ، ودموعة في العين ، وزفرات تظلم يرتجف منها بين يدي ربه في جوف الليل ، ليهجا بكشفها ، ماداً يديه إلى مغيث المظلومين ، كاسر الظالمين ، والظلم يغطي نومه ، وسهام المظلومين تتقاذفه ؟ ) ( ٢٧ ) .

( ٢٥ ) تفسير القرطبي ٣/٦ .

( ٢٦ ) تفسير القرطبي ٤/٦ .

( ٢٧ ) تصنيف الناس / ٢٥ .

لكن عَجَبِي أَكْبَرُ ، إِذْ مَنْ أَدْرَاهُ أَنْ ثُمَّ دَمْعَةً حَبِيسَةً فِي عَيْنِي وَنَحْنُ مَا  
نَلَقْنَا ؟

## □ تربية شافية شهارها " هَلَمْ إِلَّا الطَّرِيقُ "

□ ومع ذلك ، ومع جواز الدفاع ، فإنه مشغله ، يلهي المصلح عن المضي في خطته ، وإن ( العلماء ورثة الأنبياء )، ينبغي أن يغضوا عن الجهلة الأغيباء الذين يطعنون في علومهم ويُلغون في أقوالهم ويفهمون غير مقصودهم ، كما فعل المشركون في القرآن المبين فقالوا : لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنَ وَلَا عَوْا فِيهِ  
لَعْكُمْ تَعْلَمُونَ .

فَكَمَا جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا مِنَ الْمُجْرِمِينَ : جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ عَالَمٍ مِنَ الْمُقْرَبِينَ  
عَدُوًا مِنَ الْمُجْرِمِينَ . فَمَنْ صَبَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَاوَةِ الْأَغْيَابِ كَمَا صَبَرَ  
الْأَنْبِيَاءُ : ثُصِرَ كَمَا ثُصُرُوا ، وَأُجْرِيَ كَمَا أُجْرُوا ، وَظَفَرَ كَمَا ظَفَرُوا .  
وَكَيْفَ يَفْلُحُ مِنْ يَعْدِي حَزْبَ اللَّهِ ؟ ( ٢٨ ) .

فَكَمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ مُطَالِبٌ بِالْعَبْدِ عَنِ الْفَتْنَ وَأَسْبَابِهَا ، وَالشَّقَاقَ ، وَقَبَلَ وَقَالَ ،  
فَإِنَّهُ مُطَالِبٌ أَيْضًا بِاسْتِقْبَالِ مَا يَكُونُ مِنْ اعْتِدَاءِ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالًا حَسَنًا ، بِبِرُودِ قَلْبِ  
وَهَدْوَءِ أَعْصَابِ ، طَلَبًا لِلثُّوَابِ .

وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ قَالَ :  
( أَقْرَضَ مِنْ عَرْضَكَ لِيَوْمَ فَقْرَكَ ) .

قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : ( يَعْنِي مِنْ سَبَكَ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَقًا ، وَلَا تَقْعُدْ عَلَيْهِ حَدًا ، حَتَّى  
تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْفِرَ الْأَجْرِ . ) ( ٢٩ ) .

فَابْنُ عَمْرٍ يَجْعَلُهُ قَرْضًا ، كَالْتَّصْدِيقَ ، وَكَمَنْ يَقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا ،  
وَالْمُؤْمِنُ لَا يَعْجِزُ عَنِ ذَلِكَ إِنْ نَظَرَ بِعِينِ الْعَاقِبَةِ وَرَنَّا نَحْنُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى ،  
وَقَدْ صَرَّحَ الْقَرْطَبِيُّ بِهَذَا وَنَصَّ عَلَى أَنَّ التَّصْدِيقَ يَكُونُ مِنَ الْمَالِ ، وَيَكُونُ مِنَ  
الْعَرْضِ ، وَاسْتَشَهَدَ بِحَدِيثِ أَبِي ضَمْنِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْأَعْجَمِيِّ قَالَ :  
لِلَّهِ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي عَلَى عِبَادِكَ .

وَالشَّاعِرُ يُخَلِّدُ هَذِهِ الْخَصْلَةَ النَّادِرَةَ فِي الْإِنْسَانِ ، فَيَقُولُ :

( ٢٨ ) للعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١ / ٤٢ .  
( ٢٩ ) تفسير القرطبي ٣ / ١٥٨ .

ويُشتموا ، فترى الألوانَ مسفرةً

لا صفحٌ ذلٌّ ، ولكن صفحُ أحلامٍ

□ وهي تربية الملوك والقوم الذين في الذرى الذين يطلبون الأولى .

• يفخر بها معاوية رضي الله عنه فيقول : ( إني لأرفع أن يكون ثتب أوزن من حلمي )<sup>(٣٠)</sup> .

فثتب الذنب مهما كبر فإن حلم الرأس أعظم منه .

• وهي التي صاغت المنصور العباسى فتملقوا له بها حيث اتي برجل ليعاقبه ، فقالوا له : ( يا أمير المؤمنين : الانقام عدل ، والتجاوز فضل ، ونحن نعيذ أمير المؤمنين بالله أن يرضى لنفسه بأوكس النصيبيين دون أن يبلغ أرفع الدرجتين )<sup>(٣١)</sup> .

□ وبتأكد ذلك إذا تاب المسيء واعتذر ، وفي قانون المروءة أنه :

يستوجب العفو الفتى إذا اعترف

ثم انتهى عما أتاه وأفترف )<sup>(٣٢)</sup> .

فالإقرار ، والتملق ، والاعتذار ، والتوقف ، كل ذلك من الإحسان الذي ينبغي أن يقابله إحسان المتمكن والكبير .

وهي الإيجابية التي عرفها الإمام الشافعى فأوجبها عليك ونصحك ...

ولا تأخذ بعثرة كل قوم

ولكن قل : هلم إلى الطريق

فإن تأخذ بعثرتهم يقولوا

وتبقى في الزمان بلا صديق )<sup>(٣٣)</sup> .

( هلم إلى الطريق ) هذه هي الروح الإيجابية السامية ، وهي عنوان خطبة تربوية كاملة .

(٣٠) المجالس للدينوري ٥٨٠ / ٢ .

(٣١) المجالس للدينوري ٥٩٥ / ٢ .

(٣٢) عن تيسير القرطبي ٢٥٥ / ٧ .

(٣٣) مناقب الشافعى للرازى ٣٠٩ / .

والامر اكبر من أن تنزل فيه إلى تلاؤم ، بل اصعد وحلق مع الاهتمامات الكبار ، مع الخطة الاستراتيجية ، ومع الهدف البعيد .

## □ من ذكر الدعاة بسوء فهو على غير سبيل

□ الركن الخامس : الانتصار للمظلوم واجب ، ووصف الأحوال حق .

فمما يستفاد من قصة الإفك واضطرار عائشة لسرد ما وقع لها :

(جوزا حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهם الشخص عن الحاكى إذا كان برينا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع من سبق ، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم وتحصيل الأجر للموقوع فيه )<sup>(٣٤)</sup> .

وفي سورة يوسف :

"وَقَالَ الْمَلِكُ الثُّوْنِيُّ بْنُهُ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بِالْتَّسْوِهِ الْلَّاتِي قَطَعْنَ أَنْتُهُنَّ " .

قال النسفي :

(فيه دليل على أن الاجتهاد في نفي التهم واجب وجوب ابقاء الوقوف في مواقفها )<sup>(٣٥)</sup> .

وكما يكون ذلك من المتهم البريء : يكون من العلماء الناهين عن المنكر ، يبادرون إلى الدفاع عن الدعاة ، كالقول الحسن الذي وفق له الشيخ الفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد في الانتصار للعلماء العاملين ، فإنه ينتصر للعلم المعلم (حسبة الله ، لا دفاعا عن شخصه فحسب ، بل وعن حرمات علماء المسلمين ، ومنهم دعاتهم ورجال الحسبة فيهم ، إذ بداعي ما يحملونه من الهدى والخير والبيان : اخترق ظاهرة التجريح لأعراضهم ، بالحقيقة فيهم ، وفري الجراحين في أعراضهم وفي دعوتهم )<sup>(٣٦)</sup> .

(ولعظم الجنائية على العلماء : صار من المعقود في أصول الاعتقاد : " ومن نكرهم بسوء فهو على غير سبيل " . وعلى نحوه كلمات حسان لعدد من الأمة الهداء ) .

(٣٤) فتح الباري ٨ / ٣٧٧ .

(٣٥) تفسير النسفي ٢ / ١١١ .

(٣٦) تصنیف الناس بين الظن والعيان / ٥ .

ومما استحسنه منهم : أنهم ( لم يختلفوا في كهوف القعدة الذين صرفوا وجههم عن ألام ألمتهم وقالوا " هذا مُغشَّل باردة وشراب " . ) ( بل نزلوا ميدان الكفاح ، وساحة التبصير بالدين ، وهم الذين ينبوون عن مقاييس العظمة العصامية التاريخية في أشباحهم المغمورة ، لا العظمة العظامية الموهومة ، كما لبعض أصحاب الرتب والشارات ) .

ورأى ( أن القيم ، والأقدار ، وأثارها الحسان ، الممتدة على مسارب الزمن ، لا تقوُّم بالجاه ، والمنصب ، والمال ، والشهرة ، وكيل المدانح ، والألقاب ، وإنما ؤمامها وتقويمها بالفضل ، والجهاد ، وربط العلم بالعمل ، مع ثبل نفس ، وأدب جم ، وحسن سمت ) .

وأن النصرة للمظلوم هي ( من محاسن الإسلام وأبواب الجهاد ، وتعلن النذارة لذوي النقوس الشريرة حملة الشقاق والشغب أن على الدرب رجالاً بالمرصاد ، على حد قول الله تعالى " فَشَرَدْ بِهِمْ مَنْ خَلَقْهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ " فتتفعم نفوسهم ) .  
كما ابن فيها ( سلوة لمظلوم مضراج. برماح الجراحين ) <sup>(٣٧)</sup> .

ونحن نشهد أنه قد قام الشيخ جراه الله خيراً بواجب النصرة خير قيام .

## □ كُن صاحب الميزان المستريح ، ولا تكون صاحب القلب الجريح

□ الركن السادس : واجب الجميع في التعفف والبراءة من الفتنة .  
وفي كتاب " العوانق " ورسالة " قبانح الفتنة " مواعظ كثيرة تلتقي مع معاني هذا الركن .

• وأول البراءة الدعاء إلى الله والاستعانة به .

وقال ابن مسعود :  
( لا يقولن أحدكم : اللهم اعصمني من الفتنة ، فإنه ليس أحد منكم يرجع إلى مال وأهل وولد إلا وهو مشتمل على فتنة ، ولكن ليقل : اللهم إني أعوذ بك من مُضلات الفتن ) <sup>(٣٨)</sup> .

(٣٧) تصنيف الناس / ١٨ .

(٣٨) تفسير القرطبي / ١٣٩ .

• ومع ذلك نتناول خيرا ، كما تأولت أجيال المسلمين من قبل حين ضربوا للمثل المشهور فقالوا :  
("لَا تَكُرُهُوا الْفِتْنَ ، فَإِنَّهَا حِصَادُ الْمُنَافِقِينَ")<sup>(٣٩)</sup>.

• ورأس أخلاق التغفف : ظن الخير بالمؤمنين ، للاية الكريمة :  
"لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِنَّكُمْ مُّنَيَّنُّ" .

قال الرازى :  
( وهذا جملة الآداب التي كان يلزمهم الإتيان بها ) ( والمراد : كان الواجب على المؤمنين إذ سمعوا قول القاذف أن يكذبوه ويستغلوا بإحسان الظن ولا يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة .

وها هنا سوالات :  
السؤال الأول : هل قبل : لو لا إذ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيرا وقلتم ؟ فلم عدل عن الخطاب إلى الغيبة وعن المضرر إلى الظاهر ؟

الجواب : ليبلغ في التوبیخ بطريقة الالتفات ، وفي التصریح بلفظ الإيمان دلالة على أن الاشتراك فيه يقتضي أن لا يظن بالمسلم إلا خيرا ، لأن دینه يحكم بكون المعصية منشأ للضرر ، وعقله يهديه إلى وجوب الاحتراز عن الضرر ، وهذا يوجب حصول الظن باحترازه عن المعصية ، فإذا وجد هذا المقتضى للاحترار ولم يوجد في مقابلته راجح يساويه في القوة : وجوب إحسان الظن ، وحرم الإقدام على الطعن .

السؤال الثاني : ما المراد من قوله : بأنفسهم ؟

الجواب : فيه وجهان :

الأول : المراد أن يظن بعضهم ببعض خيرا ، ونظيره قوله " ولا تمزوا أنفسكم " ، قوله : " فاقتلوا أنفسكم " ، قوله " فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم " ، ومعناه أي بامتلكم من المؤمنين الذين هم كأنفسكم . ).

( الثاني : أنه جعل المؤمنين كالنفس الواحدة فيما يجري عليها من الأمور ، فإذا جرى على أحدهم مكره فكانه جرى على جميعهم . ).

٤١/٩) تفسير الرازى (٣٩)

(قال أبو بكر الرازى : هذا يدل على أن الواجب فيمن كان ظاهره العدالة أن يظن به خيرا ) ( وهو يدل أيضا على قول أبي حنيفة رحمة الله في أن المسلمين عدول ما لم يظهر منه ريبة ، لأنما مأمورون بحسن الظن . )<sup>(٤٠)</sup>.

• وينزل الناس منازلهم اللاتقة بهم .  
إذ ليس هو واجب المفتون أن يتوب فحسب ، وواجب المتهم أن يصبر ، وإنما هو أيضاً واجب السامع أن يمحض الأخبار ، ويرفض الوشایة ، ويفترض احتمال الأغراض الشخصية والتّارات الدنيوية وراء اللّمز والقّدح ، وبذلك يكون كما كان الشاعر إذ قال :

• عندي لكل مخاصيم ميزاته<sup>(٤١)</sup> .

فالمسلمون منازل ودرجات ، والنفوس شتى ، ومن غير العدل أن يبني أحدهنا لنفسه ميزاناً واحداً يحصر بين جوانبه الضيقه كل ضروب الخلاف وأشكال المختلفين ، ولكن يتسع بنسبية تلقي المقامات وأهلها ، وبعدد موازينه ، ويلجأ إلى تمحيص ورفض وقبول ، وللهجة الصدق غير خافية ، كما أن لجلجة الريب طافية ، والقلب الذي يدعو صاحبه إلى أن يغوص إلى أعمق مما تبني به الظواهر ، ونمط الإيمان يحثه على أن يحتاط إزاء أعراض الناس وسمعتهم وممارساتهم وتواريختهم ، وليس أجمل عند أهل الفن من تنقية الصحف وتزيينها باللون براقة ، ووردي وأخضر ، ولا يعشق الأسود المكفره ويلطخ به البياض ويسرف غير ذوق منتكس تude نفس جبلى على التعقيد ، أو عوقبت بذنب فنفرت عن العُرف والحسنى ، وطربت للشكوك ، فعكرتها الوساوس .

• ويسعك السكوت والإعراض إن جوبهـ .

إلا أن تجيب ؟

(يذكر أن أعرابياً سبَّ آخر ، فأعرض المسبوب عنه ، فقال له السابـ : لياك أعني ! فقال له الآخر : وعنك أعرض )<sup>(٤٢)</sup> .

(٤٠) تفسيره ٢٣ / ١٥٤ .

(٤١) شطر أورده القرطبي ١٠ / ١٠ .

(٤٢) تفسير القرطبي ١ / ١٠٢ .

وكانها للدعاة مواعظ يوم الفتنة ، فإن المفتتن يلح ، لكن العفيف يبالغ في الصمت .

٠ ولماك أن تقبل أسرار من يريد أن يفشي لك الأسرار وخفايا أخبار الناس ،  
ليس لأن ذلك من الفضول والعدوان فحسب ، وإنما لأنَّ في قبولك ذلك فتح  
باب القلق على نفسك أيضاً ، وانشغال القلب .

وفي الحكمة : أن رجلا قال لصديقه : أريد أن أخشى إليك سرا تحفظه علي !  
قال : لا أريد أن أجعل صدري خزانة شكوك ، فيقلقني ما أقولك ،  
ويورقني ما أرتك ، فتثبت بافسانه مستريحًا وبيت قلبى جريحًا .

فقبولك الأسرار تدمير فعلي لراحتك وخططك وانسياب حياتك اليومية ،  
وهو ورطة لا تعرف للتخلص منها مخرجا .

هذا تقرير المجربين .

• فان قارفت وُتبت من قریب ، فاکتب :

رسالة براء ، ان :

**صَحْبُكَ إِذَا عَيْنِي عَلَيْهَا غَشَاوَةً**

فَلَمَّا انْجَلَتْ قَطَعْتُ نَفْسِي لِوُمْهَا (٤٢).

• ور سالہ ولاء، ان:

**إذاً كبت الواشون عدنا لوصلنا**

وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ (٤٣).

□ ونتعلّم علم خلاف حول منصب ودزفهم

ويبقى خلاف الدعاة في الأمور الدنيوية في عداد الأمور القبيحة ، من خلاف حول مال أو منصب ، وعليهم التزام العفاف إذا حاول الشيطان أن ينزعغ بينهم ، ولنن يقترب الداعية من التواضع ففيتهم نفسه خير له من أن يبغض

<sup>(٤٢)</sup> تفسير القرطبي ١/١٣٤.

(٤٣) تفسير القرطبي ١٠٤

بالتاویل والظن والمحاومة والحرص والإلحاح ، وهذا الاقتراب سابقة من جميل الأخلاق سبق لها الصحابي الجليل عبادة بن الصامت ، فحين سُئل عن الأنفال وكونها لله ولرسوله وسبب الوصية بإصلاح ذات البين " فانقوا الله وأصلحوا ذاتَ بَيْنَكُمْ " قال :

(فينا نزلت أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل ، وساعت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول ، فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء . ) (٤٤) أي عن سواء .

فقد أتتهم نفسه ومن معه بسوء الخلق ، وهم أشرف الصحابة أهل بدر ، وذلك منه تواضع واضح ، وكأنه يريد أن يلقن أجيال المؤمنين فضيلة اتهام النفس ومعاكساته إذا أحتد الجدل حول دينار أو صداره ، فازدراه الذات وإلصاق صفة سوء الأخلاق إذا تصاعدت قعقة المنافسات هو حُسن الأخلاق بتمامها وجذر مكارتها ، وبه مضت هذه الباردة العبادية وترسخت درساً بلি�غاً يعظ دعاة الإسلام أن ينظروا إلى الأجر الآجل ، وإلى ما يدخله الله للعاملين بصمت ، إذ ثم هنالك المغام .

قال القرطبي في قوله تعالى " فانقوا الله وأصلحوا ذاتَ بَيْنَكُمْ " .  
 (دلل هذا التصرير بأنه شجر بينهم اختلف أو مالت النفوس إلى الشاخ ) (٤٥) .

## □ المحكمة الدعوية

□ وأهم شروط نظرية درء الفتنة : إحالة الخلاف إلى محكمة دعوية ، من أجل تحقيق العدل أولاً من قبل طرف ثالث غير الأمير والتابع الذي اختلف معه ، ومن أجل تجنب مقالة سوء تشكيك في عدل الأمير إذا عاقبَ المسيء وأتهمه بأنه الخصم والحكم في آن واحد .

□ والذي أفهمه أن نفس الأمير يجب أن تكون ذات حساسية مفرطة بحيث يفهم نفسه كما فهمها عمر بن الخطاب لما قال في أول خطبة له : ( ليها الناس : إن الله قد كلفني أن أصرف عنه الدعاء ) .

(٤٤) تفسير القرطبي ٢٢٩/٧ .

(٤٥) تفسير القرطبي ٢٣٢/٧ .

قال العز بن عبد السلام :

( ومعنى صرف الدعاء عن الله : أن ينصف المظلومين من الظالمين ، ولا يحوجهم أن يسألوا الله ذلك . وكذلك أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم ، بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك من رب العالمين . )

فما أفصح هذه الكلمة وما أجمعها لمعظم حقوق المسلمين ! )<sup>(١١)</sup> .

وهذا الإنصاف إنما يتحقق إذا وجدت محكمة دعوية وشهر وجودها بين الدعاة ، ليلجا إليها كل متظلم من الدعاة يحس أن القيادة ظلمته أو أحد إخوانه ظلمه ، وعلى ذلك فإن النظام الداخلي للجماعة يجب أن يحوي مادة صريحة توجب قيام المحكمة وتحدد صلاحياتها ، وأن يسمى الحاكم من قبل مجلس الشورى .

□ بل نحن نفهم الأمر أبعد من ذلك ، ونعتقد أن القائد ينبغي أن يحاسب نفسه وأن يقتصر من نفسه إذا اعتقدى على أحد من الدعاة .

قياساً على السلطان .

قال القرطبي :

( وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتصر من نفسه إن تعذر على أحد من رعيته ، إذ هو واحد منهم ، وإنما له مَيْزَيَّةُ النَّظَرِ لِهِمْ كَالوَكِيلِ ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينه وبين العلامة فرق في أحكام الله عز وجل . )<sup>(١٢)</sup> .

( وروى أبو داود والطیالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب <sup>ف</sup> فقال : الا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أقیده منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين : لمن أدب رجل من ارجل من أهل رعيته لتقتضنه منه ؟ فقال : كيف لا أقصنه وقد رأيت رسول الله <sup>ف</sup> يقص من نفسه ! )<sup>(١٣)</sup> .

□ ويجوز أن يتولى الحكم داعيَّتان ، لقوله تعالى : " يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ " .

(١١) قواعد الأحكام ١٣٣/١ .

(١٢) ١٧٢/٢ .

(١٣)

قال ابن العربي :  
فيها (دليل على أنه يجوز أن يتولى فصل القضاء رجالن ، وقد  
منعته الجهة ) .

(فإن اتفقا : لزم الحكم ) ( وإن اختلفا : نظر في غيرهما ) <sup>(٤٨)</sup> .  
ويجوز أن يتولاه ثلاثة أو خمسة ، ويكون الحكم بالأكثرية .

□ وتخلص المحكمة خصوصاً صارماً لطرق الحكم والقضاء الشرعي العام ،  
بحيث تتبع البينات ، ولا يعفى الأمير أو القبادي من ذلك بسبب مكانته ، بل  
يطلب بتقديم البينة ، وذلك - كما يقول القرافي - : ( ربما اجتمع الأمة على  
أن الصالح التقى الكبير العظيم المنزلة والشأن في العلم والدين ، بل أبو بكر  
الصديق أو عمر بن الخطاب : لو أدعى على أفسق الناس وأدناهم درهماً لا  
يصدق فيه ، وعليه البينة ، وهو مدع ، والمطلوب مدعى عليه ، والقول  
قوله مع يمينه .

وعكسه : لو أدعى الطالع على الصالح لكان الحكم كذلك . ) <sup>(٤٩)</sup> .  
لكن مع ملاحظة أن الأمير ، أو مجلس الشورى الذي أحيلت إليه حقوق  
الأمير : يجتهدان في التوليات والتقديم والتأخير ، وليس المنصب من الحقوق  
المكتسبة للعضو حتى يتظلم إذا لم تسند إليه ولاية ، ولكن العزل يصح فيه  
التظلم ، فإذا أفاد الأمير أن السبب يكمن في ضعف الأداء : كان القول قوله ،  
ولا يمكن للمحكمة أن تجبره ، إذ لا معنى للإماراة إن لم تصاحبها صلاحية  
الفراسة والنقد للدعاة ، وأما إذا كان السبب إدعاء خيانة أو مخالفة وأن العزل  
خرج مخرج العقوبة : فإن من حق المحكمة أن تحكم .

ولا يقال هنا أن الأمير عندنـ سيلجا إلى إدعاء الضعف كلما أراد عزل  
أحد ، إذ أن لحقيقة الدعاة حasse نقدية كذلك ، وليس من مصلحة سمعة الأمير أن  
يسرف في إدعاء ضعف الفقـ ، إذ أن النتيجة ستـتـردـ إليهـ فيـ صورةـ منـ  
الاستكـارـ الجـمـاعـيـ وـالـانتـصـارـ لـالـمـعـزـولـ القـوـيـ المـتـهمـ بـالـضـعـفـ .

□ وليس معنى التزام المحكمة طلب البينات أن تتساوى البينات في  
أهميةـهاـ ، إذاـ لـأـتـىـ كـلـ مـدـعـ بـعـدـ كـبـيرـ كـبـيرـ منـ الشـهـودـ يـشـهـدـونـ لـهـ ، ولكنـ المحـكـمةـ  
ترـجـحـ شـهـادـةـ عـلـىـ أـخـرـىـ وـفـقـ قـوـاـدـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ وـنـظـرـيـةـ الشـروـطـ التـيـ  
ذـكـرـنـاـهـاـ ، وـقـدـ تـرـجـحـ شـهـادـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ شـهـادـاتـ عـدـيدـةـ .

(٤٨) أحكام القرآن ٦٧٥/٢ .  
(٤٩) الغرور ٧٦ / ٤ .

قال القرافي :

( قال أصحابنا وغيرهم من العلماء :

إذا تعارضت البينتان في الشهادة : يُقبل الترجيح بالعدالة )<sup>(٥٠)</sup>.

ثم قال :

( إن الحكومات \* إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع التظلم والمنازعات ، فلو رجحنا بكثره العدد لأمكن للخصم أن يقول : أنا أزيد في عدد بيتي ، فنمehrle حتى يأتي بعد آخر ، فإذا أتى به قال خصمته : أنا أزيد في العدد الأول ، فنمehrle حتى يأتي بعد آخر أيضاً ، فيطول النزاع وينشر الشغب ويبطل مقصود الحكم . أما الترجيح بالأعدلية فلا يمكن للخصم أن يسعى في أن تصير بيته أعدل من بيته خصمته بالديانة والعلم والفضيلة . )<sup>(٥١)</sup>.

وذهب الفقيه المهلب شارح البخاري إلى الإقرار بقاعدة ( التقاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم ، فتقدم شهادة الفطن البقظ على الصالح البليد . )<sup>(٥٢)</sup>.

وهذا جري واضح مع مفاد نظرية التوثيق .

□ كما ( أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعذر البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح . )<sup>(٥٣)</sup>.

وما أكثر هذه القرائن أمام القاضي الدعوي ، لأنه إنما يقضى بين دعاء يعيشون في مجتمع خاص ، فيغلب أن تكون أحوالهم معروفة للقدماء منهم ، والقاضي من هؤلاء القدماء ، وليس الأمر كما في القضاء بين عامة المسلمين ، إذ لا يعرف القاضي أطراف الدعوى ، لسعة المجتمع العام . وهذه الملاحظة تمثل أحد الفروق المهمة بين القضاة الدعوي والقضاة العام .

□ وإذا أتتهم الأمير أحد الدعاة بتهمة زينة غير ضعف الإداره ، فهل يجوز للمحكمة أن تقتنش أوراق الداعية المتهم ، أو أن تتجسس عليه ، أو أن تأمر جهة ثالثة بذلك أقرب إلى الحياد ؟

٥٠) الفروق ١٦/١ .

٥١) أى التحاكم إلى القضاة .

٥٢) الفروق ١٧/١ .

٥٣) فتح الباري ١٩٥/٦ .

٥٤) فتح الباري ٣٢٦/٧ .

الأظهر عندي أنه يجوز قياساً على ما أجاز الفقهاء من ذلك .

قال البخاري : باب مَنْ نظر في كتاب مَنْ يُحذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُسْتَبِّنَ أمره . أي : رسالته .  
وأورد فيه حديث المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلعة .

قال ابن حجر :  
( كانه يشير إلى أن الآثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعمّن طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكبر من مفسدة النظر . والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ : من نظر في كتاب أخيه بغير أنه فكانما ينظر في النار . وسنته ضعيف ) .

ثم نقل عن ابن بطال قوله ( وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإنه إنما هو في حق من لم يكن متهمًا على المسلمين ، وأما من كان متهمًا فلا حرمة له . ) ( ٥٤ ) .

لكن هذا الأمر حساس جداً في المحيط الدعوي ، وله آثار تربوية سلبية عديدة ، وللداعية حرمة ، ولذلك أرى أن المحكمة عليها أن تستأنف مجلس الشورى في ذلك ، لنلزيءه الاستعمال ، وإذا كان أحد أعضاء المجلس هو المتهم فيكون استئذان القيادة ، وإذا كان أحد أعضاء القيادة هو المتهم فيتم استئذان مكتب الإرشاد .

□ وفي البخاري : ( أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب إلىبني عمر وبن عوف ليصلح بينهم . ) .

قال ابن حجر :  
( واستتبّط منه : توجّه الحاكم لسماع بعض الخصوم إذا رجع ذلك على استحضارهم . ) ( ٥٥ ) .

والذي أراه أن ذلك مندوب إليه في المحاكم الدعوية ، لأن انعقاد المحكمة في الصورة العرفية الشائعة بين الناس ومجيء الدعاة لها فيه معنى من تصعيد الخلاف الذي ينظر فيه الحاكم ، وفيه الوصول إلى نقطة المفاصلة والتکلف في إثبات الحقوق ونفيها ، وذلك يورث الغلطة والقطيعة

( ٥٤ ) فتح الباري ١١ / ٤٩ .

( ٥٥ ) فتح الباري ٢ / ٢١٠ .

والتنافر بين الدعاء ، ولذلك يتراجع عندي ذهب الحاكم الداعي إلى مكان المختلفين ، إذ تكون معايير الأخوة والإصلاح والتجاوز آنذاك أقرب ، تبعاً للاسترسال الذي عليه من اختلف ، ولقربيهم من الدعاء الذين يحيون معهم الحياة العادلة اليومية المستمرة ، فيكون بعض حياء ثم يستولي على المدعى والمدعى عليه ، ويكون إنصات لحث على التسهيل ينصح به الأقران ، وهذه احتمالات اجتماعية معهودة هي أولى من صرامة ويبوسة تحيط ب مجلس القضاء تضيق المجال على العاطفيات أن تجد لها دوراً في التسويفات الرقيقة الهدنة التي هي سلسلة الدعاء اليومية ، والمفترض أن الحاكم الداعي أوفر استعمالاً للغة القلوب من لغة العقول والنصوص ، وإنما ذلك هو قاضي السوق الذي يفصل بين العامة بالأحكام ، وأما الداعية المخضرم الذي يكلف بالقضاء فلن لمسة حاتمة منه تكفي في أن يطلب الطرفان منه التغافر وتجاوز شكليات النظم .

□ لكن ذلك لا يكون على طول المدى ، وإنما يجب أن نبدي حزماً تجاه المفتتن ، وأن نعاقبه بالفصل إذا رأينا أن مصلحة الجماعة تقتضي ذلك .

وقد يكون مع الفصل هجرة وترك السلام على المفتتن ، أو يهجر لمدة محددة دون فصل ، فإن شاء الانتصار لنفسه بعدها يبتعد ، وإن شاء التواضع والتوبة والحرص على أجر العمل الجماعي رجع معتبراً . أو يكون فصل بدون هجر من أجل استمرار محاربة أقرانه له لعله يعتدل ويعدل عن نوايا سوء النقامية ، وكل ذلك نسبياً تبعاً لدرجة عصيائه وقوّة الجماعة وطبيعة الطرف ، وكل ذلك نثبته بالقياس على عقوبة وهجر أهل المعاشي .

قال البخاري : باب من يسلم على من اقترف نينا ، ولم يرد بسلامه حتى تتبين توبته .

قال ابن حجر : ( وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع . قال النووي : فإن أضطر إلى السلام بأن خاف ترتيب مفسدة في دين لو ننيا إن لم يسلم : سلم . وكذا قال ابن العربي وزاد : وينوي أن السلام اسم من اسماء الله تعالى ، فكانه قال : والله رقيب عليكم . وقال المهلب : ترك السلام على أهل المعاشي سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع ، وخالف في ذلك جماعة . ) .

( والأَحَقُّ بِعَضِ الْحَنْفِيَّةِ بِأَهْلِ الْمَعَاصِي مَنْ يَتَعَاطَى خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ ،  
كَثْرَةُ الْمَزَاحِ وَاللَّهُو وَفَحْشَ الْقَوْلِ . ) <sup>(٥٦)</sup>

وَشَرَحُ ابْنِ تَيْمَةِ جَانِبُ النَّسِيَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلًا :

( الْهُجُورُ يَخْتَلِفُ بِالْخَلَافَ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقَاتِلَهُمْ وَكَثْرَتِهِمْ ،  
فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرَجُوعُ الْعَامَةِ عَنْ مَثْلِ حَالِهِ ، فَإِنَّ  
كَانَتِ الْمَصْلَحةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحِيثِ يَفْضِي هُجُورُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفْيَتِهِ :  
كَانَ مَشْرُوْعًا . وَإِنْ كَانَ لَا مَهْجُورًا وَلَا غَيْرَهُ يَرْتَدُعُ بِذَلِكَ ، بَلْ يَزِيدُ الشَّرِّ ،  
وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ ، بِحِيثِ يَكُونُ مَفْسَدَةً ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ : لَمْ يُشَرِّعْ  
الْهُجُورُ ، بَلْ يَكُونُ التَّالِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ الْهُجُورِ .

وَالْهُجُورُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنِ التَّالِيفِ ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا  
وَيَهُجُورُ أَخْرِينَ ، كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حَفَّوْا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُؤْلَفَةِ  
قُلُوبَهُمْ ، لَمَّا كَانَ أُولُّنَاكَ سَادَةً مَطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحةُ الدِّينِيَّةُ  
فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ ، وَهُؤُلَاءِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَالْمُؤْمِنُونَ سَوَاهُمْ كَثِيرٌ ، فَكَانَ فِي  
هُجُورِهِمْ عَزُّ الدِّينِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ نَنْوَبِهِمْ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعُ فِي الْعُدُوِّ  
الْقَتْلَ تَارَةً ، وَالْمَهَادِنَةُ تَارَةً ، وَأَخْذُ الْجَزِيَّةَ تَارَةً ، كُلُّ ذَلِكَ بِحَسْبِ الْأَحْوَالِ  
وَالْمَصَالِحِ .

وَجَوَابُ الْأُمَّةِ - كَأَحْمَدَ وَغَيْرُهُ - فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنَىٰ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ ،  
وَلِهَذَا كَانَ يَفْرَقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبَدْعُ ، كَمَا كَثُرَ الْقَدْرُ فِي  
الْبَصَرَةِ ، وَالتَّجَهِيمُ بِخَرَاسَانِ ، وَالتَّشْيِيعُ بِالْكُوفَةِ ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَيَفْرَقُ  
بَيْنَ الْأُمَّةِ الْمَطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَإِذَا عُرِفَ مَقْصُودُ الشَّرِيعَةِ : سَلَكَ فِي  
حَصْوَلَهُ أَوْصَلَ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ . ) <sup>(٥٧)</sup>

□ وَقَدْ خَطَبَ فِينَا الأَسْتَاذُ أَبُو مُحَمَّدِ يُومَّا قَوْلًا :

( حِينَ تَمَرَّ الجَمَاعَةُ فِي ظَرْفٍ صَعِبٍ فَإِنَّ الصَّعُوبَةَ تَكُونُ مَصْدِرَ تَرْبِيَّةِ  
لِلْدُّعَاءِ ، وَلَكِنَّ كَمَا يَرْبِي ذَلِكَ الدُّعَاءَ فَإِنَّ الظَّرْفَ رَبِّمَا يَشْيَعُ تَخْلُفًا أَخْلَاقِيًّا ، لَأَنَّ  
الْجَمَاعَةَ لَا تَخْلُو مِنْ فَوْضُوِيَّةِ ، فَإِنَّ كَانَ مَا يَأْتِيهِ صَغِيرًا : دَخَلَتْ فِي بَابِ  
الْعَفْوِ ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا : فَلَرَبِّمَا يَكُونُ تَقْضِيَلُ مِنْ العَقوَبَةِ سَدًا لِلذَّرِيعَةِ ، لَكِنَّ  
هَذِهِ الْمَسَامِحَةُ تَغْرِيَهُ ، فَيُزِيدُ دَادِهِ فِي السُّوءِ ، وَيُوَرِّطُهُ غَيْرَهُ ، وَيَنْتَصِبُ قَدْوَةً لِمَنْ

(٥٦) فتح الباري / ١٣ / ٢٧٨ .

(٥٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٦ / ٢٨ .

يشاغب . وهذه ظاهرة من ظواهر المحن ، وتقع أثناء الهجرة من البلد ، وقل  
من المربيين من ينتبه لها .

إن العقوبة في الجماعة مفتاح خير ، ولا بد منها ، وإلا شاع بين الدعاة  
التحاسد والتبعاد ، ويصل الأمر إلى الكتب أحياناً ، ولا ينبغي التوسع في الأخذ  
بسد الذرائع بمجرد ورود هاجس من أن فلاناً يقدر على إحداث فتنة ، أو على  
إطالة لسان .

الشانع الآن هو قول العفو ، ولم الشمل ، وأن ظفرك لا تخليعه .  
وليس الأمر بهذا الإطلاق ، بل لا بد من تربية الفوضويين بفصل فوضوي  
مهم يكون عبرة لهم .

وهذا منطق صحيح ، ولكن ذلك لا يلغى حق الأمير في أن يغض الطرف  
في وقت الشدة والحرج عن المسيء إذا خشي منه نفوراً يحمله عند عقوبته  
على الانتقام لنفسه بكشف سر للعدو أو غير ذلك من وجوه الضرر .  
والأصل في ذلك ما ذكره الفقهاء من تعطيل الحدود في دار الحرب ،  
وروروا مقالة عمر في كتابه إلى عماله :

( لا يجلدن أمير الجيش ولا السرية أحداً حتى يخرج إلى الدرك قافلاً ،  
لأنما يلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكافار . )<sup>(٥٨)</sup>.

( وهكذا نقل عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على  
المسلمين في أرض العدو مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكافار )<sup>(٥٩)</sup> .

□ والأظهر في الأحكام الدعوية : تفضيل خطة الصلح ، فإن "الصلح خير"  
بنص القرآن ، إذا تأكدت نوافياً الجميع ، ويمثل الصلح الركن السابع في نظرية  
درء الفتنة ، وإلا فإن المخادعة ممقوتة .

و ( الصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه  
وتعالى ورضى الخصميين ، فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد العلم  
والعدل ، فيكون المصلح عالماً بالواقع ، عارفاً بالواجب ، قاصداً للعدل .  
فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم . )<sup>(٦٠)</sup> .

(٥٨) شرح السير الكبير للمرخسي ١٨٥١ / ٥

(٥٩) نفس المرجع والصفحة .

(٦٠) لابن القيم في اعلام المؤمنين ١٠٩ / ١

وقال تعالى : " لا خير في كثيرون من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو مَعْرُوفٍ  
أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْزَاءاً  
عَظِيمًا " ( النساء: ١١٤ ) .

وقال الأوزاعي :  
( ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات  
البين ) ( ٦٠ ) .

□ فيبرم الحاكم الدعوي ، والحكم : الصلح ، ثم يقف خطيبا ، فيقول متأنلا  
مستبشرًا بما قال الشاعر :

مضت العداوة فانقضت أسبابها  
وأنت اوصي بيننا وحلوم ( ٦١ ) .

ويذكر بأصل شعارنا :

" فأصبتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَانًا " ( أي صرتم بنعمة الإسلام إخوانًا في الدين ) ( والإخوان جمع أخ ، وسمى  
أخًا لأنَّه يتوكى مذهب أخيه ، أي يقصده ) ( ٦٢ ) .

□ فاقوم أنا عند ذلك خطيبا ، أشكراه على عدله وحرصه ورفقه ونظره  
البعيد ، فأتاحه بيبي نظمته له ، وأعترف له أن :

أَبْرَمْتَ فِي تَمْيِيزِ حُكْمِكَ يَا حَكَمْ  
وَمَهَرْتَ فِي إِنْطَاقِ مَكْنُونِ الْحِكْمَ

( ٦٠ ) تفسير القرطبي ٥/٤٤٧ .  
( ٦١ ) عن تفسير القرطبي ٦/٢٦٢ .  
( ٦٢ ) تفسير القرطبي ٤/١٠٦ .

## النظريّة الماليّة الديموقراطيّة

تكامل

هذه النظريّة الماليّة مع النظريّة العامّة للإغاثة والعمل الخيري التي ستأتي بعدها ، وتكامل ذلك مع نظرية التربیة بابحاث الصناعة التي أورتها ضمن كتابي الآخر حول "منهجیة التربیة الداعويّة" ، ولا بد من اجتماع هذه النظريّات الثلاث في ذهن طالب العلم ليفهم كلّ واحدة منها لفهم الأولى .

كذلك : لا يمكن فهم تفريعات الفقهاء لأحكام المال الضابطة لتصرّفات الدّعاة إلا عن طريق فهم النظريّة الماليّة الإسلاميّة العامّة ، إذ بينهما لقاء واشتراك ، جزماً ، وبينهما تمايز أيضاً ، ذلك أنَّ تصرّفات الدّعاة الماليّة تستند إلى أحكام المعاملات الإسلاميّة عموماً ، لكنها تحتاج أحكاماً أخرى مستقلة زيادة عليها ، لكننا لا نستطيع إيراد جميع النظريّة الماليّة الإسلاميّة بسبب هذا الاشتراك ، إذ هو مبحث أوسع من أن يكون ضمن موضوع كتابنا ، وإنما يستحضر طالب العلم في ذهنه ما يمكن منه إذا أراد فهم نظرية المال الداعويّة ، كما أنَّ المفتى الداعوي يستحضر ذلك إذا أراد أن يُفتي في تصرّفٍ ماليٍ داعويٍّ ، فالنظريّة الماليّة الإسلاميّة هي جزء من النظريّة الماليّة الداعويّة بهذا الاعتبار ، ويتبّع ذلك جلياً عبر رصد الآثار النفسيّة والمعنوية والتربويّة في المحيط الداعويِّ بخاصة والمجتمع الإسلامي عامة الناتجة من نوع النشاط الاقتصادي ، والآخر المتعاكّس للزراعة والصناعة في الروح الجهادية والأخلاق الإيجابية رغم ما بينهما من تكامل أيضاً ، وكذا علاقتهما المؤكّدة بالتطور العلمي والأداء السياسي والإستراتيجي الأمنيّ العامّة للأمة الإسلاميّة ، مما جاء مشرّحاً بوفاء في "منهجیة التربیة الداعويّة" .

وجميع ذلك مرتبط كذلك بنظرية حركة الحياة ، فكثير من الدّعاة يعيش يوم البشرية ولم يتأنّ تمام التأمل في أمسها وتاريخها ، فهو يتعامل مع الواقع الحالي تعاملاً مسّترسلا ، فقد فتح عينيه على ذلك وتنقّي الواقع كحقائق مفروضة عليه ، لكنه لم يحاول تحليل ذلك وكيف بدأ وكيف كانت بدايات الإنسانية في طلب المعيشة والتعامل مع حاجاتها ، وليس في ذلك خبر جديد ،

ولما جمِع ذلك من البديهيات ، لكن البديهيَّة الواحدة إذا نظرتُها مستقلة فإنها لا تعني شيئاً كثيراً ، وإذا فهمتها في سياقها مع نظائرها وأخواتها تجلُّت لك معانٍ أخرى فيها ، وتلك صنعة تحليلية يحتاجها المفتى الداعوي حتى ليجري مع المنطق الأساسي لجريان الحياة وليس مع نتائج الأحكام فقط ، وهو ما سناهله هنا في بداية الكلام عبر استعراض نظريتين مهمتين رغم بساطة مظهرهما :

• **الأولى** : نظرية المعيشة في القرآن ، ومجرى الحياة ، ومتنا العلاقات بين البشر ، وبين الإنسان وبقية ما خلق الله من حيوان وجماد ، وكيف حصل الإلهام الفطري من الله تعالى للإنسان في أن يسعى إلى عمران الأرض والتمتع بما خلق الله له . وهنا يبدو السهل المعجز في أن واحد ، فالقرآن الكريم صالح لأن يرشد البشرية إلى طريقها الصحيح إذ هي اليوم في قمة تطورها العمراني ، لكنه يرجع بالمسلم إلى تلك البديهيات الأولى التي بذلت عبرها الحياة الإنسانية ، ليذعنه يكتشف أن أساسيات الحياة ما زالت هي هي لم تتغير ، ولكن المسلم لا ينتبه لذلك أحياناً لأن خبرها ورد متفرقًا في القرآن ، ويحتاج إلى من يجمعه ويرتبه لتبدو نظرية المعيشة في القرآن واضحة تامة ، وهو ما تكللت به دراستنا هذه .

• **الثانية** : نظرية المال والتجارة في القرآن ، وهو الذي مازال ينقص الفقه المالي الشرعي ، فإن الفقهاء توسعوا في دراسة الأحكام المائية والتجارية ، لكنهم لم يتسللوا في ايراد مقدمة وافية بذلك ، تخبر المسلم عن النظرة الإمامية لهذه المعاملات ، والنظرة الفطرية أيضاً والتي تلتقي مع حلق حركة الحياة وستتمد منها وإليها تستند ، ولذلك ندبّت نفسي كذلك للذكر بهذه المقدمات القرآنية للأحكام الشرعية ، والتي يمكن أن تزودنا بنظرة تحليلية للخلفيات النفسية والفطرية والإيمانية للحركة التجارية في حياة الإنسان ، الصحيح منها والمنحرف الخاطئ ، فإذا اتضحت ذلك : اتضح المنطق الذي يستند إليه المفتى الداعوي في التحليل والتحرير والإجازة والمنع ، إذ أنه سوف لا ينظر إلى القضايا نظرة تجزينية ، وإنما نظرة شاملة ضمن الصورة الواسعة لحركة الحياة وطبائع النفس الإنسانية في ضرباتها التنافسية والثقافاتها وتحدياتها ، وفي حالي قدرتها وعجزها معاً ، وبها نعلم حالة العلاقات الإنسانية المانحة ذات العنوان والتأثير والبطش في كل مرحلة من مراحل حياة مجتمع ما أو شعب أو بلد أو في حياة الإنسانية كلها ، وعندى أن مفتاح فهم الصراع الاقتصادي المعاصر الذي أفرزته الحياة

السياسية وفكرة النظام العالمي ، إنما يفهم عبر هذه النظرية القرآنية والأخبار التي تتضمنها عن بدايات الحياة الإنسانية وتاريخ قارون ، بل وناس تحدثت الآية عنهم كانوا قبل قارون أكثر منه مالاً وقوةً ، أي في بدايات التاريخ المدني ، مما يمنحك تصوراً لتلك البدايات أنها مثلاً كانت مسترسلة هادنة فباتها كانت صافية أيضاً ، وفيها قوّة تحطيم للضعف ، ولكن في الأخير لا يصح إلا الصحيح ، ولا تبقى إلا موازين الإيمان وإرادة الله تعالى ، ويكون تمرد بعض البشر مثل عاصفة تجراً ، تأخذ حظها من التدمير والتخريب والإلحاد والإرهاب ، ثم تسكن الحياة خاضعة لموازينها ومعاييرها الأصلية الاعتبادية غير الاستثنائية ، وكثيراً ما أقف عند نظرية تأملية بسيطة تقنعني بمعانٍ كثيرة ، حين أرجع بالذاكرة إلى تصوّر ما كانت عليه الحياة قبل مائة وخمسين سنة فقط قبل عصر الآلة البخارية وتطورها اليوم إلى كمبيوتر وموبايل وأدوات رقمية وذرة واحتراكات دقيقة ، فاكتشف أن الحياة في أوائل القرن التاسع عشر كانت تماماً مثل الحياة قبل ألف سنة وalfinein وخمسة آلاف سنة ، بذكرياتٍ وبالكامل ، فنمط المعيشة واستعمال الحيوان والعملات وطرق الإنارة والحياة والتسييج وما إلى ذلك هو نفس النمط ، وتكشف الآثار عن ذلك بجلاء ، ثم حدثت النقلة المفاجئة الواسعة ، فذهل إنسان بدايات القرن الحالي عن فهم بدايات الحياة وموازين استرسالها ، مما يُتنبئ عن أننا نعيش عصراً استثنائياً ، لكن بموازين بابل وروما ، لأن **النفس الإنسانية** ثابتة لم تغير ، ومن لم يصدق فليذهب مثلي كما ذهبت إلى آثار مدينة "بومبي" قرب فيزوف بجنوب إيطاليا وليتأمل في المدينة ذات الألفي سنة يجدها كأي مدينة في القرن التاسع عشر ، وأحسن من لوف مدن العالم الفقير اليوم ، وليذهب إلى روما القديمة ، وإلى بابل ، وليقضى عشرين ساعة في كل من متاحف لندن وباريس والقاهرة وعواصم أخرى كما قضيت ، ليوقن ، بل عندي أن كل ذلك إنما هو من الدلال على أننا نعيش آخر الزمان ، مهمماً انكر على المنكرون ، وأن ذلك مرتبط بزوال إسرائيل بعد عشرين سنة باذن الله بعدها حصل العلو الكبير ، وتفصيل ذلك إنما محله أواخر "موسوعة التطور الاعتوبي" التي مازلت أدواتها وأمل أن لا يطول انتظارك لها أكثر من سنة واحدة إن شاء الله تعالى .

## □ نظرية المعيشة وجريان الحياة في القرآن

أحياناً من آية واضحة ، وأحياناً من كلمة واحدة في آية : نستطيع التعرف على جزء من الحياة أو طريقة عيش وتعامل ، أو أثر من آثار الفعل الإنساني ،

ومن تجميع هذه الأجزاء تتضح صورة الحياة المعاشرة والكبيرة اليومية التي كان الإنسان يحياها وما يزال .

□ ظاهرة التوكل واعتقاد أن الرزق من الله تعالى :

- يعتقد المسلم أنه عبد فقير محتاج لرحمة الله تعالى :  
**( وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ دُوَّرَ الرَّحْمَةِ )** ( الأنعام: من الآية ١٢٣ ).
- وهذا الراب الغني **( يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُتَفَقَّدُ كَيْفَ يَسْأَءُ )** ( الماندة: من الآية ٦٤ ).
- **( يَرْزُقُ مَنْ يَسْأَءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ )** ( البقرة: من الآية ٢١٢ ).
- و **( اللَّهُ يَبْسُطُ الرَّزْقَ لِمَنْ يَسْأَءُ وَيَقْدِرُ )** ( الرعد: من الآية ٢٦ ).
- لذلك صيغ المسلم وتربى على أنه إن أراد رزقا : فثم عند الله الرزق ويتووجه إليه : **( فَابْتَغُوا عِذْنَ اللَّهِ الرَّزْقَ )** ( العنكبوت: من الآية ١٧ ).
- والمسلم يعلم كذلك أن نقطة الضعف الرئيسية في النفس الإنسانية هي ميلها إلى البطر والبغى والجحود إذا زاد تعيمها ، ولذلك فإن حكمة الله تجعل الرزق مقدراً محدوداً .  
**( وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرَّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدْرِ مَا يَسْأَءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَيْرٌ بَصِيرٌ )** ( الشورى: ٢٧ ).

وقارن بين وصول أمريكا إلى أوج الغنى ، وبغيتها ونظامها العالمي الجديد وادعاء نهاية التاريخ . وارجع إلى السياسات الاستعمارية الأوروبية ، واليابان بعد نجاح نهضتها .

□ والمشينة الربانية في رزق بعض الناس دون بعض أو جدت تفاوتاً دانما ظاهراً في حياة الأفراد أو الشعوب ، وصار الناس درجات وطبقات .

- **( وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرَّزْقِ )** ( النحل: من الآية ٧١ ).
- **( وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ لِّيَنْلُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ )** ( الأنعام: من الآية ١٦٥ ).

إلى درجة تسخير البعض لخدمة بعض ، من أجل أن تجري حركة الحياة :  
**( نَخْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَاً )** ( الزخرف: من الآية ٣٢ ).

ولولا هذا التسخير لما تحركت الحياة أبدا ، فأحياناً صاحب مال يجلس جانباً وغير يبني له ويزرع ويصنع . وأحياناً تكون الحاجة نسبية حسب

التخصص وإنقاذ العمل، فالفلاح يحتاج الحداد ، والحداد يحتاج النجار ، في سلسلة كنا نحفظها حين كنا أطفالاً كما يحفظها أطفال كل الشعوب ، ولما تصورت الشيوعية إمكان إلغاء هذا التفاوت : سقطت ، إذ الخيالات لا تلغي حقائق الحياة وترأكيبها ، وكما يتفاوت الأفراد : تتفاوت الشعوب ، ويخدم شعبٌ شعوباً أخرى ، وليس معنى ذلك الرضا بهذه القدار الرئانية والجري معها كحتم لازم ، وإنما النظرة الإيمانية تقود إلى مصارعة قدر الشر الذي ينزل بدرجة إنسان بقدر الخير الذي يرفع درجته ، وهذا المنطق قد بحثاه من قبل في فصل سابق ، فالقدر الحتمي هو وجود درجة أدنى تسخرها درجة أعلى ، لكن من هذا الأدنى؟ أنت أم غيرك؟ هنا مكمن الحل بالخروج إلى إيجابية وتدافع ومنافسة ، ثم الله يوفق بعضاً دون بعض وبختار ، وأنظر إلى شعوبٍ فقيرة هي اليوم مجرد يد عاملةٍ رخيصةٍ لفروع شركات عابرة للقارات في بلادها تحميها اتفاقية التجارة الدولية لا تستطيع حراها ، وفق نظرة "سخرياً" هذه ، وأنظر شعوباً أخرى لها حسن تخطيطٍ وتحاول أن تتملص وتبث ذاتها ، وترفع درجتها ، وفي التملص "اللوف" الذنبات الحركية كل دقيقة تحاول تبديل الواقع القدري ، فمقاربة أو إخفاق يعظ بتكرار المحاولة ، ومن تأمل : أدرك ، والمفتى الداعوي الذي لا يلحظ هذا أولى له أن يمكث طويلاً مع التاريخ والجرائد اليومية ليعرف أسرار الشعوب قبل أن يفتني .

□ والتمكين الرئاني لأحد ، أو لشعب : يبدأ بالتمكين العام الشامل ، فهو بداية ونهاية معاً في أن واحد . بداية من ناحية كونه نعمة رئانية عامة يقتضي بها الله وتعترفها بقرينة حصولها في زمان قصير وجهد قليل ، ونهاية من ناحية كونها قد تطورت على يد من شكرها وأتقن الاستقادة منها كفرصة متاحة حتى تستوي تماماً .

• وأنظر مثلاً قوله تعالى : (وَالْأَرْضُ مَدَّنَا هَا وَأَقْتَنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَبْتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٌ \* وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لِسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ \* وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا تُنَزَّلُهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ \* وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لِوَاقِحِ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاسْقَيْنَاكُمْ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ) (الحجر: ١٩ - ٢٢) .

فهذا تمكين عام لكل البشر ، ولكن هي قسمة أرزاق ، فمعايش قوم وفيارة ومطربهم غدق ، وغيرهم في صحراء أو نهج .

- ولفظ "التمكين" ورد في الآية الأخرى : (ولقد مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ فِيهَا مَعَايِشَ) (الأعراف: من الآية ١٠).
- ويتعذر الأمر الضروريات وسد خلة الجائع إلى زينة وطيب عيش : (فَلَمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (الأعراف: من الآية ٣٢).
- وتحذّث فرعون عن انتظام الحياة في "المدينة" وأنها مكسب ثمين ، فقال للسحرة لما أمنوا : (إِنَّ هَذَا لِمَكَرٍ مَكْرُثُوْهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوهَا مِنْهَا أَهْلَهَا) (الأعراف: من الآية ١٢٣).

خروج الأهل منها تخريب لها ، وهذه الجملة الواردّة على لسان فرعون هي عندي خلاصة بحث دكتوراه في علم الاجتماع ، فالمدينة مرحلة متقدمة في الحياة الإنسانية، إنما تبنيها الجهود المدنية والرؤى الحضارية ، وتنطلق مستمرة في التطور وتنتج بدورها مدنية وحضارة ، فتفعدو منتجة بعدها كانت مستهلكة ، وبدفعه البداية تلك تدأب الحياة في حركتها ، ولكن انفصال الشرارة التي أنتجت دفعـة البداية تلك أنتجتها مجموعة غرانـز بشريـة مقرـونة بعقل ونفس ذات إحساس وعاطفة ، وهي منـع ربـانـية ، اهـتزـت وربـت بالـتمـكـين العـامـ الـربـانـيـ الذـي ذـكرـناـهـ ، فـبدـأت قـصـصـ الـحـضـارـاتـ ، وإنـما عـرفـ فـرـعـونـ فـلسـفـةـ الـمـدـيـنـةـ لـأنـهـ حـاـكـمـ ، فـإـذـا أـرـادـ دـاعـيـةـ تـامـ فـقـهـ الـإـفـتـاءـ وـالـاجـتـهـادـ فـلـيـحـكمـ ، فـإـنـ مـمارـسـةـ السـلـطـةـ تـلـقـنـ الـفـقـهـ .

- ولذلك عرفها يوسف عليه السلام وميزها ونطق بها وجعلها نعمة من الله بها على أبيه وإخوته فتحذّث بها لهم وشرح كيف أن الله (وجاء بكم من البنو ...) (يوسف: من الآية ١٠٠)، إلى مجتمع مدني حضاري ، وهذه اللمسة هي التي وجهت ذكر "ليلاف قريش" ورحلات التجارة ، وهي التي فهمها الصحابة رضي الله عنهم لما صارت "يترب" : "مدينة الإيمان والإسلام" وتهيأت أن تكون منطلق حضارة كاملة ، وذلك هو سر جعل النبي صلى الله عليه وسلم "الأعرابية بعد الهجرة" ردة ، وليس مجرد إثم ، لأن بداية الحضارة الإسلامية كانت تحتاج إلى زخم شديد هائل لتبنيتها واحتيازها لمراحل التحدّي ، فكان الفرد الحضاري الواحد يأيمانه وكثنته الأخلاقية والمعرفية شريكاً رئيساً في التأسيس الحضاري ، ولذلك لا مجال للتسامح مع هواجمه في التعرّب ، إذ كل باذل لا بد أن يتّعب ويكل ، فتحذّث الوساوس بأن يعتزل ويترءّب ، وما أجمل منظر كثبان الرمال ومعك ناقة تشرب حلبيها

عند خيارات قليلاً تهزّها فتسقط عليك رطباً جنباً ، ولكن المهمة كانت حميمة ، وَكُلُّ كُلَّ أحد أن يضغط على نفسه وأن يجتاز الصداع من أجل شبيت الحضارة الإيمانية الوليدة على الطريق ، وقد كان ، فانتَ لمن لم يدرك هذا بعد أن يُحدَث نفسه بفتوى ؟

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا : تَمْكِين اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ مِنْ حَرَمَاتِهِ :

(أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً أَمْنَا يُجْنِبُ إِلَيْهِ ثُمَّرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رَزْقًا مِنْ لَدُنَّا... ) (القصص: من الآية ٥٧).

إِذَا الْأَمْنُ شَرْطُ التَّطَوُّرِ ، وَلَذِكَّ أَثْرُ هَذَا الْأَمْنِ فِي أَجْيَالِ قَرِيشٍ تَأثِيرًا إِيجَابِيًّا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ ، حَتَّى حَصَلَتْ حَالَةٌ تَفُوقُ فِي جُودَةِ الرَّأْيِ وَالْخِبَرَةِ الَّتِي أَخْذَتْ مُعْظَمَهَا مِنَ التَّجَارَةِ ، فَصَارَتْ قَرِيشٍ فِي مَنْزِلَةِ الْقِيَادَةِ الْعَرْفِيَّةِ لِبَقِيَّةِ الْعَرَبِ ، وَهُوَ مَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِصَفَةِ "شَرْفِ قَرِيشٍ" ، وَمَا الشَّرْفُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا هَذِهِ الْمَيْزَاتُ فِي الشَّخْصِيَّةِ الْقَرْشِيَّةِ الَّتِي أَنْتَاحَهَا الظَّرْفُ التَّجَارِيُّ وَنَمَّتْهَا الْبَيْنَةُ الْآمِنَةُ ، لَذِكَّ سُرْعَانُ مَا فَقَهَتْ بَعْدَ الْحَضَارَيِّ لِمَا جَاءَهَا إِلَّا إِسْلَامُ وَكَانُوا هُمْ أَسَاسُ النَّهْضَةِ الْلَّاَخِقَةِ ، وَأَنْتَرُ الْقَوَّةَ وَالذَّكَاءَ وَالْحِكْمَةَ فِي شَخْصِيَّاتِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيِّ وَحَمْزَةَ وَخَلَدَ وَعُمَرَ وَمَعَاوِيَةَ وَأَضْرَابِهِمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، حَتَّى أَنْ عَمَرَ يَعْزِلَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ لَا خَافَ عَلَى النَّاسِ عَنْ إِمَارَةِ الشَّامِ ، وَتَهْمَتْهُ فِي قَوْلِ عَمْرٍ : (إِنِّي كَرِهْتُ فَضْلَ عَقْلِكَ عَلَى النَّاسِ) ، أَيْ فَرْطَ ذِكَارِهِ وَكِبْرِ عَقْلِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ النَّاسِ ، فَعَمَرٌ يَخْشِيُّ أَنْ يَكُونَ التَّقْلِيفُ مَصْدِرًا لِرَهَاقِ النَّاسِ ، إِذَا سِيَامُهُمْ بِمَا لَا يَطِيقُونَ وَهُوَ بِحَسْبِ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِمُسْتَطِاعٍ ، لَا تَهُوَّ بِقِيسِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عَقْلِهِ الْكَبِيرِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْيَوْمُ قَانِدًا دُعْوَيَّ وَاهِمًا يَمْنَعُ الدَّعَاءَ مِنَ التَّجَارَةِ لِيُرَكِّزَ جَهْدَهُمْ فِي النَّشَاطِ الدَّعْوِيِّ الْيَوْمِيِّ ، وَمَا ذَرَى أَنْهُ حَجَرٌ عَلَى عَقُولِهِمْ بِذَكَرِ أَنْ تَنْمو .

□ وَهَذَا التَّمْكِينُ الْعَامُ أَدَى إِلَى عَمَرَانِ الْأَرْضِ وَالْمَدِينَاتِ .

- ( وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا ) ( الروم: من الآية ٩ ).
- فَانْشَأُوا إِنْسَانَ الْمَدِينَ ، وَبَنَيْتُ " بلدة طيبة " هنا ، وَأُخْرَى هُنَاكَ .
- وَشَيَّدُوا " قَرْيَةً ظَاهِرَةً " مِنْهَا اللَّهُ نَعْمَةُ الْأَمْنِ ، ( سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَّ وَأَيَّامًا أَمْنِينَ ) ( سَبَا: من الآية ١٨ ).

فَازْدَادَ الْإِنْسَانُ عَقْلًا وَحِكْمَةً ، كَالَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي قَرِيشٍ مِنْ بَعْدِ ، بِسَبِّبِ عَنْصَرِ الْأَمْنِ ، وَاجْتَمَاعِ كُلِّ درَجَاتِ النَّاسِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، بَعْضُهُمْ يَخْدُمُ

بعضاً ، ثم يأتي رئيس لجنة تربوية يأمر في منهجه بالعزلة ، يُنصلت لنصيحة خاطئة من الحارث المحاسبي وينسى مفاد القرآن .

### □ واذ هرث الزراعة :

- فهناك حراة للأرض ، وعرف الإنسان بقرة هي ( ذئون ثير الأرض ) (البقرة: من الآية ٧١) .
- فاكل من ( جناتٍ وَعُيُونَ \* وزروع ) ( الدخان: ٥٣/٥٢ ) ، وصار في ( مقامَ كَرِيمٍ ) ( الدخان: من الآية ٢٦) .
- واستمتع بما أتاح الله له من ( جناتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدَ \* وَالثَّلْجَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعَ نَضِيدَ \* رِزْقًا لِلْعِبَادِ ) ( ق: ٩ - ١١ ) .

وهذا لوحده كافٍ ، فهل أكثر من فوائد الحنطة ، وفوائد التمر ؟

- ولكن الله زاد له سكر العنب ، حتى ليملك الواحد ( جنتين من أغذية وَحَفَقْتاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بِيَتَهُمَا زَرْعاً ) ( الكهف: من الآية ٣٢) .
- بل جعلها الله ( حَدَائِقَ دَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ) ( النمل: من الآية ٦٠) .  
 فهي ليست إذن مجرد حقول ، وإنما بساتين من الطراز الأول .

- وأضيف العصير إلى طعام الإنسان ، عصير الفاكهة ، أو عصير قصب السكر ، أو عصير الزيتون وزيته .  
( عَامَ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَغْصِرُونَ ) ( يوسف: من الآية ٤٩) .  
ولذلك أطال هيرودوتus في تاريخه الكلام عن تجارة زيت الزيتون .

□ والزراعة تحتاج الماء ، ومنه ما ينزله الله من السماء ، ومنه ما يفرجه علينا ، ومنه مما يلهمه الله للإنسان من طرق السعي .

- ( وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ فَاسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ \* فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَاتٍ مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا ثَلْكُونَ ) ( المؤمنون: ١٨ - ١٩) .

- فهو في حينه سقيا ، ثم هو ماء جوفي متاخر أيضاً ( فَاسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ ) ( المؤمنون: من الآية ١٨) .
- فتجري الأنهار من ذلك . ( وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ) ( نوح: من الآية ١٢) .

• ويكون مبدؤها من ينابيع : ( أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَاءً فَسَلَكُهُ يَنَابِعٌ فِي الْأَرْضِ ) (الزمر: من الآية ٢١).

• وهي العيون : ( وَفَجَرْتَا فِيهَا مِنَ الْعَيْنَوْنَ ) (يس: من الآية ٣٤).

• وبعضاها الجوفي الذي ينجز ، ومن نعمة الله أن يجعله قريباً ليس عميقاً ، ( قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ) (الملك: ٣٠). ( أو يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِعَ لَهُ طَلَبًا ) (الكهف: ٤١).

فتعلم الإنسان لذلك أن يستخرج الماء من المستوى العميق ويستعين بالحيوان والآلة في ذلك ، فالقرآن يتحدث عن بقرة (تسقى الحرنث) (البقرة: من الآية ٧١).

• ثم بنى الإنسان السد الحاجز للماء ، وهو الذي سبب ( سيل العرم ) (سبا: من الآية ١٦).

• وأضاف لكل ذلك : الاستعمالات الإنسانية للماء ، وتوخي البرودة فيها ، الكاسرة لرهق الحر والصيف . ( هذا مُعْشَلٌ بَارْدٌ وَسَرَابٌ ) ( ص: من الآية ٤٢).

فهذا خبر الماء والسقى ، ولأنها مألوفة لديك لا تقيم لاكتشاف ذكرها القرآني كبير وزن ، وكذلك تذهب عن أن هذه البديهيّة المزهود بها هي التي ستكون سبب حروب القرن الواحد والعشرين ، والخلاف حول مياه النيل ودجلة والفرات سينتهي بأخبار كبيرة ، وأزمة إسرائيل مائية قبل أن تكون أمينة ، كل هذا وينسى الإنسان أن طريق أمنه المائي هو طريق إيماته ، والآيات تصدع بهذا المعنى في كل إذاعة وعبر ملايين نسخ القرآن ، ثم يابي الإنسان إلا التمرد ، ثم تأتي أنت وتقول : ما من جديد في أن نكتشف أن الزراعة تحتاج إلى ماء ونهر و يتبع وبنر وسد ! كلا ، بل هي قضية أمينة سياسية لها ما بعدها .

□ وبدأ الإنسان يسعى في الأرض ، يتاجر ، يحمل منتوجه الفانض عنده ، وباتي بما ليس عنده ، فاكتشف طرق السير .

• ( الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُّلًا ) (طه: من الآية ٥٣).

• ( وَجَعَلْنَا فِيهَا فَجَاجًا سُبُّلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ) (الأنبياء: من الآية ٣١).

• وانتظمت تجارته عبر . ( رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ ) (قريش: من الآية ٢).

□ وركب الإنسان البحر من أجل ذلك ، واهتدى بالترجم حيث لا معالم .

- ( وَتَرَى الْفَلَكَ مُوَخِّرَ فِيهِ ) (النحل: من الآية ١٤) .
- ( أَمَا السَّقِينَةُ فَكَانَتْ لِمُسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَخْرِ ) (الكهف: من الآية ٢٩) .
- وَلَهُمْ ( عَلَمَاتٍ وَبِالْتَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ) (النحل: ١٦) .

□ وسعينا نحو التكامل : اتخذ الراعي ، وصارت له ثروة حيوانية .

- ( كُلُوا وَارْجُوا أَنْعَامَكُمْ ) (طه: من الآية ٥٤) .
- ( وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى \* فَجَعَلَهُ غَنَاءً أَحَوَى ) (الأعلى: ٤ - ٥) .
- ( وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا \* أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ) (النازك: ٣١) .
- فربى الغنم : ( وَاهْشُبْ يَهَا عَلَى غَنْمِي ) (طه: من الآية ١٨) .
- حتى ليكون القطيع كبيرا : ( لَهُ تَسْعَ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً ) (ص: من الآية ٢٢) .
- ثم أنواع الأنعام ( أحللت لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ) (المائد: ١) .
- ( وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةً أَزْوَاجٍ ) (الزمر: من الآية ٦) .
- ( ثَمَانِيَةً أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأنِ التَّيْنِ وَمِنَ الْمَغْنَثِ التَّيْنِ ) (الأنعام: من الآية ٤٣) ،
- ( وَمِنَ الْأَبْلَى التَّيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ التَّيْنِ ) (الأنعام: من الآية ٤٤) .

ثم تزهد مرأة أخرى بمثل هذا الذكر وتتسى أن شركة " نستله " السويسرية العابرة للقارات تجني مليارات الدولارات كل عام من حليب هذه الأنعام ، ومنظر مأثور للسائح في سويسرا أن يرى راعي البقر يركب " المارسيديس " بعد قليل من حلها .

□ وحيوانات الخدمة أيضا :

- كي ( تَخْمِلَ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَى بِشَقِّ الْأَنْفُسِ ) (النحل: ٧) .
- ( وَالْخَيْلُ وَالْبَيْلَ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكِبُوهَا ) (النحل: من الآية ٨) .
- وما كان يمكن ذلك لولا أن الله جعل فيها طبيعة الطاعة وقابلية التدجين .
- ( وَذَلِّلَنَا هَا لَهُمْ فِيمَا رَكَبُوهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ \* وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ) (بس: ٧٢ - ٧٣) .

• والخيول بخاصية : فيها جمال ، ولها سرعة وشجاعة ، فإنها : ( الصَّائِفَاتُ الْحَيَادُ ) (ص: من الآية ٣١) .

• لذلك استعملها الإنسان للحرب والتقدّم في المعارك ، ومنظرها في الإغارة وإثارة الغبار ، والالتفات : منظر خالد ، ولقطة فنية جمالية : ( وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا \* فَالْمُورِيَاتِ فَذْحًا \* فَالْمُغْيِرَاتِ صُبْحًا \* فَاثْرَنَ بِهِ نَقْعًا فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ) ( العاديات ١ - ٥) .

٠ ثُمَّ "الفيل" مذكور في القرآن ، وأنه يُدرَب ويحمل الأنقال ، ويستعمل حتى الآن في نقل جذوع الأشجار ومهام أخرى .

ولن تزهد بتذكيرك بحيوانات الخدمة فارجع إلى مائة سنة فقط لترى أن الخيل كانت هي العماد الرئيسي للقوة الهجومية في كل جيش ، بل دخلت بولندا الحرب العالمية الثانية وقتها الرئيس الخيالة ، أي منذ ثلاث وستين سنة فقط ، فكن واقعيًا ولا تننس في عهد الأسلحة الحديثة اعتماد البشرية على حيوانات الخدمة ألوف السنين وإلى نهاية الثلث الأولى من القرن العشرين ، بل وإلى الآن في غير الحرب لو ذهبت إلى الصين والهند وإفريقيا ، فليس كل العالم غرباً .

□ وكان من نتيجة كل هذا التكامل : تجويد طعام الإنسان وتتنوعه ولذته .

٠ فهو يشرب اللبن الحليب : (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعِزْرَةً لُّسْقِيْكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ قُرْنَتِ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ) (النحل: ٦٦) .

٠ (لُّسْقِيْكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهَا) (المؤمنون: من الآية ٢١) .

وتحليلات الغذاء المعاصرة تبدي أن الحليب طعام كامل يفي بحاجات الجسم كلها ويمكن للإنسان أن يعيش عليه .

٠ ثُمَّ لحوم الأنعام : (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعِزْرَةً) (وَمِنْهَا ثَاكِلُونَ) (المرساة: من الآية ٣٣) .  
واللحم بروتين مهم في التغذية ، والأحماض الأمينية فيه تتمي الذكاء .

(فَجَاءَ يَعْجَلَ سَمِينَ \* فَقَرَبَةُ إِلَيْهِمْ قَالَ : إِلَا ثَاكِلُونَ) (الذريات: ٢٧) .

٠ واللحم البحري يتتمم الفوائد ، وينجد من ليس له أنعام وهو البديل .  
(سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَّا كَلَوْا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا) (النحل: من الآية ١٤) .

٠ (وَمَا يَسْنُو الْبَحْرَ أَنَّهُ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَانِعٌ شَرَابٌ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ ثَاكِلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا) (فاطر: من الآية ١٢) .

٠ ويأكل قبله وبعده (رُطْبًا جَبَنًا) (مريم: من الآية ٢٥) ، وفيه سكر أحادي خفيف وبوتاسيوم ، والبوتاسيوم ينمّي كل المشاعر الإيجابية في الإنسان ، من تفاؤل وثقة وحب .

٠ و (حَبَّا) (يس: من الآية ٣٣) ، ذكرناه وأنه غذاء رئيس .

٠ و (زَيْتُونًا) (عبس: من الآية ٢٩) يخفض الكوليسترول ويقاوم السرطان .

٠ فإن كان نقص : فيكمله ما (مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقِيلَاهَا وَقَثَانَاهَا وَفَوْمَهَا وَعَدَسَهَا وَبَصْلَهَا) (البقرة: من الآية ٦٦) .

وبكل ذلك يتحقق الأمن الغذائي في وصفه الطبيعي ، وتكون المناعة تامة .

□ وجودة الغذاء قادت إلى تفكير سليم ، وتحطيم ، وذكاء ، وعلوم ، وحساب ، وسيطرة على الحياة عبر تنمية الكفاءة .

• فنعلم الإنسان من الإيماء الذي أراده الله تعالى من تعاقب الليل والنهار الحساب والتاريخ : (فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً لِّتَبَيَّنُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنَنِ وَالْحِسَابِ ) (الاسراء: من الآية ١٢) .

• وتعلم حفظ رزقه ومنتوج الزراعة: ( فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنُبلِهِ ... ) (يوسف: من الآية ٤٧).

• وحمل الطعام من بلد إلى بلد لسد الكفاية والتغذية : ( وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْنَيْهَ كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ ) (النحل: ١١٢).

• وجعل الذهب أداة تقويم ، والفضة للقيم الجزئية : ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا أَتُوا وَهُمْ لَكَارٌ فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِّلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى ) (آل عمران: ٩١).

• فاختبر النقود بذلك وسهّلت عمليات السوق : ( فَابْنَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَتْمِ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظِرْ أَيُّهَا أَرْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ ) (الكهف: من الآية ١٩)، والورق : الفضة ، أي كانت معهم نقود فضية .

• فانتاج كل ذلك كفايات قيادية تصلح للحكم وإدارة الأزمات ، ولذلك رشح يوسف نفسه : ( اجْعَلْنِي عَلَى حَرَابِ الْأَرْضِ إِلَيْ حَفِظِ عَلِيهِ ) (يوسف: ٥٥).

فأصل الكفاية اليوسفية : تعلم من البيئة والتراث الإنساني ، بدليل أن الملك لم يستغرب ذلك منه ، ثم زاد الله علم يوسف بالوحى .

وفي موقع "تل محمد" الأثري في بغداد اكتشف مدرسة لتعليم الرياضيات تحوي ثلاثة ألف لوح في علم المثلثات باللغة المسماوية البابلية ، كلها سليمة يمكن قراعتها ، وبعضها إجابات امتحانية للطلاب ، وتاريخ ذلك قبل يوسف .

وبالعلم وهندسة السيطرة أجز الإنسان أبنيته الشاهقة وحصونه وقلاعه ، وصروحه الضخمة ، الإيمائي منها والفجوري .

• فاتخذ المساجد : ( وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ) (الجن: ١٨).

• (إِرَمَ ذَاتِ الْعَمَادِ \* الَّتِي لَمْ يُخْلُقْ مِثْلَهَا فِي الْبَلَادِ \* وَتَمَوَّدَ الَّذِينَ جَاهُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ \* وَفَرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ) (الفجر: ٧ - ١٠).

• ( وَتَنَحِّنَ مِنَ الْحَيَالِ بَيْوَتًا فَارِهِينَ ) (الشعراء: ١٤٩).

- ( وَقَصْرٌ مَشِيدٌ ) (الحج: من الآية ٤٥).
  - ( فَأُوقدَ لَيْ يَا هَامَانٌ عَلَى الطِينِ فَاجْعَلْ لَيْ صَرْخًا ) (القصص: من الآية ٣٨).
  - ( يَا هَامَانُ ابْنَ لَيْ صَرْخًا لَعْنِي أَلْتَغُ الْأَسْبَابَ ) (غافر: من الآية ٣٦).
  - ( وَظَطَّوْا أَنْهُمْ مَانِعُهُمْ حُصُونُهُمْ ) (الحشر: من الآية ٢٤).
  - ( وَاتَّخَذَ ( قُرْيٌ مُحَصَّنَةٌ ) (الحشر: من الآية ١٤).
  - ( وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ ) (الأحزاب: ٢٦).
- ولا يحتاج كل ذلك برهاناً ، وإنما الآثار باقية .

□ ولنست هي الهندسة المدنية المعمارية فقط بل هندسة المعادن والمعكاثيك  
والصناعة والهندسة العسكرية الدفاعية .

- ( وَتَتَخَذُونَ مَصَانِعَ لِعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ) (الشعراء: ١٢٩).
- ( فَاعْيُونِي يَقُوَّةً لَجَعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا \* أَتُونِي زَبْرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفَخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلْهُ نَارًا قَالَ أَتُونِي أَفْرَغْ عَلَيْهِ قِطْرًا \* فَمَا اسْتَطَاعُوا لَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبَا ) (الكهف: ٩٧-٩٥).
- ( وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةً لِبُوسِ لَكُمْ لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ) (الأنبياء: من الآية ٨٠).
- ( وَأَلَّا لَهُ الْحَدِيدُ \* أَنْ أَعْمَلَ سَابِعَاتٍ وَقَدْرًا فِي السَّرْدِ ) (سبا: ١١-١٠).
- ( الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ ثُوَّدُونَ ) (يس: ٨٠).
- ثُمَّ النَّجَارَةُ وَالتسِيجُ ( هُمْ أَحْسَنُ أَنْثَانِ ) (مريم: من الآية ٧٤).

□ ووصل الأمر إلى درجة العظمة والأبهة والمقاييس الاستثنائي :

- ( وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ) (النمل: من الآية ٢٣).
- ( وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ) (الإسراء: من الآية ٦).
- ( وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكَلْوَزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لِلنَّوَءِ بِالْعُصْنَبَةِ أُولَئِي الْقُوَّةِ ) (القصص: ٧٦).
- بل كان هناك ( مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً ) (القصص: من الآية ٧٨).

وكان الداعية البسيط القانع الذي يمشي بين البيت والمسجد لا يعلم غير ذلك يظن أنه متاخر عشرين سنة حين نصيفه بأنه رجعى غير متظاهر ، وما يدرى أنه بهذه المقاييس هو متاخر سبعة آلاف سنة !!!

أخي ... أين أنت ؟

افق ... افتح عينيك على نظرية الحياة في القرآن .

و قبل أن تحارب عدوك : انقضض ضدّ شخصيتك الرَّجعية .

ولن فجر قوي وذو مال فكن أنتَ القوي المتمول المؤمن .

فلا يصدِّك عن احتلال ساحة الحياة وصناعتها غلط التأويل .

□ فقد نتج عن كل ذلك سوق الخدمات والمقاولات والتعاون والاجور .

• (فوجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَتَقْضَى فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخْذِلَ عَلَيْهِ أَجْرًا) (الكهف: ٧٧) .

• (إِنَّ لِلنَّاسِ أَجْرًا إِنْ كُلَّا ثُغْنَ الْغَالِبِينَ؟ قَالَ : نَعَمْ) (الشعراء: ٤١) .

• (فَهُنَّ تَجْعَلُونَ لِكَ حَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا) (الكهف: من الآية ٩٤) .

• حتى أن تستأجر المرأة نفسها للإرضاع : (إِذْ تَمْشِي أَخْنَثَيْ فَتَقُولُ هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ) (طه: من الآية ٤٠) .

• وأشهر من كل ذلك قول الحية : (إِنَّ أَبِي يَذْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا) (القصص: من الآية ٢٥) ، ثم قالت : (يَا أَبَتَ اسْتَأْجِرْهُ !!)

وكان كلينتون قد أعلن أن أحد انتصارات النظام العالمي : تحرير سوق الخدمات عبر "اتفاقية التجارة العالمية" ، ثم أنتَ ما تزال واهما ، والوهם يقودك إلى فراغ ، والفراغ يقودك إلى نوم .

□ لكن ذلك ليس دانما ، بل الإيمان والمروعة فيما تقضى وتصدقات .

• (فَسَقَى لَهُمَا) (القصص: من الآية ٢٤) .  
وذلك نظرية أخرى في الإغاثة ستأتيك مستقلة .

## □ نظرية المال والتجارة في القرآن

وهي مكملة لنظرية المعيشة والعلاقات الحيوية ، لا تتفصل عنها .

□ فلتلاحظ أولاً : أن الله هو المنعم ، وله الفضل ، وبالمال قوام الحياة .

• (وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَى) (الضحى: ٨) .

• (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) (البقرة: من الآية ١٦٨) .

• (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ) (البقرة: ١٧٢) .

• ووصف الله الأموال بأنه جعلها لنا (قِيَاماً) (النساء: من الآية ٥) ، أي كما نقول اليوم : قوام الحياة .

□ وإن التجارة حلال ، بل ظاهر الفاظ الأمر في الآيات تشير إلى الندب ،  
وقيل : مجرد الإباحة .

• (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّهُ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ  
تَرَاضِكُمْ ) (النساء: من الآية ٢٩).

• (فَإِذَا فُضِّلَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تُشَرِّعُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ) (الجمعة: ١٠).

• (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ )  
(الملك: من الآية ١٥).

• ومن المسلمين رجال ( يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَهُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ )  
(المرسل: من الآية ٢٠).

• وهذا التعبير متكرر في القرآن ، يسمى الله التجارة " الضرب في  
الارض " .

• وفي الاخبار عن مشي الرسول في الأسواق ايماء إلى التباعي والتجارة  
التبوية: ( وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْنَشِي فِي  
الْأَسْوَاقِ ) (الفرقان: ٧) .

• ( وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي  
الْأَسْوَاقِ ) (الفرقان: من الآية ٢٠) .

□ والركن الرئيس في التجارة الإسلامية : البراءة من الربا .

• ( وَلَا حَلَّ اللَّهُ لِبَيْعٍ وَحَرَمَ الرَّبَّا ) (البقرة: من الآية ٢٧٥) .

• ووهم الذين ( قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَّا ) (البقرة: من الآية ٢٧٥) .

• إذ ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّا وَيَرْبِبُ الصَّدَقَاتِ ) (البقرة: من الآية ٢٧٦) .

• والأمر جازم فيه إنذار وأقصى التحذير ، أن ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّا إِنْ كُلْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَقْعُلُوا فَأَذْنُوا يَحْرِبُ مِنَ  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا  
تُظْلَمُونَ ) (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩) .

• ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرَّبَّا أَضْنَعَا فَمُضَاعِفَةٌ وَاتَّقُوا اللَّهَ ) (آل عمران: ١٣٠) .

• ( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبَّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ ) (الروم: ٣٩) .

• ( فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيْبَاتٍ أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ  
سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا \* وَأَخْذَهُمُ الرَّبَّا وَقَدْ نَهَوْنَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ  
بِالْبَاطِلِ .. ) (النساء: ١٦٠-١٦١) .

## □ ثم شروط أخرى في التجارة الشرعية الصحيحة :

- أولها : الوفاء : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ) (المائدة: من الآية ١).
  - (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاعُونَ) (المؤمنون: ٨).
  - ثم أن لا تلهيه عن واجبه الإيماني : (رَجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَنْغُثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ) (النور: من الآية ٣٧).
  - وأن لا يستعين في تجارته بقاض ولا يرشيهما ليسامحاه في احتكار بضاعة تجارته أو بخس حقوق من يتعامل معه : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنَذَّلُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَنْوَافِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة: ١٨٨).
  - وأن لا يبغى على حق شريكه : (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) (من الآية ٢٤).
  - ولا يصخب مع شريكه ويكثر نزاعه ويفلقه. فالذمومون هم (شُرَكَاءُ مُتَشَابِكُونَ) (ال Zimmerman: من الآية ٢٩).
  - وأن يتقبل ظاهرة كسراد التجارة ، فليس الربح بمطرد : (وَتَجَارَةُ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا) (التوبه: من الآية ٢٤).
  - والعدل في التعامل مع المستهلك والمشتري : (وَإِنَّ لِلْمُطْقِفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِقُونَ \* وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أُولَوْ زَرَّوْهُمْ يُخْسِرُونَ) (المطففين: ٢٠-١).
  - (فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) (الأعراف: من الآية ٨٥).
  - وأن يضبط تجارته وديونه بحساب وكتاب ووثائق : (إِذَا تَدَانِيْتُمْ بَنِينَ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى فَلَا كُثُرُهُ ، وَإِذَا شَهَدُوا شَهِيدَيْنَ) ، (وَلَا شَأْمُوا أَنْ تَكُبُرُهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ) ، (إِلَى أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً حَاضِرَةً) (البقرة: ٢٨٢).
  - وإذا كتب الله له الربح والشراء فليعدل في إنفاقه : (وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرًا \* إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ السَّيَاطِينِ) (الإسراء: ٢٦-٢٧).
  - (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَنْعَدُ مَلُومًا مَخْسُورًا) (الإسراء: ٢٩).
  - (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) (الفرقان: ١٧).
- وفي الإنسان نقطة ضعف ظاهرة تتمثل في حبه التكاثر في المال ، فلا يكاد يشبع ، وما لم يكن التجار المسلم قوي الإرادة فإنه ينساق إلى هذا التكاثر ، وتنقل عبادته ، ولعله يبخل .
- (وَتَأْكِلُونَ الرِّثَاثَ أَكْلًا لَمَّا \* وَتَحْبُّونَ الْمَالَ حُبًا جَمَّا) (الفجر: ١٩ - ٢٠).

- والحياة الدنيا ( تكاثر في الأموال ) (الحديد: من الآية ٢٠) .

• (يَقُولُ أهْلَكَتْ مَا لَبِداً ) (البلد: ٦) .

• (أَهْلَكُمُ التَّكَاثُرُ \* حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ) (التكاثر: ١ - ٢) .

• (الذِّي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّهُ ) (الهمزة: ٢) .

• (وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ) (الأنفال: من الآية ٧) .

• (وَمَا زَرِينَ لِلنَّاسِ حَبَّهُ : (القطاطير المقتطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث) (آل عمران: من الآية ١٤) .

□ لذلك يعظ المتمول بأن ما عند الله خير وأبقى وأفضل :

• (مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الْهُوَ وَمِنَ التِّجَارَةِ) (الجمعة: من الآية ١١) .

• (وَاعْتَمُوا إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ) (الأنفال: ٢٨) .

□ ويُصبح الفقير أيضاً أن لا يتكلف التمويل لينفق ، فإن الله يتقبل منه نيته بما يعلم منه من نصيحة :

(وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقِدُونَ حَرَاجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) (التوبه: ٩١)

□ ومن القواعد القرآنية الكبرى : أن لا ينحصر تداول المال بين الأغنياء :

• وجاءت الآية خاصة بسبب توزيع الفيء ، ومدلولها عام : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَهُ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر: ٧) .

□ والذي أفهمه أن المدولات العامة يحال تخصيصها إلى اجتهاد الأمراء ينتزلونها على الواقع ويطبقونها في سلسلة من الإجراءات المحققة للمقصود ، كما كان اجتهاد التسعير ومنع الاحتكار والاستعانتة بأموال الأغنياء في دفع العدو والتجهيز للجهاد ، في أشياء أخرى ، ولكن عصر حاجاته .

□ وأخوف ما يخاف على المتمول أن يخرج إلى غرور ، إذ أن من ظواهر الحياة الدائمة : أن الفساد والتخريب ومعادة المؤمنين إنما تكون من أهل الأموال المتبطرين ، الذين ينكرون فضل الله ويزعمون أن مهاراتهم وعلومهم هي التي أثمرتهم .

• (إِذَا خَوَلْنَا نِعْمَةً مِّنَا قَالَ إِنَّمَا أُوتِينَاهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (الزمر: من الآية ٤٩) .

• (إِنَّمَا أُوتِئَهُ عَلَى عِلْمٍ) (القصص: من الآية ٧٨) .

• (يَخْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ) (الهمزة: ٣) .

• (وَتَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْةً مِنَ الْمَالِ ) (البقرة: من الآية ٢٤٧).

أي يكون المال هو مقياس التوثيق ، فينافسون النقاء في الملك .

• وخلال هذه المنافسة يكون الفساد والطيش ، لأنهم لا علم لهم ولا دراية ، وإنما كل اعتقادهم بأنفسهم يرجع إلى أنهم أهل مال .

(وَإِذَا ثُوَّلَى سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيَهْكِنَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ ) (البقرة: ٢٠٥).

• وشرّ المال ما يستعمل للإضلal والصد عن سبيل الله وإقصاء المتقين عن مراكز القوة والقرار : (وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ ) (يونس: من الآية ٨٨).

وهؤلاء سفهاء ، ولذلك حكم الشرع أن لا يمكنوا من أموالهم :

(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قَيْمَانًا ) (النساء: من الآية ٥).

وعقوبتهم عند الله أن معيشتهم مكدرة لا يعرفون راحه ولا سكينة : (وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَئِلَّا ) (طه: من الآية ١٢٤).

□ ومن هنا جاء النهي الكبير عن أشكال من العدوان على الأموال ، فاما المؤمن فيتعظ ، وأما الكافر فيسرد .

• فمنهم الأخبار :

(الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَسْتَرُونَ بِهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا أَوْ لَبَّكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَى التَّارِ ) (البقرة: من الآية ١٧٤).

• و أكلوا مال اليتيم الصيعيف .

(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًا ) (النساء: ١٠).

(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَى الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ ) (الأنعام: ١٥٢).

• والملوك والحكام في عدوائهم على ضعاف الناس .

(وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِبًا ) (الكهف: من الآية ٧٩).

• والستراق :

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا ) (المائدة: ٣٨).

• والأغنياء في تملصهم من الواجبات .

(إِنَّمَا السَّيِّلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ) (التوبه: من الآية ٩٣).

• والغشاشون :

(وَيَأْتُونَا قَوْمٌ اقْتَرَبُوا الْمِكَابِلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقُسْطِ وَلَا تَنْجِسُوا النَّاسَ ) (هود: ٨٥).

(وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكَابِلَ وَالْمِيزَانَ ) (هود: من الآية ٨٤).

(وَلَوْقُوا النَّكِيلَ إِذَا كَلَّتِمْ وَرَثُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْبِيَا) (الإسراء: ٣٥).

□ ولذلك قد تصيبهم عقوبة من الله بذهاب المال أو نقصانه : (ولَقَدْ أَخْذَنَا أَلَّا فِرْعَوْنَ يَالسَّيِّئِينَ وَنَقْصٌ مِنَ الْمَرَاتِ) (الأعراف: من الآية ١٣٠).

□ أو تصيب المؤمن حالة ضرورة وعندئذ يجب الرفق به .

• (وَإِنْ كَانَ دُوْعَةً عَسْرَةً فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ) (البقرة: ٢٨٠).

• (فَمَنْ اضْنَطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (النحل: من الآية ١١٥).

□ أو تصيب مجتمع المؤمنين كله ضائقه من باب الامتحان وتعليم الصبر :

• (وَلَتَبْلُوْتُكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٌ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْشَسِ وَالْمَرَاتِ وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ) (البقرة: ١٥٥).

فجميع هذه المعاني يحسن استحضارها عند دراسة الأحكام الشرعية المالية ، إذ تشرح كثيراً من حكمتها ومنطقها .

## □ الأركان العشرة للنظرية المالية الداعوية

□ الرَّكْنُ الْأَوَّلُ فِي نَظِيرَةِ الْمَالِ الدَّاعِويِّ :

أن التصرف بالمال الداعوي يكون وفق المصلحة .

قال القرافي : ( اعلم أن كل من ولـي ولاية - الخلافة فـما دونها إلى الوصـيـة ) : لا يحل له أن يتصرف إلا بـجلـب مصلـحة أو درء مفسـدة ، لـقولـه تعالى : ( ولا تـقـرـبوا مـالـ الـيـتـيمـ إـلاـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ ) . ولـقولـه عليه السلام : " من ولـيـ منـ أـمـرـيـ شـيـنـاـتـ لمـ يـجـتـهـدـ لـهـمـ وـلـمـ يـنـصـحـ فـالـجـنـةـ عـلـيـهـ حـرـامـ " فيـكونـ الـأـمـمـةـ وـالـوـلـاـةـ مـعـزـوـلـيـنـ عـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ بـذـلـىـ الـجـهـدـ ،ـ وـالـمـرـجـوـحـ أـبـداـ لـيـسـ بـالـأـحـسـنـ ،ـ بـلـ الـأـحـسـنـ ضـدـهـ ،ـ وـلـيـسـ الـأـخـذـ بـهـ بـذـلـاـ لـلـاجـتـهـادـ ،ـ بـلـ الـأـخـذـ بـضـدـهـ ،ـ فـقـدـ حـجـرـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـأـوـصـيـاءـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ هـوـ لـيـسـ بـأـحـسـنـ مـعـ قـلـةـ الـفـائـتـ مـنـ الـمـصـلـحةـ فـيـ وـلـايـتـهـمـ ،ـ لـخـسـنـتـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـوـلـاـةـ وـالـقـضـاءـ ،ـ فـأـوـلـىـ أـنـ يـحـجـرـ عـلـىـ الـوـلـاـةـ وـالـقـضـاءـ فـيـ ذـلـكـ .ـ وـمـقـنـصـيـ هـذـهـ النـصـوصـ أـنـ يـكـونـ الـجـمـيعـ مـعـزـوـلـيـنـ عـنـ الـمـفـسـدـةـ الـرـاجـحـةـ وـالـمـصـلـحةـ الـمـرـجـوـحـةـ وـالـمـساـوـيـةـ

وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة ، لأنَّ هذه الأقسام الأربع ليست من باب ما هو أحسن .<sup>(١)</sup>

فالمسألة مخرجة قياساً على التصرف بمال اليتيم ، وعلة الصرف الدعوي تمايل ذلك ، فانبغي القياس ثانية ، إن شئت قلت هو قياس على قياس ، أو شئت قلت هو قياس ثان مباشر للصرف الدعوي على صرف مال اليتيم ، لإتحاد العلة ، وهذا أقوى ، ولكن مع ملاحظة ما ذكرناه في فصل سابق من أنَّ الدعاء والمتبرَّعين للدعوة ليسوا أيتاماً ، بل هم أصحاب خيار ويريدون تطوير الدعوة به ، ولذلك لا تصح وسوسنة قائد الدعوة في الصرف ، بل عليه أن ينطلق بشجاعة ويحرص على تحقيق مقاصد المتبرَّعين ، إذ يتضمن تبرع المتبرَّعين تقويضه بذلك وغراينا لخطا يقع فيه بسبب اجتهاده في الصرف ، وهذا فرق كبير عن موقف اليتيم الضعيف القاصر ، ولذلك ينحصر القياس في معنى وعظي عام لقائد أن يتقي الله في صرفة ويبعد نفسه عن شبهة الاستفادة الشخصية من مال الدعوة ، وعنديني ستدخل الولام والهدايا مثلاً ضمن الاجتهاد السائد في الصرف الدعوي ، لما أسلفنا من ضرورتها لتأسيس العلاقات الدعوية والتاثير في أنصار الدعوة وتربية الدعاة بظهور القياديين ومخالطتهم للدعاة وللناس ، وإذا جاز ذلك رغم خفاء تأويله إلا على مجرد مخطط فتجويز ما هو أظهر من ذلك عرفاً أكثر تسويعاً .

## □ داتب المتفريح للعمل الدعوي في جائز بل مفترض

### □ الركن الثاني : الصرف على موظفي الدعوة :

ففي قصة أبي بكر المشهورة حين نزل إلى السوق يتجر بعد توليه الخلافة واعتراض الصحابة عليه ما يشير إلى أنَّ أمراء المسلمين وكل راصد لنفسه في مصالحهم لهم أن يأكلوا من المال العام بما يكفي منزلكم ويليق لها .

قال ابن حجر : ( قال ابن التين : وفيه دليل على أنَّ للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معروفة . )<sup>(٢)</sup> وسبقه إلى ذلك الخطابي .

(١) الفروق ٢٩/٤ .

(٢) فتح الباري ٢٠٨/٥ .

والمشهور في قصّة أبي بكر أنَّ القدر الذي كان يتناوله فُرض له بالتفاق من الصّحابة ، وهو ما قرَّرَه ابن حجر بعد قوله هذا وعزاه إلى روایة ابن سعد ، ومثله اليوم : تقرير مجالس الشّورى أو ما وازها مقداير رواتب القياديين والمتفرّجين لأمور الدّعوة .

وقال محمد بن الحسن الشّيباني : (ذكر عن جبیر بن نفیر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : "إِنَّ مَنْ يَأْخُذُ مِمْوَالَ أَهْلِهِ إِلَّا كَمْثَانَةً أُمَّ مُوسَىٰ : تَرَضَعُ لَدُهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا" . )

قال السّرخي في شرحه : (يعني أنَّ الغزارة يعملون لأنفسهم ، قال الله تعالى : "إِنَّ أَحَسِنتُمْ أَحَسِنَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ" ثُمَّ يأخذون الجُعل من إخوانهم من المؤمنين ليتقوا به على عدوهم ، وذلك حلال ، كما أنَّ أُمَّ مُوسَى كانت تعمل لنفسها في إرضاع ولدها وتأخذ الأجر من فرعون تنقّي به على الإرضاع ، وكان ذلك حلالاً لها ) .<sup>(٢)</sup>

وعند عبد الله بن عمر البيضاوي القاضي المفسر أنَّ (الفقيه إن تشوش تلقّه بالكسب : له تركه ، وأخذ سهم الفقراء) .<sup>(٤)</sup> أي من الزّكاة .

وروى البخاري أنَّ عمر رضي الله عنه قال : (كان النبي صلی الله عليه وسلم يعطيوني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطياني مرة مالاً فقلت : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال النبي صلی الله عليه وسلم : "هذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال فخذه ، وما لا : فلا تتبعه نفسك" .<sup>(٣)</sup> ) .

قال البخاري : (قال الطبرى : في حديث عمر التليل الواضح على أنَّ لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرّزق على عمله ذلك ، كالولاية والقضاء وجباة الفيء وعمال الصدقة ، وشبههم ، لإعطاء رسول الله صلی الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله . ) .

• فإنْ كانت من سلطان مخلط ؟

قال ابن حجر عن التّوسي : (الصّحيح أنه إنْ غلب الحرام : حرمت ، وكذا إنْ كان مع عدم الاستحقاق . وإنْ لم يغلب الحرام وكان الأخذ مستحقاً : فيباح ) ، وهذا غير متصوّر دعوياً .

(٢) شرح السير الكبير / الجزء الأول .

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى ٢٩٠/١ .

ولماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل للعامل أن يأخذ؟

قال ابن حجر عن ابن المنير : ( الوجه في تعليل الأفضلية أنَّ الأخذ أعنِ في العمل وألزم للتصححة من التارك ، لأنَّه إن لم يأخذ : كان عند نفسه متطوعاً بالعمل ، فقد لا يجدَ جدَّاً من أخذ ، ركونا إلى أنه غير ملزَم ، بخلاف الذي يأخذ ، فإنه يكون مستشراً بأنَّ العمل واجب عليه ، فيجدَ جدَّه فيها ).<sup>(٥)</sup>

## □ شروط الاعتدال واعتقاد البركة

وإنما شرط التجارة للداعية أن يعتقد أنَّ كلَّ بيوته ومعاملاته معلقة على حصول البركة من الله تعالى ، كما في خبر عروة البارقي رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري : ( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعاه بالبركة في بيته ، وكان لو اشتري التراب لربح فيه ).<sup>(٦)</sup>

فيخرج هذا إلى شدة يقينه بأنَّ الرَّزق من الله تعالى ، وأنَّ ما أخطأه ما كان ليصيبه ، وأنَّ ما كتب له سيلقاه ويجمعه ، وتكون له موعضة في قصة الأعراب أهل الزَّرع والمرأة التي كانت أفقه منهم .

قال القرطبي :

رويَ أنَّ قوماً من الأعراب زرعوا زرعاً فأصابته جائحة ، فحزنوا لأجله ، فخرجت عليهم أعرابية فقالت : مالي أراكم قد نكسْت رؤوسكم ، وضاقت صدوركم؟ هو ربنا والعالم بنا ، رزقنا يأتينا به حيث شاء .  
ثمَّ أنسأْت تقول :

صَمَّا مُلْمَمَةً ملساً نواحيها حتى تؤدي إليها كل ما فيها لسهَّل الله في المرقى مراقيها إن لم تَنْلَه ، وإلا سوف يأتِيَها <sup>(٧)</sup>	لو كان في صخرة في البحر راسية رزق لنفس براها الله لانفلقت او كان بين الطباق السبع مسلكها حتى تنال الذي في اللوح خط لها
---	---

(٥) فتح الباري ٢٧٥/١٦ .

(٦) فتح الباري ٤٤٦/٧ .

(٧) تفسير القرطبي ٤٦/١٧ .

ثم قد كره العلماء الإسراف في الإنفاق الديني ، وقد نقل ابن حجر عن الباجي المالكي أنه قال : ( ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ، ولا يأس به إذا وقع نادرا ، لحادث يحدث ، كضييف أو عيد أو وليمة . )

وممّا لا خلاف في كراهته : مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة .<sup>(٨)</sup> وهذا إذا لم يجعله قضية نجادل بها الناس ، فإن جعله قضية تربوية تعليمها الدعوة وارد لائق ، ولكن اعتدال الإنفاق في البناء وخاصة لا يعني هدر الجانب المعماري الجمالي ، إذ هذا شأن آخر ويمكن حصوله دون زخرفة وبذخ ، بل حتى في أبنية الذين على طريقة القدماء ، كما في مذهب معماري شائع اليوم في أريزونا وما جاورها بأمريكا ، وفي تونس والمغرب ، إذ يلتزم المعماري استخدام الطين والطين والخشب نصف المنجور ، ويركز إلى البساطة والتجانس مع البيئة ، ولكنه ينبع تحفافته رائعة الجمال والتناسق والاندماج مع المحيط ، وليس هذا محل الإطناب في ذلك .

## □ حرمة الربا ، ونسهـل إلـه طلب المـال

□ الركن الثالث في النظرية المالية الذعورية : الالتزام الصارم بآحكام الشـرع المـاليـة ، من حـرمة الـربـا ، وتحـريم الغـشـ ، وعمـوم ما تـداولـناـهـ من معـاني النـظـريـتـيـنـ القرـآنـيـتـيـنـ فـيـ المـالـ وـالـمعـيشـةـ وـجـرـيـانـ الـحـيـاةـ .

وهذا الالتزام يفصل إلى ثلاثة التزامات فيما أرى :

• الالتزام بالأحكام الواردة في ذلك من حلال وحرام ، كدعوة وكدعاه ، وبخاصة حرمة الربا ، ولا تقييم وزناً لمن يفتني بالحلل اليوم من المفتين المساهلين على طريقة الطنطاوي ، ورأي الشيخ القرضاوي في ذلك جازم ، وكذا الأستاذ فتحي الدريري مما نقلناه ضمن مبحث "مفهوم المخالفة" من كتابه في "المناهج الأصولية" ، وهو كلام جيد حقاً واضحة ويدل على استقامة الرجل .

• ثم الالتزام بهاتين النظريتين الإسلاميتين العامتين في المال والمعيشة كفكـرـ دعـوـيـ ، فـهـماـ جـزـءـ مـهـمـ مـنـ فـكـرـنـاـ الدـاعـوـيـ الذـيـ نـبـشـرـ بـهـ النـاسـ وـنـصـوـغـ بـهـ منـاهـجـنـاـ الإـصـلـاحـيـةـ السـيـاسـيـةـ الـاقـتصـادـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ ، وـهـماـ مـوجـهـتـانـ

(٨) فتح الباري ١٢/١٢ .

لمشروعنا الحضاري الإسلامي الذي نجتهد كدعاة في ترشيحه كطريق لنهاية الأمة ، ونسند إلى مؤسسات الإعلام الدعوي شرح ذلك والتذكير الدائم به .

• سعي الدعوة إلى حيازة المال كأداة تنافسية ، عبر التجارة والصناعة والزراعة والخدمات ، وكمنهج تطويري أيضاً في رفع الكفاية لدى الدعوة وتدربيهم ومدّهم بخبرة حيوية ووعي عبر الممارسة الاقتصادية ، ويجري ذلك باقتراح توجيه الدعوة إلى هذه الممارسة وانتظار ارتداد أثارها الإيجابية عليهم وعلى الدعوة بصورة عامة ، كاقتراح المشروع الصناعي العربيض الذي دعوت إليه في كتاب "منهجية التربية الدعوية" أو التوجيه العام لإيجاد طبقة من رجال الأعمال الدعاة والإسلاميين يرتاد ثراوهم على الجماعة ، أو في استثمار المال الدعوي العام نفسه في مشاريع بواسطة مؤمنين خبراء من الدعوة ، ولست أفضل ذلك إلا بشرط وحدوب ، وهذا الباب فيه تفصيل كثير نحيله إلى آخر هذا الفصل .

## □ رواتب الحكامة الموظفين في الحكومات الحالية المخلطة

ورواتبنا الآن من الحكومات حلال إن شاء الله ، مع ما في أموال الدولة من مخالطة الربا وغيره .

وما رأيتُ فيها أشبه من قول ابن تيمية حين سُئل رحمة الله :  
( عن رجل فقير ملزوم الصنلواتخمس غريب ، فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوّت به ويستغنى عن السؤال يكون ماثوماً؟ وهل يحصل له المسامحة ؟ )

فاجاب :

(نعم ، إذا أعطىولي الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال بيت المال كان ذلك جائزًا ، وأمال الدين الإسلامي ليس كله ولا أكثره حراما ، حتى يقال فيه ذلك ، بل فيه من أموال الصدقات والفيء وأموال المصالح ما لا يحصيه إلا الله ، وفيه ما هو حرام أو شبهة ، فإن علم أن الذي أعطاه من الحرام : لم يكن لهأخذ ذلك ، وإن جهل الحال : لم يحرّم عليه ذلك ، والله أعلم ).<sup>(١)</sup>

و واضح أن ميزانية الحكومات اليوم تعتمد على بيع نفط ومعادن في كثير من البلاد ، وذلك حلال محسن ، والناس أحق بذلك ، والحكومة وكيلة عن

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥٨٩ .

الشعب في استخراجه ، ثم في بلاد أخرى حيث لا يكون ذلك فـي الحكومة تعتمد الضـرائب على الجميع ، ولذلك يجوز أن ترتد إلى الجميع أيضاً في صورة رواتبـ مع ما هناك من تفاوتـ في مبالغ دفع الضـريبة من قبل الشخص ومبالغ الرواتبـ التي ترتد لهم ، إذ تفاوتـ بينها الفروض والخبرات ، ويندر أن يكون هناك ظـلم مـخصوص على بعض الناس دون بعض ، وإن كانت هناك محابـاة تعـفي بعض الناس من بعض الضـرائب ، ولذلك فـي ذلك حلـ في الجملـة فيما أرى والله أعلم .

ونقل القرطبي ( ٧٥/٢ ) عن ابن حـويز منداد قال :

( وأماأخذ الأرزاق من الأنمة الظلمة ، فلذلك ثلاثة أحوال :

□ إن كان جميع ما في أيديهم مـاخوذـا على موجبـ الشـريعة فـجائزـ أخذـه ، وقد أخذـت الصـحابةـ والتـابعونـ من يـدـ الحـجـاجـ وـغـيرـهـ .  
□ وإن كان مـختلطـاً : حـلاـلاـ وـظـلـمـاـ ، كـماـ فـيـ أـيـديـ الـأـمـرـاءـ الـيـوـمـ ، فالـورـعـ تـرـكـهـ ، وـيـجـوزـ لـلـمـحـتـاجـ أـخـذـهـ ، وـهـوـ كـلـصـ فـيـ يـدـ مـالـ مـسـرـوـقـ ، وـمـالـ جـيدـ حـلـلـ ، وـقـدـ وـكـلـهـ فـيـ رـجـلـ ، فـجـاءـ اللـصـ يـتـصـدقـ بـهـ عـلـىـ إـنـسـانـ ، فـيـجـوزـ أـنـ تـؤـخذـ مـنـهـ الصـدـقـةـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ اللـصـ يـتـصـدقـ بـيـعـضـ مـاـ سـرـقـ . ).

( وكذلك لو باع أو اشتـرـىـ ، كان العـقدـ صـحيـحاـ لـازـماـ وـإـنـ كانـ الـورـعـ التـنـزـهـ عـنـهـ ، وـذـكـ أـنـ الـأـمـوـالـ لـاـ تـحـرـمـ بـاعـيـانـهـ وـإـنـماـ تـحـرـمـ لـجـهـاتـهـ .

□ وإنـ كانـ ماـ فيـ أـيـديـهـ ظـلـمـاـ صـرـاحـاـ فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـؤـخذـ مـنـ أـيـديـهـ ).

## □ عـطـيـةـ السـلـطـانـ

وـقـدـ كـرـرـ البـخـارـيـ روـاـيـةـ عمرـ الـأـنـفـةـ : كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـطـيـنـيـ العـطـاءـ ، فـأـقـولـ : أـعـطـهـ مـنـ هـوـ أـفـقـرـ إـلـيـهـ مـنـيـ ، فـقـالـ : "ـ خـذـهـ ، إـذـ جـاءـكـ مـنـ هـذـاـ مـالـ شـيءـ وـأـنـتـ غـيرـ مـشـرـفـ وـلـاـ سـائـلـ فـخـذـهـ ، وـمـاـ لـاـ : فـلـاـ تـتـبـعـهـ نـفـسـكـ " .

والـإـشـرـافـ : التـعـرـضـ لـلـشـيءـ وـالـحـرـصـ عـلـيـهـ وـرـغـبةـ القـلـبـ لـهـ .

فـكـرـرـ ابنـ حـجـرـ شـرـحـهـ وـقـالـ : (ـ وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ) (ـ وـزـادـ فـيهـ أـنـ عـطـيـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـمـرـ بـسـبـبـ الـعـمـالـةـ ، وـلـهـذـاـ قـالـ الطـحاـوـيـ : لـيـسـ مـعـنـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـدـقـاتـ ، وـإـنـماـ هـوـ فـيـ الـأـمـوـالـ تـيـ يـقـسـمـهـ إـلـامـ ،

وليس هي من جهة الفقر ، ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر : أعطه من هو أفقري إليه متى : لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال : ويؤيده قوله في رواية شعيب " خذه فتموئله " ، فدل على أنه ليس من الصدقات . وقال الطبرى : اختلفوا في قوله " فخذه " بعد إجماعهم على أنه أمر ندب ، فقيل : هو ندب لكل من أعطي عطية أبي قبولها كانتا من كان ، وهذا هو الراجح ، يعني بالشرطين المتفقين ، وقيل : هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة في السنن : " إلا أن يسأل ذا سلطان " .

وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول : يكره . وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائز ، والكراهة محمولة على الورع ، وهو المشهور من تصرف السلف ، والله أعلم .

والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا نردة عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده ، وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود : " سماعون لكتاب ، أكلاؤن للسحت " . وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك .<sup>(١٠)</sup>

ولله در أبي ذر حين سأله الأحنف بن قيس : ( ما تقول في هذا العطاء ؟ ).  
أي الاعطيات التي يأخذونها من الأمراء بمقام الرواتب اليوم .

قال أبو ذر رضي الله عنه : ( خذه ، فإن فيه اليوم معونة ، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه ) .<sup>(١١)</sup>

خذه إلا أن يكون ثمناً ل الدين ..

ترى ، أكان أحداً من الأمراء يمكنه أن يطلب من الأحنف وأمثاله ترك الصلاة والصوم حتى يسميه ثمناً للدين ؟

ما عنى والله إلا المداهنة وترك الأمر بالمعرفة ، فجعل الجهر بكلمة الحق ديناً ، بيعه السكوت ، وفي ذلك عبرة لمن يعتبر من علماء المسلمين الذين يترخصون لأنفسهم ويتناولون حتى غدت العزائم مجرد أثر تاريخي تحويه بطون الكتب .

(١٠) فتح الباري ٤/٨٠ طبعة الحلبي ، فتح الباري ٢٩٦/٢ طبعة السلفية .

(١١) مسلم ٧٧/٢ .

وللغزالى (١٢) كلام جيد في أنَّ السُّلَطَانِينَ الْيَوْمَ لا يَعْطُونَ الْعُلَمَاءَ مَا لَا إِلَهَ لَهُ إِلَّا هُمْ وَكَسْبُ ثُنَانِهِمْ ، وَعَلَى ذَلِكَ لَا يَقْاسِ أَخْذُنَا مِنْهُمْ بِأَخْذِ الصَّحَابَةِ مِنَ الرَّاشِدِينَ وَالْأَمْوَابِينَ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي عَصْرِ الْغَزَالِيِّ فَمَا بِالْكَفِيفِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؟

(١٣) وهناك تفصيل آخر للسرخسي قریب من هذا.

## □ الْهَدِيَّةُ ... وَشَبَهَهُ الرَّشْوَةُ

قال البخاري : (باب : مَنْ لَمْ يَقْبِلْ الْهَدِيَّةَ لِعُلَمَاءَ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ : كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً ، وَالْيَوْمَ رَشْوَةً) .

قال ابن حجر :  
(رشوة : بضم الراء وكسرها ، ويجوز الفتح ، وهي ما يؤخذ بغير عوض  
ويُعَابُ أخذُهُ .

وقال ابن العربي : الرشوة كل مال نفع ليتاعبه من ذي جاءه عونا على ما  
لا يحل . والمرتضى قابضه ، والراضي معطيه ، والراشن الواسطة .

وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الرashi والمرتضى . أخرجه  
الترمذى وصححه . وفي رواية : والراشن والراضي . ثم قال : الذي يهدى لا  
يخلو ان يقصد وذ المهدى إليه او عنده او ما له . فافضلها الأول ، والثالث  
جائز ، لأنَّه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد يُستحبَّ إنْ كان محتاجاً  
ومالمهدى لا يتكلف ، وإلا ففيكره . وقد تكون سبباً للمودة وعكسها .

واما الثاني : فإنَّ كان لمعصية فلا يحل ، وهو الرشوة . وإنْ كان لطاعة  
فُسْتَحبَ .

وإنْ كان لجائز فجاز ، لكنَّ إنْ لم يكن المهدى له حاكماً . والإعانة لدفع  
ظلمة او إيصال حق فهو جائز ، ولكن يُستحبَ له ترك الأخذ ، وإنْ كان  
حاكمًا فهو حرام . انتهى ملخصاً . (١٤)

(١٢) إحياء علوم الدين .

(١٣) شرح السير الكبير ٩٩/١ .

(١٤) فتح الباري ١٤٨/٦ .

( ومنع الأصحاب من قبول القاضي هدية من لم تجر العادة بهديته قبل  
ولايته ).<sup>(١٥)</sup>

( ومنها : الهدية لمن يشفع له بشفاعة عند السلطان ونحوه ، فلا يجوز ،  
نكره القاضي ، وأو ما إليه لأنها كالأجرة ، و الشفاعة من المصالح العامة فلا  
يجوز أخذ الأجرة عليها ، وفيه حديث صريح في السنن ).<sup>(١٥)</sup>

## □ جواز قبول الهدية من المشركين وأن يهدى لهم ..

وعقد البخاري ببابا خاصاً لقبول الهدية من المشركين ، وأورد فيه ثلاثة  
أحاديث ، الجواز في كلها ظاهر ، أولها : إهداه ملك دومة الجندي جبة سندس  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي بلدة بين الشام والجاز ، ثم قبولة الشاة  
المسمومة من اليهودية ، والثالث : سؤاله في غزوة لراع مشرك جاء بعنه إن  
كان يبيع أو يهب ، ووجه الدلالة أنه استعد لقبول الهبة منه بالسؤال .

وكذا جواز أن نهدي المشركين ، وقد عقد له البخاري بباب آخر ، واستشهد  
بآية : ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم  
أن تبرؤهم وتقسيطوا إليهم إن الله يحب المقتطرين ) ( الممتحنة: ٨ ).

وأورد حديثاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إلى عمر رضي الله  
عنه حلة ، فاهاها عمر إلى آخر له بمكة قبل أن يسلم . وكذا إذنه لأسماء  
رضي الله عنها أن تصلي أمها .

## □ نسبة التّعامل مع صاحب المال المخلط

تسيد على الفقهاء جفلاً من أكل المال الحرام ، ويجعلون الحلال عنوان  
القوى ، وأساس تربية القلوب .

واشتهر جواب الإمام أحمد لما سُئل : ( يم ثلين القلوب ؟ فقال : بأكل  
الحلال ).<sup>(١٦)</sup>

وتعلم منه أتباعه أن الزهد في الدنيا ، والنظر إلى ثواب الآخرة هو العنوان  
الذي يجب أن يتميز به العالم ، و إلا فلا يكون من العلماء ، كما فسر الفقيه

(١٥) القواعد لابن رجب/ ٢٤٨ .

(١٦) طبقات الخانقة لابن أبي طالب/ ٢١٩ .

الوزير العباسى ابن هبيرة قوله تعالى : ( وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ : وَيَكُمْ ، ثُوابَ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ أَمْنَ ) فَقَالَ :

( إِنَّ ثُوابَ الْأَجْلِ عَلَى الْعاجِلِ حَالَةُ الْعُلَمَاءِ ، فَمَنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ عَالَمٌ ، وَمَنْ أَثْرَ الْعاجِلَ عَلَى الْأَجْلِ فَلَيْسَ بِعَالَمٌ ).<sup>(١٧)</sup>

ولذلك لم يبرح عبد القادر الكيلاني يقول : ( ويحك .. في فتياك زجاج مكسر وأنت تأكله ولا تعلم به لقوءة شرهك وغلبة شهونك وهواك وشدة حرصك . بعد ساعة تقطع معذتك وتنهك ).<sup>(١٨)</sup>

والإشكال ليس في الحرام البَيْنَ الذِّي لَا نَجْدُ فِيهِ خَلْفًا ، إِنَّمَا فِي الْمَالِ الْمُخْلَطُ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِيهِ إِلَى مُسْلِكَيْنِ فِي الْعِمَومِ :

□ مُسْلِكُ أَوْلَى يُمْبَلِّ إِلَى التَّسَاهُلِ وَحَصْرِ الْحَرَامِ فِيمَا تَعَيَّنَ وَتَمَّ تَمْيِيزُهُ أَوْ تَقْبِيرُهُ بِالْمَقَارِبَةِ ، فَيُكَوِّنُ مِنْ أَصْلِ الْوَرَعِ أَنْ نَتَرَكَهُ ، وَتَبْقَى بَقِيَّةُ الْمَالِ عَلَى أَصْلِ الْحَلِيَّةِ .

• فِي حَدِيثِ رَهْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَرْعَهُ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ ( 'اسْتَنْبِطْ مِنْهُ جُوازَ مُعَالَمَةِ مِنْ أَكْثَرِ مَالِهِ حَرَامًا ) كَمَا يَقُولُ ابْنُ حَمْرَ (١٩) . وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكُ إِذَا كَانَ الْحَرَامُ قَلِيلًا .

• وَيَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْ رَجُلِ مَرَابِ خَلْفِ مَالًا وَلَدًا ، هَلْ يَحْلُّ لَوْلَدِهِ أَكْلُ مِيرَاثِهِ ؟ سُنَّلَ ابْنُ تَمِيمَةَ هَذَا السُّؤَالَ فَلَجَابَ بِإِخْرَاجِ مَا يَتَقَوَّنُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَيَأْكُلُ الْبَاقِي حَلَالًا<sup>(٢٠)</sup> .

• وَهُلْ يَحْلُّ لِلْذَّاعِيَّةِ التَّعَامِلُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ مَنْ هُمْ غَالِبٌ أَمْ وَهُمْ مِنْ حَرَامٍ مِثْلِ الرَّبَّاِ وَأَعْوَانِ الْوَلَّةِ ؟ سُنَّلَ ابْنُ تَمِيمَةَ فَلَجَابَ بِأَنَّهُ يَحرِمُ إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ يَعْطِيهِ مِنْ الْقَسْمِ الْمُحرَّمِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَلَالُ هُوَ الْأَغْلَبُ لَمْ يَحْكُمْ بِتَحْرِيمِ الْمُعَالَمَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ هُوَ الْأَغْلَبُ فَقِيلَ : تَحْلَّ ، وَقِيلَ : تَحْرِمُ ، وَالْمُرَابِيُّ أَكْثَرُ مَالِهِ حَلَالًا<sup>(٢١)</sup> .

(١٧) نَبْل طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ٢٦٨/١ .

(١٨) الفتح الرباني/٦٨ .

(١٩) الفتح/٦٧ .

(٢٠) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٩ .

(٢١) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٩ .

• وُسْنَى بْنُ نَعْمَةَ (عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ حَلَالًا ، وَفِيهِ شَبَهَةٌ قَلِيلَةٌ ، فَإِذَا أَضَافَ الرَّجُلُ لَوْ دُعَاهُ هَلْ يُجِيبُهُ أَمْ لَا ؟ ) .  
فَاجَابَ :

( الْحَمْدُ لِلَّهِ . إِذَا كَانَ فِي التَّرْكِ مَفْسَدَةً - مِنْ قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ أَوْ فَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ يُجِيبُهُ ، لِأَنَّ الصَّلَةَ وَصَلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ وَاجِبٌ ، فَإِذَا مِنْ يَتَمَّ إِلَّا بِذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا ، وَلَيْسَ الإِجَابَةُ مَحْرَمَةً . أَوْ يُقَالُ : إِنَّ مَصْلَحةَ ذَلِكَ الْفَعْلِ رَاجِحةٌ عَلَى مَا يَخَافُ مِنَ الشَّبَهَةِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةً ، بَلْ التَّرْكُ مَصْلَحةٌ تُوقِيَّهُ الشَّبَهَةَ ، وَنَهَايَةُ الدَّاعِيِّ عَنْ قَلِيلِ الْإِثْمِ ، وَكَانَ فِي الإِجَابَةِ مَصْلَحةٌ لِلْإِجَابَةِ فَقَطْ وَفِيهَا مَفْسَدَةُ الشَّبَهَةِ ، فَأَيُّهَا أَرْجُحُ ؟

هَذَا فِيهِ خَلَفٌ فِيمَا أَظْنَهُ ، وَفِرْوَعُ هَذِهِ الْمَسَالَةِ كَثِيرٌ ، وَقَدْ نَقَلَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِيهَا مَسَائِلٌ .

قَدْ يَرْجَحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَانِبَ التَّرْكِ وَالْوَرْعِ ، وَيُرْجَحُ بَعْضُهُمْ جَانِبَ الطَّاعَةِ وَالْمَصْلَحةِ ) (٢٢)

□ وَمُسْلِكٌ أَخْرَى يَبَالُغُ فِي الْاحْتِيَاطِ وَيُمْبَلِّي إِلَى التَّحْرِيمِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَرَامُ قَلِيلًا وَأَكْثَرُ الْمَالِ حَلَالٌ .

• قَالَ ابْنُ رَجْبٍ (إِذَا أَخْتَطَ مَالَ حَلَالٌ بِحَرَامٍ ، وَكَانَ الْحَرَامُ أَغْلَبُ ، فَهُلْ يَجُوزُ التَّنَاؤلُ مِنْهُ أَمْ لَا ؟

عَلَى وَجْهِينِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الْإِبَاحَةُ وَالْغَالِبُ هُنَّ الْحَرَامُ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ حَرْبٍ : إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ التَّهْبُ أَوِ الرَّبَا وَنَحْوُ ذَلِكَ فَكَانَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا أَوْ شَيْئًا لَا يُعْرَفُ ) (٢٣)  
وَتَعْبِيرُ أَحْمَدٍ هُنَّا يَنْصُرِفُ إِلَى الْكُرَاهَةِ وَضُرُورَةِ التَّنَزَّهِ .

وُسْنَى أَحْمَدُ بْنُ الْعَتَاسِ الْوَنْشَريِّيُّ : (عَنْ رِجَالٍ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ قَرَاءُوا وَغَيْرُ قَرَاءِهِ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِ الْجَبَابِرَةِ مِثْلِ الشَّيْوَخِ وَالسَّلَاطِينِ ، وَمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ : هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُمْ أَمْ لَا ؟ وَالْفَرْضُ : عَدْمُ تَعْبِينِ الْحَرَامِ مِنَ الْحَلَالِ . ) .

فَاجَابَ :

( الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، الْجَوَابُ وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَلَيَّ التَّوْفِيقَ بِفَضْلِهِ : أَنَّ الْمَالَ إِذَا مِنْ يَتَجَرَّدُ عَنْ شَائِبَةِ الْحَرَمَةِ وَلَا انْفَكَ عَنْهَا كَمَا فِي فَرْضِ سُؤَالِكُمْ فَلَا

(٢٢) مَجْمُوعُ فَتاوَى ابْنُ نَعْمَةَ ٢١٤/٢٢

(٢٣) الْقَوْاعِدُ لِابْنِ رَجْبٍ ٢٧٥/

يخلو حاله من أن تكون شانبة الحرمة أغلب ، أو شانبة الحلية أغلب ، أو الشانبتان سواء ولا رجحان لإحداهما على الأخرى .

فإن كانت الأولى ، وهي جانب الحرمة أغلب في نظر المكلف : فالحكم الفقهي التحرير ، ترجيحاً للغالب .

وإن كانت الثانية أغلب في نظره : فالحكم الفقهي أيضاً في هذا الوجه للغالب ، فتناول ما هذه صفتة من أموال من نكرت حلال في حكم الفقه ) .

قال :

( وإن كانت الثالثة ، وهي ما تكافأت فيها الشانبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك وتحريم التناول ، لأن ترك الحرام واجب ، وما لا يتوصل للواجوب إلا به فهو واجب ، وحكم الحرام بين ومقابلة بين ، وبهما تنتهي أقسام الأموال في الجملة إلى خمسة .

وبالجملة فبعض هذه المنازل والمراتب في التحرير أقوى من بعض ، فأقواها : الحرام المطلق . ويليه : ما قويت فيه شانبة التحرير ، ويلحق بهما ما لستوت شانبتاه ، والله سبحانه أعلم ) (٢٤).

وهذه فتوى واضحة حسنة الترتيب ، وهو يميل إلى احتياط كامل عند تساوي الشوائب مع الحلال فيفتي بالحرمة ، ويقرّر ميزاناً متدرجاً فيحسب قوّة الشانبة تكون قوّة التحرير .

وأكثر إفتاءات الونشريسي في "المعيار المعرب" تدور مع تحرير أو كراهة التعامل مع من أكثر ماله من حرام ، من غصب أو ربا ، وعلى التورّع عن أكل طعامهم إذا أولموا ، وعلى التنزع عن هدايا وطعام الولاة الظلمة وأمراء السوء ، ولكثرة أقواله في ذلك رأيت الإحالـة فقط إلى بعض مواضع ورودها عنده ) (٢٥).

وبلغ من غلبة مسلك الاحتياط هذا أن صاغه الفقهاء في قاعدة فقهية مفادها أنه (إذا اجتمع الحال والحرام : غالب الحرام الحال .

وأساسها حديث : "الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات" .

(٢٤) المعيار المعرب ١١١/٥ .

(٢٥) راجع مثلاً "المعيار" ٦ : ١٧٨/١٨١/١٨٠ .

والمشبهات : جمع مشبه ، وهو كلَّ ما ليس بواضح الحال والحرمة مما تنازع عنه الأدلة وتجاذبته المعاني ، فبعضها يعتمد دليلاً للحرام ، وبعضها يعتمد دليلاً للحلال .<sup>(٢٦)</sup>

ومفاد ذلك ( الاحتياط للدين والعرض ، وعدم تعاطي ما يسيء الظن لو يقع في محذور ).<sup>(٢٧)</sup>

وفيما أوردهنا في شرح قاعدة الاحتياط آنفاً زيادة تفصيل .

□ ويقود هذا المبحث إلى بحث حالة أكثر إحراجاً للثقي ، فإنه ربما يتوجب التعامل مع أصحاب الأموال الممزوجة ، ولكن ما موقفه إذا ورث مالاً تخلطه الشبهات ؟

اختللت أجوية الفقهاء ، فمنهم من أجاز ، ومنهم من منع وأبى ، وتوسط مالك ففتي بالتنزه من غير إجبار الوارث على ذلك .

فقد سُئل بعض علماء المغرب ( عمن هلك عن مال حرام من ربا أو غيره : هل يطيب ميراثه لورثته ؟ وعن الاختلاف في ذلك ؟

فأجاب : قال ابن شهاب : تجوز وراثته ، وهو قول الحسن البصري . وأباه القاسم بن محمد وغيره .

ومذهب مالك وأصحابه : إن كان حرامه من جهة الغصب : فليرد ذلك إلى أهله إن عرفوا ، وإن لم يعرفوا فينبغي للوارث أن يتصدق به . يُؤمر بذلك ولا يُجبر عليه .

وإن كان من جهة فساد البيع والربا ومنع الزكاة : فيُؤمر الورثة بالتمسك برأس المال إن عرفوه وتصدقوا بما بقى ، وإن لم يعرفوه تصدقوا بالجميع . يُؤمرون ولا يُجبرون .<sup>(٢٨)</sup>

أي يرى الكراهة وأفضلية التنزه ، لكن الونشريسي استدرك فقال : ( وأهل الورع لا يرضون بالتمسك ) .

ومال الغزالى إلى التشدد والاحتياط .<sup>(٢٩)</sup>

(٢٦) فتح العبين شرح الأربعين لان حجر البيتني ١٢٢ / ٤٧٢ . نقلًا عن القواعد لعلي الندوى .

(٢٧) نفس المصدر السابق ١٢١ / ٤٢١ .

(٢٨) المعيار المغرب ٤١٩ / ١٠ .

(٢٩) إحياء علوم الدين ١٢٤ / ١٢٠ / ٢ .

• وفي التطبيق العملي نرى صورةً من الورع يضربها التعمان بن عبد السلام التيمي ، أحد أصحاب مالك والشوري وشعبة ، وكان ثقةً زاهداً ممن نبَّ عن السنة ( وكان أبوه يتبع السلطان وخلف ضيعة فتركها التعمان ولم يأخذها ).<sup>(٣٠)</sup>

• ومثله الحسن بن عبد العزيز الجُروي نزيل بغداد ، وأحد ثقات شيوخ البخاري .

( كان من أهل الدين والفضل ، مذكوراً بالورع والثقة ، موصوفاً بالعبادة .. من أعيان المحدثين .. وقال عبد المجيد بن عثمان صاحب تاريخ تيس : كان صالحاً ناسكاً ، وكان أبوه ملكاً على تيس ثم أخوه عليًّا ، ولم يقبل الحسن من إرث أبيه شيئاً ، وكان يقرن بقارون في اليسار ).<sup>(٣١)</sup>

وما من شك في أنَّ هذا الورع من جانب هذين الثقتين يقوى جانب من يقول بالاحتياط وضرورة التذرُّع .

• وبلغ من احتياط الغزالي أنه إذا كان الحرام أو الشبهة في يد الوالدين فليمتنع الولد التقى عن مؤاكذتهما .<sup>(٣٢)</sup>

• وأمام هذا الاختلاف ، وأهمية القضية ، وكثرة أسباب الحرام في هذا العصر : أميل إلى أن لا نعمم الأحكام والإفتاء ، وأن نجعل كل قضية قائمة بنفسها مستقلة وفقاً لما يسميه الفقهاء " قضايا الحال " ، أي التي يفتني في كل حالة منها بفتوى خاصة ، إذ الأمر بالغ التعقيد ، وتكون الأموال أحياناً بارقام مليونية ضخمة ، فلا يصح أن نحيل الحائز إلى إطلاقات عامة ، بل لا بد من دراسة تفصيلية لكل قضية على حدة ونفتني صاحبها بإفتاء شخصي لا يتعاد .

وأنا أجعل هذه القاعدة في نسبة التعامل مع المال المخلط : الرَّكن الرابع المكون للنظرية المالية الداعوية .

□ إذا عمَّ الحرام جميع القطر أو الأرض كلُّها ..

□ الرَّكن الخامس في النظرية : جواز أن يتعدَّ الاستعمال الضَّرورات إلى تناول الحاجات إذا عمَّ الحرام البلاد ..

(٣٠) تهذيب التهذيب لابن حجر . ٤٥٤/١٠ .

(٣١) التهذيب . ٢٩١/٢ .

(٣٢) الإحياء . ١٢٢/٢ .

وأوكَ من بحث ذلك باستفاضة : إمام الحرمين الجويني ، وأوردنا أقواله من قبل في فصل " الوسطية " وجعلنا فتواه في التزول إلى الحاجات والشبع لدرء الضعف العام في بنية المسلمين آية من آيات مذهب الوسطية ، وقسنا عليها حالة الحرج الغذائي العام ، وقلنا أن ذلك ما هو بخيال وإنما في حصار العراق شاهد على احتمال حصول ذلك .

• ويميل العزّ بن عبد السلام إلى هذا الرأي أيضاً ، ويصرح بأنه : ( لو عمَّ الحرام الأرضَ بحيث لا يوجد فيها حلال : جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يقف تحليلاً ذلك على الضرورات ، لأنَّه لو وقف عليها لأذى إلى ضعف العباد واستبلاءِ أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام ) ، ولكن ( لا يُتبَسِّط في هذه الأموال كما يُتبَسِّط في المال الحلال ، بل يقتصر على ما تمسِّ إليه الحاجة دون أكل الطيبات وشرب المستذمَّات ولبس الناعمات التي بمنازل التَّنَمَّات ) (٣٣) .

• وكذا الشاطبي ، وجعلها من أمثلة المصلحة المرسلة ، وقال : (إنه لو طبق الحرام الأرضَ ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها ، وانسدَّت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرَّقم : فإنَّ ذلك سانعٌ أن يزيد على قدر الضرورة ، ويرتفق على قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن ، إذ لو اقتصر على سد الرَّقم لتعطلت المكاسب والأشغال ، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا ، وفي ذلك خراب الدين ، لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعم ، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة .

وهذا ملائم لتصرُّفات الشرع وإن لم ينصَّ على عينه ، فإنه قد أجاز أكل المينة للمضرر والتم ولحم الخنزير ، وغير ذلك من الخبائث والمحرامات .

وحكمي ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند تواли المخصصة ، وإنما اختلفوا إذا لم تتوال : هل يجوز له الشبع أم لا ؟

وأيضاً فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً ، فما نحن فيه لا يقتصر عن ذلك .

(٣٣) قواعد الأحكام ١٦٠/٢ .

وقد بسط الغزالى هذه المسألة في "الإحياء" بسطا شافياً جداً، وذكرها في كتبه الأصولية كـ "المنخول" وـ "شفاء العليل" ).<sup>(٢٤)</sup>

• والمسألة عند السيوطي أيضاً، وخرجها على قاعدة الضرورات ورأى أنه (يجوز استعمال ما يُحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة).<sup>(٢٥)</sup>

## □ وسائل جماعية لتدبير المال الدعوي وحفظه

ويجدر الانتباه إلى ثلاثة وسائل شرعية صحيحة لتدبير المال الذي تحتاجه ميزانية الدعوة، ثم في حفظ العقارات الدعوية التي تستعملها المؤسسات الدعوية والمراکز والمعاهد وفروع الجماعة في كل مدينة والمدارس الإسلامية وما أشبه.

□ الوسيلة الأولى : اشتراك الدعاء في النفقات الدعوية ، فيأساً على ما يسمى في الفقه بالمناهدة ، إذ يمكن أن نقيس عليها أشياء يلتزم بها أعضاء الجماعة ويعطونها ضمن حقوق الأخوة .

فقد أخرج البخاري أحاديث في باب الشرك وـ "النهد" ، منها ما فعله أبو عبيدة رضي الله عنه بأزواج الجيش الذي معه من جمعه معاً ، وكذا حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه لما خفت أزواج القوم وأملقوها : أمرهم أن يأتوا بفضل أزواجهم ، وأوضحتها قوله صلى الله عليه وسلم : "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قتل طعام عيالهم بالمدينة : جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إباء واحد بالسوية ، فهم متى ، وأنا منهم" .

بين ابن حجر أن النهد بكسر النون وفتحها ، وأنه : ( إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرقة ) .

يقال : تناهداً ، وناهداً بعضهم بعضاً . قاله الأزهري ) .

وقال : ( قال ابن التين : قال جماعة : هو النفة بالسوية في السفر وغيره . والذي يظهر أن أصله في السفر ، وقد تتفق رفة فيضعونه في الحضر ).<sup>(٢٦)</sup>

(٢٤) الاعتصام/٢٦١ . والجويني أستاذ الغزالى وهو الذي أبدع هذا الرأى وأولى أن يُنسب إليه .

(٢٥) الأشباه والنظائر/٩٢ .

(٢٦) الفتح/٥٢/٦ .

وفي المسألة تخریج قیاسی آخر على مخالطة مال اليتيم المذکورة في قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ فَلَا إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَابْخُرْهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) (البقرة: من الآية ٢٢٠).

قال القرطبي :

( هذه المخالطة كخلط الميل بالمثل ، كالتمر بالتمر .

وقال أبو عبيد : مخالطة اليتامي ، أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه ، ولا يجد بدًا من خلطه بعياله ، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحرى ، فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد يقع فيه الزيادة والقصاص ، فجاعت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه .

قال أبو عبيد : وهذا عندي أصل لما يفعله الرثقاء في الأسفار ، فباتهم يتخارجون التفقات بينهم بالسوية ، وقد يتقاولون في قلة المطعم وكثرة ، وليس كل من قلل مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه ، فلما كان هذا في أموال اليتامي واسعاً : كان في غيرهم أوسع ، ولو لا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس ). (٣٧)

ومعنى قوله تعالى : (لو شاء الله لاعنتكم) : (تضيق عليكم وشدة ، ولكنه لم يشا إلا التسهيل عليكم) كما نقله القرطبي عن القمي .  
والعنـت : المشقة .

وفي هذا الاستدراك شاهد على صواب ما ذهب إليه أبو عبيد ، وإشارة واضحة .

□ الوسيلة الثانية : الحذر من تسجيل العقار باسم الجماعة ، خوف المصادر ، أو باسم داعية ، خوف الخيانة أو استيلاء دائرة الأيتام على العقار إن مات وترك صغاراً ، واللجوء بدل ذلك إلى طريقة " الغمرى " .

وقد عقد البخاري ببابا لمشروعتها ، وأورد فيه حديث جابر رضي الله عنه ، ولفظه : " قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغمرى : أنها لمن وُهبت له " ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه " العمرى جانزة " ، أي إباحة المالك لغيره أن يستعمل الذار أو العين مدة عمره حتى

(٣٧) تفسير القرطبي ٤٤/٢ .

يموت ، فترجع إلى المالك إذا كان قد أشترط رجوعها ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء<sup>(٣٨)</sup> ، أي تكون عارية مؤقتة ، وهناك أقوال شاذة ليس القضاء عليها .

ووجه علاقة هذا النوع من المعاملات بفقه الدّعوة أنّي افترحها كمخرج من مشكلة تسجيل عقار أو نحوه تملكه الدّعوة أو بعض مؤسساتها باسم داعية ، إذ ربما سوّغ له الشّيطان الخروج من الدّعوة : وكذا لا يكون تسجيلها كوقفٍ محبّداً ، لعلة المصادر أو إشراف إدارات الوقف على الأمور والموارد وصعوبة بيعها واستبدالها إذا عرض عارض يستلزم الانتقال ، وربما يطرا خطر مصادرتها لسببٍ أمني تعسفي .

والأيسر في بلاد المسلمين أن يتملكها داعية ثقة هو فوق الاحتمالات السّلبيّة ويؤجرها إلى المؤسسة المنتقدة ، لكن يبقى احتمال موت الدّاعية وسيطرة دائرة الأيتام عليها لصالحهم كقاصرين .

□ الوسيلة الثالثة : " الرّقبي " . وفيها الحل النافذ لسلبية تسجيل العقار باسم داعية نحاف موته واستيلاء دائرة الأيتام على العقار لصالح القاصرين ، ويختصر هذا الحل بأن نلجم ما يجري في بريطانيا وبلاط الغرب من تسجيل العقار باسم ثلاثة أو أربعة مالكين ، إذا مات أحدهم فلا حق للورثة فيه ، بل يبقى الحق للأحياء من الشركاء ، حتى ينفرد بالحق آخرهم ، وبذلك يبعد خطر الخيانة ، ويوجّل خطر استيلاء دائرة الأيتام إلى عشرات السنين عند موت آخرهم ، ويلجأ إلى الاحتياط إلى بيعه عند ذلك لآخرين على نفس الطريقة ، فتendum الاحتمالات ، إذ لا يتصور موت جميع الشركاء مرّة واحدة ، وإن كان ذلك ليس بمستحيل ، لكنه اندر النادر .

ويمكن تخریج هذا الأسلوب الجماعي على العمري المذکورة آنفاً ، إذ أنها عمرى جماعية ما نظن أن القضاء يمنعها ، وتحتاج إلى تكيف قانوني يقوم به خبير قانوني .

أو يمكن تخریجها على طریقة الرّقبي ، وهي مماثلة لما نقصد وأقرب إلى هذا الأسلوب الغربي ، وقد أجازها أبو يوسف والشافعی ، ومنعها مالك والکوفيون ، وفي الباب حديث بالمنع وحديث بالجواز ، هما عند ابن ماجة ، وصحّ ابن المنذر حديث الجواز ، ولفظه : " العمري جائزه لمن أعمراها ، والرّقبي جائزه لمن أرقبها " ، وروى الجواز عن الثوري وأحمد أيضاً<sup>(٣٩)</sup> .

(٣٨) فتح الباري ٦/١٦٦ .

(٣٩) يراجع تفسير القرطبي ١/٥٠٢ آية " قلنا يا أم اسكن انت وزوجك .. " .

## □ خصائص الوضع الدعوي توجب طلب المال والتجارة

ويشتهر عند الفقهاء مبحث التفاضل بين الفقر والغني ، ومحاكمتها ، وينقسمون إلى فريقين ، ويغلب على أهل الرزْهَد والتتصوّف منهم تقضيل الفقر ، ويأتون بكثير من نصوص الأخلاق الإيمانية كشواهد لإيمانهم .

لكن القرطبي حين تفسيره قوله تعالى : ( فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُرُهُمْ  
وَلَا يُنْهِمُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ) (النساء: من الآية ٩٥) : يبيّن أنه قد تعلق بهذه الآية : ( مَنْ قَالَ : أَنَّ الْغُنْيَ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقْرِ ، لَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَالُ الَّذِي  
يُوَصَّلُ بِهِ إِلَى صَالِحِ الْأَعْمَالِ .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة مع اتفاقهم أنَّ ما أحوجَ من الفقر :  
مکروه ، وما أنظر من الغنى : مذموم .

فذهب قوم إلى تقضيل الغنى ، لأنَّ الغنى مقدر والفقير عاجز ، والقدرة  
أفضل من العجز .

قال الماوردي : وهذا مذهب من غالب عليه حب النباهة .  
وذهب آخرون إلى تقضيل الفقر ، لأنَّ الفقير تاركُ الغنى ملابس ، وترك  
الذى أفضل من ملابستها .

قال الماوردي : وهذا مذهب من غالب عليه حب السَّلَامَةَ .  
وذهب آخرون إلى تقضيل التَّوَسُّط بين الأمرين ، بأن يخرج عن حد  
الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين ، وليس من مذمة  
الحالين .

قال الماوردي : وهذا مذهب من يرى تقضيل الاعتدال وأنَّ خير الأمور  
أوسطها . (١، ٢) .

وكلَّ هذا إنما هو بموازين السَّابِقِينَ الذين لا يعرفون معنى الدَّعْوة ، إذ  
قراراتهم فردية ، ونظرهم قاصر على رؤية ما هو الأصلح لهم .

اما الدَّعْوة فموازينهم أخرى ، ولهم نظر يتعدى أحوالهم إلى رؤية ما هو  
الأصلح للإسلام والمسلمين جميعا ، وبذلك فلن يكون هناك خيار ، بل هو

(٤٠) تفسير القرطبي ٢٢٠/٥

قرار واحد : أن يتمول ويتجه وينافس ويرتاد الأسواق وبيني المصانع  
ويزرع ويتملك ويبيع ويشتري ، ليغتني ، ليمول النشاط الدعوي .

وهذا أحد وجوه افتراق الاجتهاد الدعوي عن الاجتهاد العام والشخصي ،  
فبن للاجتهاد الدعوي منطقه التعليلي الخاص المستند إلى طبيعة الأوضاع  
الدعوية ، وأهم ذلك : أنها في منافسة متواصلة مع المفسدين ، ويعتمد نشاط  
الدعاة على تنسيق مؤسسي متنوع ، ولن يكون ذلك إلا بمال كثير ، وأما  
الزاهد فما زاد على أن أعلن استسلامه وعجزه فائزوى في ركن يبعد  
متخليا عن المروعة تاركا باقية المسلمين أمام جبروت الفجار ، فهو في  
أنتيَّة حقيقة يطلي خارجها بالزهد ، درى بذلك أم جهل .

فالزاهد لم يزد على أن ترك مهمة التجدة التي لا بد منها يقوم بها غيره ،  
ولهذا نجد في كل جيل طانفة ينتدبون أنفسهم لأداء هذا الذي لا بد منه في حياة  
المسلمين ، من تبرع وصرف مالي كثير وإقراض ، وإذا كان الزاهد قد الغى  
دوره فإن المهمة باقية كظاهرة ظواهر جريان المعيشة والحياة الفطرية  
وحركة الحياة لا يمكن أن يلغيها أحد .

• هؤلاء التفر من الدعاة وأثقووا ميثاقاً مؤكداً بينهم أن :

إنا إذا اجتمعنا يوماً دراهمنا

ضلت إلى طرق المعروف تتصرف<sup>(٤١)</sup>

• وقال سعيد بن المسيب :

(لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله ، يكتبه وجهه عن الناس ، يصل  
رحمه ، ويعطي منه حقه).<sup>(٤٢)</sup>

• وكان سعد بن عبد الله يدعوا :

(اللهم هب لي حمداً ، وهب لي مجدًا ، لا مجد إلا بفعال ، لا فعل إلا بمال .  
اللهم لا تصلحني بالقليل ، ولا أصلح عليه).<sup>(٤٣)</sup>

• وقال عبد الرحمن بن عوف :

(يا حبذا المال : أصل منه رحمي ، وأنقرب إلى ربِّي عزَّ وجلَّ).<sup>(٤٤)</sup>

(٤١) عن "الذريعة إلى مكارم الشريعة" للراغب الأصفهاني ٢٠٧.

(٤٢) إصلاح المال لابن أبي الدنيا ١٧١.

(٤٣) إصلاح المال ١٧٠.

(٤٤) إصلاح المال ١٩٠.

وأكاد أحلف يميناً أنَّ معظم الدَّعاة العاملين صلة الدَّاعوة عندهم مقدمة على صلة الرَّحْمَن .

وصار اسم الواحد من هؤلاء التَّقْرُّب " فتى ليس بالرَّاضي بأدني معيشة " ، كما في شطر الشِّعر :

كريم رأى الإقتار عاراً فلم يزل أخا طلب للمال حتى تمولا

فلما أفادَ المَالَ عادَ بفضْلِهِ على كلَّ من يرجو جَدَاهُ مؤملاً<sup>(٤٥)</sup>

• واختصَّ منهم منجد اسمه " الْبُرْجُ بْنُ مُسْهِرِ الطَّائِنِي " بخُلُقِ إثراصِ المال مع الفرح وسعادة القلب ، وهو صاحبي الذي ينجدني ، فحققَ له أن يفاخر باحتكاره هذا النوع المنقرض من المروءة ويقول :

فسائلنَّ - هداك الله - أَيُّ بْنِي أَبِي من النَّاسِ يسْعى سَعْيَنَا وَيَقْارِضُ

ئَقْرَضُكَ الْأَمْوَالَ وَالْوُدُّ بِيَنَنَا كَانَ الْقُلُوبُ رَاضِيَّا لِكَ رَانِضاً<sup>(٤٦)</sup>

وهو نبيل شهم واحد ، لكنه يتلوَّن ، فمرةً يسمى نفسه حَمَدَ الغماس ، ومرةً حمد الرقيق ، ومرةً ياسين العومي ، ومرةً لوي الخطيب ، ومرةً ماجد الحميدان ، وكانته أحد الملائكة النورانيين ، تحركه وكالة إلهامية ، تنزل إليه من علي الأسماء ، فيبادر ويتحفظ بالأسماء ، حتى تخفي مرتين باسم أفرق الناس عبد الرحمن الشابجي حين دق بابي قبل ثلاثين سنة فرمي صرعة ذات خمسين ديناراً وقال : حدثني قلبي أنت في حاجة ، ثم هرول مسرعاً يفوت على فرصة الإعتذار ، وكانت الأرض قد ضاقت علىَّ بما رحبت تلك الساعة ، ولم يكن أكثر منه عيالاً حينئذ ولا أقلَّ مالاً .

• ولمثل هذا مال الفقهاء إلى تفضيل الغنى ومزاولة التجارة ، وصارت الركن السادس في النظرية المالية الداعوية .

قال ابن الجوزي : ( فاما كسب المال فإنَّ من اقتصر علىَّ كسب البُلْغَةِ من حلها : فذلك أمر لا بد منه . وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحال :

(٤٥) نيوان الحمامة ٣٥٥/٢ .

(٤٦) نيوان الحمامة ٢٤٦/١ .

نظرنا في مقصوده ، فإن قصد نفس المفاحرة والombaهاة فبئس المقصود ، وإن قصد إغاف نفسه وعائلته وادخر لحوادث زمانه وزمانهم وقصد التوسيعة على الإخوان وإغفاء القراء و فعل المصالح : أثيَّب على قصده ، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات ، وقد كانت نيات خلق كثير من الصنابة رضي الله عنهم أجمعين في جمِع المال سليمة لحسن مقاصدهم لجمعيه ، فحرَّضوا عليه ، وسألوا زيارته )<sup>(٤٧)</sup>.

وهذا هو معنى قول ابن حجر : (إن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص )<sup>(٤٨)</sup>.

فهو قول فصل موجز كاته قاعدة . وفي الفتح أقوال جيدة في المفاضلة بين الفقر والغني )<sup>(٤٩)</sup>.

والفقه الإمامي الصحيح إنما يشترط شرطاً واحداً في التمول : أن يكون المال في يدك لا في قلبك ، فإن كان ذلك فدونك والاكتيال ، وهو المعنى الذي تكلم فيه عبد الله بن المبارك وأصرابه من السلف ، وجندَه عبد الوهاب عزَّام فقال :

ولستُ أبَى توفير مالي لدْهِي بِإذْلِمْهِ فِي رِخَاءِ وَبَاسِ

إن يكن في يدي ، وليس بقلبي وهو ملكي ، وليس يملك نفسي )<sup>(٥٠)</sup>

وسُمِّيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الكسب والتجارة " رفع الرأس " ، فقال يعظ أهل العلم : (يا معاشر القراء : ارفعوا رؤوسكم ، فقد وُضِحَ الطريق : " فاستبقوا الخيرات .. " ، ولا تكونوا عبلاً على المسلمين )<sup>(٥١)</sup>.  
 (وكان السلف يقولون : المال سلاح المؤمن ، ولنن أترك مالاً يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس .  
 وعن سفيان - وكان له بضاعة يقلبها - : لولاها لتمندي بي بنو العباس )<sup>(٥٢)</sup>.

(٤٧) تلبيس إيليس / ١٧٧٢

(٤٨) الفتح / ٥ / ١٢٢

(٤٩) فتح الباري / ١٤ / ٥١ - ٥٤ ، طبعة الحلبي .

(٥٠) ديوان المثناني / ١٤٦ .

(٥١) إصلاح المال / ٢٤٨ .

(٥٢) تفسير النسفي / ٢٩١ / ١ .

وهذا الوعي الذي تحلى به سفيان التوري يكشف عن منهج رفيع في التربية الدعوية التطويرية لخاصة الدعاة ، فهم عناصر لها أهمية استثنائية بالغة ، وبثباتهم يثبت المجتمعون ، وبنشاطهم ينشط المجتمع ويكون التحرك ، ولذلك يجب أن لأندع الحكومات تحكم في أرزاقهم ، بل نحررهم من ذلك تحريراً كاملاً ، إما بتجارة شخصية يمارسونها ، أو كفلة دعوية إذا كثر المال الدعوي عبر متاجرة طبقة تبرع ، وأنظر كمصادق لذلك نشاط رجال الشيعة لاعتمادهم على الأخماس لا على رواتب الحكومة ، وعجز علماء أهل السنة لارتباطهم بدوائر الأوقاف الحكومية ، حيث تزرع المخابرات صبياً فيها يأمر وينهى فترجف أكثر العام ، لارتباط لقمة العيش بهذا المستبد .

ووجد القرطبي في آية ( إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .. ) الدليل على تنمية الأموال فقال : ( لما أمر الله تعالى بالكتاب والإشهاد وأخذ الرهان : كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها ، ورداً على الجهلة المتصوفة ورعاها الذين لا يرون ذلك ، فيتحرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفايةً لأنفسهم وعيالهم ، ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرض لمبن الإخوان أو لصدقاتهم ، أو أن يأخذ من أرباب الدين وظلمتهم ، وهذا الفعل مذموم منهياً عنه .

قال أبو الفرج الجوزي : ولست أعجب من المترهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم ، إنما تعجب من أقوام لهم علم وعقل ، كيف حثوا على هذا وأمرروا به مع مضائقه للشرع والعقل ، فذكر المحاسبى في هذا كلاماً كثيراً ، وشيده أبو حامد الطوسي ونصره ، والحارث عندي أذر من أبي حامد ، لأنَّ أبي حامد كان أفقه ، غير أنَّ دخوله في التصوف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه<sup>(٥٢)</sup> .

ثم ذكر عن ابن الجوزي أنَّ ذلك من ( سوء فهم المراد بالمال ، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه ، إذ جعله قواماً للأدمي ، وما جعل قواماً للأدمي الشريف فهو شريف ، فقال الله تعالى : ( وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ) النساء: من الآية<sup>(٥٣)</sup> .

(٥٢) تفسير القرطبي ٢٦٩/٢ .

ونهى الله عزَّ وجلَّ أن يُسلِّمَ المال إلى غير شريف فقال : ( فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ) ( النساء: من الآية ٦ ).

ونهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إِضَاعَةِ الْمَالِ فَقَالَ لِسَعْدٍ : " إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ وَرِثْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَنْكَفِفُونَ النَّاسُ " .

وقال عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ : " مَا نَفَعَنِي مَالٌ كَمَالُ أَبِي بَكْرٍ " .

وقال لعمرو بن العاص : " نَعَمْ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ " .

ودعا لأنس ، وكان في آخر دعائه : " اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ ، وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ " .

وقال كعب : " إِنَّ مَنْ تَوَبَّتِي أَنْ أَنْخُلُعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ : امْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " .

قال ابن الجوزي : ( هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُخْرَجَةٌ فِي الصَّنَاحَ ، وَهِيَ عَلَى خَلْفٍ مَا تَعْقِدُهُ الْمُنْتَصُوفَةُ مِنْ أَنَّ إِكْثَارَ الْمَالِ حِجَابٌ وَعَقْوَةٌ ، وَأَنَّ حِسْبَهُ بِنَافِي التَّوْكِلِ ) .

وَلَا يُنَكِّرُ أَنَّهُ يَخَافُ مِنْ فَتْنَتِهِ ، وَأَنَّ خَلْقًا كَثِيرًا اجْتَبَوْهُ لِخَوْفِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ جَمِيعَهُ مِنْ وِجْهِهِ لَيُعِزَّ ، وَأَنَّ سَلَامَةَ الْقَلْبِ مِنَ الْاِفْتَنَانِ بِهِ تَقْلِيلٌ ، وَاشْتَغَالُ الْقَلْبِ مَعَ وُجُودِهِ بِذِكْرِ الْآخِرَةِ يَنْدِرُ ، فَلَهُذَا خَيْرٌ فَتْنَتِهِ ) .

ثُمَّ تَقْلِيلٌ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : ( فَلَوْ قَالَ هَذَا الْقَاتِلُ : إِنَّ التَّقْلِيلَ مِنْهُ أَوْلَى : قَرْبُ الْأَمْرِ ، وَلَكِنَّهُ زَاهِمٌ بِهِ مَرْتَبَةُ الْإِثْمِ ) ( ٥٤ ) .

ونقلَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : ( وَمَنْتَ صَحَّ الْقَصْدُ فَجَمِيعُهُ أَفْضَلُ ، بِلَا خَلْفٍ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ يَقُولُ : لَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا يَطْلُبُ الْمَالَ ، يَقْضِي بِهِ دِيَنَهُ وَيَصُونُ بِهِ عَرْضَهُ ، فَإِنْ مَاتَ تَرَكَهُ مِيرًا لِمَنْ بَعْدِهِ .

وَخَلْفُ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَرْبَعْمَائِينَ دِينَارًا .

وَخَلْفُ سَفِيَانَ التُّوْرِيِّ مَائِتَيْنِ ، وَكَانَ يَقُولُ : الْمَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ سَلاحٌ . وَمَا زَالَ السَّلْفُ يَمْدُحُونَ الْمَالَ وَيَجْمِعُونَهُ لِلتَّوَانِبِ وَإِعْانَةِ الْفَقَرَاءِ ، وَإِنَّمَا تَحَامَاهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ إِيَّاهُ لِلشَّاغْلِ بِالْعِبَادَاتِ ، وَجَمْعِ الْهَمِّ ، فَقَنَعُوا بِالْبَيْسِيرِ ) ( ٥٥ ) .

وهذا ما كان يدركه عرب الجاهلية أيضاً ، فقال أحيحة بن الجلاح سيد الأوس قبل الإسلام :

كلَّ التداء إذا ناديتُ يخذلني إلا ندائِي إذا ناديتُ : يا مالي ..

فهو أسبق من الثوري إذن في إدراك أنَّ المال سلاح .

وحتى الجاتب الشخصي في التمتع بالمال سانع ، ويتأنَّ ذلك لمن ذهب ماله في سبيل الله ، ففي اجتهاد سمعته من الأستاذ عمر التلمذاني : (أنَّ تكيننا للداعية البازل من أن يتجرَّ أمر مسوغ أو مفضل ، وليس من الصواب أن نكتفي بحالته إلى الجزاء الأخرى فقط ، بل ندعو له ، بل نتيح له الجزاء الدنيوي أيضاً ربما قال رحمة الله : وشاهد ذلك : إذن النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن أن يتجرَّ ، لأنَّ أمواله كانت قد ذهبت في سبيل الله .).

□ ومنطق الناس أعوج ، فننوع له أيضاً ربما ، ونشفق لذاك الذي وبه الله عقلاً وعلماً ، لكن الناس يهملونه ، فقال أسفًا :

ولو كنتُ ذا مال لقربَ مجلسِي وقيل إذا أخطأتَ : أنتَ رشيدٌ<sup>(٥٥)</sup>

وكم في حياتنا المعاصرة من مثل هذا التقى وتوسيد الأمر إلى غير أهله في الوزارات والبرلمانات وال المجالس البلدية والجامعات والتقيارات وعموم المرافق الاجتماعية ، والعاقل الحكيم مهجور ، لصراحته وفقره .

وكم من متفاصح ، وليس بفصيح ، ولكن الآذان تنصت له لثراته ليس إلا ، وهو وأمثاله قال فيهم أهل الشعر :

كم ناطق وسط الرجال وإنما عنهم هناك تكلُّم الأموال

لذلك قال ابن حبان : (الواجب على العاقل أن يقيم مروعته بما قدر عليه ، ولا سبيل إلى إقامة مروعته إلا باليسار من المال).<sup>(٥٦)</sup>

وقال المرادي : (ولا تظهر المروءة والرأي والقوَّة إلا بالمال) (ورفع إلى المنصور كثرة نفقات محمد بن سليمان والي البصرة ، فوقع : أعظم الناس مروءة : أكثرهم مؤونة).<sup>(٥٧)</sup>

(٥٥) إصلاح المال/ ٢٦٥.

(٥٦) عن كتاب "المروءة" لمشهور سلمان/ ٦٤.

(٥٧) نفس المصدر السابق/ ٦٤.

وهل أعظم من الدعاء اليوم مروءة؟

لذلك ينبغي أن تتيسر لهم النفقـة العظيمـة ، لتقـم مناوراتـهم ، ولتكون لهم الصـدارـة دون الفـسـاق وأهـل السـوء ، ولـيدـيرـوا مـعارـك الفـكر والـسـيـاسـة ، ولـن نـحرـرـا الطـفـاة بـسلـبـ الـحـرـيات ، فـقـد نـحرـرـنا انـفـسـنـا بـتوـهـمـ فـضـائلـ الـفـقـرـ وبـفـهـمـ مـفـلـوطـ لـمعـانـيـ الزـهـد ، وـالـثـوـبةـ قـرـيبـةـ لـمـسـتـافـ ، وـالـرـبـحـ بـذـنـ اللـهـ وـتـوـفـيقـهـ وـفـيـرـ لـمـنـ أـرـادـ أنـ يـتـاجـرـ لـتـكـتمـ مـرـوعـتـهـ ، وـلـدـعـوـةـ هـيـ رـمـزـ المـرـوـءـ بـعـدـ انـقـاضـهـاـ وـارـتفـاعـهاـ مـنـ قـامـوسـ النـاسـ ، حـتـىـ كـثـرـتـ الذـنـابـ وـتـصـدـرـ الـبـلـدـاءـ .

وهـذاـ الـحـالـ هوـ الـذـيـ كـانـ قدـ أـرـعـجـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ وـلـمـ يـجـدـ لـهـ تـعـليـلاـ سـوىـ الإـحـالـةـ إـلـىـ حـكـمـةـ اللـهـ الـخـفـيـةـ ، حـينـ تـعـجـبـ مـنـ آـنـهـ :

كمـ مـنـ قـويـ ، قـويـ فـيـ تـقـلـبـهـ  
مـهـذـبـ الرـأـيـ عـنـهـ الرـزـقـ مـنـحـرـفـ  
وـمـنـ ضـعـيفـ ، ضـعـيفـ الـعـقـلـ مـخـلـطـ  
كـانـهـ مـنـ خـلـيـجـ الـبـحـرـ يـغـرـفـ  
يـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ إـلـهـ لـهـ  
فـيـ الـخـلـقـ سـرـ خـفـيـ لـيـسـ يـكـنـفـ<sup>(٥٨)</sup>  
وـكـانـهـ خـرـجـ إـلـىـ يـاـسـ حـينـ ثـنـىـ فـقـالـ :  
وـاحـقـ خـلـقـ اللـهـ بـالـهـمـ اـمـرـ  
ذـوـ هـمـةـ ، يـبـلـىـ بـعـيـشـ ضـيـقـ.  
ولـرـبـماـ عـرـضـتـ لـنـفـسـيـ فـكـرـةـ  
فـأـلـوـدـ مـنـهـاـ أـنـنـيـ لـمـ أـخـلـقـ  
لـوـ كـانـ بـالـحـيـلـ الـغـنـاءـ وـجـدـتـيـ  
بـاجـلـ أـسـبـابـ السـمـاءـ تـعـلـقـيـ

(٥٨) مناقب الشافعي للرازي ٣٠٦.

لَكُنَّ مِنْ رَزْقَ الْحَجَىٰ : حَرَمَ الْغَنِيٰ

ضدان مفترقان ، أي تفرق<sup>(٥٩)</sup>

لكته ما هو ببيانس ، وإنما هو مقرر لظاهره حيوية ما زالت تحير الأباب ، ولكن القطعة الشعرية الثالثة التي لم يقلها الشافعي ، وربما قالها ولم تُحفظ :

أنَّ محاولةَ غيركِ وفشلِه ليست دليلاً على سريانِ الفشلِ إليكِ ، فباتك لا تدرِي ما هو مخبأ لكِ في القدر ، وكذلك محاولةُك العاشر إذا باعْت بفشل فلعلَّ في ما بعد العاشرةِ التراء ، فباتك لا تدرِي متى ينزل الرزق ، وكلَّ ميسَرٍ لما خلقَ لكِ ، والواجبُ أن تَخُذُ الأسبابَ ونحوَكَ ، ثمَّ أرجعُ في النهاية إلى البداية ، وتعلَّ بالحكمةِ الخفيَّة ، ولن تزال تَدَأْبَ حتى تَتَراكِبَ أسنان المفتاح مع ثغراتِ القفل ، فيغمُرُك سيلَ الخير ، وهذا هو الذي ميزَ الناجعَ عن الرَّاجِعِ القافق ، فإنَّ من نجحَ ظلَّ يَحَاوِلُ بلا ياس ، وأنتَ ترى نجاحَه ولا ترى عددَ محاولاتِه الفاشلةِ السابقة ، والرَّاجِعُ رجعَ غضبانَ أسفًا بعد محاولاتٍ قليلةٍ ولم يصبر .

□ وكلَّ ما سبق إنما هو من الشواهد الأضعف على وجوب التجارة ، وأما الشواهد الأقوى التي لا تترك لواهم مقاولاً فقد أودعَتها فصل " التربية بآيَاتِ الصناعة " في كتابي عن " منهاجَةُ التربية الذَّاعِيَّة " ، وأعدها مجردةً عن شرحها ، إذ الشرح هناك ، وهي :

• قول ابن بطال أنَّ سوقًا يُذَكَّرُ فيها اللَّهُ أكْثَرُ مِنْ كثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، فَالله تعقيبًا على حديث " أبغضُ البقاء إلى الله .. الأسواق " .

• قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى أحدَ المواليِ الجددِ في الإسلام يتاجرُ في سوقِ المدينة : (يا معاشرَ قريش : لا يغلبُكم هذا وأصحابه على التجارة ، فإنَّها ثُلُثُ الْمُلْكِ ) ، بل نصفُه في العصرِ الحاضر .


• قول الصحابي حويطب بن عبد العزَّى القرشي رضي الله عنه : (يا أمير المؤمنين : فرضت للعرب في العطاء فأهلكتهم ، يتكلون على العطاء ، ويَدْعُونَ التجارة ، ويلهُيهم ) .

• وزعم القرطبي أنَّ الجهاد والتجارة في درجة واحدةٍ سواء ، واستشهد بأيَّة : (عَلِمَ أَنَّ سَيْكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّعَثِّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ) (المزمِل: من الآية ٢٠).

(٥٩) مناقب الشافعي للرازي / ٣٠٧ .

• وأشار الماوردي إلى القواعد التي تقوم عليها الدولة الإسلامية الناجحة ، من (خصب دائم ، أي الوفرة في نتاج الأرض ، والممتلكات والأموال ، فيها يقل في الناس الحسد ، وينقى عنهم تباغض العدم ، وتنتسع النفوس ، وتكثر المواساة والتواصل ، وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدولة وانتظام أحوالها ، لأنَّ الخصب يقول إلى الغنى ، والغنى يورث الأمانة والشجاعة ) ، وبالقياس ندرك أنَّ الدعوة الغربية تظهر في دعاتها هذه الأخلاق العالية .

وقد رسمنا هنا المعادلة الآتية فأطلب شرحها ليتم لك الوعي :



## □ الشروط العشرة لقبول الداعية تاجراً

لكن إثبات تفضيل التجارة لا يعني هجوماً جزافياً من الداعية لاقتحام هذا الميدان ، إنما يلزم توفر أخلاق وشروط في المتضد كي يؤذن له ، وبدونها لا يتحقق المقصد ، أو تكون الخسارة .

• **أولاً** : أن يعتقد أنَّ الدرهم إنما هو مجرد وسيلة ، ويستحضر قول الحسن البصري : (ما أعزَّ أحدَ الدرَّهُمَ إِلَّا أَذْلَهَ اللَّهُ) ، وقوله : (إنما الفقيه : الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، الذائب في العبادة).<sup>(٦٠)</sup>

(٦٠) زيادات نعيم في روایته لكتاب الزهد لابن المبارك / ٨ ،

فإلتاماً مدار تفضيلنا التجارية ، أن يستقل الداعية بالمكتسب كي لا يتمندل به المتعسفون: ولكن يتحمل شيئاً من الميزانية الدعوية ، أما أن يغفل فتتصير الوسيلة عنده غاية ، فهذا مرفوض ، وإن كان لا نستطيع أن نؤثر عليه إذا هام غراماً بالدرهم فإن ذلك لا يعني شيئاً ، إذ هو الله بالمرصاد ، يعلم التوابيا وبهذه الرزق ، كما يعطي يأخذ ، وكما يمنح يمنع ، والعاقل لا يجنب إلى غرور ، بل يشكر الله ويزداد شكرًا كلما ازداد مالاً .

• ثانياً : أن يتعمم الأحكام الشرعية في التجارة والمعاملات ما أمكن ، وأن يكون كثير السؤال مستقلاً مع نية الالتزام بالفتوى ، وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : ( الفقه قبل التجارة . إنه من تجر قبل أن يفقه : ارتبط في الربا ، ثم ارتبط )<sup>(١١)</sup> .

وأقل ذلك : مطالعة الكتب الجامعة للإفتاء في البيوع والمرابحات والمعاملات الصادرة عن بيت التمويل الكويتي ، ومصرف قطر الإسلامي ، وأمثالها ، إذ هي أهم من كتب الأولين ، لما فيها من فقه مقارن أولاً ، ولتضمنها أشكال التعامل المعاصر وتتنزيلها الأحكام على الواقع المستجد .

• ثالثاً : التزام الحلال ، والإتفاق في سبيل الله . وفي الآية الكريمة ( إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِتُبَلَّوْهُمْ أَلَيْهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ) ( الكهف: ٧) ، إشارة صريحة إلى ذلك .

وكان أبوى بن كعب رضي الله عنه يقول في قوله تعالى ( أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ) : ( أحسن العمل : أخذ بحق ، وإنفاق في حق ، مع الإيمان وأداء الصلاة واجتناب المحارم ، والإكثار من المندوب إليه )<sup>(١٢)</sup> .

قال القرطبي : ( هذا قول حسن ، وجيئ في الفاظه ، بلغ في معناه ) . و( كان عمر يقول فيما ذكر البخاري : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا ، اللهم ابني أسألك أن أنفقه في حقه ) .

فدعوا الله أن يعينه على إنفاقه في حقه . وهذا معنى قوله عليه السلام : " فمن أخذ بطيب نفس : بورك له فيه ، ومن أخذ باشراف نفس كان كالذى يأكل ولا يشبّع " .

(١١) الفقيه والمتفق للخطيب البغدادي ٢٧/ .

(١٢) تفسير القرطبي ٢٢٠/١٠ .

وهكذا هو المكث من الدنيا لا يقع بما يحصل له منها ، بل همّته جمعها ، وذلك لعدم الفهم عن الله تعالى ورسوله ، فإن الفتنة حاصلة معها وعدم السلامة غالبة .<sup>(٦٢)</sup>

• رابعاً : أن يقل اللوث في الأسواق إلا بعقدر ضرورة تجارتة .  
فإنّه مع كل الإيجابيات التي يمنحها المال ، فإن عليه أن يحتاط ، وأن يقل اللوث في الأسواق ، ويتأكد الأمر إن كان داعية قدوة .

قال القرطبي :  
(خرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغضها البلاد إلى الله أسواقها ".  
وخرج البزار عن سلمان الفارسي قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها ، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته ".<sup>(٦٣)</sup>

قال :  
(ففي هذه الأحاديث ما يدل على كراهة دخول الأسواق ، ولا سيما في هذه الأزمان التي يختلط فيها الرجال النساء . وهكذا قال علماؤنا لما كثُر الباطل في الأسواق وظهرت فيها المنكر : كره دخولها لأرباب الفضل والمقدى بهم في الدين ، تنزيتها لهم عن البقاع التي يعصي الله فيها ، فحق على من ابتلاه الله بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده ، وأنه إن أقام هناك : هلك ، ومن كانت هذه حالة اقتصر منه على قدر ضرورته ، وتحرز من سوء عاقبته وبلائه ).<sup>(٦٤)</sup>

أما السوق التي يذكر فيها اسم الله كثيراً فلم توجد حتى الآن ، ويرجى أن خطّة إيجاد رجال أعمال دعاء مؤمنين ستؤدي إلى تحقيق وجودها ، وعندئذ يجوز اللوث بها .

• خامساً : ولسنا ننفي احتمالات البطر والتَّكبير ، أنها تغزو من يشري ويمتحنه الله بالمال ، لكن الأصيل الحسيب أبداً نقى المعدن ، علي الأخلاق والتصرفات ، في فقره ويوم غناه ، وله مع حاتم الطائي نسب ، ومن معانيه ومذاهب تلقين ...

.<sup>(٦٣)</sup> وأشار المحقق الحفناوي إلى أن الحديث الثاني أخرجه مسلم أيضا .  
.١٢/١٢ <sup>(٦٤)</sup> تفسير القرطبي

كَسَبْنَا صِرْوَفَ الْدَّهْرَ لِنَا وَغُلْظَةً وَكَلَاسَقَانَاهُ بِكَأسَهُمَا الْدَّهْرُ  
فَمَا زَادَنَا بِغَيْرِهِ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ. غُنَانًا، وَلَا أَزْرَى بِأَحْسَابِنَا الْفَقْرُ  
وَكَانَ هَذِهِ الْحَالَةُ هِيَ مِنْ فَرْوَعَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَغْضِبُ  
فِتْنَةً : أَتَصْنِيرُونَ ؟ ) ( الفرقان: من الآية ٢٠ ).

قال القرطبي : ( أيَ أَنَّ الدُّنْيَا دَارَ بَلَاءً وَامْتِنَاحاً ، فَأَرَادَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَ  
بعض العبيد فتنَةً لِبعضِهِ عَلَى الْعِمَومِ فِي جَمِيعِ النَّاسِ ، مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ ،  
فَالصَّحِيحُ فِتْنَةُ الْمَرِيضِ ، وَالْغُنَيُّ فِتْنَةُ الْفَقِيرِ ، وَالْفَقِيرُ الصَّابِرُ فِتْنَةُ الْغُنَيِّ .

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُخْتَيَرٌ بِصَاحِبِهِ ، فَالْغُنَيُّ مُمْتَحَنٌ بِالْفَقِيرِ ، عَلَيْهِ أَنْ  
يَوَاسِيهِ وَلَا يَسْخِرُ مِنْهُ . وَالْفَقِيرُ مُمْتَحَنٌ بِالْغُنَيِّ ، عَلَيْهِ أَنْ أَلَا يَحْسُدَهُ وَلَا يَأْخُذَ  
مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ ، وَأَنْ يَصْبِرْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْحَقِّ ) .<sup>(٦٥)</sup>

• سادساً : العصامية والصبر والتدرج وطول الانتظار .  
واحِدٌ هُنَا أَنْ أَخْرَجَ عَنْ أَقْوَالِ الْفَقِهَاءِ إِلَى رِوَايَةِ قَصَّةٍ وَاقِعَيَّةٍ فِيهَا عِبْرَةٌ  
وَتَنَصُّحٌ كَشَاهِدٍ لِهَذِهِ الْمَعْانِي .

وَهِيَ خَبْرُ ذَاكَ الْفَتَى الصَّينِيِّ الْمُهَاجِرِ إِلَى الْفِيلِيبِينِ قَبْلَ نَحْوِ خَمْسِينَ سَنَةً  
حَافِيًّا ، ثُمَّ هُوَ الْآنَ بِلِيُونِيرٍ يَمْتَلِكُ سَلْسَلَةً مَتَاجِرٍ ( شُو مَارْتَ ) .

رَوِيَّ هُوَ قَصَّتَهُ وَقَرَأْتَهَا ، فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ ارْكَبَهُ حِينَ بَلَغَ الْعَاشرَةَ مِنْ أَحَدِ  
مَوَانِئِ الصَّينِيَّنَ سَفِينَةً مُتَجَهَّةً إِلَى مَانِيَلا ، وَزَوَّدَهُ بِعَشَرَ دُولَارَاتٍ فَقْطَ وَصَرَّةٌ  
فِيهَا خَبْزٌ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَجْرِبَ حَظَّهُ ، فَنَزَلَ إِلَى شَوَارِعِ مَانِيَلا حَافِيًّا ، فَضَجَّرَ ،  
فَقَرَرَ أَنْ يَنْتَعِلَ بِبَعْضِ مَا عَنْهُ ، فَسَأَلَ عَجُوزًا صَينِيًّا عَنْ سُوقِ الْأَحْذِنَةِ  
لِيَشْتَرِي نَعْلًا .

يَقُولُ : فَنَظَرَ إِلَيَّ الْعَجُوزُ نَظَرَةً الغَاضِبِ ، وَقَالَ لِي : الصَّينِيُّ لَا يَشْتَرِي !

قَلَتْ : كَيْفَ إِذْنُ ؟  
قَالَ : تَشْتَرِي بِالْتَّوْلَارَاتِ الْعَشْرِ ثَلَاثَةً أَزْوَاجًا مِنَ التَّاجِرِ ، فَتَبِعَ زَوْجَيْنِ  
بِعَشْرَةَ ، وَتَرْبِحُ التَّالِثَةَ تَلْبِسَهُ .

قَالَ : فَفَعَلَتْ ، فَوُجِدَتْ لَذَّةً غَمْرَتِي ، وَكَانَ ذَلِكَ أُولُو درَسٍ فِي حَيَاتِي ،  
وَدَفَعَتِي الْلَّذَّةُ أَنْ أَكْرَرَ شَرَاءَ ثَلَاثَةً أَخْرَى ، فَبَعْتُهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَرَبَحْتُ

خمسة ، وكررت وكررت ، ولذتي تتصاعد ، حتى إذا كثرت الأحذية التي لببعها : اشتريت عربة ، ثمَّ محلًا صغيراً ، سميتُه "شو مارت" أي سوق الأحذية ، ثمَّ وسعته ، ثمَّ فتحتْ فرعاً ، واستطردت في اللعبة الجميلة أجمع بروحى الصَّينيَّة التجاريَّة أموال الفلبينيين بروحهم الاستهلاكية ، حتى أصبحتْ مليونيراً كبيراً ، ومن ملك المليون فلينم مطمئناً ، فإنَّ المليون يصبح بليوناً بعملية ميكانيكيَّة ذاتيَّة لا تحتاج كثير مهارة .

• سابعاً : الابتسام ، واستقبال الخسارة بروح مرحٍّ وصبر ، وليس ان تذهب التّقس حسراتٍ ، بل الاستعداد لنكرار المحاولة .  
ومرةً أخرى أخرج عن مرويات الفقهاء لأروي حكمةٍ وردت على لسان أبيب ما هو بمسلم ، ولكنه مصيبة .

ذلك هو إيليا أبي ماضي في قوله يروي تنهادات صديقه :

قال التجارة في صراع هائل . مثل المسافر كاد يقتلُه الظما أو غادة مسلولة محتاجة لدم ، وتنفث كلما لهنت دما  
قلتْ : ابسم ، ما أنتَ جالب دانها وشفانها ، فإذا ابتسمت فربما (٦٦)  
فالابتسام شرط للتجارة ورجل الأعمال ، إذ كلَّ شيء متوقع ، وجود رابح يعني وجود خاسر ، حتماً .

فإن لم تكن عندك هذه النُّفسيَّة ، نفسيَّة المرح ، أو نفسيَّة الصَّبر ، فابعد عن مجال التجارة ، فإتك لستَ من رجال هذا الميثاق الذي ينصَّ في أول بنوده على اعتماد الابتسام .

• ثامناً : وجوب تهيئ من لم يشتهر بالقدرة وامتناعه عن المتاجرة بأموال الناس .

فقد ذهب علي بن المنير شارح البخاري إلى اشتراط القدرة التجارية على من يفترض أموال الناس ليتاجر بها ، حتى ولو كان صحيح النية ويريد الوفاء .

(٦٦) نقلًا عن كتاب : لا تحزن لعائض القرني ١٩/١ .

قال ذلك تعقيباً على بابين متعاقبين عقدهما البخاري لبيان جواز الشراء بالدين وأخذ أموال الناس ، فقال :  
باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ، وأورد فيه حديثين يفيدان الجواز .

ثم قال : باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، وأورد فيه حديث أداء الله عنه أو إتلافه سبحانه إياته .

قال ابن حجر : ( قال ابن المنير : هذه الترجمة تشعر بأنَّ التي قبلها مقيدة بالعلم وبالقدرة على الوفاء . قال : لأنَّه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ أخذ من لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني ، والتمني خلاف الإرادة . ) .

وهذا هو موطن استشهادنا ، لكن ابن حجر لم يقرَّه على ذلك واعتراض فقال :

( وفيه نظر ، لأنَّه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأنَّ الله يؤذى عنه ، إما بأنْ يفتح الله عليه في الدنيا ، وإما بأنْ يتကل عنـه في الآخرة ، فلم يتعين التقيد بالقدرة في الحديث .

ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة ، وهو أن لا يعلم هل يقدر أو عجز ) .<sup>(١٧)</sup>

ومع وجاهة اعتراض ابن حجر ، إلا أنَّ التأمل في مذهب ابن المنير في هذه المسألة يدعو إلى وجوب التهيب والحذر وشدة الاحتياط ، وإنَّ من لم يكن معروفاً بالنجاح في التجارة أولى له أن لا يتاجر بأموال الناس .

ويتأيد هذا المعنى بما ذهب إليه ابن بطال شارح البخاري أيضاً ، فقد نقل ابن حجر عنه أنه قال : ( فيه الحض على ترك إستيكال أموال الناس ) ، أي ترك عرض نفسه على الناس وترشيح نفسه لهم كوكيل عنهم في إدارة أموالهم ، ذلك أنَّ هذه الوكالة حلال بلاشك ، لكنَّ التقوى تدعو أصحاب دراسات الجندي إلى مضاعفة الحساب والتدقيق إذا لم تكون لهم تجربة سابقة ، فإنَّ الواقع وضغط الحوادث الطارئة يستدعيان مكنة عاليةً مهما كانت الدراسات مغيرةً .

وأنا واحد من هؤلاء الذين جازفوا ، فقد رشحت نفسي للناس وخسرت ، وما زلت أرزع تحت ضغط ضماني للأموال ، وكانت غلطة مني ، مع وجود

تلويل لي فيما حصل ، وأنَّ الأمر كان قدرًا وحكمَة ربانية أكثر مما كان قلة خبرة ، ولكن تجربتي تنتهض موعظة لغيري ، أن لا يتاجروا بأموال الناس إلا بعد تحقق النجاح فيكون التوسيع ربما بأموال الناس ، والأولى العصامية والتدرج على طريقة الفتى الصيني المهاجر ، وما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن .

• تاسعاً : أن لا يجالس أهل الفتنة والرِّبَا وسوء التعامل والاحتكار إلا بمقدار الضرورة أو لاكتساب خبرة .

ففي البخاري عن عائشة أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم قال : "يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بأولئهم وأخرهم" . قالت : قلت : يا رسول الله ، كيف يُخسف بأولئهم وأخرهم وفيهم أسواقهم<sup>(٦٨)</sup> ومن ليس منهم ؟

قال : يُخسف بأولئهم وأخرهم ، ثم يُبعثون على نياتهم " .

قال ابن حجر :

(قال المهلب) : في هذا الحديث أنَّ من كثُر سُوادَّ قوم في المعصية مختاراً أنَّ العقوبة تلزمُه معهم . قال : واستتبع منه مالك عقوبة من يجالس شرابة الخمر وإن لم يشرب .

وتعقبه ابن المنير : بان العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يُقاس عليها العقوبات الشرعية . وبوبيده : آخر الحديث ، حيث قال : ويبعثون على نياتهم ) .

قال ابن حجر :

(وفي الحديث أنَّ الأفعال تعتبر بنية العامل ، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجاليتهم وتكتير سوادهم إلا لمن اضطرَّ لذلك . ويتردَّد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة : هل هي إعانة لهم على ظلمهم ، أو هي من ضرورة البشرية ثم يُعتبر على كل أحد بنبيه ؟ وعلى الثاني يدلَّ ظاهر الحديث<sup>(٦٩)</sup> .

ومعنى يتردَّد النظر : يميل إلى جهتي الإجازة والمنع بشكل لا يترجح فيه أحد الإفتاعين بشكل قاطع ، لكنَّ ظاهر الحديث يميل بالفتوى إلى جانب التجويز لوجود ضرورة التعامل بين البشر .

(٦٨) أسواقهم : أي الناس السوق ، وهم العامة ، وفي الغالب أنهم من المستضعفين .  
(٦٩) الفتح ٤٢/٥ .

والذى أفهمه أنَّ ظاهر الحديث إنَّ أخرج المجالسة من دائرة الحرام فإنه لا يخرجها من دائرة الكراهة ، وأنَّ التجار التقى يتوجب الشبهة ، وفي التعامل مع أهل الفتن نوع شبهة ، أمَّا أن يكون التعامل فيما يعينهم على تقوية جانب فلنتهم ونرويجهما فالأمر إلى الحرمة أقرب والله أعلم .

• عاشرًا : أن يربأ بنفسه عن التَّعاملات المشبوهة ، أو التي لا يرضاهَا الناس ، ويحرص على أن يصون سمعة الدُّعوة وسمعته ، حتَّى ولو كان أصل التَّصرف مباحًا .

وكلام ابن تيمية في ذلك واضح حين أجاب لما سُئل عن شيء فقال : هذا وإن كان من المباح إلا أنه يتناهى مع المراتب العالية .

ووُجِدَتْ في فتاوى المغاربة ما يقارب ذلك ، فقد سُئل الشَّيخ عبد الله العيدروسي ( عن تسكين الإنسان دراهم نفسه على مثل سكة السلطان أو على أطيب منها )؟

فأجاب بأنَّ ذلك جائز ، وإنما يمتنع مخافة أن يُطلع عليه فيعاقب ، وسداً للدراءع ، مخافة التَّبليس على سكة السلطان ، ومخافة أن يُنسب إلى التَّدليس ، لأنَّ أكثر من يصنع ذلك مدنس )<sup>(٧٠)</sup> .

فهذا استعمال فضَّة حقيقة ليست مغشوشة ، أو ذهب خالص للذانير ، بل أطيب وأنقى من ذهب السَّكة الرسمية ، ومع ذلك منعها الإفتاء صيانة لسمعة المسلم أن يُنسب إلى التَّدليس .

ومن ذلك عزدي : بيع البضاعة المهرَبة التي لم تدفع عليها الضرائب الحكومية المعتادة ، حتَّى ولو كان هناك نوع ظلم في فرض الضرائب .

ومن ذلك : البضاعة اليهودية المصنوعة في فلسطين المحتلة المعاد تصديرها من بلد آخر ، مما يتعاطاه اليوم بعض التجار .

وكذلك : بيع أدوات تجميل النساء وزينة وجوههنَّ من أحمر وأخضر ، فإنَّ العرف يابي اشتغال المندىن في ذلك ، والشبهة الشرعية قائمة لغلبة استعمال ذلك في التَّبرَّح وليس داخل البيوت فقط .

**فليتجنب الداعية الناجر أمثال ذلك ، وليختر شيئاً لطيفاً كاختيار عمر رضي الله عنه حين تمنى فقال : ( لو كنت ناجراً ما اخترت على العطر شيئاً ، إن فاتني ربحه ما فلتني ريحه .. ).**

ولست أقول بتقليد ذلك وببيع العطر ، ولكن ليختبر بيع شيء واضح من الاحتياجات الدائمة للناس ، كالطعام ، أو الملبس ، أو الدواء ، أو الآلات ، أو اللوازم المدرسية .

الرّفق بالخاسِر والمدين

وتحدث بين الداعية التجار ديون ، أو يكون الداعية غارماً لبيت مال الداعوة ، وتحيطه ظروف صعبة ويعيش حالة إعسار توجب النظرة إلى الميسرة ، فما العمل ؟

فقه المروءة يقضى بالرافق به وعدم القسوة على المعاشر والجاهه إلى إتلاف نفسه وقلبه ومعنوياته وخواطره ومزاجه وصحته ، فبان في ذلك إتلاف عنصر ثمين من عناصر الدعوة ، وإخلاء نغرة من جندي يحرسها ، بل التبل والإنتشار إلى اليسار هو القانون ، قياسا على أنه : ( إذا أفلست المرأة ، وهي ممن يرغب في نكاحها : لم تُجبر على النكاح لأخذ المهر ، بغير خلاف )<sup>(٧٢)</sup> بين الفقهاء ، أي لتسد بالمهر ديونها . وكذلك ( لا يجب عليها نفقة الأقارب بقدرتها على النكاح وتحصيل المهر )<sup>(٧٣)</sup> وصرفه على أقاربها ، وأشبه ما يكون ذاك الداعية المدين الذي يأرق ويحار وتلاحقه طلبات الدائنين بهذه المرأة العفيفة الشريفة المفلسة يلتحقها ذووها وأهل الأموال التي صارت بها فخسرتها ليجبروها على قبول زوج دميم ليس من مكاففيها ، وكل جريتها أنها بارعة الجمال ، يريدونها أن تتاجر لهم بجمالها ، والملائكة تعيذها بالله إذ يرون في خلقها مسحة من حور السماء ان تكون العوبة بين يدي غير مكافى من قساة الأرض قد رفضته البيوت فرأى هذه الخرفة محصورة في الزاوية الضئيلة فجاء ينقذها بمهر مضاعف أضعافا ، يخفى بالمضاعفة قبحه ومعدنه الرذيل .

٢٦٢) إصلاح المال (٧١)

(٧٢) القواعد لابن رجب / ٣٢٠

(٧٣) القواعد لابن رجب / ٣٢٠

□ بل أنا المطلع على الأسرار ، وأعلم أن شهماً في القرون الغابرة اسمه "المقطع الكندي" إنما صرف ماله على قومه ، واقتراض من أجل إدامة علاقات قومه القيادية بالآخرين ، وأبى انسحابهم وتواريهم وإلغاء خطتهم ، ثم إن قومه أنساهم الشيطان أسباب ديبونه ، فعادوا يلومونه ، فانفجر المسكين يدافع مضطراً ...

يُعاتبني في الدين قومي وإنما ذيوني في أشياء تكسبيهم حمداً  
أسد به ما قد أخلوا وضيعوا ثبور حقوق ما أطاقوا لها سداً  
وفي جفنة ما يغلق الباب دونها مكلاة لخماً مدفقةٌ ترزاً (٧٤)

□ وظل كسير الخاطر حتى علم أنَّ محمد بن سيرين لما ركبَه الدين اغْتَمَ لذلك فقال : إنِّي لا أعرف هذا الغمَّ . هذا بحسبِ أصبهَه منذ أربعين سنةً (٧٥) .  
فكان له في ذلك بعض تلقين ، فقسَّ وضعه على هذا الإمام ، فسلوك طريق التوبة .

□ ولأنَّه أرشح الصالح السليماني الكريم أساساً لاقتضاء ديون الذانين والتماس حلول ذكيةٍ نسبيَّةٍ مبتكرةٍ للمشاكل التي تقوم بين التجار الداعية ، على شاكلة الحل العُمرَّي السليم .

وتمام خبر ذلك في آية ( وَذَادُ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكِمُنَافِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُلَّا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَفَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّا أَئِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ) (الأنبياء: ٧٨/٧٩) .

قيل : ( كانت حرثهم عنباً ، نفشت فيه الغنم ، أي رعت ليلاً ، فقضى داود بالغنم لهم ، فمرروا على سليمان فأخبروه الخبر قال سليمان : لا ، ولكن أقضى بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنيها وصوفها ومنفعتها ، ويقوم هؤلاء على حرثهم ، حتى إذا عاد كما كان : ردوا عليهم غنمهم ) .

قال ابن المنير : ( الأصح في الواقع أنَّ داود أصاب الحكم ، وسلامان أرشد إلى الصالح ) .

(٧٤) شرح ديوان العماسة للتبريزى . ٣٧/٢ .

(٧٥) تفسير القرطبي . ٢٢/١٦ .

وكانه شرع يهود آنذاك ، و إلا ففي السنة أنَّ ما تقضي المواثي بالليل ضمنه على أهلها ، أي ضمان قيمته ، وهو خلاف شرع سليمان كما قال ابن التين .

قال ابن حجر : ( وقد وقع لعمر رضي الله عنه قريب مما وقع لسليمان ، وذلك أنَّ بعض الصحابة مات وخلف مالاً له نماء وديوناً ، فراراً أصحاب الذين بيع المال في وفاة الدين لهم ، فاسترضاه عمر بأنَّ يؤخرزوا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال ، فاسْتُحسن ذلك من نظره ، ولو أنَّ الخصوم امتنعوا : لما منعهم من البيع ، وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرج والغم ).<sup>(٧٦)</sup>

وأرى أنَّ هذا الصَّلح العمري يصلح باباً للصلح في الكثير من إشكال خلافات رجال الأعمال المسلمين ، وبعضهم قد لا يكون له مال له نماء إذا وقع في إشكال ، ولكن له عقل ويتحلى بهمة وذكاء ، فيكون الصلح على أن نتيح له أن يتوكَّل على الله ثانيةً وبصدق ، لعله يتوفيق ويسدِّد ديونه .

## □ مشكلة هبوط قيمة العملات المحلية

□ الرَّكن السَّابع في النَّظرية الماليَّة : جبر قيمة المال الذي هبطت قيمته بعد الاستحقاق .

وهذه إحدى المسائل التي تُسبِّب الخلاف كثيراً في الدول الفقيرة ، وبخاصة بعد عالمية التجارة في العصر الحاضر ، فإنَّ المتعاملين يبرمون عقودهم أو يقرضون ، ثمَّ تهبط قيمة العملة المحلية بالنسبة إلى الدولار أو العملات العالمية القياسيَّة هبوطاً كبيراً يضرُّ بمصلحة البائع أو المقرض الدَّائن ، وفي أزمة جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينيات هبطت العملة في يوم واحد إلى نصف قيمتها بالنسبة إلى الدولار ، وأكثر ، فما العمل وما هو الحكم في مثل هذه الحالات ؟

ويطلق الفقهاء على التقادم الهابيطة اسم "النَّافقة" لعدم توفر شرط تغطيته بالذهب في خزينة الدولة الفقيرة ، ولو كان ذهباً لما هبطت قيمته ، بل هو الأصل والمقياس .

أوجب الشيخ احمد الزرقا تأدية قيمتها يوم الاستقرار أو التعاقد ، لذا ينصار أحد من الطرفين ، وجعل ذلك من فروع قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " . فقال أثناء تعداده تطبيقات هذه القاعدة :

( ومنها : ما لو كانت الفلوس الناقفة ثمناً في البيع ، أو كانت قرضاً ، فغلت أو رخصت بعد عقد البيع أو بعد دفع مبلغ القرض .

فعن أبي يوسف : تجب عليه قيمتها يوم عقد البيع ويوم دفع مبلغ القرض . راجع " رد المحتار " ، من أوائل كتاب الْبُيُوع . ) .

( ونقل هناك ترجيحه عن الكثرين ، فقد أوجبوا قيمة الفلوس الناقفة يوم البيع ، وقيمتها يوم دفع القرض ، في صورة ما إذا غلت ، دفعاً للضرر عن المشتري والمستقرض ، وأوجبوا قيمتها كذلك في صورة ما إذا كسدت لو رخصت ، دفعاً للضرر عن البائع والمقرض .

هذا والذي يظهر أن الورق التقدي المسماى الآن بالورق السوري الرانج في بلادنا الآن ، ونظيره الرانج في البلاد الأخرى : هو معتبر من الفلوس الناقفة ، وما قيل فيها من الأحكام السابقة يقال فيه ، لأن الفلوس الناقفة هي ما كان متخدًا من غير التقدّين الذهب والفضة ، وجرى الاصطلاح على استعماله استعمال التقدّين . والورق المذكور من هذا القبيل .

ومن يدعى تخصيص الفلوس الناقفة بالمتخذ من المعادن فعليه البيان )<sup>٧٧</sup>( .

ثم نقل ما مفاده أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ الشَّيْبَانِيَّ يذهب إلى قريب من هذا ، فيوجب دفع ( قيمتها في آخر أيام رواجها )<sup>٧٨</sup>( .

لكن مذهب أبي يوسف أيسر ، لأنَّ ضبط قيمتها يوم انقطاع رواجها فيه عسر .

( أمّا لو كانت الفلوس الناقفة معقودًا عليها ومدفوعة في عقد تعتبر فيه أمانة في يد القابض ، كالمضاربة ، فإنَّ ربَّ المال إذا أراد استرداد رأس ماله من المضارب فله أن يستردَّ مثله لا غير ، من غير أن ينظر إلى غلاء أو رخص ) ، و ( يأخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع ) . ونقل عن السرخي في " المبسوط " في باب المضاربة ما يزيد هذا .

(٧٧) شرح القواعد الفقهية للشيخ احمد الزرقا/١٧٤ .

(٧٨) شرح القواعد الفقهية/١٧٩ .

لذلك أرى أن ينص الدعاة في عقودهم على هذا الشرط وان يجعلوا قيمة الذهب يوم التعاقد هي المقياس في الإرجاع ، أو الدولار ، أو اليورو ، أو الين الياباني ، بحيث يكون توقيع المدين أو المشتري على العقد متضمناً قبولة هذه المخاطرة ورضاه بها ، دفعاً للخلاف ، أو أن يجعلوا الآمان بعملة الدولار أصلاً ويهملوا ذكر العملة المحلية ، وهو إجراء فيه قسوة نفسية وخرج معنوياً على المتدين ، لكن إحقاق الحقوق ودرء المشاكل أولى من العواطف .

والذى أراه أن هذه القضية بالغة التعقيد ، ولذلك لا تحل الخلافات بفتوى عامة ولا بقضاء ، وإنما يصلح وتحكيم برأى ورطة المشتري أو المفترض أيضاً ، وتكون حدود التخفيفات قضية " حال " ، أي من فقه الحال الذى يحكم فيه نسبياً تبعاً لمقدار المبلغ ، ومقدار هبوط العملة ، وتاريخ الهبوط ، وهل كان قدرأ محضاً غير متوقع لم كانت القرائن تشير إلى احتماله وأن التزام من التزم كان على علم بهذا الاحتمال ، وبخاصة أن الدول الفقيرة اليوم لا تعدل القيمة رسمياً تبعاً لواقع السوق ، بل تتعامل بما هو صالح عملتها المحلية ، والمحاكم فيها لا تقضي بجبر قيمة التقادم النافقة ، فيقوم هذا التصرف الحكومي مقام الشبهة التي يفسرها الحكم المصلح المختار لصالح المدين المتضرر ، إذ لو أحيل الخلاف إلى القضاء لقضى القاضي لمصلحته ، لكنه لا يفعل ذلك لما يعلم من تعسف الحكومات ، ويطلب التقوى وبراءة الذمة ، ولذلك لا يلجأ إلى المحكمة وإنما يرضي بأحكام صلحية خارج المحاكم ، فيجب أن نكافئ مثل هذا الحرير على التقوى بالتلطيف عنه ما أمكن ، فإن لجأ إلى المحاكم واحتوى بالتعسف الذي تفرضه الحكومات كان ذلك منه من الإخلال بالمروءة ، والاستعانت بظالم فيما أفهم من منطق الفقه والإيمان ، ولذلك أوصي أمراء الدعوة بإحاله مثل هذه العناصر من الدعاة إلى المحكمة الدعوية ، لا لتحكم في الخلاف ، إذ ليس من اختصاصها ذلك ، وإنما لتحكم بإسقاط عضويتهم في الجماعة لقلة مروعتهم التي بدت عبر احتمانهم بقرارات حكومية وقضائية ظالمة ، والله أعلم .

## □ المجهود في الاستئثار للحكومة لا يفرّم إذا خسر

□ الركن الثامن في النظرية : انتقاء الضمان على من يتاجر بمال الدعوة فيخسر:

إذ أنه مضارب لا يضمن ، إلا إذا كان هناك شرط بأن لا يتاجر بمواد أو أصناف معينة مسماة ، ثم خالف الشروط والوصية بلا تأويل قوي . ويفاس الأمر على ما اتفق عليه الفقهاء وذكره العز بن عبد السلام من : (أن الإمام والحاكم إذا اتفقا شيئاً من التقوس أو الأموال في تصرّفهما للمصالح فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم أو الإمام ) ، (لأنهما لما تصرفاً لل المسلمين : صار كان المسلمين هم المخالفون ، ولأن ذلك يكثُر في حقهما فيضرُّان به ) .<sup>(٧٩)</sup>

ولو حكمنا بضد ذلك لما تصدى أحد للقضاء ، ولا تصدى داعية للتوكيل عن الدعوة يصفق لها ويستمر .

□ الأدلة المعاصرة في الزكاة

□ الرَّكْنُ التَّاسِعُ : أَدَاءُ الزَّكَاةِ الشَّرِعِيَّةِ وَفَقَ الاجْتِهادَاتِ الْجَدِيدَةِ الْمُعاصرَةِ  
الواعيةِ لِلتطوُّراتِ الطَّارِئَةِ ، دُونِ الاحْتِمَاءِ بِتَعْصِيمِ رِبْعِ الْعَشْرِ وَطْرِدِهِ بِالْ  
تَميُّزِ .

وقد فصل الأستاذ القرضاوي ذلك تفصيلاً في كتابه عن الزكاة ، وجمع شوارد الافتاء المعاصر فاحسن .

وأهم ما في بحثه ما يلي :

١- قياساً على أوزان الدنانير والدرّاهم الإسلامية القديمة المعروضة في المتاحف : ينتهي الفرضاوي إلى رأي . قاطع يرجحه بأن نصاب الزكاة الأن هو :

٨٥ غراماً للذهب ٥٩٥ غراماً للفضة

وَلَأَنَّ شَمْنَ الْفُضَّةِ فِيهِ تَفاوتٌ عَنِ الْقَدِيمِ وَبَقِيَ الْذَّهَبُ مُقَارِبًا فَهُوَ يُرَى تَقْدِيرُ  
النَّصَابِ بِالْذَّهَبِ (٨٠)

٢- يميل إلى رأي أبي زهرة وعبد الوهاب خلaf وعبد الرحمن حسن ويصحح اجتهادهم في أن العمارات تُقاس على الأرض الزراعية التي تسقي ، ولذلك تكون زكاتها ٥ % من إيرادها ، أي نصف العشر ، لكن يُخصم من الوارد السنوي الاستهلاك الإنثاري بنسبة ٣٠/١ من ثمنها ، في

٧٩) قواعد الأحكام | ٢٦٥  
٨٠) فقه الزكاة / ١٢٦٥/٢٦٥

الأغلب ، ويجوز تقدير نسبة استهلاك معايرة لهذه حسب قول المهندسين  
والخبراء .<sup>(٨١)</sup>

٣- أن زكاة الموظف وصاحب المهنة ، كالطبيب والمهندس ، هي في صافي  
موردده السنوي بعد خصم الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله وخصم  
الديون .<sup>(٨٢)</sup>

٤- ويميل إلى رأي أبي زهرة وخلاف في أن الأسهم تعتبر عروض تجارة ،  
فزيكاتها هي بمقدار قيمتها في الأسواق ، لا قيمتها الاسمية ولا ثمن ما اشتراها  
به .<sup>(٨٣)</sup>

٥- ويقرّ أنَّ اصطلاح "في سبيل الله" كما يفسّر بأنه الجهاد ، فإنه يفسّر  
أيضاً بالصرف على المرابطين بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن  
عقائد الإسلام ، وفي إنشاء صحيفة تتولى ذلك أو مكتبة للبحث . واستند  
في ذلك إلى فتاوى حسنين مخلوف وشلتوت ، وكذا بعض القدماء ، ومنهم  
الفيل في تفسيره .<sup>(٨٤)</sup>

٦- وكرر أنَّ أهمَّ وأولَ ما يعتبر الآن في سبيل الله هو العمل الجاد الجماعي  
المنظم الهدف لتحقيق نظام الإسلام وإقامة دولة الإسلام وإعادة خلافة الإسلام  
وحضارته .<sup>(٨٥)</sup>

٧- ويرى أنَّ سهم القراء يُقسم في موضع المال ، أي نفس البلد ، أمّا سائر  
الستهان فتُنقل إلى بلادٍ آخرٍ باجتهاد الإمام . يقول القرضاوي : ( وهذا من  
الأمور الاجتهادية التي يأخذ فيها برأي أهل الشورى كما كان يفعل الخلفاء  
الراشدون ، ولذلك لا يخضع لتحديد ثابت ) .<sup>(٨٦)</sup>

أقول : ونقيس أمر الدّعوة على ذلك ، فمن يوكلنا من الناس في توزيع  
زكاته فإنَّ توكيله يتضمن تحويل مجلس شورانا وأميرنا ما لإمام جميع  
المسلمين من حقٍّ في ذلك من نقله إلى بلادٍ آخرٍ بالاجتهاد بحسب المصالح  
التي نراها .

(٨١) فقه الزكاة ٤٧٩/١ .

(٨٢) فقه الزكاة ٥١٧/١ .

(٨٣) فقه الزكاة ٥٢٧/١ .

(٨٤) فقه الزكاة ٦٥٨/٢ .

(٨٥) فقه الزكاة ٦٦٦/٢ .

(٨٦) فقه الزكاة ٨١٧/٢ .

٨- وقرر الفرضاوي أن لنبيل من المسلمين أن يتحمل حمالة مالية في اصلاح بين الناس ويأخذ من سهم الغارمين ما أتفق ، سواء صرف أو لا من ماله فصار غارما ، أم أحالته لجنة من أهل الخير إلى مصرف الغارمين ابتداء من الزكاة المجتمعة لديها .<sup>(٨٧)</sup>

وهذه الحمالة هي التي قسمت ظهري ثم لم أجد من لجان الزكاة وبيوتها من يفهم معنى الحمالة ، وأنا أنصح أمثالى أن يتركوا المسلمين يختلط حابلهم بنايلهم ، فقد ذهب ز من المروءة والحملات ، ولذات البين حق في أن تستحق دون إصلاح ، إذ هكذا يريد أهل الزكاة والوكلاء فيما يبدو ، فلماذا استهلاك النفس ؟

بل نأكل ثريد معاوية ، ونصلي خلف علي ، ثم نجلس على التل نشاهد أفلام صفين المتكررة ، ذلك أسلم !!

### □ التخلص من ضريبة ظالمية

وتكثر هذه الأيام الضرائب الظالمية التي فيها إرهاق ، وللناس وسائل يسلكونها للتخلص من بعض هذه الضرائب ، فهل يجوز ذلك ؟

قال القرطبي : ( واختلف علماؤنا في السلطان يضع على أهل بلده ما لا معلوماً يأخذه ويؤدونه على قدر أموالهم : هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل ؟ وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد ب تمام ما جعل عليهم ؟<sup>فقيل</sup> : لا ، وهو سخون من علمائنا .

وقيل : نعم ، له ذلك إن قدر على الخلاص ، وإليه ذهب أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي ثم المالكي ، قال : ويدل عليه قول مالك في الساعي يأخذ من غنم أحد الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب : أنها مظلمة على من أخذت له ، لا يرجع على أصحابه بشيء .

قال : لست أخذ بما روي عن سخون ، لأن الظلم لا أسوة فيه ، ولا يلزم أحد أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره ، والله سبحانه يقول : ( إِنَّمَا السَّيِّئُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ ) (الشورى: من الآية ٤٢).

ومعنى هذا الكلام أن القرضي يعتريض على سخون وينص إلى رأي الداودي في تجويز التخلص من الضريبة إن استطاع حتى ولو لم يستطع البقية التخلص منها ، فإن ذلك الإثم في تحصيل الضريبة من العاجز عن التخلص منها إنما هو إثم الظالم الذي فرضها وليس إنما المتخلص الناجي منها .

وأنا أميل في العموم إلى تجويز ذلك إن كانت ظلماً والظلم معروف بالتبذير ، وفي دولته فساد إداري يتبع لأعوان الظالم نهب الأموال العامة ، وأما إن كان الحاكم جاداً في تطوير بلده ، ويحارب الفساد ، وهو نزيه ، ويسعى في تحقيق مصالح الأمة وجهاد أعدائها : فإن التجويز يضيق جداً بتناسب عكسي ، فكلما زاد أخلاص الحاكم وجده : ضاق الجواز ووجب أداء الضريبة ، حتى يصير التخلص منها حراماً في حالة الحاكم المسلم الجاد ، إذ أفتى العلماء بجواز أخذ بعض مال الأغنياء بمقدار الضرورة لدفع العدو ، وأوردنا سابقاً أقوالهم في ذلك ، وتطوير البلد مقدمة لنجاح الجهاد ، ولذلك يدخل في حكمه .

## □ تحصيل الحق من بخيل أو متھسى إذا ظفرنا بمالهما

إذا ظفرنا بمال من ظلمتنا بغصب مالتنا أو لم يؤذ إلينا مالاً ثبت بعده عليه ، سواء كان حكمة أو مستعمراً أو حزباً أو فرداً تعاملنا معه : فهل يجوز أن نأخذ مقدار حقنا من المال الذي ظفرنا به ؟

الجواب : نعم ، وذكر ذلك الفقهاء ، منهم القرافي مثلاً ، مستنداً إلى حديث هند بنت عتبة لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها ولدها ما يكفيها . فقال لها :  
 " خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف " .<sup>(٨٨)</sup>

قال القرافي :

( قال جماعة من العلماء : هذا تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالفتيا ) .

قال : ( فعلى هذا : من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق من هو عليه : جاز له أخذه حتى يستوفي حقه ).<sup>(٨٩)</sup>

(٨٨) رواه البخاري ومسلم والنمساني .

(٨٩) الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام / ١٠٠ .

والمشهور في مذهب مالك أن لا يأخذ إلا بقضاء قاض ، ولكن في قول الفقيه المالكي المشهور خليل أنه : ( إن قدر على شيء فله أخذة إن يكن غير عقوبة ، وأمن فتنة ورذيلة ) .

وقال المواق : ( وحاصل كلام التخمي وابن يونس وابن رشد والمازري : ترجيح الأخذ ) .<sup>(٩٠)</sup>

وقال أبو غدة في الحاشية شارحا :  
قال العلامة المحقق الخرشفي في " شرح مختصر خليل " في كتاب الشهادات | ٢٢٥ :

( هذه المسألة تعرف بمسألة الظفر .

والمعنى أن الإنسان إذا كان له حق عند غيره وقدر على أخذه أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير فإنه يجوز له أخذ ذلك منه ، وسواء كان ذلك من جنس شيء أو من غير جنسه على المشهور ، وسواء علم غريمته أو لم يعلم ، ولا يلزمه الرفع إلى الحاكم .

وجواز الأخذ مشروط بشرطين :

الأول : أن لا يكون حقه عقوبة ، و إلا فلا بد من رفعه إلى الحاكم .  
والثاني : أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه ، كقتال أو إراقة دم ، وأن يامن الرذيلة ، أي أن يُنسب إليها ، كالغصب ونحوه ، فإن لم يأمن ذلك فلا يجوز له أخذه ) .<sup>(٩١)</sup>

وظن البعض أن حديث هند يعارضه حديث : " أذ الأمانة إلى من انتقمك ، ولا تخن من خانك " وهو حديث في سنته بعض ضعف ، رواه أبو داود ولكن الترمذى حسن ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى على تصحيحة ، وشهد الهيثمى أن رجال سنته في المعجم الكبير للطبرانى ثقات ، مما جعل الشوكانى يميل إلى القول بأن كل ذلك ( يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج ) كما نقل ذلك أبو غدة .

لكن أبا غدة نقل عن المنذري في مختصر سنن أبي داود | ١٨٥ قوله أن : ( ليس بينهما في الحقيقة خلاف ، لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له .

(٩٠) لأبي غدة في " حاشية الأحكام " ١٠١ / ١ ، نقلًا عن الشيخ محمد على المالكي في كتابه " تهذيب الفروع " .

(٩١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٠١ ، الحاشية .

اُخذه ظلماً وعدوانا ، فاما من كان ماذوا له في أخذ حقه من مال خصمه واستدرك ظلامته منه فليس بخانن ) ، وهذا صواب عندي .

وقال البخاري أيضاً بمسألة الظفر ، لكن سماتها (قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) .

واعتمد فيها حديث هند المشهور .

قال ابن حجر : ( وقد جنح المصنف إلى اختياره ) .

وكذا اعتمد البخاري فيه على حديث ثان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : (قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّكَ تَبَعْثَنَا فَنَزَّلَ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟

قال لنا : " إِنَّ نَزَّلْنَا بِقَوْمٍ فَأَمْرَرْنَا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْطُلُوا فَخُذُوهُ مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ " )<sup>(٩٢)</sup>.

وقد أورد ابن حجر استدراكات للفقهاء ، في تفصيل لا يؤثر في أصل المسألة .

وقال ابن حجر في التعقيب على حديث هند : ( واستدل به على أنَّ من له عند غيره حقٌّ وهو عاجز عن استيفائه : جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه . وهو قول الشافعي وجماعة ، وتسمى مسألة الظفر . والراجح عندهم : لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعرَّج جنس حقه .

وعن أبي حنيفة الم奴 ، وعنده : يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد التقديرين بدل الآخر . وعن مالك ثلث روایات كهذه الآراء . وعن أحمد : المنع مطلقاً )<sup>(٩٣)</sup>.

وقال ابن حجر : ( إن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى . ) .

أي ليست على طريق القضاء ولا طريق اجتهاده كامام ، والفرق بين هذه الطرق الثلاث نداولناه في فصل سابق .

وكرر ابن حجر هذا الشرح وأتى فيه بفوائد أخرى فقال في التعقيب على حديث هند : ( واستدل به على مسألة الظفر ، وبها قال الشافعي ، فجزم

(٩٢) فتح الباري ٤١٩/٩ ٤٢١

(٩٣) فتح الباري ٤١٩/٩ ٤٢١

بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالتقاضي ، كان يكون غريمه مُنكرًا ولا بيته له عند وجود الجنس ، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ، ويجتهد في التقويم ولا يحيف ، فإن لمكن تحصيل الحق بالتقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضًا ، وعند المالكية الخلاف ، وجوزه الحنفية في المثلث دون المتّوّم لما يخشى عليه من الحيف ، واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثره الغواطل في ذلك ، ومحل الجواز في الأموال أيضًا ما إذا أمن الغائلة ، كنسبة إلى السرقة ، ونحو ذلك ..<sup>(٩٤)</sup>

## □ التعامل مع الكافر وتوكيه

يرى البخاري أن استئجار المشرك لا يكون إلا لضرورة ، فعقد بابا عنوانه "استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام". قال ابن حجر : (هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك ، حربيًا كان أو ذميا ، إلا عند الاحتياج إلى ذلك ، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك ).

واسْتَهَدَ البخاري بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خبر على أن يزرعواها ، وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر .

لكن ابن حجر أدعى أن في ذلك (نظر ، لأنه ليس فيهما تصریح بالمقصود من منع استئجارهم ، وكانته أخذ ذلك من هذین الحديثین مضموما إلى قوله صلی الله عليه : "إنا لا نستعين بمشرك" ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن . أراد الجمع بين الأخبار بما ترجم له . قال ابن بطال : عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها).<sup>(٩٥)</sup>

لكن البخاري عاد فأجاز توکيل الكافر ، فعقد بابا قال فيه : (إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز).

والخرج حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال : (كتبت أمية بن خلف كتاباً بآن يحفظني في صاغيني بمكة وأحفظه في صاغينيه بالمدينة).

(٩٤) فتح الباري ١٢٠/٥

(٩٥) فتح الباري ٢٤٩ | ٥

**والصَّاغِيَةُ : يُطْلَقُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ .**

قال ابن حجر :

( ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أنَّ عبد الرَّحْمَنَ بنَ عَوْفٍ وهو مسلم في دارِ الإِسْلَامِ فوضَّلَ إِيمَانَهُ بِعِلْمِهِ وَهُوَ كَافِرٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِهِ ، وَالظَّاهِرُ اطْلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْكِرْهُ . )<sup>٩١</sup>

قال ابن المنذر : توكييل المسلم حربياً مستأمناً ، وتوكييل العربي المستأمن مسلماً : لا خلاف في جوازه).<sup>٩٢</sup>

وهذا مستغرب من البخاري ، إذ أنَّ الوكالة أبعد أثراً من الاستئجار ، فلماذا منع هناك وأجاز هنا ؟

المهم أن ذلك جائز بدون خلاف .

لذلك أطلاَل ابن العربي الجدال في ذلك ، واستند في التجويز إلى قوله تعالى في الكفار : ( وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ) ( النساء: من الآية ١٦١ ).

وكان ابن العربي قد أقام الدليل على ( مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ) ( ولا خلاف في مذهب مالك في أنهم يُخاطبون ).

( وقد بيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الرِّبَا وَأَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ) ( فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا مَعْاملَتَهُمْ وَالْقَوْمُ قَدْ أَفْسَدُوا أَمْوَالَهُمْ فِي دِينِهِمْ أَمْ لَا ؟ )

فظننت طائفَةً أنَّ معاملتهم لا تجوز ، وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد .

والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه وتعالى عليهم ، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنًا وسنةً . قال الله تعالى : ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ ) ( المائدَة: من الآية ٥ )

وهذا نصَّ في مخاطبِهم بفروع الشريعة ، وقد عامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهودَ ، وماتَ ودرَعَهُ مرهونة إلى يهودي في شعير أخذَهُ لعياله).<sup>٩٣</sup>

قال :

**( والحااسم لداء الشَّكَّ وَالخَلْفَ : اتَّفَاقَ الْأَنْمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْتِجَارَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ . )**

(٩١) فتح الباري | ١٢٠ | ٥٥ .  
(٩٢) أحكام القرآن | ٥١٤/١ .

(فابن قيل : فإذا قلتم لهم مخاطبون بفروع الشريعة : كيف يجوز مبايعتهم بمحرم عليهم ، وذلك لا يجوز لل المسلم ؟

قلنا: سامح الشرع في معاملتهم وفي طعامهم رفقاً بنا ، وشدد عليهم في المخاطبة تغليظاً عليهم ، فإنه ما جعل علينا في الدين من حرج إلا ونفاه ، ولا كانت في العقوبة شدة إلا وأثبتها عليهم ).<sup>(٩٨)</sup>

## □ أمن الأمة الإستراتيجي يوجب سيطرة إسلامية على الاقتصاد

□ الركن العاشر في النظرية المالية الداعية : وجوب السعي الجاد لحصر التعامل المالي والاقتصادي في ديار الإسلام بأيدي المسلمين ما أمكن .

وهذه القضية الهامة هي جزء من خطة الأمن الإستراتيجي للأمة الإسلامية ، إذ ليس معنى تجويز الفقهاء للتعامل مع الكفار أن تفتح الأبواب ، وإنما عنى الفقهاء ما كانت تدعوه إليه المصالح في القديم من توكييل كافر في ظل سيطرة إسلامية على الاقتصاد تامة لن تضرها أو تنقصها حوادث فردية ، وأما إذا كانت غفلة المسلمين حكامًا ومحكومين قد تسبيط في زحف سيطرة الكفار على اقتصادنا وصارت الأمة مهددة فإن الحكم يختلف ، إذ هنا تعمل قواعد سد الذريعه لمنع استمرار هذا التسلل ، إذ أن السيطرة المالية هي نصف الملك ونصف السيطرة السياسية ، وينتحو الحكם من الجواز إلى الكراهة أو التحريم .

وقد أدرك سلفنا من الفقهاء ذلك فيما روى الشاطبي فقال :

(وعندنا : كراهيّة العلماء أن يكون الكفار صيارة في أسواق المسلمين ، لعملهم بالربا ، وكل من يراهم من العامة صيارات وتجارا في أسواقنا من غير إنكار : يعتقد أن ذلك جائز ).<sup>(٩٩)</sup>

فكيف بمثل هذا اليوم الذي تجاوز الكفار فيه أن يكونوا صيارة وتجارا ، بل صاروا مصارف بنكية ومؤسسات ضخمة وشركات قابضة عابرة للقارات ؟

إن مثل هذه الإفتاءات الفقهية : إنما يدونها العلماء ليكون فيها تحريك لقوم فيهم عرق "نابض" ، لعلهم يستدركون فينزلون إلى الميدان .

. ٥١٥/١ (٩٨) أحكام القرآن .

. ٢٤٧/١ (٩٩) الاعتصام .

والصَّيْرَفَةِ إِنَّمَا هِيَ كُمْثُلٌ ، وَ إِلَّا فَإِنَّ حُكْمَ الشَّرَكَاتِ وَنِشَاطَ الزَّرَاعَةِ أَوِ الصَّنَاعَةِ أَوِ التَّعْدِينِ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ سَوَاءً . كَمَا أَنَّ سَرِيَانَ اعْتِقَادِ حَلَّ الرَّبَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ هُوَ وَجْهٌ وَاحِدٌ مِّنْ وَجْهَ الضَّرَرِ ، وَذَلِكَ مَدْى عِلْمِ الْأَوَّلَيْنَ وَلِغَمْدِ تَعْقُدِ الْاِقْتَصَادِ يَوْمَ ذَلِكَ ، وَ إِلَّا فَإِنَّ وَجْهَ الضَّرَرِ الْآخَرِيَّ أَكْبَرُ وَتَنَتَّصُبُ عَلَلًا لِلْإِفْتَاءِ بِالْكَرَاهَةِ ، وَبِخَاصَّةِ ضَرَرِ التَّدْخُلِ السِّيَاسِيِّ وَالْأَمْنِيِّ عَبْرِ التَّمَكُّنِ الْعَالَمِيِّ ، وَالَّذِي هُوَ وَاضِحٌ كُلُّ الْوَضُوحِ فِي الْحَيَاةِ الْمُعَاصرَةِ ، وَضَرَرِ تَمْكِينِ الْكَافِرِ مِنْ إِحْدَاثِ هَرَزَةٍ مَدْمَرَةً لِلْاِقْتَصَادِ عَلَى نُمْطِ مَا حَدَثَ فِي جَنُوبِ شَرْقِ آسِيَا مِنَ التَّخْرِيبِ الَّذِي أَحْدَثَهُ جُورَجُ سُورُوسُ الْيَهُودِيُّ هُوَ ضَرَرٌ أَكْبَرُ وَأَوْضَعُ .

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْكَافِرَ يَهُودِيًّا وَعَدُوًّا فِي آنٍ وَاحِدٍ كَمَا هُوَ الْأَمْرُ فِي التَّطْبِيعِ مَعِ إِسْرَائِيلَ فَبَإِنَّ الضرَرِ يَكُونُ مَضَاعِفًا ، وَتَتَحَوَّلُ الْكَرَاهَةُ وَالْاِحْتِيَاطُ إِلَى حَرْمَةٍ كَامِلَةٍ ، وَقَرِيبٌ مِّنْهُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَغَرِيبًا ، مِثْلُ السَّيِّطَرَةِ الصَّينِيَّةِ عَلَى مُعْظَمِ اِقْتَصَادِ جَنُوبِ شَرْقِ آسِيَا .

وَهَذَا النَّظَرُ الْأَمْنِيُّ هُوَ جَزْءٌ مِّنْ فَكِيرِ الدَّاعِوَةِ الدَّائِنِ وَثَوَابِتِهَا ، وَقَدْ نَصَبَتِ الدَّاعِوَةُ إِلَيْهَا الْيَوْمُ نَفْسَهَا وَكِيلَةً عَنِ الْأَمَّةِ فِي تَحْقِيقِ مَصَالِحِهَا وَالْمَطَالِبِ بِحَقْوَفِهَا ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي جَعْلِ هَذَا الْمَفْهُومِ فِي حَمَالَةِ اِقْتَصَادِ إِلَيْهِ وَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رَكْنًا فِي النَّظَرِيَّةِ الْمَالِيَّةِ الدَّاعِوَيَّةِ وَلَيْسَ مَجْرَدُ شَرْطٍ أَوْ أَسْلُوبٍ وَوَسِيلَةً ، بَلْ هُوَ رَكْنٌ تَخْتَلِ الْنَّظَرِيَّةَ بِالْخَتْلِ الْمُهْلَكِ وَالْفَقَادَةِ .

وَنَحْنُ نُدْرِكُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ الْيَوْمَ هِيَ أَقْوَى مِنَ الْجَهَدِ الدَّاعِوِيِّ بَلْ وَأَقْوَى مِنِ الْحُوكُمَاتِ إِلَيْهَا لَوْ تَحَقَّقَ الْحُكْمُ إِلَيْهَا فِي بَعْضِ الْبَلَادِ ، لَأَنَّ اِنْتِصَارَ الرَّأْسِمَالِيَّةِ فِي حِرْبِهَا ، وَنِجَاجُهَا فِي تَفْكِيكِ الْاِتْحَادِ السُّوْفِيَّيِّ ، وَتَنْصُّدِيَّ اِمْرِيَّكَا لِقِيَادَةِ الْعَالَمِ عَبْرِ النَّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ ، كُلُّ ذَلِكَ أَدَى إِلَى فَرْضِ اِتْفَاقِيَّةِ التَّجَارَةِ الدُّولِيَّةِ مِنْ بَعْدِ اِتْفَاقِيَّةِ الْجَاتِ ، وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِ موَادِ هَذِهِ الْاِتْفَاقِيَّةِ : كَسْرُ الْحَوَاجِزِ الْمُحْلِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ وَالْاِنْفَتَاحُ أَمَامَ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ الْعَالَمِيَّةِ وَتَجْوِيزُ التَّمْلِكِ لِكُلِّ أَحَدٍ ، فَارْتَفَعَتِ الْحَمَالَةُ الْوَطَنِيَّةُ وَالْاِحْتَكارَاتُ الْمُحْلِيَّةُ وَالْاِمْتِيَازَاتُ الْخَاصَّةُ ، وَأَصْبَحَ الطَّرِيقُ مَفْتُوحًا بِالْكَاملِ لِأَيِّ رَأْسِمَالٍ مِّنْ أَيِّ دُولَةٍ أَنْ يَدْخُلَ الدُّولَ الْمُوَقَّعَةَ عَلَى اِتْفَاقِيَّةِ ، وَهَذَا اِكْتِسَاحُ رَأْسِمَالِيِّ عَارِمٌ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنَ السَّهْلِ أَنْ نَقاومَهُ الْآنَ ، لَكِنَّ عَنْفَوَانَهُ لَا يَلْغِي حَقَانِقَ الظُّلْمِ الْكَامِنَةِ فِيهِ ، وَنَعْتَقَدُ أَنَّهُ سَيُولَدُ فِي النِّهَايَةِ ثُورَةُ الدُّولَ الْفَقِيرَةِ الْمَغْلُوبَةِ عَلَى الدُّولَ الْفَالَّبَةِ الْثَّرِيَّةِ الَّتِي تَقْوَدُهَا اِمْرِيَّكَا ، وَسَتَكُونُ رَدْوَنَ

سياسية وحربية وحصارية عنيفة ضد هذا التمرد ، ولا يستطيع أحد التكهن التام بما سيقول إليه الأمر بعد عشرات السنين ، ولكن الدعوة أو الحكم الإسلامي إن انتهى للعاصفة القوية فإن ذلك لا يعني تبدل الحكم الشرعي ولا موازين الأمان الإستراتيجي الإسلامي ، وإنما هو الصبر حتى يثار الله للمستضعفين بأقداره التي لا ترد ، ودعوى الإعلام تتبع وتدعى أمريكا نهاية التاريخ ووجوب استسلام الجميع ، ولكن موازين حركة الحياة وشواهد التاريخ تقول بغير ذلك ، وتنصح بأن نترقب إعادة توزيع القوى وبروز معايير جديدة نجد ربما عبرها ثغرة لاستعادة الحقوق ، وربما يكون التحدي الصيني الآسيوي المستقبلي مدخلاً لذلك .

## □ اقتراح ميثاق تجاري دعوه و ملاحظات تخطيطية وتنفيذية ، وتطورات عملية

• الاحظ تشابهاً بين الجهاد والعمل التجاري الداعي لحفظ الأمن الإستراتيجي الاقتصادي للأمة ، فالحكومات تخلت عن الجهاد ، ولكن نجحت الجهود الجهادية الشعبية إلى حد كبير في أفغانستان ضد الروس وفلسطين والبوسنة ، كامثلة ، ولذلك أرى ضرورة أن تتبني الدعوة في أصل خطتها تحقيق هذا الهدف الاقتصادي الشامل ، وكان المسيرة القدريّة تفصح عن أن التقدّم الداعوي العالمي العام السائر بوتيرة جيدة سيفاكمه مركز ملي إسلامي قوي ، ولا بد من ذلك ، وقوانين حركة الحياة تفصح عنه ، ونحن نتعرّض لقدر آتٍ حتمي ، ولذلك لا بد أن نستقبله بتخطيط ونضع له منهجهية بدل استقباله بفوضوية وعاطفيات مجردة ، وما من شك في أن ذلك يحتاج وقتاً وصبراً ، ولكن النتيجة ستكون عظيمة ، والإيجابيات كثيرة ، حتى أنها ستقلب المعايير والموازنات لصالح الدعوة بإذن الله .

• سترداد سطوة الرأسمالية عبر النظام العالمي الأميركي ومنظمة التجارة الدولية ، ويزداد تأثير المال في السياسة وإسناد التكتلات والأحزاب ، ولا يفلّ الحديد إلا الحديد ، لذلك لا بد من إيجاد كتلة رجال أعمال مسلمين عالمية المدى موحدة المواقف ، يكون لموقفهم المخطط أثر قوي في السياسة وإسناد التيار الإسلامي وموافقه في الانتخابات البرلمانية وأعماله الإعلامية والفكرية وأداء مؤسساته .

وتبدأ هذه الانطلاقـة من جهـد موجـه في كل قـطر لاكتشاف الطـاقـات الكـامـنة في أرواح كـثير من رـجال الأعـمال المـسـلمـين الـذـين بـنـوا تـجـارـتهم ذاتـياً، وـتـفـجـير هـذـه الطـاقـات وـتـنـمـيـتها وـتـوـعـيـتها وـالـتـنـسـيق بـيـنـها ، وـهـم بـيـنـ خـمـسـين ضـعـف عـدـد الدـاعـة التـجـارـيـة إـلـى مـاـنـة ضـعـف ، وـيـكـون اـكـتـشـافـها بـطـرـيـقـة العـمـل الحـرـكيـ في جـرـدـ المـجـتمـع وـالـسـاحـة التـجـارـيـة وـتـخـصـيـص دـاعـة لـلـاتـصال بـهـم . ثم دـفع بـعـض الدـاعـة ليـكـونـوا رـجال أـعـمال ، وـتـوجـيهـهـم من بـادـرـهـم ذاتـياً .

• وضع تـخطـيط وـأـهـدـاف مـحدـدة بـنـاء على ذـلـك ، وـأـرـقـام نـسـعـي لـهـا .  
والـذـي أـرـاه أـللـهـ يـمـكـن عـلـى المـدـى العـالـمـي الوـاسـع أـنـ نـامل :

( ١ ) التـنـسـيق التـام بـيـن أـلـف رـجـل أـعـمال من الدـاعـة بـادـرـوـا ذاتـياً لـخـوض مجال التـجـارـة وـالـصـنـاعـة وـالـزـرـاعـة وـالـخـدـمـات ، إذـ نـجـد في القـطـر الـوـاحـد بـيـنـ ثـلـاثـيـن إـلـى مـاـنـة أوـ أـكـثـرـ مـنـهـم ، وـيـكـون هـؤـلـاء الـأـلـفـ هـمـ النـوـاـةـ المـرـكـزـيـةـ لـتـقـيـدـ الـأـمـالـ .

( ٢ ) دـفع أـلـف دـاعـيـة أـخـرـ إـلـى أـنـ يـمـارـسـوا ذـلـكـ ، وـإـيـادـهـ التـسـهـيلـاتـ لـهـمـ ، وـإـرـشـادـهـمـ مـنـ قـبـلـ الـأـلـفـ الـأـوـلـيـنـ .

( ٣ ) اـخـتـيـارـ ثـلـاثـيـةـ أـلـافـ رـجـلـ أـعـمالـ مـسـلـمـ لـيـسـوا دـاعـةـ الـآنـ لـلـتـنـسـيقـ معـهـمـ بـوـاسـطـةـ الـأـلـفـيـنـ الدـاعـةـ الـمـذـكـورـيـنـ آنـفـاـ ، وـيـكـونـ هـؤـلـاءـ خـلاـصـةـ الـجـرـدـ الـمـشارـ إـلـيـهـ وـأـحـسـنـهـمـ دـيـنـاـ وـأـقـرـبـهـمـ إـلـىـ الدـاعـةـ .

فـهـؤـلـاءـ الـخـمـسـةـ الـأـلـافـ هـمـ الـكـتـلـةـ الـعـالـمـيـةـ الـتـيـ نـهـتـمـ بـهـاـ ، وـعـنـ النـجـاحـ نـوـسـعـ الـهـدـفـ لـاستـيـعـابـ عـدـدـ أـخـرـ .

عـنـديـ : أـنـ المـرـكـزـيـةـ تـؤـدـيـ إـلـىـ نـتـائـجـ مـعـاكـسـةـ وـتـقـتـلـ الإـبـدـاعـ المـمـكـنـ فـيـ نـفـوسـ رـجـالـ الـأـعـمالـ ، لـذـلـكـ يـكـونـ الـبـدـءـ الصـحـيحـ بـاصـدارـ نـداءـ إـلـىـ رـجـالـ الـأـعـمالـ الدـاعـةـ أـنـ يـسـعـواـ إـلـىـ ذـلـكـ بـاجـتـهـادـهـمـ ، وـتـجـريـ بـيـنـهـمـ اـقـفـاقـاتـ وـانـتـخـابـاتـ رـبـماـ لـتـصـدـيرـ مـنـ يـرـضـونـهـ لـقـيـادـتـهـمـ فـيـ هـذـاـ التـوـجـهـ الـطـمـوـحـ ، وـندـعـ المـجـالـ مـفـتوـحاـ "ـلـلـاخـتـيـارـ الـطـبـيـعـيـ"ـ وـظـهـورـ الـأـصـلـحـ دونـ تـدـخـلـ ، ثـمـ يـأـتـيـ دـورـ الـرـبـطـ بـيـنـ الـبـؤـرـ الـتـيـ تـكـوـنـتـ فـيـ كـلـ قـطـرـ .

وـعـلـىـ غـرـارـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ شـرـكـاتـ التـأـمـينـ وـشـرـكـاتـ إـعادـةـ التـأـمـينـ :ـ تـقـومـ عـلـاقـاتـ بـيـنـ الفـرـوعـ الـقـطـرـيـ وـمـحـورـ عـالـمـيـ مـرـكـزـيـ .

وـالتـسـلـسلـ التـنـفـيـذـيـ لـهـذـاـ يـعـنيـ عـنـديـ :

أـ إنشاء صيغة في كل قطر ل لهذا التكتل التجاري الداعوي ، في صورة نادٍ أو ارتباط عرفي وتجمع للتنسيق والإحصاء والتخطيط المحلي وتبادل أخبار الفرص .

بـ إنشاء صندوق قطري لتكافل التجار ، يعين المستجدة من الدعاة في التجارة بمساهمة بمقدار ١٠٪ في مشروعه كشريك ، ويعنده راتبا شهرياً يكفي لضرورات حياة عائلية لمدة سنة التي هي في التقدير العام كافية لبدء الأرباح ، وتكون هذه الرواتب فرضاً حسناً يؤديه بعد سنة أخرى بأقساط شهرية أيضاً .

وكذلك يقوم الصندوق بمهمة تأمينية ضد الخسارة والإفلاس ، على مبدأ التكافل الحسن ، بحيث تتم نجدة الخسران لإعادة إنهاضه ، ويكون ذلك دينا عليه إذا ربح ، ويفعى منه إن تكررت الخسارة .

جـ يتعهد كل داعية تاجر ينضم إلى هذا التنسيق باقتطاع ١٠٪ من أرباحه السنوية لاسناد هذا الصندوق وإسناد الدعوة .  
ويدفع عند التأسيس مبلغ مقطوع يتيح إمكانية البدء .

دـ التكتلات تشكل مجلساً يشارك بنسبة ١٠٪ من كل مشروع جديد يقترحه داعية ويتم الاقتناع بجدواه ، وبذلك سيتوفر ٢٠٪ من رأس المال لكل مشروع يملكه داعية . هذه العشرة والعشرة من الصندوق القطري . وبذلك تتتوفر نسبة مهمة ترضاها البنوك الإسلامية للمرابحات ووسائل التمويل .

ويدور جدل قوي حول مدى نجاح استثمار الأموال الداعوية ، إذ تحققت خسائر عديدة ، ونشأ بسبب ذلك توجّه إلى إنشاء طبقة رجال أعمال دعاة نعينها وهي التي ستتبرّع ، وأننا منحاز إلى هذا الرأي الثاني بقوّة وأرى أن لا تستثمر المال الداعوي ، لأن الدعاة لا ينفكُون عن الطبيعة البشرية التي تجعل الإنسان أكثر حرصاً على ماله الخاصَّ مهما آمن الداعية وأطلنا له الموعظة ، ولذلك اقترح حلاً واقعياً وسطاً وهو أن لا نقيم مشروعًا كاملاً بأموال الداعوة ، بل نشارك بنسبة ١٠٪ أخرى من أموال الداعوة في بعض المشاريع التي تقدّمنا الدراسات إلى رجاء خير منها وربح ، وبذلك تتوفّر ٣٪ من نسبة رأس المال لكل داعية يريد إقامة مشروع جديد ، وهذا تسهيل جيد لظهور رجال أعمال جدد من الدعاة ، وتقليل من المخاطرة بالمال الداعوي ، وتحقيق للمقاصد في نفس الوقت .

هـ . إنشاء مركز للدراسات الاقتصادية بمستوى عال ، يسعى لاكتشاف المستقبل ، والإنذار ، والمساعدة في التخطيط ، ورفع وعي الدعاة وفهمهم لمجرى الاقتصاد العالمي .

□ وأود أن أضع بين يدي الدعاة الذين ينونون خوض غمار العمل بعض الملاحظات التجريبية المهمة :

١- أن يبدأ الداعية عملاً صغيراً العله لا يؤبه له ، ولكن سيدر عليه مورداً شبه مضمون ، ويجمع من هذا العمل ١٠٪ على الأقل من المشروع الذي يحلم به ، وقد مثلت لهذا العمل الصغير في "صناعة الحياة" ببيع حبل أو حصير ، وأنا أعني ما أقول وعن تجربة ، فمن ذلك أيضاً : تشغيل تاكسي أو باص صغير ، أو أن يشتري مايكروباص مستعمل ويأخذ بضاعة من تجار السوق يوزعها على المحلات الصغيرة في الأماكن السكنية البعيدة والقري ويأخذ نسبة على ذلك ، وهذا عمل بلا رأسمال سوى ثمن الباص ، والتجار يعطونه على التصريف بتكلفة أحد . وكذلك توزيع خبز بعض المخابز ، أو فتح كافيتيريا صغيرة ، أو بقالة صغيرة ، وكل هذه مشاريع صغيرة لكنها مباركة وربحها أقرب في التصور ، بل كل ناتج زراعي تنقله من حقله إلى المدينة والأسواق يحقق ربحاً .

٢- أن يسعى إلى ضم حصيلته التي سيحصل عليها إلى ١٠٪ وصفتها ، وأخرى وربما أخرى ، فيكون عنده ٤٠٪ من رأس المال المطلوب ، ويطلب من البنك الإسلامي مرابحة يقدم لها ٢٠٪ من ذلك ويصرف ٢٠٪ على الأعمال التأسيسية للمشروع التي لا تشملها المرابحة .

٣- إذا لم يستطيع مثل ذلك فاما أن يرضى بمشاركة غيره معه في المشروع أو أن يتورق إذا كان يرجح بنسبة عالية جداً حصولربح بعد أشهر ، والتورق هو أن يشتري بضاعة بالمرابحة مع البنك الإسلامي ، ثم يبيع البضاعة بشمن عاجل أقل من سعرها ، فيشتري بذلك آلية منتجة أو ما شابه وتحقق له الربح بعد أشهر ويرجع من ربحها أقساط المرابحة .

٤- أو أن يرهن عقاره لدى البنك إذا لم يملك شيئاً ، وسيرضى البنك أن يرایح معه ، مع أن وصيَّة التجار لي مذ كنت شاباً أن لا أشتري بيتي ، بل أجعل ثمنه رأس المال التجارية .

٥- أن يتوجب تجميع مشاركات صغيرة من إخوانه أصحاب الرؤائب المحدودة ، بحيث يعطيه الواحد منهم في حدود ١% من رأس المال المطلوب أو أكثر قليلاً ، إذ هؤلاء سيرهونه بالمتابعة ، ويحزنون على الخسارة إن حصلت ، وينزعجون عند تأخر الأرباح فيز عجونه ، حتى ليود أن ينتحر .

٦- أغنياء الدّعّاة هم آخر من يفكّر بمعاونتك إن كنت ناشئاً في التجارة ، فضع خطتك على أساس اليأس منهم وتجاوزهم ، وشقّ طريقك ذاتياً وبالمرابحات .

٧- التّوكل ، وعمق الإيمان ، وإضمار التّبرّع ببعض الربح ، وإطالة الدّعاء : شروط أساسية للتّوفيق ، وحديث : "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أذى الله عنه" : فيه موعظة لك ، والعفاف وأكل الحلال والبعد عن الربا وسائل تجلب الرّزق ، وأداء الزّكاة يضاعف الربح ، والتّواضع وإضمار الاستعداد للاشتغال كعامل أو سائق عند الضرورة أصل في نزول الرّزق . وعند أول تأسيسك العمل : ضع في مكتبك أرخص الأثاث أو كراسي البلاستيك ، ولا تطلب الفخامة ، فإنّ الأثاث الإيطالي يمكن أن تستريه لاحقاً من أرباحك .

٨- أربع حقول تجاريّة مهمّة حاول ضمنها :

- الغذاء .
- الملبس .
- الدّواء .
- التّجهيزات المدرسية للطلاب .

لأنّ الحاجة لها دائمة ولا تتأثر بكساد ولا هزة اقتصادية ، سواء استوردت أو صنعت ذلك أو قمت بتصنيعه .

أما الأشياء النادرة والتي يحتاجها خاصة الناس لا عمومهم فاتركها للمستقبل بعد الغنى .

٩- أو الخدمات لمن ليس له إلا رأس مال قليل ، مثل أعمال الصيانة والنقل .

□ كما أود أن أضع بين يدي المنسقين حفائق واقتراحات أخرى ، منها :

١- توجيه رجال الأعمال الدّعّاة إلى إنشاء سلسلة معامل صناعيّة صغيرة ومتوسطة ، تتكامل بينها ربما ، وبحيث لا ينافس بعضها بعضاً ، وسبب هذا

الفضيل : المردود التربوي الجيد للصناعة ، إذ أن لها الكثير من الإيجاءات الجهادية والإيجابية ، وقد شرحت ذلك بشكل وافٍ في كتاب "منهجية التربية الدعوية" ، ومن جميع المصانع يتكون مشروع صناعي جبار فيما سميأنا ، أعتبره الجزء الأهم في الإستراتيجية التربوية الدعوية وليس في الإستراتيجية الاقتصادية فقط .

٢- وأما طريق الربح الجيد والأكثر ضمانة فهو العقار وتجارة الأراضي ، سواء بشراء قطعة أرض وبيعها بعد مدة بربح ، وتكرار ذلك ، أو بشراء أرض كبيرة وتقسيمها إلى قطع صغيرة يتكون منها حي سكني مستقل بعد تطويرها بمن خدمات لها من ماء وكهرباء وتبطيط شوارعها ..

وخذلها مثلي مجانا بلا أجرة تعليم : إن التجارة في الأراضي ميزاتها لا مثيل لها ، منها أنها :

- مأمونة ، لا تخسر إن لم تكن تربح ، وخسارتها نادرة جداً .
- لا تحتاج لها مخازن لحفظ ، ولا رخصة استيراد ، ولا دعاية دائمة بل إعلان واحد .
- لا تحتاج إلى إدارة من موظفين ومحاسبين وتأسيس مكتب خاص .
- ولا مراجعة دوائر الهجرة أو العمل أو الصحة من أجل العمال .
- ولا تسرق ، ولا يخونك فيها موظف ، ولا يفتّش عليك مفتش من البلدية أو الصحة .
- ولا تتبدل مودياتها سنويًا أو موسمياً .
- ولا تتألف بحر أو برد أو مطر ، ولا تحتاج سرعة تصريف ، بل يمكن تعنيفها .
- ولا حاجة لها لتأمين ، ولا مدخلات مع أطراف أخرى .
- وبيعة واحدة هي بلا سعر مفرق وتعدد زبان وانتباه كثير .
- ويمكن رهنها لتمويل صفقات ، فرأسمالها ربhan ، ربحها وربع بضاعة كفلتها .
- ولا يعتريها حسد ولا إصابة عين ، فهي تتم سراً إن شئت .
- ولا تحتاج وقتاً كثيراً ويمكن الجمع بينها وبين وظيفة أو تجارة أخرى .
- قابلية إيجاد شريك بسهولة ، بسبب هذه الميزات وضمانه لحقه بالتسجيل .
- لا حاجة لسكنى نفس المدينة أو البلد ، فانت تحتاج سفرة واحدة لقبض التمن وتحويل التسجيل إلى المشتري ، وناب عنك السمسار قبل ذلك .

• وهي وقتية غير دائمة ، فهي صفات ، ويمكنك إنتهاء المتاجرة بها في أي وقت ، وليس مثل معلم أو أرض زراعية يصعب بيعهما .  
• وتعامل فيها مع أهل مال وثراء عيونهم مليئة ، وليسوا مساهمين صغار لهم إلحاد .

- والخبرة والاستشارة فيها تبذل مجانا في مجلس السماسرة بلا ثمن .
- واحتمال الربح السريع في أيام ، والربح المضاعف في موسم .
- ويمكن إدخال البنك ابتداء كممول ، لضمانه لحقوقه بالرهن ، لا مثل البضاعة يجادلك البنك كثيرا قبل أن يوافق .
- ويمكن تأكيد حقوقك فيها بدفع بعض الثمن وتأجيل بعض ، فيكون التمن قد ارتفع عند كمال السداد .

لذلك عليك بها ، عليك ، عليك ...

٣- واضح أنه يمكن الزيادة على ذلك ببناء بيوت صغيرة أو شقق وبيعها بربع جيد في مدى سنة واحدة .

□ ويمكن أن أوصي المنستقين بالاستثمار في الغرب ، لا لجودة الأرباح فقط ، وإنما لضمان حقوقنا وصرامة القوانين وعدالة الحكومات بحيث لا يمكن العدوان على أموالنا وأملاكنَا ، أو على الأقل تسجيل شركاتنا في الغرب ، بحيث تتمتع بهذه الحماية القانونية الدولية وتكون في نفوس العدوانيين في بلادنا رهبة من التحرش بها ، ثم تحويل المال ثانية إلى العالم الإسلامي للإستثمار فيه ، وقد ندفع ضرائب أكثر في هذه الحالة ، ولكن تكون بلا فلق من عوائق المعذبين .

□ وأوصي المنستقين أن لا يسرفوا في تقسيم معنى دراسات الجدوى ، إذ ربما يتأخر إعدادها وتقوت الفرصة ، ولكن يكتفي بتقرير يشرح أهمية المشروع والأسباب الداعية لاعتقاد نجاحه ومدى التسويق ، ثم تكون الاستعانة بخبرتهم المترافقمة وفراستهم ، وليس هذه قلةوعي متى لأهمية دراسات الجدوى ، ولكن هي دعوة ضد التتطبع الذي يضيئ الفرصة .

□ وعرف الناس أن يزهدوا بالفشل تجاريًا في مشروع ومشروعين ، وأنا أوصي المنستقين بنظرية عكسية ، إذ يصير الفاشل معدنا ثمينا وأمامه فرصة نجاح أكبر ، لاته قد " تعقص ودبّع " ، وأضاف الدباغ إلى ماء دبغه حفنتي عَفْص ، وقد لقنته المعاناة ، وعلمه الأرق ، وأدبه نجوم الضاحى التي

رآها ، ولكن لا تسلمه المال ، إذ قد يكون مديناً فيجرؤ ، بل ضع عليه محاسباً يمسك المال .

□ وأخيراً أوصي المنسقين بالتركيز على بعض البلد التي يمر الإستثمار فيها بمرحلة انتعاش ، فكل البلد فيها فرص ويمكن للتاجر أن يربح فيها إذا كان ماهراً ، لكن بعض البلد تميز بفرص أكثر وتسهيلات وأن يجتذب الداعية التاجر على قدر مع صعود اقتصادي في ذلك البلد .

◦ فالسودان مثلًا مر وما يزال بهذا الانتعاش بسبب أموال النقط الجديدة ونراحتة الحكومة على العموم ، وفيه فرصة كبيرة للصناعات الخفيفة والضرورية ، وفرص تعدين ، وخاصة لشركات الخدمات ، وتصنيع المنتوجات الزراعية التي هي رخيصة جداً ، كاستخراج زيوت الطعام وغزل القطن ، واليد العاملة رخيصة ، والشريك المحلي متاح .

◦ وكان هناك فهم خاطئ لأزمة ماليزيا وأندونيسيا ، إذ بيعت العقارات وأصول الشركات وأسهمها بشمن بخس يومها ، ونادينا بضرورة الشراء ولم يستجب أحد ، وما زالت الأوضاع تسمح باستثمار ناجح مع أن الفرصة الذهبية قد ولت ، وكان يجب على المستثمرين الخارجيين أن يفهموا أنها أزمة سياسية سببها أمريكا ، وأن البنية التحتية الماليزية قوية يمكنها الاستدراك . وما زال الأمر الصناعي في ماليزيا وأندونيسيا ممكناً ونجاحه مرجح ، والاستثمار بتجارة الخشب في أندونيسيا جيد المردود ، وتصنيع الخشب وتصديره كابواب وشبابيك وأثاث يعتبر من الاستثمارات الدائمة النجاح ، وحتى إنتاج المواد الاستهلاكية لتصريفها في داخل إندونيسيا يعتبر مضمون الربح ، لكثرة نفوسها ذات المائتي مليون ، وأن الصينيين هم الذين يسيطرؤن على التجارة ، فإذا دخل إنتاج صناعي مملوك لمسلم : فضل الناس شراءه بدافع إسلامي ووطني .

◦ وفي تركيا افتتاح تجاري تجاه جمهوريات آسيا الوسطى الإسلامية .

◦ وفي دبي بالإمارات تجارة إعادة التصدير إلى إيران وباكستان والهند ، بل وإلى العراق وبعض البلد العربية ، فيكون تعاون بين مقيم في دبي ومن يُصرف له في أحد هذه البلد ، أو يتوكل عن تجار هذه البلد في الشراء لهم بنسبة ربح له .

• والصَّيْن الصَّاعِدَةُ الْيَوْمَ بَعْدَ افْتَاحَهَا وَتَقْلِيلِ حِمَاسَتِهَا الشَّيْوُعِيَّةِ يُمْكِنُ لَنْ تَكُونَ مَصْدِرَ بِضَاعَةٍ رَّخِيْصَةٍ يَسْتَوْرِدُهَا رِجَالُ أَعْمَالِ الْبَلَادِ الْفَقِيرَةِ كَمَا كَانَ الْأَمْرُ مِنْ ثَلَاثَيْنْ سَنَةً حَتَّىَ الْآنَ ، وَابْتِدَأَ الْيَوْمَ تَضَاعُفَتُ الْفَرَصُ وَالْأَنْوَاعُ ، مَعَ بَقَاءِ السَّعْرِ الرَّخِيْصِ نَسْبِيًّا .

• وَهَذِهِ مَجْرَدَ إِشَارَاتٍ إِلَىِ أَخْبَارِ عَرِيْضَةٍ ، هِيَ عِنْدَ أَهْلِهَا ، يَرْصُدُهَا مَرْكَزُ التَّرَاسَاتِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَيَعْمَلُهَا وَيَكْتُشِفُ لَهَا مِثْلًا .

□ فَلِكَنْ تَوْكِلْنَا وَاقْتَحَامَ وَاسْتَدْرَاكَ عَلَىِ تَأْخِيرِ حَصْلٍ ، وَلَا تَسْتَبَدْنَا بِكَ الْوَسَاوِسَ أَنْ نَتَكَلَّمُ عَلَانِيَّةً ، فَإِنَّ الْحَاسِدَ رَبِّمَا جَفَلَ عِنْدَ بَدْءِ الْكَلَامِ ، فَلَمَّا رَأَىَ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْقَامَنَا الْمُتَوَاضِعَةَ وَأَحْلَامَنَا السَّادَاجَةَ اطْمَانَ أَنْ لَيْسَ ثُمَّ مَا يَخِيفُهُ ، إِذَا مَا قِيمَةُ ذَلِكَ أَمَامِ الْأَمْوَالِ الْعَالَمِيَّةِ وَرُؤُوسِ الْأَمْوَالِ الْمُضَخَّمَةِ لِشَرْكَاتِ عَابِرَةِ الْلَّقَارَاتِ ، إِذَا مَا نَزِيدُ نَحْنُ عَلَىِ أَنْ نَجْمِعَ الْفَتَاتَاتِ ، أَمَّا أَنْ يَحْرُمُونَا مِنْ هَذِهِ الْفَتَاتَاتِ فَرِبَّمَا ، لَكِنْ حُسْنُ التَّمْلُصِ مُفْتَرَضٌ ، ثُمَّ اللَّهُ يَحْفَظُ كَمَا يَرْزُقُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ لِأَمْرٍ أَنْ يَتَمَّ : ثُمَّ ، وَلَوْ كَرِهِ الْكَافِرُونَ . ☺

## النظرية العامة في الإغاثة

والنظرية

العامة في الإغاثة والخيرات والنفقة مكملة لنظرية المال ، وفهمها معها ، إذ بينهما تكامل وترتبط واضح، فإنما يراد المال ليكون منه إنفاق وصدقات ، وهذه النظرية هي آخر النظريات الراسمة لسياسات الدعوة

الداخلية ، وبعدها ستنقل إلى شرح نظريات السياسة الخارجية للدعوة . وفي الحقيقة إن نظريتي المال والإغاثة لها تعلق بالغير مثلاً تتعلقان بحياة الدعوة الداخلية ، ولذلك يمكن لمن شاء أن يجعلهما من السياسات الخارجية ، ولكنني رأيت تعلقهما الخارجي إنما هو ب المسلمين وبحواشي الدعوة وبالآمة الإسلامية ؛ لا بأعداء وأحزاب ودول جاهلية ، ولذلك جعلتهما من السياسات الداخلية ورجحت هذه الصفة ، فإن الولاء يجعلهم متأ ونحن منهم .

### □ نظرية الإنفاق الخيري في القرآن

□ الإنفاق صفة إيمانية ، جعلها الله عنواناً للمتقين ، ومقرنا بالعقيدة والصلة : ( هُدِيَ لِلْمُتَّقِينَ \* الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنفِقُونَ ) ( البقرة: ٢٢ )

□ والسبب في ذلك أننا مجرد مستخلفين لا مالكين : ( أَمَّنْتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ أَمَّنْتُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ) ( الحديد: ٧ ) .

□ إذ الله هو المالك الخالق وهو صاحب الميراث سبحانه : ( وَمَا لَكُمْ أَنْ تَنْقُضُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ) ( الحديد: ١٠ ) .

□ فإن لم يكن الإنفاق ، ولم يكن هذا الاعتقاد ؛ كانت الهلكة والشر والبخل على النفس .

• ( وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَنْقُضُوا يَأْنِدِيكُمْ إِلَى التَّهْكَمِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) ( البقرة: ١٩٥ ) .

• ( وَلَا يَحْسِنَنَّ الَّذِينَ يَنْخَلُونَ بِمَا أَثَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرُ الْهُمَّ بِلَنْ هُوَ شَرُّهُمْ سَيِطُوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ ) (آل عمران: ١٨٠) .

• ( هَا أَنْتُمْ هُوَلَاءِ نَذْعُونَ لِتُنْقُوا فِي سَبَيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَنْخُلُ وَمَنْ يَنْخُلْ فَإِنَّمَا يَنْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ وَإِنْ تَوْلُوا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ) ( محمد: ٣٨ ).

□ لذلك شرع الله موارد خيرية دائمة ، زيادة على الإنفاق المطلق العام .  
• مثل الزكاة : ( وَأَنْوَا الزَّكَاءَ ) ( البقرة: ٤٣ ) وهو أول ذكر للزكاة في القرآن .

• ومثل الفدية : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطْهِيْنَهُ فِيْنَهُ طَعَامٌ مِسْكِينٍ ) ( البقرة: ١٨٤ ) .  
• وكفارة اليمين : ( فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ ) ( المائدة: ٨٩ ) .

□ والوعد من الله قائم بأن يرزق المنفق في الدنيا مثل ما أنفق أو أكثر :  
( وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ) ( سبا: ٣٩ ) .

□ كما هو تقدمة عاجلة لوفاء أجل في الآخرة ونجمة ، وما نفق اليوم نجده عند الله .

• ( وَمَا تَنْقُمُوا يَنْسِبُكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحْدُوْهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) ( البقرة: ١١٠ ) .

• ( مَا عِنْدَكُمْ يَنْقُدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بِأَقْ ) ( النحل: ٩٦ ) .  
• ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرْهَا خَيْرًا يَرَهُ ) ( الزلزلة: ٧ ) .

□ وهو قرض حسن : ( مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهُ فَرِضاً حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا وَاللَّهُ يَعْبُضُ وَيَبْسُطُ وَإِنَّهُ لِرَجُونَ ) ( البقرة: ٢٤٥ ) .

□ ويكون الصرف لأصناف كثيرة من أهل الحاجات :

• منهم الفقراء : ( لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبَيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيْعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعْفُ ) ( البقرة: ٢٧٣ ) .  
• ومنهم السائل والمحروم : ( وَقَوْمٌ لَهُمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ) ( الذريات: ١٩ ) .

• ولذوي القربي واليتامى وابن السبيل وفي العنق : ( وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حَبَّهُ نَوْيَ الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ) ( البقرة: ١٧٧ ) .

• وللعاملين عليها والمولفة قلوبهم والغارمين والمجاهدين : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ) ( التوبه: ٦٠ ) .

□ ويكتفى الله بمضاعفة كثيرة : ( مَنِّيَ الَّذِينَ يُتْقِنُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَنِّي حَبَّةٌ أَبْتَأَتْ سَبْعَ سَبَابِلَ فِي كُلِّ سُبْطَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ) ( البقرة: ٢٦١ ).

□ ويظل يضاعف حتى يرضى العبد : ( وَلَسَوْقَ يَرْضَى ) ( الليل: ٢١ ).

□ ولذلك شرعت المسابقة بين المؤمنين ليهم أكثر إنفاقاً : ( فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ) ( البقرة: ١٤٨ ).

□ وشرط الإنفاق المقبول : أن يكون لوجه الله وفي سبيله وتنبيها من المؤمن لنفسه :

• ( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَّةٍ ثُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَانِكُمُ الْمُضْعِفُونَ ) ( الروم: ٣٩ ).

• ( وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ ) ( البقرة: ٢٧٢ ).

• ( وَمَنِّيَ الَّذِينَ يُتْقِنُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْبِيَتِهِ مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَنِّي حَبَّةٌ بِرِبْوَةٍ أَصَابَهَا وَأَبْلَى فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضِيقَنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَأَبْلَى فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) ( البقرة: ٢٦٥ ).

• ( وَمَا لِأَحَدٍ عَذْهَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجزَى ) ( الليل: ١٩ ).

□ ليس الرياء : ( كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيَاءَ النَّاسِ ) ( البقرة: ٢٦٤ ).

□ وبذلك يكون الإنفاق علامة قمة التقوى : ( وَسَيُجْزِبُهَا الْأَنْقَى \* الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَرَكَّى ) ( الليل: ١٨/١٧ ).

□ ومن هنا خوطب الطيب النقى أن يتصدق من المال الطيب الذي يحبه : ( لَنْ تَنْلَوَا الْبَرَّ حَتَّى تُنْقِضُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْقِضُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَهُ عَلِيمٌ ) (آل عمران: ٩٢ ).

□ ليس من المال الرديء : ( وَلَا تَئْمِمُوا الْخَيْرَتَ مِنْهُ تُنْقِضُونَ ) ( البقرة: ٢٦٧ ).

□ ويكون إنفاقاً دائمًا " بالليل والنهر " ينفق بعضه " علانية " لإقدام غيره به ، وبعضه " سراً " يضعه في بد داعية ياتيه خفية ، يضعه حيث يرى أنه الأنفع ، دون أن يدرى أحد ، مراعاة لظرف صعب ، أو مبالغة في التواضع والبعد عن الرياء ، ايثاراً لما عند الله : ( الَّذِينَ يُنْقِضُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حُوقَّ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) ( البقرة: ٢٧٤ ).

## □ الدكورة هي التهـ تغيـ ، فـن قصرـ فالـغـيـاء

□ الركن الأول في نظرية الإغاثة : توجـه الواجبـ إلى أـغـيـاءـ المـسـلـمـينـ إـذـاـ أـخـلـتـ الـحـكـوـمـاتـ بـوـاجـبـهاـ تـجـاهـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـتـضـعـفـينـ .

فالـأـصـلـ أنـ حـاـكـمـ الـمـسـلـمـينـ هوـ الـذـيـ يـعـتـيـ بـأـمـرـ الـفـقـرـاءـ وـتـوزـعـ الـزـكـوـاتـ عـلـيـهـمـ ،ـ فـإـنـ كـانـ كـانـ مـنـ الـحـاـكـمـ تـقـصـيرـ :ـ تـوـجـهـ الـوـاجـبـ إـلـىـ أـغـيـاءـ الـمـسـلـمـينـ .ـ هـكـذاـ يـنـطـقـ الـفـقـهـ .ـ

قال الإمام الجويني :  
( وأـمـاـ سـدـ الـحـاجـاتـ وـالـخـاصـاصـاتـ :ـ فـمـنـ أـهـمـ الـمـهـمـاتـ ،ـ وـيـتـعـلـقـ بـهـذـاـ ضـرـبـ مـنـ الـكـلـامـ الـكـلـيـ ،ـ وـقـدـ لـاـ يـلـفـيـ مـجـمـوعـاـ فـيـ الـفـقـهـ .ـ ).ـ

قال : ( إنـ قـدـرـتـ آـفـةـ وـأـنـ وـقـحـطـ وـجـدـبـ ،ـ عـارـضـهـ تـقـدـيرـ رـخـاءـ فـيـ الـأـسـعـارـ )ـ (ـ فـالـوـجـهـ :ـ اـسـتـحـثـاـتـ الـخـلـقـ بـالـمـوـعـظـةـ الـحـسـنـةـ عـلـىـ أـدـاءـ مـاـ أـفـرـضـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـيـ السـنـةـ .ـ فـإـنـ أـتـفـقـ مـعـ بـذـلـ الـمـجـهـودـ فـيـ ذـلـكـ فـقـرـاءـ مـحـتـاجـوـنـ لـمـ تـفـ الـزـكـوـاتـ بـحـاجـاتـهـمـ ،ـ فـحـقـ عـلـىـ الـإـمـامـ أـنـ يـجـعـلـ الـاعـتـنـاءـ بـهـمـ مـنـ أـهـمـ اـمـرـ فـيـ بـالـهـ ،ـ فـالـدـنـيـاـ بـحـذـافـيرـهـ لـاـ تـعـدـ تـضـرـرـ فـقـيرـ مـنـ فـقـرـاءـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ ضـرـ )ـ (ـ ١ـ )ـ .ـ

قال : (ـ فـإـنـ لـمـ يـلـغـهـمـ نـظـرـ الـإـمـامـ :ـ وـجـبـ عـلـىـ ذـوـيـ الـبـسـارـ وـالـاقـتـارـ الـبـدارـ إـلـىـ دـفـعـ الـضـرـارـ عـنـهـمـ ،ـ وـإـنـ ضـاعـ فـقـيرـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ مـوـسـرـيـنـ :ـ حـرجـواـ مـنـ عـنـدـ أـخـرـهـمـ ،ـ وـبـاعـواـ بـأـعـظـمـ الـمـائـمـ ،ـ وـكـانـ اللـهـ طـلـيـبـهـمـ وـحـسـيـبـهـمـ .ـ

وـقـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ "ـ مـنـ كـانـ يـوـمـ بـاـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـبـيـتـ لـيـلـةـ شـبـعـانـ وـجـارـهـ طـاوـ .ـ"ـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ تـجـهـيزـ الـمـوـتـىـ مـنـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـاتـ ،ـ فـحـفـظـ مـهـجـ الـأـحـيـاءـ وـتـدـارـكـ حـشـاشـةـ الـفـقـرـاءـ أـتـمـ وـأـهـمـ )ـ (ـ ٢ـ )ـ .ـ

فـلـيـذـكـرـ كـلـ غـنـيـ هـذـاـ الـقـرـارـ الـفـقـهـيـ الصـارـمـ الـجـازـمـ بـأـتـهـ (ـ إـنـ ضـاعـ فـقـيرـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ مـوـسـرـيـنـ :ـ حـرجـواـ مـنـ عـنـدـ أـخـرـهـمـ )ـ .ـ وـلـنـ تـنـفـكـ الـمـلـاـكـةـ خـلـقـهـ وـخـلـفـ مـالـهـ .ـ

(١) الغـيـاثـيـ / ٢٣٣ـ .ـ

(٢) الغـيـاثـيـ / ٢٣٤ـ .ـ

□ الركن الثاني : الإنفاق على سبيل التبرع والصدقة والوقف سنة إيمانية صحيحة ماضية مندوب إليها يؤجر عليها المسلم في الآخرة ويبارك في دنياه بسببه .

والإنفاق عنوان البصائر ودليلوعي المسلم لمصالحة الحقيقة ، وأنت فقيه نفسك ، وولي أمرك ، وسيد فعالك ، ولكل من نفسك شاهد إن كنت من أصحاب التقى ، كما قال الله تعالى : ( وَمَنْ لِلَّهِ أَحَقُّ بِالنِّعَمِ الْمُنْتَهَىٰ مَرْضَاتُ اللَّهِ وَتَثْبِيتُهَا مِنْ أَنْقَسِهِمْ كَمَلَ جَلَّهُ بِرَبْوَةٍ ) ( البقرة: ٢٦٥ ) . قال القرطبي عن الشعبي وقتادة وغيرهما : ( أي أن النفوس لها بصائر ، فهي تثبتهم على الإنفاق في طاعة الله ثبتيتا ) ( ١ ) .

فلنفسك بصيرة ليها المؤمن ، نكل لها ، وكفى بها واعية مدركة عارفة بقم المعرفة فتؤمها صاعدة . و ( ما نقص مال من صدقة ) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ الزاهد الفقيه محمد بن أبي جمرة فيما لخصه عنه ابن حجر : ( إن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا يلحقه آفة ولا عاهة ، بل يحصل له النماء ، ومن ثم سميت : الزكاة . لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة ) ( ٤ ) .

ومن ذا الذي قال للنبي إن جريه مع حماسات الفقهاء في إيجاب بذل المال للأسير والفقير سينتحت ماله ؟ بل ذلك إلقاء الشيطان . إنما هي البركة الإمامية ستحل في داره ، فلقد رأينا ورأقنا الحياة مدة مديدة ، حتى صرنا أصحاب قناعة تامة بأن الأرزاق بيد الله ، وأن الله يعوض المنافق أضعافاً ، ليس مجرد أن نعلم نصوصاً في ذلك ، وهي حق ، ولكن نعلم قصصاً ألوفاً أن المنتقين ازدادوا ، ومن متى تحدد ، ولكن هذا الكتاب ليس كتاب موعدة لنقص عليك القصص ، وإنما هو كتاب أحكام .

وقد قاد هذا الإدراك الصحيح الكثير من المسلمين إلى المبادرة الذاتية والاستجابة الصحيحة ، لالذاء جار ملاصق فقط ، أو قريب قريب ، بل

( ٣ ) تفسير القرطبي ٢٠٤/٣ .

( ٤ ) فتح الباري ١٢٤/١٦ .

لإغاثة مستضعف يستغيث من وراء سبعة أبحر أو سبعين غابة ، وإن أحدهم ليقول معبراً عن مروعته أن :

إنني وإن كنت أمرءاً متبعاً

عن صاحبي في أرضه وسمانه

لمفيده نصري وكاشف كربه

ومجيئ دعوته وصوت ندائه<sup>(٥)</sup>

وهو الأمر الذي جعلته الجمعيات الخيرية سهلاً بعد صعوبه ، فإنها بتوكلها الوعي عن المتفقين ، وخبرتها المتراكمة ، أصبحت تميز مواطن الحاجات ولو كانت في الأدغال أو في الصحراء بعد سمرقند .

ثم يزداد أهل الإنفاق إنفاقاً كلما نظروا الغد ، وعلموا أن الله يكتب الآثار ، في قوله تعالى : ( اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْتَظِرُنَّ فَسَّا مَا قَدَّمْتُ لِغَدٍ ) ( الحشر: ١٨ ) وقوله تعالى : ( إِنَّا نَحْنُ نُخْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَا فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ) ( يس: ١٢ ) .

( فآثار المرء التي تبقى وتذكر بعد الإنسان من خير أو شر : يجازى عليها : من أثر حسن ، كعلم علموه ، أو كتاب صنفوه ، أو حبس احتبسوه<sup>١</sup> ، أو بناء بنوه ، من مسجد أو رباط أو قنطرة أو نحو ذلك . أو سيى : كوظيفة وظفها بعض الظلام على المسلمين<sup>٢</sup> ، وسكة<sup>٣</sup> أحدثها فيها تخسيرهم ، أو شيء أحدثه فيه صد عن ذكر الله ، من الحان وملأه )<sup>(٦)</sup> .

## □ العاقل يدفع البلاء بالتصدة

وليس أفصح ولا أبلغ في الحديث على التصديق والعطاء من قول المستجدين المكدين حين يطوفون الأسواق والشوارع يرددون :

( عطايا قليلة تدفع بلايا كثيرة )

(٥) عن كتاب لا تحزن لعائض القرني ٥٨/١ .

١ أي وقف .

٢ أي ضريبة .

٣ أي نقود .

(٦) تفسير القرطبي ١٦/١٥ .

فهذه ليست قوله استجداً ، إنما هي حكمة بالغة و اختصار لتجربة الحياة .

قول حق ، يقودنا إلى أن نملك حساسية كافية تحملنا دوماً على التقوى وأداء الزكاة والتبرع والتصدق وإغاثة الهاهن ، فإن الأموال بيد الله تعالى كما كان هو الرزاق لها ، وقد يؤخذ المال من العبد بعد دهر ، ولا تستغرب ذلك ، فقد كانت من دعوى موسى عليه السلام ما حكاه الله تعالى : ( وقال مُوسَى رَبِّنَا إِنَّكَ أَتَيْنَا فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبِّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبِّنَا اطْمِسْنَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ ) ( يونس: ٨٨ ) فطمسم الله على أموالهم ، فقيل في التقاسير أنها صارت حجارة .

قال محمد بن كعب القرظي : ( سأله عمر بن عبد العزيز ، فذكرت ذلك له ، فدعا بخريطة أصيبت بمصر ، فأخرج منها الفواكه والدرارهم والدنانير وأنها لحجارة ) ( ١ ) .

والخريطة : ما يشبه الحقيقة أو الكيس ، ولا يقتضي ذلك اليوم معجزة ، بل يصيب الله العباد البخلاء بحاكم يتهور فيضرر اقتصاد البلد وتتنزل قيمة العملة إلى واحد من ألف من قيمتها الأصلية ، أو واحد من ألفين ، ويعني ذلك ذهاب ما اقتناه الناس ، أو تكون حرب متلفة ، أو هزة عالمية ، أو مكيدة احتكارية عالمية تجاه بلد نام يخضون قيمة عملته ويحاصرون اقتصاده ، مما لا يستبعد أن يكون ذلك صورة من صور العقوبة الربانية لأناس مسلمين وهبوا المال بخلوا وتبطروا ومنعوا حق الفقير .

## □ حاجة العابدين إلى علم

ونقل الشيخ القرضاوي عن الغزالى في إحياء علوم الدين القصة التالية ؛ التي تعبر عن جماع الفقه الإغاثي على لسان الزاهد المشهورثقة بشر الحافى رحمه الله . ( قال أبو نصر التمار : إن رجلا جاء يodus بشر بن الحارث ، وقال : قد عزمت على الحج ، فتأمرني بشيء ؟ فقال له : كم أعددت للنفقة ؟ قال : ألفي درهم .

قال بشر : فاي شيء تبتغي بحاجك ؟ تزهدأ أو اشتياقا إلى البيت أو ابتغا مرضاة الله ؟  
قال : ابتغا مرضاة الله .

( ١ ) تفسير القرطبي ٣٩/٨

قال : فإن أصبت مرضًا الله تعالى وأنت في منزلك وتنفق ألفي درهم  
وتكون على يقين من مرضك الله تعالى : أتفعل هذا ؟  
قال : نعم .

قال : اذهب فاعطها عشرة أنفس : مدینون يقضی دینه ، وفقری يرم شعنه ،  
ومعيل يعني عياله ، ومربي يتيم يفرجه ، وإن قوي قلبك تعطيها واحداً فافعل ،  
إن إدخالك السرور على قلب مسلم ، وإغاثة اللهفان ، وكشف الضر ، وإعانة  
الضعيف : أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام . قم فاخرجها كما أمرناك ،  
وإلا فقل لنا ما في قلبك ؟

فقال : يا أبا نصر : سفري أقوى في قلبي .

فتبرس بشر رحمة الله ، وأقبل عليه ، وقال له : المال إذا جمع من وسخ  
التجارات والشبهات : افترضت النفس أن تقضى به وطرا ، فاظهرت الأعمال  
الصالحة ، وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين ! )<sup>(٨)</sup>.

ولسنا نتهم أحداً في نيته ، ولا نحب تخذيل مسلم عن حج و عمرة ،  
ولذلك لا ندري ما نقول لإخوان لنا حين يقودنا الوعي الصحيح إلى تفضيل  
تصرّف تراجع وجوه المصلحة فيه ، ويأبون إلا اللبس مع المفضول  
المرجوح ، وكانت عند بشر الحافي جرأة فقسى ، أو بالأحرى صرّاح ، ولسنا  
في مرتبته أو في مثل ظرفه ، ولا نملك إلا تذكير هؤلاء الإخوة النجباء بأن  
الأمة الإسلامية تمر بمرحلة صعبة ، وتجابهها تحديات كثيرة ، وتذբير أمرها  
لا يكون إلا بعملية استدراكية واسعة نستخدم فيها أنواعاً من الأداء الفكري  
وال POLITICO والإعلامي والسياسي والإغاثي ، مع تفريغ دعاء يقومون بكل  
ذلك قياماً حسناً وليس عبر صرف فضول الأوقات فقط ، وهذا يتطلب ميزانية  
دعوية ضخمة ، مساهمة المنفق فيها أولى في الميزان المصلحي الإسلامي  
العام من تمعنه بحج و عمرة ، أو من مبالغة في زخرفة مسجد بينيه ، وهو  
مخاطب في زمن شروع علوم الإدارة والتخطيط أن يكون واعياً ، والله تعالى  
سيسأله عن ماله فيما أنفقه ، ولا يكفي في جوابه أن يقول يومذاك : إنفاقته في  
حلال أو مندوب ، بل سيسأله الله ثانية : والمندوب درجات ، فهل تحريت  
الأكثر نفعاً ، وهل فتشت عن المكان الأكثر حاجة ، وهل وزنت ، أو  
استشرت خبيراً في جمعية خيرية عتيبة ذات تجارب ، أم استولت عليك  
كثيراً ، وتأثرت بدعائية باطلة تشوه سمعة الدعاة فطربت لها وأنت تعلم أنهم  
إخوان الملائكة ؟

(٨) الإحياء ٤٠٩ / ٤ ، نقلًا عن فقه الأولويات ١٤٩ .

فلا تدورنَّ مع المرجوح يا أخي البنوك والبسط والغنى ! . والرب الكريم أغرقك بدينار ودرهم ودولار ، فلا يكونن نزعك مع أهل الخير ضعيفاً ، فإن شئت إلا العمرة فأعتمر ، ولكن أنفق مثلها للدعاة ، وإن شئت أن تزخرف فزخرف ، ولكن أنفق مثل ثمنها للخطط الدعوية ، وجميع هذا الكتاب يتحدث بمنطق يؤدي إلى ما نرجوه منك .

بل أكثر من ذلك يطلب الله أن تكون أمراً بالمعروف ، فهذا جارك قد تجاوز فذهب إلى أبعد ، فعصى ، وسعى بقبيعة وحرمان دعاء ، يظن أن مركزه المالي يشفع له ويخلو له أن يستبد ، ثم لم تذكر عليه ، ولم تغضب ! فإن لم تزار ، فهلا وعظته واعتباً فقلت له ناصحاً ...

أنالك رزقة ل تقوم فيه

بطاعته وشكراً بعض حقة

فلم تشكر لنعمته ولكن

قويت على معاصيه برزقه

قتال أجر هدايته ، ثم ثواب رفد العمل الإسلامي ؟

## □ وللنساء حقوق المنافسة الخيرية ونيل الثواب

والامر هو واجب على النساء أيضاً إذا ملکن من بعد المال ذهباً حلياً كثيراً ، فإن اصح الفتوى في ذلك : أن تنتقي منه ما هو زينتها اليومية المعتادة عرفاً ؛ من حلقة وسوار وقرط وقلادة ، فهذا لا زكاة عليه ، وما زاد على ذلك تزكي عنده .

وستحار المؤمنة كيف تتركي وذهبها مختلف العيار ؟ لكن هناك معادلة حسابية سهلة التطبيق إن شاء الله تلجمأ إليها وهي :

وزن الذهب × نوع العيار × ٢٠,٥ % × سعر الجرام من الذهب التقى يوم وجوب الزكاة .

٢٤

وال المصدر : نشرة " النماء " عدد ٨ لشهر يونيو ١٩٩٩ الصادرة عن صندوق الزكاة بدولة قطر .

## □ سَدِّ خَلَاتِ الْمُضطَرِّينَ مَحْقُومٌ عَلَيْهِ الْمُوسِرِينَ

ويقوم المنافق بإطعام الجائع وهو فرخ بذلك ، معتقدا أنه من الواجب عليه ؛ وكان الأمر فرض عين عليه ، فإنه بهذا الشعور يحصل على أجر مضاعف إن شاء الله . ونقول هذا لأن بعض النصوص الفقهية تتحدث عن أن مبادرته هي مبادرة لأداء فرض كفائي إذا قام به بعض المسلمين ، سقط عن البعض الآخر ، فتكون مبادرته إلى ذلك ذات أجر كبير ؟ لأنه رشح نفسه عن المسلمين لسد هذا الخلل ، ولكن منطق الفقهاء في هذه الحالة كأنه يشير إلى أنه إن خاطب نفسه بأنه هو المعني دون بقية المسلمين ، وتواضع وشعر بأن الأمر فرض تعين عليه : فإن قيامه بذلك يضاعف له الأجر إن شاء الله ، لأنه لا يدرى إن لم يسعف الجائع أبداً في أن غيره يسعفه : هل سيتصدى أحد لإطعامه فعلاً ، أم أن الجميع يتواكلون ويطمئنون أن يؤدي هذا الواجب أحد آخر ، ويعفون أنفسهم ؟ وهذه الحالة النفسية التواكليّة هي من أشد أحوال النفس ظهوراً وأكثرها شيوعاً ، وما أركس أمّة الإسلام اليوم في المحن ولا أضعفها إلا مثل هذا الشعور السلبي ، الذي يتبرأ فيه كل أحد من المسؤولية ويرحّلها إلى غيره ، فيكون التقصير من الجميع ، ولهذا يكون الذي تت accusad عنده مشاعر المسؤولية ويرى نفسه أنه هو المخاطب بالواجبات الشرعية دون غيره وأنها عليه مثل فرض عين : أكثر ثواباً عند الله ، وكلما زاد تقصير الناس : زاد أجره حتى ليصير أضعافاً ، ثم البركة الربانية توصله إلى سبعهانه ضعف . ولهذا ينبغي أن يلجا الفن التربوي الإسلامي إلى هذا النمط من المخاطبة النفسية وإيصال المسلم إلى أن يشعر بأن المسؤولية قد جمعت من أشتاتها وتركته عليه ، وأن فروض الكفاية كأنها بالنسبة إليه فروض عين ، فإنه إن بلغ كل مسلم هذا المبلغ من الحساسية : آل أمر الأمة إلى خير . واقر .

قال الجوني : (فإن قيل : قد ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وجد مضطراً إليه واقعاً في المخصصة مشفياً على الهالك : لم يلزم مالك الطعام بذلك من غير بدل ، وإنما المهج من فروض الكفائيات على مجرى الوقت ، وقد يتغير على الإنسان في بعض الأزمات إذا انفرد بالانتهاء إلى مضطر أن يبذل كنه الجد ، ويستقر غ غاية الوض في إنقاذه ، ثم لا يجب التبرع والتطوع بالبدل .  
قلنا : هذه المسألة عندنا فيما إذا كان للمضطر مالاً غائباً أو حاضراً ، فاما إذا كان لا يملك شيئاً فيجب سد جوعته ، ورد خلاته ، من غير التزامه عوضاً .

ولا أعرف خلافاً أن سد خلأ المضطربين في شتى المجالات : محروم على الموسرين ، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسروا من تحت كلائل الفتن .

وقراء المسلمين بالإضافة إلى متسلفهم <sup>٤</sup> كالابن الفقير في حق أبيه : ليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقرارض منه إلى أن يستغنى يوماً من الدهر ، ولو كان لولده مال غائب : أفرض ولده أو استقرض له إن كان مولينا عليه .<sup>(٩)</sup>

وليس منطق تحول الفرض الكفاني إلى عيني بغرير ، بل هو منطق قائم بين الفقهاء ، وفي الغياثي أن ( ما يقضى عليه بأنه من فروض الكفايات : قد يتعين <sup>٥</sup> على بعض الناس في بعض الأوقات . فإن من مات رفيقه في طريقه ، ولم يحضر موته غيره : يتبعن عليه القيام بغسله ودفنه وتکفینه .

ومن عثر على بعض المضطربين ، وانتهى إلى ذي مخصصة من المسلمين ، واستمك من سد جوعته ، وكفاية حاجته ، ولو تعداه ووكله إلى من عداه لأوشك أن يهلك في ضياعه : فيتعين على العاشر عليه القيام بكفايته .<sup>(١٠)</sup>

## □ مَدَارُ الْأَكْرَمِينَ عَالٌ ... فِي كَفِيهِمْ نَنْهُ النَّفْسَ

عند البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم في أحد الاثنين المحسودين ( رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلاكه في الحق ) . قوله : ( ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أفقهه كله إلا ثلاثة دنانير ) قال ابن حجر : ( قال الزين بن المنير : في هذا الحديث حجّة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ما لم يؤد إلى حرمان الوراث ونحو ذلك مما منع منه الشرع .<sup>(١١)</sup> )

ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري أيضاً : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " ، قال ابن حجر : ( قال النووي : مذهبنا أن الصدقة

٤ فسرها المحقق أنهم الذين يتقربون إلى الله بالبذل ، وعندى أنهم الذين توسلوا بوسائل التجارة وغيرها إلى الثراء .

(٩) الغياثي/١٧٨ .

٥ أي يصير فرض عين .

(١٠) الغياثي/٣٥٩ .

. فتح الباري ٤/١٩ .

(١١) فتح الباري ٤/١٩ .

بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون هو من يصبر على الإضافة والقرف ، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . ) قال ابن حجر : ( والمختار أن معنى الحديث : أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال ، بحيث لا يصبر المتصدق بعد صدقته إلى أحد . فمعنى الغنى في هذا الحديث : حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية ، كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا يصبر عليه ، وستر العورة وال الحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سببه فلا يجوز الإيثار ، بل يحرم ، وذلك إنه إذا أثر غيره به : أدى إلى هلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته ، فمراهعة حقه أولى على كل حال . فإذا سقطت هذه الواجبات : صح الإيثار ، وكانت صدقته هي الأفضل ) (١٢) .

ومذهب المغاربة والأندلسيين يوافق هذه التقريرات ، ببينه جواب أبي عبد الله محمد السرقسطي حين سئل : ( هل يُحَجِّر على الشيخ الكبير ماله إذا كثُرت هباته ومحاباته ، وهو صحيح العقل ثابت الذهن والميز ، لكنه ضعيف القوة . بحيث يخاف عليه أن يصبر مقدماً أو أعمى فيبقى عالة على الناس أو لا يحْجِر عليه حتى يختل عقله ؟ ) .

فأجاب : ( لا يُحَجِّر إلا على السفيه ، يبذُر ماله ولا يُعده شيئاً ويُبتله في شهواته ، أو صغير أو فاقد لعقله ، وأما من كثُرت عطيته في وجوه البر وانفق ماله في وجوه الخير فليس بسفيه بل هو رشيد مصيّب ) (١٣) .  
ومما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " إضاعة المال " ، كما هو الحديث عند البخاري .

وقد رأى ابن حجر أن أقوى ما يفسر به هذا النهي أنه انه ما انفق في غير وجوه المأذون فيها شرعاً ، سواء كانت دينية أو دنيوية ، فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح الناس ، إما في حق مضييعها ، وإما في حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ، ما لم يفوّت حقاً آخروباً أهـ منه .

وحرر ابن حجر حتى ( جواز التصدق بجميع المال ، وإن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة . وجزم الباقي من المالكية بمنع استياع جميع المال بالصدقة ) (١٤) .

(١٢) فتح الباري ٤/٣٨ .  
(١٣) المعيار المغرب ٩/٤٣٩ .  
(١٤) فتح الباري ١٣/١٢ .

والمنطق الإيماني يجيز ذلك النمط من التوسع في التصدق ، وله شواهد  
وموازيته ، ومثل هذا الموطن هو أحد المواطن التي يتضح فيها خطأ تجريد  
علم فقه الأحكام الشرعية في الحلال والحرام عن موازين الإيمان القرآنية  
والسنوية ، ففصلهما يؤدي إلى فهم جامد يابس لفقه الإنفاق والتصدق ،  
ويجعل بالمستفتى إلى البخل والإفلال ، ولكن فهم أحكام الصدقات في سياقها  
القرآنی وبمقدماتها واقترانها بذكر الجنة والنار يميل النفس إلى الإجراء ،  
وتتصاعد تدريجاً المحرّكات الإيجابية للنفس ، فتقول قولتها الإيمانية لا  
قولتها الأحكامية فحسب ، فإنَّ أحكام الإيمان تعلم المسلم كيف يخرج إلى  
الحلال ويبرأ من التبعة ، لكنَّ أحكام الإيمان تعلمه كيف يرتفق منازل الفضل  
ويعلو ، ويوم اعتمدت مناهج التدريس في المدارس الشرعية مختصرات  
الفقه : اختل أمر الفقه وأنتجت المدارس العلماء العجزة ، ولو أن المنهج  
اعتمد تدريس القرآن والتدرج بالطلب ليعلم أحكام الحلال والحرام ممتوجة  
مقرونة بموازين الإيمان عبر مسيرة النص القرآني : لنتاج نموذج العالم  
المؤمن اليقظ العامل ، على غرار ما كان عليه الأمر في جيل التابعين وأجيال  
الفقهاء القدماء قبل عصر المختصرات التي بدأ بها عصر قسوة القلب  
والجدال والبخل ، وهذا الملحوظ مما يجب على "منهجية التربية الدعوية"  
أن تلاحظه وتراعيه جيداً .

ولنترك أنفسنا هنيهة مع القرطبي في سياحته مع المنطق الإيماني في  
الإغاثة وعمل الخير ، ونتركه ينقل لنا ما (روى زيد بن أسلم عن أبيه عن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال له أنت من يعطيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما عندك شيء ، ولكن  
ابتع على ، فإذا جاء شيء قضينا . قال له عمر : هذا أعطيت إذا كان عندك ،  
فما كلفك الله ما لا تقدر . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر ، فقال  
رجل من الأنصار : يا رسول الله : انفق ولا تخش من ذي العرش إقلالاً .  
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه لقول  
الأنصاري ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بذلك أمرت . )

قال : ( قال علماؤنا رحمة الله عليهم : خوف الإفلال من سوء الظن بالله ،  
لأن الله تعالى خلق الأرض بمن فيها ولولد آدم ، وقال في تنزيله " هو الذي  
خلق لكم ما في الأرض جميعاً " وسخر لكم ما في السماءات وما في الأرض

جَمِيعاً مِنْهُ " . فهذه الأشياء كلها مسخرة للأدمي قطعاً لعذرها وحجة عليه ، ليكون له عبداً كما خلقه عبداً ، فإذا كان العبد حسن الظن بالله : لم يخلف الإقلال ، لأنَّه يخلف عليه ، كما قال تعالى " وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقَيْنَ " وقال : " فَإِنَّ رَبَّيْ غَنِيٌّ كَرِيمٌ " . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى " سبقت رحمتي غضبي . يا ابن آدم أنت أدنى من أنفق " عليك يمين الله ملائى سَحَّاً لا يغضضها شيء بالليل والنهار " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكاً ثفناً .

وكذا في المساء يناديان أيضاً . وهذا كلُّه صحيح رواه الأئمة والحمد لله . فمن استثار صدره ، وعلم غنى ربه وكرمه : أنت أدنى من يخلف الإقلال . وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا واجتنأ باليسير من القوت المقيم لمهجته ، وانقطع م شيئاً لنفسه ، فهذا يعطي من يسره وعسره ولا يخاف إقلالاً ، وإنما يخاف الإقلال من له مشيئة في الأشياء ، فإذا أعطي اليوم وله غداً مشينة في شيء : خاف ألا يصيبه غداً ، فيضيق عليه الأمر في نفقة اليوم . )<sup>(١٥)</sup> .

## □ تبرعات المدين

وهل يجوز للمدين أن يتصدق ويترع ؟  
ظاهر صنيع البخاري : المنع .

قال : باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج ، أو عليه دين : فالذين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة ، وهو رد عليه ، ليس له أن يتلافى أموال الناس . وقال النبي صلى الله عليه وسلم " من أخذ أموال الناس يريد إتلافها : أتلفه الله " . إلا أن يكون معروفاً بالصبر ، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة ، كفعل أبي بكر حين تصدق بما له ، وكذلك آثر الانصار المهاجرين . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة التصدق .

قال ابن حجر : ( ويتحقق بالتصدق سائر التبرعات ، وأما قوله : فهو رد عليه : فمقتضاه أنَّه لا يصح منه التبرع ، ولكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس . )<sup>(١٦)</sup> .

(١٥) تفسير القرطبي ١٧٥/١ .

(١٦) فتح الباري ٤/٣٦ .

## □ مطادر وموارد أخرى للأموال الإلزامية .

□ الركن الثالث في نظرية الإغاثة : توظيف مال على الأغبياء بما يكفي للجهاد ودفع الأعداء ، أو عند النكبات العامة ، وإذا لم يكن ما في بيت مال المسلمين كافياً .

وهذا هو حق الحاكم المسلم ، وللتفتي - فيما أرى - أن يراوغ ويتملص إذا كان الحاكم سفهياً ينفق شطر أموال الدولة على ملأه وقصوره واحتفالاته التي يباهى بها ، أو يوزعها على أعونه ورجال حزبه لكسب ولائهم ، ويتأكد هذا الواجب على كل غني كلما كان الحاكم نقباً عادلاً جاداً حريصاً على تحقيق مصالح الأمة .

وأنصت للفقيه الشافعي إمام الحرمين الجويني حين يدلل على وجوب بذل المال لتمويل الجهاد إذا استولى الكفار على بعض ديار الإسلام ، أو إذا عاث المجرمون في الأرض فساداً .

( فمن لا يحيط بحقائق الأشياء في استداتها : فليتخيل جريان نفائضها وأضدادها . ولو فرضت والعياذ بالله فترةً تجراً بسببها الثوار من الديار ، ونبغ ذروة العرامة الأشرار ، وانسلوا عن ضبط بطاش في الزمان ذي افتدار : لافتدى ذروة الثروة واليسار أنفسهم وحرّمهم بأضعف ما هم الآن باذلوه في دفع أدنى ما ينالهم من الضرار )<sup>(١٧)</sup> .

فيجعل هذا الفرض أساساً لقياس إذا وجد قطر منكوب بغزو الكفار .

( فمن استمسك بالحق ، ولم يمل به مهوى الهوى عن الصدق : تبين على البدار والسبق أن خزائن العالمين وذخائر الأمم الماضين ، وكثرة المنقرضين : لو قوبلت بوطأة من الكفار لأطراف ديار الإسلام : وكانت مستحقرة مستترزة ، فكيف لو تملّكوا البلاد وقتلوا العباد ، وقرعوا الحصون والأسوار ، ومزقوا عن ذوات الخدور حجب الرشاد ، ومال إليهم من لا خلق له من حثالة الناس بالارتداد ، وتحلّل الحرائر العلوج ، وهدمت المساجد ، ورفعت الشعائر والمشاهد ، وانقطعت الجماعات والأذان ، وشهرت النواقيس والصلبان ، وتفاقمت دواعي الاجتراء والافتتاح ، وصارت خطبة الإسلام بحراً طافحاً بالكفر الصراح ؟ فما القول في أقوام بذلوا في الذب عن

دين الله حشاشات الأرواح ، وركبوا نهايات الغرر ، متجردين لله تعالى في الكفاح ، وواصلوا المساء بالصباح ، والغدو بالروح ، وركبوا إلى الموت أجنحة الرياح ، متشوفين إلى منهل المنايا على هزة وارتياح ؟ حتى وافوا بحراً من جمع الكفار لا ينفره إدمان الانزاح ، فركعوا للموت ، وتنادوا أن : لا براح ، وألموا بهم إمام القدر المتأخر ، وما وهنوا وما استكاثوا وإن عضهم السلاح ، وفشا فيهم الجراح ، حتى أهْبَ الله رياح النصر من مهابها ورد شعائر الحق إلى نصابها ، وقيص من الطافه بداعي أسبابها . أيُّقْلِ (١٨) هؤلاء على أهل الإسلام بنذر من الحطام وهم القوام والنظام ؟ (١٩)

اللهم لا إثقال ، بل تأييدهم واجب ، وتمويل جهادهم على أهل الأموال فرض ، وما الدنيا والدرهم والدولار غير حطام يزول يوماً ، والباقيات الصالحات خير ...

فإذا كان بذل الدماء في سبيل الله يوجبه الشرع عند الحاجة ، جهاداً واستشهاداً ، فإن بذل الأموال أوجب ، لأنَّه أخف ، وما زالت الآيات تقرن مدح الذين يجاهدون بأموالهم بمدح من يجاهد بنفسه ، وبها استدل الجوياني على وجوب إغاثة القطر المستباح فقال :

(فاما إذا وطن الكفار ديار الإسلام ، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتquin على المسلمين أن يخقوها ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا ، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ربقة طاعة السادة ، ويبادرون الجهاد على الاستبداد ، وإذا كان هذا دين الله عز وجل ، دين الأمة ، ومذهب الأمة ، فـأـيـ مـقـدـارـ مـنـ الأـمـوـالـ لـوـ قـوـبـلـتـ بـقـطـرـةـ دـمـ ، لمـ تـعـدـلـهاـ ، وـلـمـ تـواـزـهاـ ، فـإـذـاـ : وجـبـ تعـرـيـضـ المـهـجـ لـلـتـئـوىـ ، وـتـعـيـنـ فـيـ مـحاـوـلـةـ المـدـافـعـةـ التـهـاوـيـ عـلـىـ وـرـطـاتـ الرـدـىـ ، وـمـصـادـمـةـ العـدـاـ . وـمـنـ أـبـدـىـ فـيـ ذـلـكـ تـمـرـداـ فـقـدـ ظـلـمـ وـاعـتـدـىـ فـإـذـاـ كـانـ الدـمـاءـ تـسـيلـ عـلـىـ حدـودـ الـظـبـاتـ فـالـأـمـوـالـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ مـسـتـحـقـاتـ . وـأـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ أـجـمـعـونـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ أـتـفـقـ فـيـ الزـمـانـ مـضـيـعـونـ فـقـرـاءـ مـلـقـوـنـ : يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـأـغـيـاءـ أـنـ يـسـعـواـ فـيـ كـفـائـتـهـمـ . (١٩)

(ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين ، ولو فرض في مثل هذه الحال توقف وتمكث : لأنَّ حل العصام ،

(١٨) الغيثي/٣٩٤.

(١٩) الغيثي/٣٩٥.

وأنتثر النظام ، و الدفع أهون من الرفع ، وأموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار في قرية من قرى الديار ، وفيها سفك دم المسلمين ، أو امتداد يد إلى الحرم .<sup>(٢٠)</sup>

وهذه تصريحات فقهية في غاية الأهمية ، ففهمها هداك الله ، وليس يكفيك أن تتداول أحكام المياه ونواقص الوضوء لتسمى نفسك طالب علم ، إذ ها هنا مع مثل هذا المنطق المصلحي العام الفقه . وراجع كذلك تقريرات الشيخ يوسف العالم رحمه الله <sup>١</sup> فقد تعرض للمسألة بتفصيل ، وذكر فيها مثل هذه النقول عن آخرين .

□ ولهذه القضية فرع : إذ ما حكم الاستعداد للجهاد ، والاحتياطات الدفاعية ، وبناء جيش قوي ، إذا لم يكن العدو قد ذهب وهجم ؟

أو - كما في تعبيرات الجويني - إذا كنا في حالة (ألا نخاف من الكفار هجوماً ، لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً ، ولكن الإنهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد يقتضي مزيد عتاد واستعداد . فهل يكفل الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به ؟ ) .

قال : ( هذا موقع النظر و مجال الفكر . ذهب ذاهبون في توجيه العسكري إلى أنه لا يكفيهم ذلك ، بل يرتفب في توجيه العسكري ما يحصل من الأموال . والذي اختاره قاطعاً به : أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغذاء ، فإن إقامة الجهاد : فرض على العباد ، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه ، وما أقرب تقاعدهما عنهم إلى مسیرتهم إلينا ، و استجرانهم علينا . وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفایات : فاحرى فنونها بالمراعاة : الغزوات ، والأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مبادئها : جرت أموراً يعسر تداركها عند تماديها .<sup>(٢١)</sup> )

( وأما ما أدعوه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ إلا وظيفة حaque في أوان حلولها ، أو يستقرض ، فهذا زلل عظيم ؛ فإنه كان إذا حاول تجهيز جند ، أشار على الميسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم ، والأقصى من المأثور المشهورة في ذلك باللغة مبلغ التواتر ، وكانوا راضي الله

(٢٠) الغياثي / ٢٦٠ .  
المقاديد العامة ص ٥٣٨ وما بعدها .

(٢١) الغياثي / ٢٦١ .

عنهم يتبارون ارتسام مراسم الرسول عليه الصلاة والسلام على طواعية وطيب نفس ، ويزدحمن على امثال الاوامر حائزين به أكرم الوسائل ازدحام الهيم العطاش على المناهل . (٢٢) .

□ وفي فرع آخر للمسألة : هل يكفي الافتراض من الأغنياء ؟

قالوا : هذا حيث يكون لبيت المال دخل يُنتظر .

وقد تطرق الإمام الشاطبي لكل هذه المعانى ، فذهب مذهب الجويني ، وكرر معانيه ، وقرر ما هو أبعد من الافتراض ، فقال مُقرعاً على قاعدة المصلحة المرسلة :

( إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقاً إلى تكثير الجنود وسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتقت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم : فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال . )

ثم النظر إليه في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إياش القلوب ، وذلك يقع قليلاً من كثير ، بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود .

وابنالم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فإن القضية فيه أخرى ، ووجه المصلحة هنا أظهر . ) .

فبذا قررنا هجوم الكفار : وجب إمداد الجندي المرتزقة (كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق ، وإنما يسقط باشتغال المرتزقة . فلا يُتمارى في بذل المال لمثل ذلك . )

و إذا قررنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم : فلا يؤمن من افتتاح باب الفتنة بين المسلمين ، فالمسألة على حالها كما كانت ، وتوقع الفساد عتيد ، فلا بد من الحراس . فهذه ملامعة صحيحة ، إلا أنها في محل ضرورة ، فتقدر بقدرها ، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها ، و الاستقرار في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يُنتظر ويرجى ، وأما إذا لم ينتظر شيء وضفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شيء : فلا بد من جريان حكم التوظيف .

وهذه المسألة نصَّ عليها الغزالِي في موضعٍ من كتبِه ، وتلأِه في تصحِّحها ابنُ العرْبِي في أحكامِ القرآن له ، وشرطُ جواز ذلك كله عندَه ؛ عدالة الإمام ، وإيقاع التصرف فيأخذ المال و إعطائه على الوجه المشروع )<sup>(٢٣)</sup> .

وفي إشارته إلى عدالة الإمام تأييد لما قدمنا به القضية من تجويف المراوغة إذا كان الحاكم سفيهاً ظالماً .

وذكر محمد رشيد رضا في مقدمته لكتاب الاعتصام وتعريفه بالإمام الشاطبي أسماء فقهاء من الأندلس أفتوا بذلك فقال :

( وكان صاحب الترجمة من يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم و حاجتهم ، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس ، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال : توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ، ولا شك - عندنا - في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن ؛ لكثرَة الحاجة ، لما يأخذُه العدو من المسلمين ، سوى ما يحتاج إليه الناس ، وضعف بيت المال الآن عنه ، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس ، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك ، وذلك موكول إلى الإمام ) .

قال : ( وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفاً على أهل الموضع ، فسئل عنده إمام الوقت في الفتيا بالأندلس : الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لبَّ ، فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ ، وأفتى صاحب الترجمة بسogueh ، مستندا إلى المصلحة المرسلة ، معتمداً في ذلك إلى قيام المصلحة ، التي إن لم يقم بها الناس فيعطيونها من عندهم : ضاعت ، وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالِي في كتابه ، فاستوفى ، ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور . )<sup>(٢٤)</sup> .

ولا استبعد أن يكون ابن لب قد منع ذلك لما رأى من ظلم سلطان زمانه وبذخه ، وإلا فإن هذا لا يخفى عليه وهو إمام الوقت كما وصفوه .

وهل يتسعى لنا أن نقيس تصدي الدعاة للجهاد في هذه الأيام بعد عجز الحكام على هذه الإفتاءات فنقول بجواز تفريض الدعوة مالاً على الأغنياء

. (٢٣) الاعتصام / ٣٥٩ / ٣٥٨ .

٧ في الأصل : المعلمون ، ولم أجد لها وجهاً

. (٢٤) مقدمة الاعتصام / ١٠ .

من الناس تأخذه بالقوة منهم إذا قدرت ، أو فرض شيء على أغنياء الدعاة  
لإسناد العمل الدعوي ؟

لا أقول بذلك ولا أفتى ، إذ يمكن للقضية أن تكون ذات فساد وخلاف يدب  
بين الدعاة والناس ، وبين الدعاة وقيادتهم ، وإنما هذا من الأمور التي  
يختص بها الحاكم ، كمثل إقامة الحدود على أهل الكبار ، وتسويف ذلك يجعل  
الأمر فوضي لانهاية لها ، وسد الذريعة حق كما أن اتباع المصالح حق ،  
وربما ذهب بعض شباب جماعات الجهاد إلى إفشاء أنفسهم بالاستيلاء على  
بعض أموال الأغنياء إذا اقتدوا ، ويحدث هذا في حالة الثورات والاحتلال ،  
أرض تخوج من سيطرة الحاكم ، ولا أرى صواب ذلك ، بل المنع والتغفف ،  
وطريقنا الأصح أن نشيع وعيًا إغاثياً في الناس ، بالخطاب والكتاب ، وأن  
يبلغ وعاظنا في تحليمة أجر تجهيز الغزاة ، فذلك أليق وأبرك .

□ الركن الرابع في النظرية : جواز الاستعانتة بالأموال الربوية والمحرمة  
إذا أراد المسلم التوبة والتغفف عنها .

وجعل هذه القضية ركناً يثير شبهة ؟ فيقول مستعجل : وهل من ركن  
الإغاثة التي لا تقوم إلا بها أن نمزجها بحرام ؟

وليس كذلك يفهم الأمر ؛ لأن السؤال قلب المنطق ، وإنما يفهم الأمر  
معكوساً ، إذ المال الربوي والمشبوه والمحرم لا يصلح لاستعمال مسلم في  
أموره الخاصة على سبيل التملك والإباحة ، لكنه مال له قيمة ويستطيع من  
يستعمله أن يؤثر في حركة الحياة ، بل وتأثيراً واسعاً إذا كان المال المتrocك  
كثيراً ، فهل نترك هذا المال ليستعمله كافر أم إن الإغاثة الإسلامية أولى به ؟  
وبخاصة إذا كان المستفيد منه صاحب خطة وكيد يعلم كيف يُؤذى أمة  
الإسلام ، بالإعلام الفاجر ، والمدارس ذات المنهج العلماني ، والمؤسسات  
التي تصرف أبناء مستضعفين المسلمين عن المساجد والإسلام ، إلى اللهو  
والرذائل والرذدة .

الجواب عند الموازنـة حاسم لا مجال فيه للتردد ، فإن هذه الأموال أخرى  
أن تستفيد منها الخطة الإسلامية ، فثبتني بها مساجد ، ومراكز ، ومدارس ،  
ونطبع كتب ، وتنشر صحف ، ويُكفل أيتام ، وطلب علم ، ويفرغ وعاظ  
ودعاة ، ويُسند بها جهاد ؛ إذ البنوك تحول هذه الأموال إلى مجلس الكنائس  
العلمي وأمثاله ، إن لم يستعملها أصحابها المسلم ، فيبني بها كنائس  
ومدارس تبشيرية .

وقد عرضت هذه القضية الفقهية المهمة على المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة يوم كان رئيسه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله ، ومعه الشيخ الصواف والأستاذ الزرقا رحمهما الله تعالى ، والشيخ بن فوزان ، والشيخ القرضاوي ، وغيرهم كأعضاء ، فأفتى المجمع بالأغلبية أولاً قبل عشر سنوات تقريباً بجواز استخدام هذه الأموال الربوية وأمثالها في بناء القنطر والمستشفيات وحرف الآبار وما وازى ذلك ، واشترط ألا يكون الصرف في أمر ديني مباشر ، مثل بناء المساجد وطباعة المصحف ، وإنما على مصالح المسلمين . ثم عاد المجلس بعد ثلاثة سنوات فاستدرك وأفتى بالإجماع بجواز ذلك حتى في نشر القرآن وإقامة المساجد ، وكان الموازنات المصلحية قد اتضحت لمن تردد أولاً ، ويمكن للقارئ أن يرجع إلى الكتب الصادرة عن الرابطة والتي تجمع فيها فتاوى المجمع كل سنة ، إذ ليس من السهل رجوعي إليها ؛ إذ أنا أدون هذا الكتاب بعيداً عن المكتبات والمصادر.

□ ويذهب ابن تيمية إلى أبعد مما ذهب إليه علماء الرابطة ، فيصرح بأن استلام الأموال الحرام وصرفها في مصالح المسلمين ليس جائزًا فقط ؛ بل هو من الواجب ، لأننا إذا تركناها : استفاد منها ظالم ، ف تكون كمن يعين الظالم على إجراء ظلمه وتسهيله له .

قال ابن تيمية : (الأموال التي قبضها الملوك - كالملوس وغيرها - من أصحابها ، وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها ، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهد عنهم أولى من إيقانها بأيدي الظلمة يأكلونها ، وإذا انفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة ، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة .).

قال : (فاما إتلافها فيفساد لها ، والله لا يحب الفساد ، وهو إضاعة لها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال ).

(واما حبسها دائمًا أبداً إلى غير غاية منتظرة ، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا قدرة على إيصالها له ، فهذا مثل إتلافها ، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن إنقاض الآميين بها ، وهذا تعطيل أيضًا .).

و (العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا ، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانته للظلمة ، وتسلیماً في الحقيقة إلى الظلمة ، فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطاهما أهل الباطل .).

( فإذا كان ابتلاؤها حراماً وحبسها أشد من ابتلاؤها : تعين إنفاقها . وليس لها مصرف معين ، فتتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقارب بها إلى الله ، لأن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فتتصرف في سبيل الله ، والله أعلم )<sup>(٢٥)</sup> .

وقال مرة أخرى : ( وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح ، كان النهي عن صرفه في المصالح إعانته على زيادة الظلم الذي هو إقراره بيد الظالم ، فكما يجب إزاله الظلم : يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية ، فهذا أصل عظيم )<sup>(٢٦)</sup> .

نعم ، وأنا أقول معك أيضاً : هذا أصل عظيم ، وفقه مبين ، وعقل كبير حباك الله به ، فلأجتى الإفتاء ، وأحسنت التحليل ، وعرفت حركة الحياة ، وهكذا المنطق الفقهي يكون .

وقد أكد الشيخ القرضاوي هذا الرأي في أولوياته ، فقال في سياق ذكر وجوب تقرير الدعاة وحسن اختيارهم بأنه ( لا يجوز أن يكون المال عقبة في سبيل هذه الغاية ؛ فإن بذل المال لذلك من أهم ما يُقرب به إلى الله . ويمكن أن يُصرف فيه من أموال الزكوات والصدقات والأوقاف والوصايا وغيرها . بل يجوز أخذ أموال الفوائد من الأموال المودعة في البنوك الأجنبية والمحلية ، لتنفق في هذا المجال ، ولا يقال : إن أصلها حرام ، لأنها حرام في حق مودعها ، ولكنها حلال زلال للمصالح الإسلامية ، وتقرير العاملين للإسلام في مقدمتها . ولا يجوز للعاملين المخلصين أن يستنكفوا من أخذ الأجر الكافي الملائم لأمثالهم لو عملوا في أي مجال آخر ، حتى يستمروا في العمل ولا يتبرموا به . المهم هو العدل في غير إسراف ولا نفقة . )<sup>(٢٧)</sup> .

وأنا لرأى أن أقل ما يجب من تصرف تجاه المال الحرام : أن تقبله الجمعية الخيرية قبولاً أولياً وتودعه في حسابها ، ثم تستنفти أهل العلم في شأنه ، وأقيس ذلك على قول ابن حجر في تعقيبه على روايةأخذ الصحابة أجر الرقيقةقطيعاً من الغنم وأرادوا قسمة القطيع بينهم : فقال الذي روى : ( لا تفعلوا حتى نأتى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فلننظر ما يأمرنا .) فأجازهم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥٩٥ - ٥٩٧ .

(٢٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٩ .

(٢٧) أولويات الحركة ١١٩/١١٩ .

قال ابن حجر : ( وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل ، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة . ) <sup>(٢٨)</sup>

فأنا استنبط من هذا أن جمعياتنا الخيرية الإغاثية إذا تبرع لها متبرع من مسلم أو كافر بمال ظاهره الحل وتتحققه الشبهة : أن تقبله قبولاً أولياً ولا تبادر إلى الرفض والتنزه ، ثم بعد القبض تستفتني أهل العلم عن حد الحال والحرام في ذلك المال . وأقول ذلك لأنني رأيت بعض أهل الإغاثة يبالغون في طلب نظافة المال الذي يأتيهم ، إذ الإفتاء يدور على التسهيل وتقديم مصلحة الدين أو مصلحة الفقير ، كما كان الموقف من التبرع بربا وداعي المسلمين في البنوك ، إذ تعسف عنها البعض ، حتى صار إفتاء المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بجواز صرف هذا الربا في مصالح المسلمين .

فقارن بين هذا الفقه وبين مبالغة المجلس البريطاني الإسلامي في الورع حين أراد الأمير شارلز ولد بريطانيا قبل سنوات بناء مسجد ضخم المسلمين في بريطانيا بأموال الحصة الخيرية في " البانصيب البريطاني " ، إذ أنه لاحظ أن الكنائس هي المستفيد الدائم منها ، ولأنه مولع بجوانب العمارة والثقافة في الحضارة الإسلامية فابنه عزم على بناء هذا المسجد ، ولكن المجلس الإسلامي خذله وصرّح بحرمة المال ومنع بناء المسجد ، فتأمل !!

ومن الموارد المالية الخيرية والتسهيلات المفترى بها : الاقتراض ، بأن تفترض الجمعية الإغاثية مالاً من الجمعيات الأخرى أو المحسنين ، فرضاً حسناً بدون ربا ، لتنظيم صرفها الشهري ، على أمل الوفاء في موسم الجمع أو حتى الوفاء بالتقسيط على مدى سنوات ، فهذه وسيلة مهمة .

فقد أخرج البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض من أعرابي بغير رأي ، ثم اشتري له غيره أحسن منه وأعطاه إياه .

قال ابن حجر : ( وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة : لا يعاب ، وأن للإمام أن يفترض على بيت المال حاجة بعض المحتجين ليوفي ذلك من مال الصدقات ، واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة . هكذا حكاه ابن عبد البر ، ولم يظهر لي توجيهه ، إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان افترضه لبعض المحتجين من أهل الصدقة ، فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها ولا

يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة ، لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضاً من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التالف أو غير ذلك بجهتين : جهة الوفاء في الأصل ، وجهة الاستحقاق الزائد . (٢٩) .

وهذا النص يفتح المجال واسعاً أمام إدارات الجمعيات الإسلامية الإغاثية للعمل بمبدأ الافتراض المتبادل بينها ، لأن مواسم الجمع والتحصيل تختلف من بلد إلى بلد ، والنكسات تفجأ ، ولابد من مداورة المال الإغاثي عالمياً بشكل يكفل سرعة الاستجابة للطوارئ والمستجدات ، واتخاذ تكتيكات تعويي متناقض يحقق تكافؤ الإمداد والردد .

### □ ثم معَّا نبني الأبراج السامقة .

بل أنا أذهب إلى أبعد من هذا ، وأجيز للجمعيات التي استقرت مواردها عبر مطالعة واقعها الفعلي لمدة سنوات : أن تلجاً بينها إلى خطوة افتراض ذات بعد استراتيجي ، تتيح لبعضها إنجاز المشاريع الجباره ذات الأهمية الفانقة ، فيتم التركيز على مشروع واحد مسؤوليته أحادية ، ولكن مصادر تمويله متعددة ، وهذا هو الأصوب عندي ، ثم يتحول الإسناد الجماعي إلى مشروع آخر ، وهكذا ، بتعاون جماعي ، أو أن تتفق هذه الجمعيات العديدة على مشروع مشترك عملاق يكون له مجلس إدارة تمثل فيه الجمعيات المشاركة ، وأظن أن أقسام التخطيط في جميع الجمعيات مكلفة بأن تفكر وفق نمط رفيع يوازي هذا النمط الإداري المتقدم ، وأن لا تبقى أسيرة الأعراف القديمة ، ومن الممكن الالتفاف على كثير من الموانع القانونية إذا استشرنا الخبراء .

### □ من الأفضل شرعاً أن يوكل المحسن الجماعية الخيرية بتوزيع صدقاته

فمن أعظم مسائل الفقه التي انتبه إليها الإمام مالك : تفضيله للمزكي أن يولي غيره بتوزيع زكاته ؛ لئلا يشوبها منْ ومدح من الأخذ ، فيقل أجره .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : (بِاِئْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُنْبَطِلُوا صَدَقَاتُكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْى ... ) (البقرة: ٢٦٤) .

( قال علماؤنا رحمة الله عليهم : كره مالك لهذه الآية أن يعطي الرجل صدقته الواجبة أقاربه ، لنلا يعتاص منهم الحمد والثناء ، ويظهر مبنته عليهم ويكافئه عليها ، فلا تخلص لوجه الله تعالى ، واستحب أن يعطيها إلى الأجانب . واستحب أيضاً أن يولي غيره تقريرها إذا لم يكن الإمام عادلاً ، لنلا تحبط بالمن والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى . )<sup>(٢٠)</sup>.

والجمعيات الخيرية اليوم خير وكيل لك في ذلك ، لأنها أعرف بمواطن الحاجات منك فقط ، وأنها توفر بخطفه وعن دراسات ميدانية وبدلة النقائض ، بل لأنها ترفع عنك هاجس المن والمدح هذا ، وتكون أقرب إلى حسن ظن الإمام مالك .

وربما تساءل : كيف جعلت ذلك شرعاً والأمر مجرد قول لمالك ؟  
والجواب : أن اجتهاد إمام كبير مثل الإمام مالك إذا عصدهه عمومات النصوص وإشارات الإيمان يصير جزءاً من الشرع .

## □ أحسن إن أساء الناس

وتساءل ابن العربي : ( فكيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع ؟ )  
وأجاب : ( أن يعمد من رأى تقصير الخلق إلى أسير واحد فيفديه ، فإن الأغنياء لو اقسموا فداء الأسرى ما لزم كل واحد منهم إلا أقل من درهم للرجل الواحد ).

قال : ( ويغزو بنفسه إن قدر ، وإن جهز غازياً ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جهز غازياً فقد غزا . )<sup>(٢١)</sup>.

## □ وهذا نعلم كيف أن " الكلمة الطيبة صدقة " !!

□ الركن الخامس في النظرية : الاعتذار بلسان حسن إذا أغسّر المحسن .  
وقد ترددت بين اعتبار هذا الخلق ركناً أو شرطاً، وميلت إلى أنه ركن؛ إذ التواحي المعنوية والنفسية جزء من التطهير ، لأننا نعتمد تنظيراً إسلامياً ، الإيمان جزء منه ، ومكارم الأخلاق منه ، ولسنا نعتمد أمراً مالياً محضاً ، ولذلك يكون جميل الأداء أو جميل التخلف في الميزان سواء ، وتصبح الركينية .

(٢٠) تفسير القرطبي . ٢٠٢/٣ .

(٢١) أحكام القرآن . ٩٥٦/٢ .

والكرم ليس فقط في أن تضع دراهم في يد إخوانك ؛ إنما هو أيضاً حُسْن جوابك واعتذارك لمن طمع في أن تفرضه أو تهبه شيئاً ، أو جاعك وسيطاً لأعمال إغاثية ، ولطف الكلمات التي تبين فيها إعسارك ، واستقبال أخيك المقترض أو الساعي في الخير بالبشر والسماحة والابتسامة والترحاب ، تتفق بذلك أثر سلفك الذي خاف ألا يملك الورق دائماً ، أي الفضة ، ليضرب في الكرم الأمثل ، فقال :

إلا تكن ورقَ يوماً أجود بها

للسائلين فباني لين العُودِ

لا يَعْدِم السائلون الخيرَ من خُلُقي

إِمَا نَوَالِي ، وَإِمَا حُسْنَ مَرْدُودِي (٢٢)

فتلك لغة الكرماء أهل النجابة ، لغة حسن الرد ، وأما العبوس والإكفار رأى الله وحشية من آثار الجاهلية ، يرطّن بها من لم يبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال (أنفق ولا تخش من ذي العرش إفلالاً) .

فدونك الفصاحة تهتف بحروفها في عرصات الفضل ، أو الرطانة تتواري بها عن مجتمع الكرم ، وقد عَبَرَ الله البخيل فقال (ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْتُولَةً إِلَى عُنْقِكَ) (الإسراء: ٢٩) و(هذا مجاز عَبَرَ به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيءٍ من ماله ، فضرب له مثل الغلٌ الذي يمنع التصرف باليد) (٢٣) .

وليس من حجة للبخيل في قوله تعالى (وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ النَّسْطِ) (الإسراء: ٢٩) يعظ بها المجرزين أن يرفقوها بأنفسهم : قال القرطبي : (كان كثير من الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم ، فلم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليهم ، لصحّة يقينهم وشدة بصارتهم ، وإنما نهى الله سبحانه وتعالى عن الإفراط في الإنفاق وإخراج ما حوتته يده من مال من خيف عليه الحسرة على ما خرج من يده ، فأماماً من وثق بموعد الله عز وجل وجزيل ثوابه فيما أنفقه غير مراد بـالـأـيـةـ ، وـالـهـ أـعـلـمـ) (٢٤) .

(٢٢) عن تفسير القرطبي ١٦٣/١٠ .

(٢٣) تفسير القرطبي ١٦٣/١٠ .

(٢٤) تفسير القرطبي ١٦٣/١٠ .

نعم هي حجة للبخيل بعد إذ اختار البخل والنأي عن منازل الجود ، لكنها ليست مادة للوعظ يعظ بها غيره ، ولا من أدلة الجدل إن جادل أهل الإيثار ، الذين رنوا إلى الآجلة ، فزهدوا في العاجلة ، فبسطوا كف الندى .

نعم حالة واحدة أقر بها الفقهاء وصوبوها : أن لا تنفق كل ما معنا لحاجة أهل محنـة شديدة ، ثم يأتي جيل آخر من المسلمين وأهل محنـة لاحقة فلا يجدون شيئاً في أيدي أهل الخير ، وقد أفسح القرطبي عن مثل هذا المعنى فقال :

(نهـت هذه الآية عن استقرار الوجـد فيما يطـرـأ أولاً من سـوال المسلمين ، لـنـلا يـقـىـ من يـاتـيـ بـعـدـ ذـكـرـ لـاـ شـيءـ لـهـ ، أو لـنـلا يـضـيـعـ المـنـفـقـ عـيـالـهـ . وـنـحوـهـ مـنـ كـلـامـ الـحـكـمـةـ : مـا رـأـيـتـ قـطـ سـرـفاـ إـلـاـ وـمـعـهـ حـقـ مـضـيـعـ . وـهـذـهـ مـنـ آـيـاتـ فـقـهـ الـحـالـ ، فـلـاـ يـبـيـئـ حـكـمـهـ إـلـاـ باـعـتـارـ شـخـصـ مـنـ النـاسـ ) .

أي بنسـيـةـ لـاـ بـاطـلـاقـ ، وـقـوـلـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ جـمـلـهـ الـأـخـيـرـهـ هـذـهـ هـوـ أـصـلـ ماـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ مـنـ عـدـ تـعـيمـ الـفـتـوـىـ فـيـ قـضـاـيـاـ التـبـرـعـ بـكـلـ الـمـالـ .  
بلـ الـمـيـزـانـ الـقـرـآنـيـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ الـاـكـتـاءـ بـالـقـوـلـ الـمـعـرـوفـ خـيـرـ مـنـ قـوـلـ مـؤـذـنـ مـصـاحـبـ لـصـدـقـةـ ، وـذـكـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ( قـوـلـ مـأ~رـو~فـ و~مـغـرـرـةـ خـيـرـ مـنـ صـدـقـةـ يـتـبـعـهـاـ أـذـىـ وـالـلـهـ غـنـيـ حـلـيـمـ \* يـاـ لـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـاـ بـنـظـلـواـ صـدـقـاتـكـمـ بـالـمـنـ وـالـأـذـىـ ) ( الـبـقـرـةـ:ـ ٢٦٤ـ /ـ ٢٦٣ـ ) .

وـالـذـيـ يـرـيدـ الـجـهـادـ وـالـإـنـفـاقـ ثـمـ لـاـ يـجـدـ مـاـ لـاـ يـحـزـنـ وـيـبـكيـ وـلـيـسـ يـوـسـعـ النـاسـ الـفـاظـاـ قـاسـيـةـ ، إـذـ مـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـينـ مـنـ سـبـيلـ ( وـلـاـ عـلـىـ الـذـينـ إـذـاـ مـاـ أـتـوـكـ لـتـخـيـلـهـ فـلـتـ لـاـ جـدـ مـاـ أـحـمـلـكـ عـلـيـهـ تـوـلـوـاـ وـأـعـيـثـهـمـ تـفـيـضـ مـنـ الدـمـ حـرـنـاـ إـلـاـ يـحـدـوـاـ مـاـ يـنـقـوـنـ ) ( التـوـبـةـ:ـ ٩٢ـ ) .

## □ جميع العالم الإسلامي ينفي أن يحمل لهم القطر المبتلى

□ الركن السادس : أن لا يوكل قطر إسلامي مبتلى إلى نفسه يدبر أهله أمر محنتهم ؛ وإنما تجب على العالم الإسلامي نجده.

وـهـوـ فـقـهـ الـجـوـيـنـيـ بـخـاصـةـ ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ لـأـهـلـ أـقـطـارـ الـإـسـلـامـ أـنـ يـكـلـوـاـ قـطـراـ تـعـرـضـ لـبـلـاءـ إـلـىـ أـغـنـيـاءـ ذـكـرـ القـطـرـ فـقـطـ ، بـحـجـةـ أـنـهـ الـأـقـرـبـ وـالـأـوـلـىـ ؛  
لـأـنـ اـفـقـارـ أـغـنـيـاءـ ذـكـرـ القـطـرـ بـسـبـبـ ذـكـرـ مـكـروـهـ فـيـ الـفـقـهـ ، لـنـلاـ يـعـمـ الـفـقـرـ ذـكـرـ القـطـرـ فـيـخـلـ مـسـتـقـلـهـ .

**هكذا ينطّق الفقه ويوجّب التعاون بين أغنياء الأمة على سد فاقه قطر أو  
أقطار تتعرّض لمخنة .**

قال الجويني : (فُلُو بُلِي أَهْلَ بَلْدَ بَقْحَطٍ ، وَكَشَرَتِ الشَّدَّةُ عَنْ أَنْبَابِهَا ، وَبَثَتِ  
الْمُنْوَنَ بَدَانَعَ أَسْبَابِهَا ، وَعَلِمَ مَنْ مَعَهُ بِلَاغَ أَنَّهُمْ لَوْ صَفَرُوا<sup>٧</sup> وَفَرَقُوا مَا مَعُوهُ :  
لَا فَتَقَرُوا افْتَقَارَهُمْ : فَلَا نَكْلُفُهُمْ أَنْ يَنْهَا أَنْفُسَهُمْ إِلَى الضَّرَرِ النَّاجِزِ وَالْأَفْقَارِ  
الْعَاجِلِ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ : هَلَكُوا مَعَ الْهَالَكِينَ ، وَلَوْ تَمَاسَكُوا : أَوْشَكَ أَنْ  
يَبْقَوْا ، وَيَبْقَى بِبَقَائِهِمْ مِنْ نَفَضَاتِ<sup>٨</sup> أَمْوَالِهِمْ مَضْرُورُونَ . وَغَايَتِنَا أَنْ نَذْكُرَ  
الْأَصْلَحَ عَلَى أَقْصَى الْإِمْكَانِ ، وَمَا قَدِرَهُ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ . وَلَا يَبْيَنَ مَا نَحَاوْلَهُ  
إِلَّا بِذِكْرِ مَسَالَةٍ عَلَى الْأَحْكَامِ تَخَالُفُ بَظَاهِرِهَا مَا افْتَحَنَاهُ :

فُلُو فَرَضْنَا مَصْطَحَبَيْنَ فِي الْأَسْفَارِ فِي بَعْضِ الْقَفَارِ ، وَأَنْتَهَى أَحَدُهُمَا إِلَى  
الْمُخْمَصَةِ ، وَمَعَ الثَّانِي مَا يُبْلِغُهُ فِي غَالِبِ الظُّنُنِ عَلَى الْعُمَرَانِ : فَيُتَعَيَّنُ عَلَيْهِ  
وَالْحَالَةُ هَذِهُ أَنْ يَسُدَّ رَمْقَ رَفِيقِهِ ، وَيَكْتُفِي بِبِلَاغٍ يَكْفِيهِ فِي طَرِيقِهِ . وَلَا نَكْلُفُ  
الْمُوسَرِيْنَ فِي هَذِهِ الشَّدَّةِ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى كَفَايَةِ يَوْمِهِمْ ، وَيَفْرَقُوا بَاقِي أَمْوَالِهِمْ عَلَى  
الْمَحَاوِيجِ ، وَيَرْبِّقُوا أَمْرَ اللَّهِ فِي غَدِهِمْ . وَلَا يَسُوغُ لَهُمْ أَنْ يَغْلُبُوا عَنْ أَمْوَالِ  
الْمَسَاكِينِ أَصْلًا ، وَيَتَرَكُوهُمْ يَمْوتُونَ هَذِلَا .

وَالْأَمْرُ فِي الرَّفِيقَيْنِ مَفْرُوضٌ فِيْهِ إِذَا قَرُبَ وَصَوَّلَهُمَا إِلَى الْبَلَادِ  
وَالْعُمَرَانِ ، وَلَا يَغُوزُ فِيهَا سَدَادٌ ، وَامْتَدَادٌ أَمَادَ الْقَحْطَ لَا يَفْضِي إِلَى مَنْتَهِ  
مَعْلُومٍ .

وَهَذَا يُنَاظِرُ مَا لَوْ كَانَ الرَّفِيقَانِ فِي مَتَاهَاتِ لَا يَدْرِيَانِ مَتَى تَنْتَهِيُ بِهِمَا إِلَى  
الْعُمَرَانِ ، فَلَا نَكْلُفُ مَنْ مَعَهُ زَادَ وَاسْتَعْدَادُ أَنْ يَؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيَجْتَرِي  
بِحَاجَةِ يَوْمِهِ أَوْ وَقْتِهِ ، فَإِذَا تَقْرَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ : فَالْوَجْهُ عِنْدِي إِذَا ظَهَرَ الضُّرُّ  
وَتَقَاعِدَ الْأَمْرُ وَانْشَبَتِ الْمُنْيَةُ أَظْفَارَهَا وَأَشْفَى الْمَضْرُورِيْنَ ، وَاسْتَشَعَرَ  
الْمُوسَرِيْنَ : أَنْ يَسْتَظْهِرَ كُلُّ مُوسَرٍ بِقُوَّتِ السَّنَةِ ، وَيَصْرُفَ الْبَاقِي إِلَى ذُوِي  
الضُّرُورَاتِ وَأَصْحَابِ الْخَصَاصَاتِ . وَلَسْتُ أَقُولُ : أَنْ مَنْقُوصَ السَّنَةِ يَسْتَعْتَبَ  
أَنْجَلَاءِ الْمَحْنِ وَانْفَصَالِ الْفَتْنِ عَلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنِّ غَالِبٍ ، وَلَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِ  
الْقُرَاءِ عَلَى ضُرُّهُمْ ، وَلَا نَعْرُفُ تَوْقِيَّاً فِي الشَّرْعِ ضَابِطًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فِيمَا يَذْلِهُ  
الْمُوسَرُ وَفِيمَا يَبْقِيْهُ ، وَرَأَيْنَا فِي السَّنَةِ قَوَاعِدَ شَرْعِيَّةً تَشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ،  
وَفِي اعْتِبَارِ السَّنَةِ أَيْضًا حَالَةً ظَنِيَّةً عَقْلِيَّةً .

<sup>٧</sup> أي إخلاء أيديهم من المال وتكون صفرًا.

<sup>٨</sup> أي بقايا أموالهم .

فاما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لنسانه في أوقات الإمكان قوت سنة .

فاما الأمر العقلي : فقد يُظن أن الأحوال تبدل في انقضاء سنة ، فإنها مدة الغلات ، وأمد الشeras ، وفيها تحول الأحوال وتزول ، وتعقب الفصول ، ثم البازلون في بذلك على غرر وخطر ، ولكن ما ذكرناه أقصد معتبر ، وما ذكرته بياناً ما يسوغ ، وليس أمراً مجزوماً ، ولا حكماً محظوماً ، فمن طابت نفسه بإيثار أخيه على نفسه : فالإيثار من شيم الصالحين وسير الموفقين . (٢٥) .

لكن هذا مبني على الحالة المدنية تلك الأيام ، أما اليوم فإن سهولة النقل بحراً وجواً ، وجريان تيارات التجارة العالمية ، وسرعة التبادل المصرفى ، كل ذلك يجعل إنقاذ قطر أو قطران قليلة واجب الامة أجمع ، ولذلك لا أرى وجهاً لإرهاق أي موسر ببذل ما معه وإبقاء قوت سنة ، بل التعاون العالمي بين أبناء الأمة يجعل الفتوى تميل إلى التسهيل وإيجاب بذلك بعض ما عند الموسرين ، لأن هذا القليل هو كثير بوسائل التعاون المعاصر .

وهذه الآراء الجويينية المملوكة حكمة وبعد نظر : هي أصل يمكن اعتماده اليوم لجعل نجدة أهل العراق خلال الحصار الظالم من أولويات خطط الجمعيات الإغاثية في جميع العالم الإسلامي ، وفي هذه الأحرف الماضية زيادة بيان لما أورده الجويوني ونقلناه من قبل في فصل الوسطية من حجج وأدلة أنزلناها على واقعة حصار العراق .

وبعيداً عن أمر الإغاثة ، أحب أن ينتبه الداعية الذي يرנו إلى استكمال أدوات الإفتاء في فقه الدعوة إلى ما في ثانياً كلام الجويوني من اختراع منطق صحيح من الإشارات العامة والقرآن البعيدة في مدلولها ، فيصوغ به جانياً من منطق فقهي يفسر معنى خاصاً ، وأعني بذلك رؤيته لمدلول سنوية الزكاة ومدلول موسمية وسنوية نضوج الثمار وتعاقب أنواعها ، وإنزاله ذلك على تحديده سبب اقتراحه في إدخار الموسرين قوت سنة وتصدقهم بالباقي ، فهذا تخرير منطقى سليم ، وهو صعب وإن بدا بعد العلم به بسيطاً ، واحتاج الجويوني شرارة ذكاء جاءته جزماً بعد ساعات من التأمل الاستنباطي التخريجي ، وفي ذلك تدريب جيد للداعية الآمل أن يكون مفتياً ، كما أن في

ذلك الدليل على ما نقلناه سابقاً من أهمية استحضار معاني نظرية المعيشة القرآنية من جانب ، وما حبذاه من منهجية التجانس الفقهي مع حرفة الحياة من جانب آخر ، فإن دوران مواسم الثمار خلال سنة هو جزء من العلم بحرفة الحياة ، ومع أن هذا الجزء الصغير هو من البديهيات الواضحة لكل أحد ؛ إلا أنه صلح أن يكون أصلاً لحيثية فقهية ، وفي هذا إعلام للمترب القاصد إتقان الإفتاء الشرعي بأن حبيبات منطق الفقه والتخرير لا يشترط فيها أن تكون خفية عشرة الإدراك ، بل هناك تبسيط معجز ، وسهل ممتنع ، وهذه الملاحظات إنما هي من منح الفكر الحر والمنهج الاجتهادي النابذ للتقليد ، ويزعم العلماني أن فقه الشريعة جامد ، بينما الفقهاء يفهمون الحياة ومجاريها وسنتها ، وحركتها ووثباتها ، ورتابتها وثباتها : أكثر منه ، فيقيسون ، فيرشدون ، إذ هو شأنه يكرر التجريب الجازف ، فما يكاد يصحو من سكرة عقلية حتى تعصف به فورة رمزية ، ومتبع الشرع ثابت في محيط حول محور الوحي ومعادلات الحياة وحقائق النفس يدور .

## □ شرط التنويع في التوزيع ونماذج فقه الأنواع

ومن الشروط التي تفرضها نظرية الإغاثة الإسلامية : تنويع التوزيع ليشمل جميع الحاجات المتتصورة في الحياة البشرية ، وبخاصة حاجات الإنسان الدائمة في المأكل والملبس والدواء والتعلم ، و حاجته قبل ذلك في حفظ دينه وهوبيته ، وفي الدفاع عنه بالجهاد ورفع المظالم ، ويكفي هنا أن نستعرض نماذج من الفقه الشارح للحلول المصاحبة لبعض مشاكل التوزيع .

□ وأول معنى يتबادر إلى الذهن في مبحث التوزيع : نجدة الفقراء ، فذلك عنوان الإغاثة الظاهر :

(للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرراً في الأرض يحسبهم الجاهل أغياء من التعلق تغرهُم بسيما هم لا يسألون الناس إلّا حافاً) والقلب ينقطر لمثل هذا الوصف للفقير المؤمن ، ولكن مع ذلك فإن الفقه هو الفقه ، والعقل يغلب العاطفة ، والمصلحة الإسلامية العامة مقدمة على المصالح الخاصة ، والحساب التخططي يلغي الارتجال الآني ، فأفتى ابن تيمية بفضل صرف الأموال في الجهاد على صرفها على الجياع<sup>١</sup> .

<sup>١</sup> الفتوى الكبرى ذات الأجزاء الخمسة ٦٠٧/٤

وأنظر الاستفزاز الكامن في لفظ "الجيع" وليس ذكر القراء فقط ، فأمامك إنسان مؤمن يتلوى ، ومع ذلك ترى أن الدفاع عن دينه وعرضه أولى ، فتتجاوزه نحو إسناد مجاهد وتجهيزه .

ولطالما كان هنالك خلاف في الجمعيات الخيرية بين طبقات دعاتها العاملين ، فالقديم الذي معه الفقه والوعي وقصص التجريب يريد أن يضع خطة للتوزيع يراعي فيها الأولويات وفق دراساته الميدانية ونظرته الشمولية وخبرته الواقعية ، فيقدم ويؤخر ، ويجزل ويحدد ، ويُسرع ويبطئ ، ثم يأتي آخر له قد هزته مناظر الفاقة وشدة الحاجة في قرية إفريقية أو جزيرة إندونيسية ، فينكر الأولويات ومذاهب التخطيط ومنهجية الموازنات ، فيضغط على إخوانه ، وربما عارك وأطال اللوم ، بينما يستند تصرف المخططين إلى قياس صحيح على فتوى ابن تيمية ، وليس الجهاد فقط هو المزاحم للقراء ، وإنما الحكمة والمقاصد في التعليل قد تجعل غرضا آخر يزاحم الجيع ، ربما ، إذ التوزيع أقرب إلى أن يكون من "فقه الحال" النببي الذي تختلف فيه الفتوى حسب الزمان والمكان والأشخاص والظروف ، فليفهم العاطفي الجديد الطاري هذا الفقه التوزيعي ، ولا ينحازن على طول المدى إلى الجائع والعاري .

□ وبناء المساجد ما زال ولع المحسنين ، ولكن ينبغي ملاحظة بعض المعاني الإغاثية الأخرى المصاحبة لإنشائها وإدارتها .

• منها التواضع في البناء : ففي البخاري "أمر عمر ببناء المسجد ، وقال : أكين الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتقتن الناس . وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا . وقال ابن عباس : لترخفتها كما زخرفت اليهود والنصارى ".

قال ابن حجر : (قال ابن بطال وغيره : هذا دليل على أن السنة في بناء المساجد : القصد ، وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده : لم يغير المسجد عما كان عليه .) <sup>(٣٦)</sup>

• ويجوز للجمعية الإغاثية أن تتخذ المسجد مكاناً للتوزيع الغذاء والمعونات ، ومخزناً لها أيضاً ، ومنطلقاً للعمل ، ومثابة يرجع إليها المسلمون المتفرقون ، فعند البخاري أن مالاً أتى من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " انثروه في المسجد " ، وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم " فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمّ منها درهم " .

(٣٦) فتح الباري ٨٥/٢

وأشار ابن حجر لذلک إلى ( جواز وضع ما يشترک المسلمين فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله . ونحو وضع هذا المال ، وضع مال زكاة الفطر . ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد ، كبناء لشرب من يعطش . ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن ، فيمنع الثاني دون الأول ) <sup>(٣٧)</sup> .

وعلى هذا يجوز بناء المسجد ومعه شيء يستعمل للخزن . والله أعلم .  
والقاعدة العامة في ذلك وضعها المهلب ، فقال فيما نقله ابن حجر عنه : ( المسجد موضوع لأنم جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله : جاز فيه . ) <sup>(٣٨)</sup> .

وهي عبارة تقترب من اصطلاح اليوم : تحقيق الأمن الغذائي ، فجزء من هذا الأمن : خزن الطعام . وكذا يمكن صرف اصطلاح الأمن في كلام المهلب إلى " الأمن النفسي المعنوي " بحيث يحقق معنى الحماية لكل مسلم بتحويله إلى " مركز نشاط إسلامي وإغاثة وتعليم " فيشعر كل مسلم يعيش حوله بوجود مرجعية وأنصار وجماعة يلجأ إليها ويتحقق بمساعدتها هويته ويعلن إيمانه ويشعر بأنه إن مات فإن عائلته ستكون في مأمن ولها كفيل .

وعلى الإجمال : فإن الفقيه المهلب وضع في يد المفتين في فقه الدعوة بكلمة " الأمن " اصطلاحاً ناجحاً مرناً يسهل ويكيّف الكثير من جوانب إفانهم ويقويها ، وهو اصطلاح لم يسبق إليه ولا تفطن لمعنى لاحق .

وهكذا تكون عملية تكامل المنطق الفقهي الرصين ، فاصطلاح من هنا ، وتعديل من هناك ، يجتمعان ، وتنظم إليهما أشباه ، فيكون منطق قوي عند المحاججة ، وفي هذا درس للداعية الذي يدرّب نفسه على الإفتاء : أن يكون يقظاً ، فيصطاد الإشارات الناجحة الصغيرة التي ترد على لسان الفقهاء ، فيضمنها إلى بعض فيجعل منها شيئاً مهماً كبيراً وقاعدة أو شرحاً أو تفسيراً ، وهذا الانتباه هو جزء من منهجية الاجتهداد في فقه الدعوة ينبغي إلا يُزدري لمجرد كونه ثانوياً ، فإن الإبداع قد يحيله إلى ركن أساس في المنهجية ويصوغ من مثل هذه الشوارد مذهبًا متناسقاً يطفق يبشر به من سوأه وجمله وأبدعه .

(٣٧) فتح الباري ٦٢/٢ .

(٣٨) فتح الباري ٩٦/٢ .

• ويجوز في النكبات أن يتخذ المسجد مكان مبيت ، أو أن تبني الجمعية الإغاثية تحت المسجد قاعة لاستعمالها أيام الطوارئ ، ولا ينافي ذلك مكانة المسجد في نفس المؤمن .

فعند البخاري في باب نوم المرأة في المسجد أن الجارية السوداء التي اتهمها أهلهما بسرقة الوشاح وبرأها الله " جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد أو حوش " . وبوب البخاري باب : نوم الرجال في المسجد ، وذكر فيه أهل الصفة .

قال ابن حجر : (في الحديث إباحة المبيت والمقييل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين ، رجلا كان أو امرأة ، عند أمن الفتنة ، وإباحة استظلله بالخيمة ونحوها .) (وهو قول الجمهور . وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة . وعن ابن مسعود : مطلقاً ، وعن مالك : التفصيل بين من لا مسكن له ، فيباح .) ( وقد سبق البخاري إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب ، وسلیمان بن يسار . رواه ابن أبي شيبة عنهما .) <sup>(٣٩)</sup>.

□ ويجوز أن تمنح الجمعية الإغاثية معلمي القرآن أجرا ماليا ، وليس ذلك بمكرره إن شاء الله على الأرجح ؛ فقد أخرج البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحق ما أخذتم عليه أجرا : كتاب الله " . وأخرج قصة الرهط من الصحابة الذين رقووا اللديغ بالفاتحة وأخذوا أجرا .

قال ابن حجر : (استدل به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى ، كالدواء . قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله ، وهو القياس في الرقى ، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب ، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل . وأدعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال ، وهو مردود ، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة ، كحديثي الباب ، وبأن الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض للأحاديث الصحيحة .) <sup>(٤٠)</sup>.

(٣٩) فتح الباري ٢/٨١ .  
(٤٠) فتح الباري ٥/٣٥٩ .

والإفتاء اليوم منعقد على جواز ذلك ، حتى الحنفية استدركون في القرون الأخيرة فجوزوا .

□ ومن الإغاثة حفر الآبار .

ففي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش ، فنزل بنرا فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش . فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ مني ، فملا خمه ثم أمسكه بفمه ، ثم رقى سقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له . قالوا : يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجرا ؟ قال : في كل كيد رطبة أجرا ". قال ابن حجر : ( فيه الحث على الإحسان إلى الناس ، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب : سقى المسلم أعظم أجرا . ) (١) .

وهو الدليل على فضل حفر المسلمين الآبار لأخوانهم المسلمين في الأصفاع التي يندر فيها الماء بعض المواسم ، وأن ذلك طريق المغفرة .

□ نجدة الأقليات المسلمة المضيق عليها ، والتي هي في أسر مدنى يمنعها من التطور ونيل الحقوق ، وذلك قياساً على واجب استقاذ الأسرى .

قال الله تعالى : ( وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَقْرُرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ التَّصْرُرُ إِلَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانِقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) ( الأنفال: ٧٢) .

قال القرطبي : ( يريد أن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عنكم بغير أو مال لاستقاذتهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم ، فلا تخذلونهم . إلا أن يستصرونكم على قوم كفار بينكم وبينهم مياثق فلا تنصروهما عليهم ، ولا تنتقضوا العهد حتى تتم مدته ) . ثم نقل عن ابن العربي قال : ( إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين ، فإن الولاية قائمة ، والنصرة لهم واجبة ، حتى لا تبقى بيتاً عين تطرف حتى نخرج إلى استقاذتهم إن كان عدنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم . كذلك قال مالك وجميع العلماء ، فإننا لله و إلينا إليه راجعون على ما حل بالخلق من تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزانة الأموال ، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة . ) (٢) .

(١) فتح الباري ٤٣٩/٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٧/٨ .

وحلّة الأسر نادرة الآن ، وتلبسها ملابسات دولية تجعل العمل الإغاثي معذوراً عنها ، ولكن لينظر المؤمن فتوى العلماء في ثانيا تقرير ابن العربي ، وذهبهم إلى إنفاق جميع الأموال ، لتكون له عبرة يلتمس معها وجبه الإغاثي فيما قارب حالة الأسر من أحوال المستضعفين ، فينفق من أمواله ما يناسب ، وعديدة هي الأحوال المقاربة هذه الأيام ، وفياسها على الأسر وارد ، والحكومات الظالمة ترهق الأقليات المسلمة بتنوع من الإلهاق ، وتنمّ عنهم التعليم والصحة والتنمية ؛ فيجثم عليهم أسر مدنى وتختلف ليس بأقل من أسر الحروب ، وتكون نجدهم واجبة .

□ ولا يbas على من يعمل في الإغاثة أن يأخذ كفایته من سهم العاملين عليها من الزكاة ، وكذا كل من يقوم بفرض كفاني .

وعند الشافعي أنها الثمن ، لكن عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه: أنهم يعطون قدر عملهم .

( قالوا : لأنّه عطّل نفسه لمصلحة الفقراء ، فكانت كفایته وكفاية أعونه في مالهم ، كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزواج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها ولا تقدر بالثمن ، بل تعتبر الكفاية ، ثمناً كان أو أكثر ، كرزق القاضي ، ولا تعتبر كفاية الأعون في زماننا لأنّه إسراف مغضض )<sup>(٤٣)</sup> .

وفي قول ثالث : أنهم يعطون من بيت المال .

( ودلّ قول الله تعالى : " والعاملين عليها " على أن كل ما كان من فروض الكفایات كالساعي والكاتب والقسّام والعasher وغيرهم ، فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه . )<sup>(٤٤)</sup> .

□ ويدخل في ذلك إمام المسجد ؛ إذ أنه داخل فيمن هم من القائمين بفرض الكفایات كما استتبّ ذلك ابن العربي قياساً على عمّال الزكاة ، فقال : ( وهم الذين يقدمون لتحصيلها ، ويوكلون في جمعها ، وهذا يدل على مسألة بدعة ، وهي أن ما كان من فروض الكفایات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه ، ومن ذلك الإمامة ، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق ؛ فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفایة ، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها . )<sup>(٤٥)</sup> .

(٤٣) تفسير القرطبي ١١٣/٨ .

(٤٤) أحكام القرآن ٩٦١/٢ .

□ ومن أهم الاجتهادات في أبواب توزيع الزكاة ما قاله القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي ، فالمسلم (الكسوب إذا فقد الأداة) : استحقها من سهم القراء . والتاجر المفتقر هبى له رأس مال منه )<sup>(٤٦)</sup> .

وهذا اجتهد ثم بن يحيى لجوء الجمعيات الإغاثية إلى "أسلوب تكافلي يقدم الآلات الإنتاجية للعاملين بدل المساعدة المالية ، وقد لجأت إليه ، إلا أنها لا زالت تمثي فيه على استحياء ، ربما مخافة أن يتهمها أهل الإنفاق بأنها خرجت عن المأمول ، إذ عادة المسلمين أن يوزعوا الصدقات أغذية أو مالاً ، بينما توفير أدوات الكسب أولى وأنفع وأكثر تجانساً مع حفائق العصر ، من قارب وشبكة صيد سمك ، ومن ماكينة خياطة للمرأة تختيط بالآخرة ، أو نول حياكة ونسيج ، أو دراجة للنقل ، أو بقرة لعائلة معدمة ، وأمثال ذلك . وكان البعض يرى أن هذا الأسلوب التعاوني الإنتاجي إنما هو من مبتكرات هذا العصر ، ولكن هذا النص يبين أنه ابتكار قديم أتى به البيضاوي أو نقله عن سبقه ، وهذا يعني تأصيل هذا الأسلوب ، وأحد مقاصد كتابنا هو تأصيل ما يُظن أنه محدث .

ذلك هناك تتمة في قول البيضاوي هي الأهم في الحقيقة ، وذلك ذهابه إلى تهيئة رأس مال للتاجر المفتقر ، وهذا وعي في أعلى العلو ، وأظنه من إبداع البيضاوي ، إذ إنني المس عليه ختم القضاء ، فإن البيضاوي كان قاضياً ، وأظن أنه رأى بأم عينه وقوف التجار الأفضل الذين كتب الله عليهم الإفلاس أمامه منكسرین ، ولربما دمعت عين أحدهم فهزت الدمعة كيان البيضاوي وملاط قلبه عطفاً ، وتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم "ارحموا عزيز قوم ذل" ، فذهب إلى تعويضهم برأس مال يعيدون به التوكل على الله والصفق ثانية . وهذا الاجتهد الأبيض الناصع البياض لن تفهمه الجمعيات الخيرية بسهولة ، مع أنني أرى أن ياتمر رؤساء الإغاثة مؤتمر خير ، فيطورووا هذا الاقتراح الصائب من البيضاوي إلى نظام تأمين إسلامي إغاثي يشمل التجار الذين عرّفوا بالخير وساهموا بأموالهم من قبل في العمل الإغاثي أو بجهودهم وقدموا وساطتهم أو شفاعاتهم في سبيل الله ، أو اقتروا شيئاً أو دعموا العمل الإغاثي معنوا .

□ ونجدة من حمل الحالات حق ، فإن الحمالة ينتجهما ظرف خاص عاجل يستلزم سرعة التحرك لاطفاء فتنة وإنهاء خلاف ، ولا وجه لاشترط اعلام

الجمعية الإغاثية بذلك واستئذانها وانتظار اجتماع مجلس الإدارة وطلب تقارير وإثباتات قبل التخصيص والموافقة ، إذ أن الخلاف يكون قد استفحَل في مدة الانتظار ، وإنما يكفي في هذا الشأن أن يكون متحمل الحمالة نبيلاً من نباء المسلمين ، أو عالماً كبيراً ، أو رئيساً وقائداً ، وليس من عامة الناس والدعاة ، فإذا بادر فإنه يجدر بالجمعيات الخيرية أن تفهم مغزى مبادرته وأن تثق به وتتحمل عنه حمالته ، إذ أنه ربما تشجع فبدل واثقاً من أن رؤساء الجمعيات سيتفهمون مبادرته ، ولذلك لا ينبغي أن يخذل ، والإمتناع النباء عن الاستطراد في تحمل الحالات ، وتكرر الخلافات . بل ما أفهمه أن الحمالة لا تكون لدفع خلاف فقط ، وإنما إذا رأى النبيل نواياً خيراً ومؤتمراً تطوير لمصلحة المسلمين ومشروع استدراك أو دفاع أو استعداد ، بحيث ثُقِّل فتن في مهودها قبل أن تظهر ، أو ثُمِّت محن قبل حصولها ، ثم رأى النبيل إمضاء ذلك والتوجيه بإسناده ملياً : كان ذلك حمالة في وصفها التام ، ووجب إعانته هذا المتحمل ، وأكثر ما يحدث هذا لقادة المسلمين وأهل الرناسة ولكتاب المفكرين والساسة ، وأرشح الجمعيات الخيرية لفهم هذا المغزى ، وإدراك هذا الفن في حركة الحياة ، فيجيزوه ، ويدعموا الحالات الواجبية الناظرة إلى مصالح الإسلام العلية والوحدة الاجتماعية والتمكين السياسي والدفع الجهادي إذا بادر إليها قادة الدعوة .

والفقه يؤيد ذلك .

قال الغالي في صرف شيء من الزكاة إلى الغارم : ( وإن كان غنياً لم يقض دينه إلا إذا كان قد استقرض لمصلحة أو إطفاء فتنة ) <sup>(٤٧)</sup> . وكل قروض الدعاة تخرج بأحد هذين التخريجين .

وقال القرطبي : ( ويجوز للمتحمل في صلاح وبرأ أن يعطي من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به ، إذا وجب عليه وإن كان غنياً ، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم . وهو قول الشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وألحَّ من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصه بن مخارق قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسلمه فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها . ثم قال : يا قبيصه : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك .... ) <sup>(٤٨)</sup> .

(٤٧) أحياء علوم الدين ٢٢٢/١ .

(٤٨) تفسير القرطبي ١١٧/٨ .

وأثبّتها البيضاوي ، وعرف أصحاب الحمالات بأنهم هم ( الغارمون الذين استدانا لإصلاح ذات بين ، وإن استطاعوا ، لأن قبيصة بن مخارق تحمل بحملة ، ثم سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤديها ، فقال عليه السلام : نؤديها عنك إذا قدمت نعم الصدقة <sup>١</sup> . وكان غنياً . قيل : إن غنياً بالفقد فلا ، لأنه القياس ، وإنما خولف فيما لو غنى بالعقار ، لأنه في بيته هناك المروءة . قلنا : المقصود إطفاء الفتنه ، وهو مشترك . ) <sup>(٤٩)</sup> .

ولا أدرى كيف أدى قياس من منع إلى المنع إذا كان صاحب نقود ، بل هذا محض تحكم ، لأن فقدان الغني لنقوذه هو صورة من صور هتك مروعاته التي أوجبت الموافقة على حمل حمالته إذا كانت عقاراً ، ولذلك لم يأخذ البيضاوي بهذا القول المانع ، واستدرك بقوله : هذا مشترك .

ولعل رؤساء الجمعيات يدركون هذه المعاني الفقهية العالية ، فارجع عن وصيتي للنبلاء بترك تحمل الحمالات وترك المسلمين يختلط حابلهم ببابلهم ، مما قلته آنفاً في ساعة الغضب .

### □ ثلاثة موازين مهمة في تجويد التوزيع

وطيباً للإتقان في التوزيع ، وجعله أكثر نفعاً وتحقيقاً للمقصود الشرعي الإغاثية : بحث الفقهاء ثلاثة مسائل بالغة الأهمية في تجويد التوزيع ، وما كان بحثهم لها من فراغ ، وإنما تلبية لحاجة واقعية ظهرت عند عمليات الإغاثة .

□ الميزان الأول : تصرف رئيس الإغاثة في شرط المتبرع الواقف إذا رأى مصلحة إسلامية في ذلك ، بحيث لا يلتزم شرط الواقف في تحديد جهة الصرف إذا رأى أن الواقف اشترط شرطاً لا يتوافق مع الفقه الشرعي في الإغاثة ، عن جهل أو عدم .

وبهذا التجويف نميل إلى تفسير شروط المتبرعين بالحسنى ، ولا نلتزم ما يشترطونه إذا كان في وجوه الصرف الأخرى ما نظن باجتهادنا أنه أحب إلى الله ورسوله ، ونقيس هذا على ما قاله ابن القيم فيما يكون من الواقف إذا كان (يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها ، والتفقه في متونها ، والتمسك بها ، إلى الأخذ بقول فقيه

١٠ نكر المحقق أن هذا الحديث في صحيح مسلم ٧٢٢/٢ وفي غيره  
(٤٩) الغایة القصوى في درایة الفتوى ٣٩٣/١

معين يترك لقوله قول من سواه ، بل يترك النصوص لقوله ، فهذا شرط من أبطل الشروط وقد صرخ أصحاب الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى بان الإمام إذا شرط على القاضى أن لا يقضى إلا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامه . وفي بطلان التولية قوله مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة ، وطرد هذا أن المفتى متى شرط عليه إلا يفتي إلا بمذهب معين بطل الشرط ، وطردته أيضاً أن الواقف متى شرط على الفقيه أن لا ينظر ولا يستغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعاً ، ولا يجب التزامه ، بل ولا يسوغ .

وعقد هذا الباب وضابطه أن المقصود إنما هو التعاون على البر والتقى ، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان ، وأن يقدم ما قدمه الله ورسوله ، ويؤخر من أخره الله ورسوله ، ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله ، ويلغى ما ألغاه الله ورسوله ، وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين ، فكما أنه لا يوفى من النذر إلا بما كان طاعة لله ورسوله فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله .

فإن قيل : الواقف إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة ، فهو الذي رضي بنقل ماله إليه ، ولم يرض ببنله إلى غيره ، وإن كان أفضل منه ، فالوقف يجريجرى الجعلة ، فإذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملاً لا يستحقه من عمل غيره وإن كان بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض .

قيل : هذا منشأ الوهم والإيهام في هذه المسألة ، وهو الذي قام بقلوب ضعفة المتفقين ، فلتزموا والزموا من الشروط بما غيره أحب إلى الله وأرضى له منه باجماع الأمة بالضرورة المعلومة من الدين .

وجواب هذا الوهم أن الجاعل ببذل ماله في غرضه الذي يريد ، إنما محّرماً أو مكروهاً أو مباحاً أو مستحباً أو واجباً ، لينال غرضه الذي بذل فيه ماله ، وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقربه إلى الله وثوابه ، فهو لما علم أنه لم يبق له تمكن من بذل ماله في أغراض أحبّ أن يبذله فيما يقربه إلى الله وما هو أدنى له في الدار الآخرة ، ولا يشك عاقل أن هذا عرض الواقفين ، بل ولا يشك واقف أن هذا غرضه ، والله سبحانه وتعالى ملكه المال لينتفع به في حياته ، وأذن أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته ، فلم يملكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته ، بل حجر عليه فيه وملكه نئنه يوصي به بما يجوز

ويصوغ أن يوصي به ، حتى إن حاف أو جار أو أئم في وصيته جاز بل وجب على الوصي والورثة رد ذلك الجور والحيف والإثم ، ورفع سبحانه الإنم عن يرد ذلك الإنم والحيف ، من الورثة والأوصياء ، فهو سبحانه لم يملكه أن يتصرف في تحبس ماله بعده إلا على وجه يقربه إليه وينبئه من رضاه ، لا على أي وجه أراد ، ولم يأن الله ولا رسوله للمكلف أن يتصرف في تحبس ماله بعده على أي وجه أراده أبداً ، فأين في كلام الله ورسوله أو أحد من الصحابة ما يدل على أن لصاحب المال أن يقف ما أراد على ما أراد ، ويشرط ما أراد ، ويجب على الحكام والمفتين أن ينذروا وقفه ويلزموا بشرطه ، وأما ما قد لفج به بعضهم من قوله "شروط الواقف كنصوص الشارع" فهذا يراد به معنى صحيح ومعنى باطل ، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقیدها وتقدیم خاصتها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟ فهذا حق من حيث الجملة ، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتقييدها فهذا أمر أبطل من الباطل ، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة الله ورسوله ، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه ، ينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم . )<sup>٥٠</sup>

وأنا مع هذا الرأي القائم لابن القيم ، إذ المرء مستخلف في المال ، والمال مال الله ، ولذلك يجب أن نراعي مراد الله وموازين شرعيه في وقف الوقف ووجه التبرعات ، فإن أصلها الواقف وكان منصفاً ففيها فداك ، وإن عجز فخلط وتخبط : قبلنا ماله قبولاً أولياً ، ثم نظرنا في شرطه ، فنعدله بما يحقق المقاصد الشرعية بصورة أوفى .

إلا أنني أمنع أن يكون ذلك قراراً إدارياً مجرداً يتّخذه رئيس أو مجلس الجمعية الخيرية ، إذ ربما لا يكون فيهم صاحب علم شرعي يكفي لهذا التحوير ، والصواب عندي أن تحال القضية إلى لجنة من ثلاثة علماء لتقني بذلك ، يتم تشكيلها وفتياً لهذا الغرض ، وأصوب منه : أن تتخذ الجمعيات في كل بلد لجنة دائمة للفتاوى في مسائل الإغاثة وتفسير شروط الواقفين على غرار ما تتعله المصادر الإسلامية من تعيين لجان الإفتاء ، ولكن لأن القضايا الإغاثية أقل من قضايا السوق والتجارة ؛ فباني أرى أن تشترك كل جمعيتي أو ثلث في تعين لجنة إفتاء واحدة تجيب أسئلة الجمعيات المشاركة .

□ الميزان الثاني : وهو الركن السابع في نظرية الإغاثة : جواز نقل الزكاة وعموم الصدقات والتبرعات إلى بلد آخر بحسب الحاجة والمصلحة .  
فقد أفتى العلماء بجواز دفع الزكاة (لشخص غائب ليس هو في وطنه ) .  
وغيته في طلب العلم (٥١) .

وكذا سئلوا ( عنمن بعث بزكاة ماله إلى الأسرى من المسلمين بدار الحرب لما هم فيه من الجوع والعرق والجحود ) فأجازوا ذلك . (٥٢) .

وعند البخاري حديث يجيز ان ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ؛  
فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وعاشرة رضي الله عنها ، بعد أن منع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أولاً من أجل الدافع ، أي من طرا على الحج من المحجاجين والفقراء .

قال ابن حجر : ( قال القرطبي : حديث سلمة وعاشرة نص على أن المنع كان لعلة ، فلما ارتفعت : ارتفع ، لارتفاع موجبه ، فتعين الأخذ به ، وبعود الحكم : تعود العلة ، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضاحي ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا : تعين عليهم لا يدخلوها فوق ثلاثة . ) (٥٣) .

وهذا الملحوظ الصائب الذي أدركه القرطبي يصلح أن نقيس عليه في الإفتاء الإغاثي قضايا كثيرة ، وبخاصة أن وسائل السفر اليوم جعلت العالم كله متصلة كأنه بلد واحد ، وتؤكد ذلك : سهولة الشحن والاتصال ، وتحقق العلم السريع بأحوال المنكوبين عن طريق التلفزيون والصحف ، وجود منظومة من الجمعيات الخيرية ذات الخبرة تتوب عن المانحين ، ووجود دعاء في كل أرض المسلمين ، يحوطون الصرف بالعناية والأمانة ومعرفة الأكثر حاجة ، وكل ذلك يرجح الإفتاء بوجود حق لمستضعفى الأمة في أموال الأغنياء سوى الزكاة ، سيما أن منطق الشافعية قد جعل هذه المسألة الصغيرة كبيرة ، وجعلها قضية ، وحملها محمل الجد ؛ فقد مال النwoي إلى الجزء بأن ( الصحيح : نسخ النهي مطلقاً ، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة . )  
قال ابن حجر معقباً : ( وإنما رأجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفعت

(٥١) المعيار المغرب ٣٩٤/١ .

(٥٢) المعيار المغرب ٣٩٧/١ .

(٥٣) فتح الباري ١٢٥/١٢ .

الدافة : إيجاب الإطعام ، وقد قامت الألة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة . (٤١) .

وهذه الحماسة الشافعية فرصة لمفتى الإغاثة ؛ إذ أنه يمكنه أن يستلمها منهم ويسير مع منطقهم الفقهي هذا ، لكنه يمunge بمنطق القرطبي الأنف ، فتقلب المسألة إلى الضد فوراً ، ويتبين وجوب ما سوى الزكاة أيضاً ، ويكون المفتى قد استفاد من التصعيد الذي اقترفه الشافعية .

وأعني بالحماسة التي عند الشافعية : قولهما بأن معنى عدم الدخار يعني وجوب الإطعام ، فنخلط ذلك بما يقوله القرطبي من الدوران مع العلة ، والعلة موجودة اليوم في صورة حاجة لا تتفق عنها بلاد العالم الإسلامي القبرة ، فيكون الإطعام واجباً ، أهل البلاد الإسلامية الغنية يطعمون جياع البلاد التي يغلب عليها الفقر . لكن إمضاء هذا الاجتهاد يحتاج إلى جزئيتين منطقيتين :

الأولى : أن يكون في المال حق سوى الزكاة ، وهذا هو القول الراجح في الفقه المقارن ، وقول الشافعية مرجوح . والإقرار بذلك يفتح الباب لإيجاب ما هو غير لحوم الأضاحي ، استطراداً في القياس .

الثانية : أن يكون الجائع الغائب بعيد عنا بمنزلة الدافة الحاضرين ، وهذا لا يؤخذ من نص وإنما يؤخذ من إملاء الواقع ، وقد قلنا إن الوسائل المدنية المعاصرة جعلت العلم بحوادث الجوع والتكتبات فورياً بواسطة الإعلام أو الأخبار الهاتفية من موظفي الإغاثة المنتسبين في جميع العالم الإسلامي ، ثم نقل المعونة الفورية ممكناً ؛ إما بالطائرات والسفن ، أو بتحويل مال في نفس اليوم يُشتري به الطعام وغيره من الحاجات من نفس البلد المنكوب ، أو أقرب بلد له ، فصار الجياع الغائبون بمنزلة الدافة ، إلا أن الدافة تأتي بنفسها ، وهنا نذهب إليها .

وبهذا تسوّي المسألة القياسية في نقل المال إلى الأقصى عبر خمس مكونات لهذا القياس : إيجاب الطعام ، ودوران حكم الدخار الأضاحي مع العلة ، وما في المال من حق سوى الزكاة ، وحصول العلم الآتي بالنكتبات ، وإمكان التحويل الآتي للمال أو نقل الغذاء والدواء والملابس وأشكال النجادات .

□ الميزان الثالث : وهو الركن الثامن في نظرية الإغاثة : التوزيع بموجب الأهمية وعدم لزوم التوزيع بالسوية ، ويتناقض التوزيع تبعاً لمدى دين

المغاث ، أو مدى نفعه للمسلمين ، أو تبعاً لمعايير أخرى يضعها المغيث تحقق المقصد الشرعي بصورة أوفـر .

و هذه المسالة كثيرة ما سبب الخلاف بين قدماء الإغاثيين والجدد منهم ، أو الدعاة من الإغاثيين وغير الدعاة ، فالقديم له خبرة وافرة يعلم بها المكان الألفع ، والداعية لهوعي يرشده لذلك ويجيز له التمييز بين الناس على وفق ما أثبتناه في النظرية العامة في التوثيق آنفا ، وأما الجديد فتملكه العاطفة ، وغير الداعية قد لا يكون واعيا ، وبذلك يكون الخلاف .

إن ولی الإغاثة يختار من الناس الأذين والأنفع للإسلام والمسلمين ،  
يعطیهم ما فيه قیام أودهم ، إذا كانت قسمة ما عنده على جميع الناس تجعل  
حصة الواحد غير مجدية ، لفتقها .

وكلام العز في ذلك في ألم الوضوح والصراحة ، فإنه قد قرر جازماً أنه :  
 ( ) إذا أجتمع مضرران : فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما : لزمه الجمع بين  
 دفع الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين . وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما :  
 فإن تساوايا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح : احتمل أن يتخير  
 بينهما ، واحتمل أن يقسمه عليهما ، وإن كان أحدهما أولى ؛ مثل أن يكون  
 والداً أو والدة أو قريباً أو زوجة أو ولها من أولياء الله تعالى ، أو إماماً مقسططاً  
 أو حاكماً عادلاً : قدم الفاضل على المفضول ، لما في ذلك من المصالح  
 الظاهرة . ) (٥٠) :

فنقدم 'امراء الجماعة' مثلاً ، ولا يجوز أن يكون ذلك مدعاه لاعتراض داعية ويقول : بل الدعاة سواء ، بل نقدم الأمير والداعية القديم والداعية المشهور بوفرة الإيمان ، ما لم يكن الظرف يوجب عليهم العزيمة وأداء دور القدوة .

وهذا الميزان يطرد فيما إذا كانت هناك فرصة وظيفية أو مالية إذا تساوى الدعاة في مقدار الحاجة والخبرة بها والشهادة ، أو استفاده سجناء من قانون ينهي سجنهم ، فيقدم البعض على البعض .

و هذه مواطن تحتاج إلى تقدير دقيق ، و تزاحم عندها المصالح المتعاكسة ،  
ويجب أن تكون الفتوى فيها دقيقة ، ولكن يجب أيضاً أن تكون قلوب عامة  
الدعاة راضية ساكنة رقيقة ، و تطرح وسوسات شيطانية تهجم في مثل هذه

الموطن بأن ثمة انحياز أو تفضيل بالهوى دون دليل ، بل قول العز هذا مستند وفيه حجة على من يعترض .

لكن قد يقدم المفضول إذا لم يصبر وصار أقرب إلى الانهيار ، ونقيس ذلك على ما مال إليه العز في اثنين لرجل وتقى إليه خاطب حيث قال : ( الذي أراه : تقديم الطالحة درءاً لما يتوقع من فجورها ، وأما الصالحة فيز عها صلاحها عن الفجور . وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل وغيره أحب إليه منه خيفة أن يكب في النار على وجهه ، لأن تقى المتقى يزعمه عن العصيان ، وفجور الفاجر يوقعه في الإثم والعدوان . )<sup>(٥٦)</sup>.

ويستطرد ذلك التطبيق على عامة الناس الذين نعيثهم ، فتقىم أهل الدين على تاركى الصلاة ، مثلاً ، أو الضعيف على القوى ، والمرأة على الرجل ، في جملة موازين نسبية تختلف من مكان لمكان ، إلا إذا رأينا أن القوى الذي حرمه قد يثير مشكلة فساد الذريعة ونعطيه خوفاً من ضرر يتولد .

## □ وهل لأهل الذمة وغير المسلمين نصيب في الإغاثة ؟

وأكبر دليل على أن المفاضلة عند التوزيع هي مفاضلة نسبية : ما ذهب إليه الفقه من جواز بذل الصدقات إلى أهل الذمة وغير المسلمين إذا اشتركتوا في النكبة . فقد قلنا آنفاً أن الأئم يقدم على الفاجر أو تارك الصلاة ، لكن ليس ذلك بالحتم اللازم ، بل للموازنة المصلحية حيثيات كثيرة لا تنحصر ، ويجوز مساعدة الفاجر تائياً لقبه ، كما يجوز أن نساعد بالأموال الإسلامية النصراني والبوذي إذا جاءنا ونكبا وكتانا بين ظهرانينا وفي منطقة توزيع إغاثتنا ، إذ المعنى الإنساني قائم لم يهدره الشرع .

فمن فروض الكفاية عند الزركشي : (دفع ضرر المحاويخ من المسلمين ، من كسوة أو طعام ، إذا لم تتدفع بزكاة أو بيت مال . ومثله : محاويخ أهل الذمة ، كما صرخ به الرافعي . )<sup>(٥٧)</sup>.

وفي شرح ابن حجر لحديث البخاري في المغفرة التي نالت من نزل البئر فسقى الكلب قال : ( واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين ) أي من باب أنها لأدمي ، فإن المغفرة إذا كان سببها الإحسان إلى حيوان فأحرى أن يكون سببها الإحسان إلى الأدمي الضعيف ولو كان كافراً .

(٥٦) قواعد الأحكام ٦٢/١.

(٥٧) المنشور في القواعد الفقهية ٣٧/٣ .

لكن ابن حجر وضع قيدها فقال : ( وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم ، فالمسلم أحق . ) <sup>(٥٨)</sup>

وما من شك في أن أيامنا هذه تشهد إحسان الجمعيات الكنسية إلى النصارى وغير المسلمين بشكل تام ، وفي العالم الإسلامي حاجة وضعف وفتر ونكبات ، مع قلة المعين ، والواقع يشير إلى العمل بقيد ابن حجر ، وحكم صدقات المسلمين على المسلمين ، إلا أن ن فعل ذلك سياسة ، أو لمصلحة تراها إدارة الجمعية الإغاثية ، أو تنفيذاً لشرط قانوني عند التسجيل في المنظمات العالمية إذا أدى التسجيل إلى تسهيل العمل ، ويتأكد التبرع للكفار إذا كانت الجمعية تعمل في بلد غير مسلم وأجازت قوانينه نشاطها فيه وتم جمع المال في ذلك البلد من الجالية الإسلامية ومن أهله غير المسلمين معا ، فيكون التبرع للمنكوبين غير المسلمين من تمام السياسة وحسن التصرف ، لإرضاء الحكومة والشعب معا ، ويكون ذلك ثمناً نقدمه لتسهيلات القوانين وللوصول إلى تبرعات المسلمين هناك على الأقل بصورة رسمية .

وابنما نقول بمثل هذا لأن الجمعيات الكنسية تجزل اليوم لغير المسلمين وتمنع المسلمين ، وأما من الناحية الشرعية البحتة فإن لأهل الذمة الذين يعيشون بيننا حق إذا طالتهم المحن ، وكذا من يعيش بين المسلمين في الأماكن المختلفة ، إذ العدل يقتضي أن لا تمنع نصراوينا أو بوديا وتعطي لجاريه يميناً وشمالاً وتبقيه محروماً فتوسوس في قلبه العداوة بدل تأليف قلبه .

## □اقتراح

فيما عدا هذه الأحكام الشرعية في الإنفاق والإغاثة : أود أن تأخذ الجمعيات بينها تسيقاً أكثر ، وأن تتبادل الأدوار والخبرات وتنتكامل في الأداء ، واقتراح حينما تتعسر على جمعية من الجمعيات أن تتجدد قطراً معيناً لسبب أمني وحساسية دولية أو محلية أن تلتحم تلك الجمعية إلى طريقة اسميتها مجازاً " طريقة المقاصة " قياساً على الاصطلاح المستعمل في إلغاء الديون بالمقابلة .

ويكون ذلك بأن تطلب الجمعية ذات الوضع الحساس من جمعية أخرى أن تصرف في البلد الذي تحيطه الحساسية أو الشبهة ، وبمقابل ذلك تأخذ الجمعية

المحلية واجباً من واجبات الجمعية الوكيلة في بلد آخر وتصرف عليه مثل ذلك أو ما يقاربه ، ف تكون النتيجة المقصودة قد حصلت في البلدين من دون إثارة حساسية ، فلو أن جمعية كويتية تريد تنفيذ مشروع في العراق وتنمنعها الظروف ، فلتوكل جمعية في أوروبا مثلاً بتنفيذ مشروعها من دون ذكر اسمها ، وبمقابل ذلك تنفذ الجمعية الكويتية مشروعها كانت الجمعية الأوروبية تريد تنفيذه في أفريقيا مثلاً ، وبذلك يبقى حساب الميزانيات متقارباً مع تحقيق معنى نجدة العراق من دون حساسية ، ومثل هذا يسري على إيران ، كوطن حساس أيضاً ، وعلى البلاد المعروفة بعداوة الجمعيات الإسلامية ، مثل روسيا ، التي تستطيع أن تمنع الجمعيات العربية من مزاولة نجيتها لكنها لا تستطيع منع الجمعيات الأوروبية .

## فهرست الجزء الثالث

### ويحوي القسم الرابع من الكتاب

**في**

### جماع السياساته الداعية

وأوله

### التأميم

<b>الفصل السابع والعشرون : نظرية حق الحكومة</b>	٥ ..... أجزاء الفكر السياسي التي لها تأثير في الموقف الداعي تدخل ضمن اهتمام بحثنا ٦ ..... تنظير الوظائف الداعوية عبر الجمع بين الأطر القيمية والنظامية والتنفيذية ٨ ..... استدرك لغوري في تجويز بثبات الباء عند النسب إلى (عقيدة) ٩ ..... إصلاحنا زاجل ، ينطق بالذلة ، فيرجعلينا بالبشرة ١٠ ..... ترك المسلم الصلاة يحرم المسلمين من استغفاره لهم ..... حق الداعية في أن يصنع لنفسه بيئة مساعدة من المسلمين ١١ ..... حاجة الناس إلى الدين كإيمان وروحى وتشريع ..... ١٣ ..... تعلم الشعوب للتوحيد السياسي صنعة دعوية ، وبين الدولة والدعوة تكامل ..... للمشاركة في التبشير الإسلامي العالمي والتربية يتبع الدعوة ب تمام بناء المحراب ١٤ ..... الإعلانات الدستورية الداعية لكافلة للحربيات ملزمة ..... ١٥ ..... مثل كفالة الدستور المصري لحرية الرأي والذكر والحرية الشخصية وحرية الصحافة ..... ١٨ ..... رابعة المهازلات للجاد ، والإعلان الدستوري لإسلامية الدولة يمنحك الحق ..... ١٩ ..... ساتير العراق والكويت وسوريا ولبنانيسيا وباكستان تجمع على الاحتکام للشريعة ..... ٢٠ ..... الدستور المصري يذهب إلى التوكيد ويقرر أن الفريضة المصدر للرين ..... ٢١ ..... أفسح للورقاء ..... ولا تسوئ الأوراق ..... ٢٣ ..... الدعوة مؤهلة لايقاف للتردي في وضع الأمة ، وفتواها هي الفتوى ..... ٢٤ ..... السعي الداعي لتوفير المصالح العامة للأمة ، ونبدا من تحفيظ القرآن ..... ٢٥ ..... بتربية العزائم نرم التخريب المعنوي ونصلح المجتمع ..... ٢٦ ..... منطق فقهي رفيع يجعل مجموع العاجيلات ضرورة ومجموع التكميلات ضرورة ..... ٢٧ ..... هناك صراع بين منهجين في المعرفة ، والدعوة تطور المنهج المعرفي الإسلامي ..... ٢٨ ..... للدعوة نصف الحق ، ورفقة ، وللحاكم نصف الحق ، وففة ..... ٣٠ ..... الدعوة شريك للحكام في ولادة الأمر للتراثية ..... ٣١ ..... أمان دعوي لمن عرف فخلي الطريق ..... ٣٢ ..... <b>الفصل الثامن والعشرون : نظرية التنظيم الحكومي</b> ٣٤ ..... للة جواز للتنظيم الإسلامي وسبل الفقهاء ..... ٣٧ ..... العلماء ينتبهون لنفسهم عند ظلم السلطان ..... ٣٩ ..... عشرية الأركان للتنظيمية في الوصف القياسي ..... ٤١ ..... معلم الهيكل النموذجي للتنظيم الإسلامي ..... 
---	---

٤٢	.....	مرؤنة فقه الحركة الدعوية وتميّته بالاجتهد
٤٤	.....	نحاج على الفاسق لأن عمران الأرض صنعة المؤمن
٤٧	.....	بوزرة فقه الدّعوة : إن لا نرضى بولالية الفاسق
	السيامانة الدّاعمّية الخارجيّة	
٥١	.....	<b>الفصل التاسع والعشرون : نظرية الإمارة الدّاعمّية</b>
٥١	.....	العادل الضعيف الذي لاوعي له لا يصلح أميرا
٥٢	.....	حق الدّعاء في تنصيب أمير عليهم عند غياب الحاكم المسلم
٥٢	.....	أحكام الإمارة الدّاعمّية تقاس على أحكام الخلافة
٥٤	.....	وجوب نصب الإمام موطن إجماع فقهى
٥٧	.....	للشّدّد في شروط الإمارة الدّاعمّية
٥٩	.....	انتخاب الأمير هو الطريق المختار
٦١	.....	قصة السفيحة وانتخاب أبي بكر أظهر السوابق الفقهية
٦٤	.....	الاستخلاف ولقول العلماء بجوازه
٦٧	.....	الذكر الإسلاميّ المعاصر يميل إلى منع الاستخلاف
٦٨	.....	قانون حركة الإخوان منع الاستخلاف ، ولحركة أخرى لن تستخلف
٦٩	.....	جوائز عدم معرفة لسمّ الأمير من قبل جمهور الدّعاء
٧٠	.....	تنصيب الأمير لفترة محددة جائز ، وأوجبت حركة الإخوان ذلك
٧١	.....	ردّ حاسم من القرضاوي على من يقول بوجوب البيعة مدى الحياة
٧٢	.....	افتضليّة قبول الإمارة قياساً على قبول للقضاء ، وللأمير مثل أجر جميع تبعاه
٧٣	.....	الثقة ينتسب نفسه للإمارة خصية الضياع
٧٥	.....	بين أئمّة سوّغها لفقهاء للجمارة ، وقميص غليظ على الملك المظفر
٧٦	.....	وجوب المظاهر الحسن للدّعاء في المؤتمرات
٧٩	.....	الأستاذ المرشد عمر التّلمساني رحمة الله كان رائد الجمال
٨٠	.....	ثبوت حق الطاعة للأمير الدّاعي إذا قام بواجبه تبعاً للبيعة الرّضائية
٨٢	.....	لكن الطاعة تكون بالحسنى و لا مكان للطاعة العميماء ، والحرار أصل
٨٩	.....	احترام النبلاء ، والأخذ على يد من يسىء لهم من جدد الدّعاء
٩٠	.....	الأمير يرتاد المصالح الدّاعمّية ويوسّع بالحسنى
٩٤	.....	أمير الدّعوة يقطع ويجزم بصرامة ، وأهمية بحث الأمير لعلاقته بالاجتهد
٩٩	.....	وجوب تكيف الدّاعية مع خطّة الدّعوة وكبح جماح تزّعنه الاستقلالية
١٠٢	.....	للأمير أن يمنع الدّعاء عن بعض المباح و عن الهجرة الاسترزّقية
١٠٦	.....	الدّعاء يتّحملون الآثار لقضائياً لتفيدّهم السياسة الدّاعمّية
١٠٧	.....	لا يقبل الأمير غير أهل الشّوري ، وينفي أن لا يستقبل إلا لسبب قوي
١١٢	.....	<b>الفصل الثلاثون : نظرية الشّورى</b>
١١٢	.....	بجماع العرفاء بعد غزوّة هوزان هو دليل للمؤتمر الدّاعي
١١٤	.....	دليل فاروقى في ترجيح رأى الأكثريّة
١١٥	.....	إمكان تجزيء الشّوري والرجوع لأهل الاختصاص
١١٨	.....	الاجتهد الشرعي الجماعي يتحقق بعد مرقى للشّوري
١٢١	.....	شروط أعضاء مجلس الشّوري

١٢٧	الفصل السادس والثلاثون : النظرية العامة في شروط التوثيق
١٢٧	ما كان من نمو تدريجي لفقة التوثيق ، ودور كتب ابن تيمية في ذلك
١٢٨	الوضوح أولى في الأنظمة والوثائق الدعوية
١٢٩	فساد الزمان يقتضي تضييف الناس حتى يثبت توثيقهم
١٢٩	اصل مالك : أن الناس على الجرحة حتى ثبت عدالتهم
١٣١	حادثة قيمة أظهرت جهلاً بمنطق الفقهاء استقرت لتوين " بحياء فقه الدعوة" .
١٣٤	طول التوين في الوثائق الدعوية يضر الخلاف اللاحق
١٣٤	ما يرد على لسان الداعية من جرح يقتضيه التثبت حال ليس بغية
١٣٥	الفسق يتراجع بالظن ولا يجب القطع
١٣٥	وجوب استصحاب حال من وجهت له تهمة سوء
١٣٧	التحقق حق للمتفقون لظهور براءة البريء ، با الحسد وارد
١٣٩	الشروط القرآنية في التوثيق والتضييف
١٤٤	إخوان ليلي الذين هم في الصنوف الخالية ثم يقودون الرهط يوم الحسم
١٤٥	الوصف المثالي لمن يتولى إمرة في خيال إمام الحرمين الجوني
١٤٦	الثقة من رجحت طاعاته وأيجابياته ، والموازنة هي الطريق الصواب
١٤٩	نقد التكاثر على حساب النوعية
١٤٩	شروط التقيب هي الشروط القياسية ، ثم تصاعد وتتزاول
١٥٢	شروط القائد الداعري
١٥٠	ثبوت وجوب شرط القرشية ومفراه
١٥٦	حكمة اشتراط القرشية تكمن في وفور الولاء المسمى بالعصبية
١٥٧	شرط سكتي دار الإسلام
١٥٨	قياس شروط قائد التنظيم على شروط الخليفة
١٦٢	النسبية في تقاضل شروط القائد
١٦٥	شروط أعون القائد وطبقات القياديين
١٦٩	النظرية العامة في التأمير والتوثيق عند ابن تيمية ثم ابن القيم
١٧٤	ما نستمد له لاقتنا الدعوي المعاصر من فقه للتوثيق عند الميلف
١٧٦	الأعون والتقليد التقهي
١٧٧	كيفية إنقاء الأعون وأساليب الندب
١٧٧	تجاوز السلسلة التنظيمية هل يجوز ؟
١٧٨	الندب الآني للقيم بالأعمال الوقتية غير المستمرة
١٧٩	استئثار الخبراء ، وقد يكون عند غير الدعاة رأي وإخلاص لمصلحة الإسلام
١٨٠	ما قاله أبو يعلى الفراء الجنبي في الولايات ودرجتها وشروطها
١٩٦	جمهرة الفقهاء لها موازین تشابه موازین السرخسي وابن تيمية والفراء
١٩٨	العقل ثم الورع ركنا التوثيق ، وأهمية القراءة في التولية
٢٠١	اقتراح تغيير الخطبة الإدارية الدعوية وتقليل حجم الاجتماعات بعد للتقى المنفي
٢٠٢	اختيار الأمثل للأمثل ، ولأهل السابقة والريادة حق ولهم رحجان
٢٠٣	النسبية في التوثيق تحقق المرونة في التولية وتتوفر البدلل
٢٠٧	التكامل في التولية ، وسياسة الحازم يعتدل بها رفيق

٢١٠	بقاء صاحب الصفات في دائرة النقاد
٢١١	رأي للراغب الأصبهاني يرجح المنصب للتائب ويعتبره أصلح للريادة
٢١٤	سياسة عمر في تولية المعيوب ثم مرقيبه
٢١٦	تامر المفضول على الفاضل يحملها فقه السياسة الشرعية
٢١٧	ثلاث ظواهر حوية تؤثر في التوثيق : انشغال البال ، وطلاقة الصدق ، وشرف النسب
٢٢٢	تعليق الإمارة بالشروط جائز
٢٢٢	انتخاب أمير عند موت الأمير المعين
٢٢٣	القائد يوصي أعاونه بتقوى الله
٢٢٤	سوابق من سياسة التأمير في السنة المشرقة وعند الراشدين
٢٢٦	ذم طلب الإمارة والحرص عليها
٢٣٠	استقالة القائد أو الأعون
٢٣١	إذا كسرنا داعية بعزله ... نجبر لمرء بلياقة
٢٣١	نحاول تمكين الأقل شرًا في الأحزاب العلمانية إن لستطعنا بخطاب الدفاع
٢٣٣	تغطية نظرية التوثيق غير عشاريات ثلاثة
٢٣٧	<b>الفصل الثاني والثلاثين : نظرية المداراة التربوية</b>
٢٣٧	المداراة جزء من نظرية التربية الدعوية وتتأثر أجزاء أخرى
٢٣٧	تعريف المداراة وسمتها الملانكي
٢٣٨	تمييز المداراة عن المداهنة ، والأدب مع الأمير المؤمن
٢٤٠	عشرة موازين تربوية قرآنية تأثر بالواقعية والاستقامة والقوة ودراسة نشوء الخلق
٢٤٢	تركب طبق السياسة عن طريق أساسيات الحياة ورعي الفتن
٢٤٤	نوازي السريع وسحب البطيء
٢٤٦	تربيتنا تقوم على الرفق وتطرح للفاظة
٢٤٦	رأي حصيف لابن حزم ينتهي إلى وجوب تاريخ الفضائل والرذائل
٢٤٧	تحويل التلميذ عن الاهتمامات المرجحة
٢٤٨	من للمداراة أن نهدى للأمور العظيمة بالترشيح والتأسيس
٢٤٩	نسعر عند القائد كل أسبوع في بلاطه ونتعشى مع الرفود ونلتقي القساند
٢٥١	القائد يقتدِي الحالة النفسية لابناءه ويستدرك
٢٥٢	الداعية يداري نفسه ، ونسبة اللعمق في العبادة
٢٥٦	التعادل أولى ، وللهنوجية للجماعية في مصارعة القتل بالقدر
٢٥٧	التربية تجري مع الرغبات وال حاجات النفسية لكل داعية
٢٦٠	الرفق أو الإغلاط تحكمهما مفاهيم النسبية أيضا
٢٦١	السلوب الإمامي للنافي ببعث الثقة في نقوص المسلمين
٢٦٣	قلة فقه المؤمن المسرف في ذكر مبطلات الأعمال قد تعطل المساجد
٢٦٧	فقه شغوف بتوزيع الحقوق ، وحق الكثلة الدعوية في لن يجبر الأمير خواطرها
٢٦٧	حق المتقن في الاعتراف باتفاقه ، وحق كل داعية يتصدى في لن يُشجع
٢٧٠	الأدب جزء من سلاح المعركة الدعوية
٢٧١	المربي والقائد يشرحان حقائق الموقف عند للمفهوم والشك
٢٧٢	نتيج للناس حسن ظنهم بما عبر التجميل بمكارم الأخلاق

٢٧٣	حق المتأخر في لن يتمتع بعولطف أهل السوق
٢٧٤	جبر الكسر
٢٧٦	حق المؤمن في امتلاك قلب ساكن لا تقلقه طريقة الوسوسة الصوفية
٢٧٨	بناء الشخصية الإسلامية على سواء الفقه والعدل والتآخي والإصلاح والبر والإصلاح العربي
٢٨٩	<b>الفصل الثالث والثلاثون : نظرية تمييز الفتن</b>
٢٨٩	كثيرى الدعوات أحق بجهود المسلمين
٢٩١	كانت كليلة ... فاستيقظ العاموث
٢٩٣	تضىء البيان المؤذك يتحقق وصف الفتنة
٢٩٧	سلطة اللسان عالمة على حصول الافتتان
٣٠٠	عند شهادة المظلوم للنبا
٣٠٣	تربيبة شافية شعارها " هلم إلى الطريق "
٣٠٥	من ذكر الدعاء بسوء بهو على غير سبيل
٣٠٦	كن صاحب العيزان المستريح ولا تكون صاحب القلب الجريح
٣٠٩	تتعالى على خلاف حول منصب ودرهم
٣١٠	المحكمة الدعورية ..
٣١٦	خطبة الدكتور حسن
٣١٩	<b>الفصل الرابع والثلاثون : النظرية المالية الحكومية</b>
٣١٩	النظرية المالية الدعورية أوسع من النظرية المالية الإسلامية وترتبط بنظرية حركة الحياة
٣٢١	نظرية للمعيشة وجريان الحياة في القرآن ..
٣٢٢	تسخير البعض لبعض بعض بحرك الحياة
٣٢٤	حياة "المدينة" منطلق الحضارة والعلماني
٣٢٦	لثر الماء في تحريك الحياة
٣٢٧	نظريّة المال والتجارة في القرآن
٣٢٢	البراءة من الربا ركن التجارة الإسلامية
٣٢٥	من القواعد القرانية للكبرى أن لا ينحصر تداول المال بين الأغنياء
٣٢٧	الأركان العشرة للنظرية المالية الدعورية
٣٢٧	الركن الأول : التصرف بالمال الدعوي إنما يكون وفق المصلحة
٣٢٨	راتب المتفرغ للعمل الدعوي جائز بل مفضل
٣٢٩	الرواتب من السلطان ل أصحاب الأموال المختلطة جوازها يتبع مقدار الحرام
٣٤٠	شروط الاعتدال في الصرف واعتقاد البركة الربانية
٣٤٢	سعى للدعوة إلى حيازة المال كاداة تنافسية
٣٤٢	عوده إلى أحكام رواتب الموظفين في حكومات مزيانياتها مختلطة
٣٤٣	عطية السلطان تقبل ما لم تكن إلهاً لدين الأخذ والإسكان عن كلمة الحق
٣٤٥	الهديّة وشبيهه الرشوة
٣٤٦	جواز قبول الهديّة من المشركين وإن يهدى لهم
٣٤٦	نسبة التعامل مع صاحب المال المختلط المتلوث بريباً أو ظلم
٣٤٧	التتصدق بالمقدار للحرام من المال الموروث وحل الباقى
٣٤٧	المحدثان للتيمى والجروي يتعقنان ويحتاطان ويتصدقان بكل الإرث

٣٥١	بادع العرالم جميع للقطر لو الأرض كلها جاز إنشاء الحاجة لا لضرورة فقط
٣٥٢	وسائل جماعية لتبيير المال الدعوي وحفظه : المناهدة والعمرى والترقى
٣٥٦	خسانص الوضع الدعوي توجب طلب المال والتجارة وتنضيل الغنى
٣٥٨	الثُّرُج بن مُسْهَر الطانِي يوسع خلق الأفراض ، ونفر من النباء يحيونه
٣٦٠	مذهب الثوري أن المال في هذا الزمان سلاح
٣٦٤	شواهد على أن المال نصف الحكم وأن جمعه سنة المؤمنين
٣٦٥	الشروط العشرة لقبول الداعية تاجرا : تعلم الأحكام ، والتزام الحال
٣٦٨	العصامية ، والتدبر ، والإبتسام عند الخسارة
٣٦٩	وجوب تهيب عدم الخبرة من الاستيكل في لموال الناس وإخوانه
٣٧١	ترك مجالسة أهل الربا والغرام ، وعدم المتأخرة بالبساعة المهرية والمنتوج اليهودي
٣٧٣	الرفق بالخاسر والمدين
٣٧٤	الصلح التعمري السليماني أصل في غير حال الخاسر
٣٧٥	مشكلة هبوط قيمة العملات ووجوب تأدية قيمة العقود يوم إبرامها
٣٧٧	المجتهد في الاستثمار للدعوة لا يغفر إذا خسر
٣٧٨	الأحكام المعاصرة في الزكاة ، ووزارة الأسمى ب فيما تقتضيها السوقية ، وفي وارد العمارات نصف العشر
٣٧٩	شمول سهم في سبيل الله لأنواع العمل الإسلامي التكري والتربوي والسياسي
٣٨٠	التخلص من ضريبة ظالمة جائز حتى لو لم يستطع الغير التخلص
٣٨٦	لمن الأمة الاستراليجي يوجب سيطرة إسلامية على الاقتصاد
٣٨٨	اقتراح ميثاق تجاري دعوي وملحوظات تخطيطية وتنفيذية وتصورات عملية
٣٨٩	خمسة آلاف رجل أعمال مسلم يزفون للبشرى ويطعون للجهاد
٣٩٢	ملحوظات تجريبية تعيد المبدئي
٣٩٣	تجارة الأرضي كمحال بعد عن المخاطرة ، وميزاتها الكثيرة الفريدة
٣٩٧	<b>الفصل الخامس والثلاثون : النظرية العامة في الإغاثة</b>
٣٩٧	نظرية الإنفاق الخيري في القرآن
٤٠٠	الحكومة هي التي تنيث ، فإن قصرت فالاغنياء
٤٠٢	العاقل يدفع للباء بالتصدق
٤٠٣	حاجة العابدين إلى وعي
٤٠٥	حساب زكي الحلبي
٤٠٦	سد خلات المضارعين حتم على الموسرين
٤١١	مصادر أخرى للأموال الإغاثية
٤١٦	جوائز الاستعانتة بالأموال للربوية وفتوى كبار العلماء بذلك
٤٢٠	الأفضل توكل المحسن بتوزيع صدقاته
٤٢٢	جميع العالم الإسلامي ينبغي لن يحمل هموم القطر المبتلى
٤٢٦	أنواع الحاجات عند للتوزيع
٤٣٢	البيضاوي يغيث للتاجر المفتر برأس مال جديد
٤٣٤	ثلاثة موازين مهمة في تجويد للتوزيع
٤٤٠	هل لغير المسلمين نصيب في الإغاثة ؟
٤٤١	اقتراح تكتيك المقاصدة عند الحاجة

انتهی بحمد الله

